

قواعد الاحكام

للعلامة الحلي

١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب المتاجر
كتاب الدين وتوابعه من الرهن والحجر والضمان والصلح كتاب الامانات من الوديعة والعارية واللقطة والحوالة
كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الاموات كتاب الاجارة كتاب المزارعة كتاب المساقاة كتاب الشركة
كتاب القرض كتاب الوكالة كتاب السبق والرماية كتاب الوقف والعطية كتاب السكنى والصدقة والهبة
كتاب الاقرار كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الفراق كتاب الخلع كتاب المباراة كتاب الظهار
كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العتق وتوابعه من التدبير والكتابة والاستيلاد كتاب الايمان والنذور
كتاب الكفارات كتاب الصيد كتاب الذبائح كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الفرائض كتاب القضاء
كتاب الشهادات كتاب الحدود
كتاب الديات

[illegible]

قد اشتريته من الشيخ سعد ... محمد بوكالة ... حسنا
بخمسة عشر ... يوم الاربعاء عشر
في جماد اول سنة الالف والمائتين والستين
الامر صحيح كما ذكر
الاقل
١٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد
الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المودي
الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل
اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء والضراء و
اشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته
الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب
قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة و
بينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم
علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان
يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في
خلواتي رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع
الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان ورتبت
هذا الكتاب على عدة كتب كتاب الطهارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات
وفيه فصول الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن
على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها
اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القران
ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة
الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة
والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا
ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة
من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى اخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز

الاعواز

الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة و
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف
رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل
الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب
الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق او
كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة و
مسجد النبي عليه السلام ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة
من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف
الواجبين ولخروج المجنب في المسجدين والمندوب ما عداه وقد تجب الثلثة
باليمين والنذر والعهد الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا
وكل ما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض
اما غيره فلا ولا يجب لغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض
والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده
قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب لغيرها
ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال
ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل
وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات
كاف عن فرضه الفصل الثالث في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب
في البول غسله بالماء خاصة واقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول
العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من

خزف وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزايد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس واما يزيل عين النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندها وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجال بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة ولو وجد بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التادي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان حوله فروع آ لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة ب لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء ج الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا د لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه تكفي الثلثة غيره المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء

عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا فان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرايحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وبعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف فروع آ لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه اختص المتغير بالتنجيس ج الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا اما بما على اشكال هو الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فروع آ لو تغير بعض الزايد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع ب لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس الثالث ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة الفصل الثاني في المضاف والاسآر المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام

والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان
وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهر بالمطلق فان بقي الاطلاق
فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب
والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض
المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا فروع آ لو نجس المضاف
ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق
خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا ب لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر و
بقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التيمم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم
يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل الثالث في المستعمل اما
ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث
الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان
لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع
على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر ويكره الطهارة
بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام
لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره
طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر
بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما
يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا
ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة
فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا
طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى

يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج
عن الطهورية او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح
حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع
او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها
اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين
دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة
واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل و
ثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل
كدم الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما والفارة
مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس
لذرق جلال الدجاج وثلاث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور
وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع آ اوجب بعض هؤلاء الجميع فيما
لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره وذكره
وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على المعتاد فلو
اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من
حين الوجدان ه لا تجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم
المباشرة و لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ز انما يجزي
العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها ح لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان
طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال
فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال الفصل الخامس
في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا و

في الأكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها مطلقا اما لو غسل ثوبه
به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه
ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد يحرم
عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب
احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني
خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما وان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل
ثوبه او بدنه من النجاسة به او المشتبه به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر
اقربه ذلك ان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه
بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة
وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو
شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه
دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في
القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر
والبالوعة بقدر خمسة اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر
مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا مطلقا وعند آخرين
ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه
الوزغ او العقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا او
وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه **المقصد الثالث** في النجاسات وفيه
فصلان **الاول** في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة
غير مأكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة و
ان كان مأكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير و

٣ واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع و
الكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة اولا ويلحق بالميتة
ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة كالعظم و
الشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا
يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه والاقرب
طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة و
الوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب
والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب
وارواثها **فروع آ** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس **ب** الدود المتولد من
الميتة او من العذرة طاهر **ج** الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في
البيضة **د** اللبن تابع **ه** الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة
و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو
نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا **الفصل الثاني**
في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول
المساجد وعن الاواني لاستعمالها الا مستقرا سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم
فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم
الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح
الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم
عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع
ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى يزول العين اما الحكمية كالبول اليابس

في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه و لو
اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا
طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب
رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس
المحل ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد
مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت خاصة لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب و
استتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستانف وتجزي المربية للصبي
ذات الثوب الواحد او المربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه ان نجس بالصبي
لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة
ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم
يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او
غيره صلى فيه ولا اعادة ويطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف
الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه و
يطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء
الماء الجاري او الزايد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب
خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب و
طين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام
ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا
وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى
استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرايحة واللون
العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار

بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا
يمكن كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب فرع آ لو جبر عظمه بعظم نجس
وجب نزعه مع الامكان ب لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا
كالسيف لم يطهر بالمسح ج لو صلى حاملا لحيوان غير الآدمي صحت صلوته بخلاف القارورة
المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود
في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته د ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس
وان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ
على اشكال وان كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة لم يطهر و لو صلى في نجاسة معفو
عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت كلام
في الآنية وفيه مباحث آ ما تتخذ من الذهب والفضة يحرم استعمالها في اكل وشرب
وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم وكذا
المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة ب المتخذ من الجلود يشترط طهارة اصولها
وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا ويستحب الدبغ فيما لا يوكل لحمه اما المتخذ من العظام
فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غيرهما يجوز استعماله مع طهارته
وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة د يغسل
الآنية من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات
بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات والسبع افضل ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا
والواجب الانقاء وهذه الاعداد مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري او
الكر فانها تطهر مع زوال العين باول مرة فرع آ لو تطهر من آنية الذهب او الفضة
او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف
الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزاء

مشابهة من الأشنان ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب
فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال د لو تكرر الولوغ لم يتكرر
الغسل ولو كان في الأثناء استأنف هـ آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور
كغيره

المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الأول في أفعاله وفروضه سبعة الأول

النية وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن
حدث لا عن خبث لأنها كالترك ومحلها القلب فإن نطق بها مع عقد القلب صح وإلا
فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه
المستحب ووجوبا عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما إلى
آخر الوضوء ويجب في النية القصد إلى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط
بالطهارة والتقرب إلى الله تعالى وأن يوقعه لوجوبه أو ندبه أو لوجههما على
رأي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة
فإن اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان فروع آ لو ضم التبرد صح على
إشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر إلى تعيين الحدث وإن تعدد فلو عينه
ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وإن نفاها
سواء كانت المعينة فرضا أو نفلا ج لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في
حقه إلا الحائض الطاهر تحت المسلم لإباحة الوطي إن شرطنا الغسل للضرورة فإن
أسلمت أعادت ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الأثناء أعاد د لو
عزبت النية في الأثناء صح الوضوء وإن اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد
في باقي الأعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان هـ لو نوى رفع حدث و
الواقع غيره فإن كان غلطا صح وإلا بطل و ولو نوى ما يستحب له كقراءة
القرآن فالأقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ

احتياطا ثم تيقن الحدث فالأقوى الإعادة ح لو أغفل لمعة في الأولى فانغسلت في
الثانية على قصد الندب فالأقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط
لو فرق النية على الأعضاء بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين
الرفع عنهما لم يصح أما لو نوى غسل الوجه لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث
وهكذا فالأقرب الصحة ى لو نوى قطع الطهارة بعد الإكمال لم تبطل ولو نواه في
الأثناء لم تبطل فيما مضى إلا أن يخرج عن الموالاة يا لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية
يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فإن نوى الوجوب
وصلى به فرضا أعاد فإن تعدد تاما مع تخلل الحدث أعاد الأولى خاصة ولو دخل الوقت
في أثناء المندوبة فالأقوى الاستئناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه
وإن كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن
طولا وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا ويرجع الأنزع والأغم وقصير الأصابع و
طويلها إلى مستوى الخلقة ويغسل من أعلى الوجه فإن نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل
اللحية ولا تخليلها وإن خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الذقن
وكذا شعر الحاجب والأهداب الثالث غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع
فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائد مطلقا إن لم يتميز من الأصلية و
إلا غسلت إن كانت تحت المرفق واللحم والإصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق ولو
استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل وإلا غسل ما بقي فروع آ لو افتقر الأقطع
إلى من يوضيه بأجرة وجبت مع المكنة وإن زادت عن أجرة المثل وإلا سقطت أداء و
قضاء ب لو طالت أظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ
يمنع وصول الماء وجبت إزالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت
منه وجبت إزالته مع المكنة وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت

من غير محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها د ذو الرأسين واليدين يغسل اعضاه
مطلقا الرابع مسح الرأس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع
مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزى غيره ولا يجزى الغسل عنه ولا المسح على حائل
وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن
حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الرأس اذا اخرج بالمد عنه لم يجز الخامس
مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب ثلث اصابع ومحله ظهر القدم من
رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو
استوعب القطع محل الفرض سقط والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز
على الحائل وغيره كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي
الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزى الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح
الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء
قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استأنف
السادس الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح رأسه ثم بمسح رجليه ولا ترتيب
بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا
ولو استعان بثلثة فغسلوه دفعة لم يجز السابع الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق
عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استأنف والا فلا ونادر الوضوء مواليا لو
اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة الفصل الثاني في مندوباته ويتاكد
السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار واوله سواء ووضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث
النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا
ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية

باطنهما والمرأة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاثم التحريم في الثالثة ولا تكرار
في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا الفصل الثالث في احكامه
يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها
على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة وان تعذر مسح عليها
وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع
وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة عند
الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق
الا للتقية وليس مبطلا ويتخير بين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما
تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استأنف ولو شك
في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس
والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان
كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا
وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على رأي ولو
توضأ فصلى واحدث ثم توضأ فصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف
عددا لا عدد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان
الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو
كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي
بالثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة
ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب وله
الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر
التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا

والمسافر يجزي بالثمانيتين والمغرب بينهما

ويظهر الفائدة في تمام أحد اليومين وتقصير الآخر جمعا فتريد ثانية أو بالتخيير ووجوب
تقديم ثانية اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث
صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث
بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين
بطهارة صلى أربعا صبحا ومغربا وأربعا مرتين والا اكتفى بالثلث ويجب الطهارة بماء مملوك
أو مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق
العلم فكالعالم **المقصد الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصلان **الأول** في سببه
وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة
الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة
في المريض فان تجرد عنها لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج
آدمي قبل أو دبر ذكرا أو انثى حيا أو ميتا انزل معه أو لا فاعلا أو مفعولا على رأي
ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده أو ثوبه المختص يجنب
بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالآخر على اشكال ويعيد
كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان
يعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النية عند
أول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستديمة الحكم الى آخره وغسل جميع
البشرة بأقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل
اليه الماء الا به وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان عكس أعاد على ما يحصل
معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره
خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة

الى اصل

الى أصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأسه كذلك وينتر ثلاثا **الفصل الثاني** في الأحكام
يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام و
مسجد النبي عليه السلام ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب أن يقصد أقرب
الأبواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة
القرآن وما عليه اسم الله تعالى ويكره الأكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق و
النوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد
على سبعين ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز
فيه **فروع** أ الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولو اغتسل
المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل ب يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ
تلاوته خاصة ج لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال أو استبرأ والا
أعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان د لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد
حدث أكبر أو أصغر فان تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيهما على الأقوى هـ لا يجب
الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر
و لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالأقرب اعتبار الاعتياد وعدمه ز لا يجب
نقض الضفاير اذا وصل الماء الى ما تحتها فان لم يمس الماء الشعر تخليله ح لا يجزي غسل
النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة أولا ثم الاغتسال ثانيا ط
لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط
الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لانتفاء الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق
الوحدة **المقصد السادس** في الحيض وفيه فصلان **الأول** في ماهيته الحيض
دم تقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتادها في أوقات معلومة غالبا لحكمة تربية
الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله

تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع
بقى ذلك الدم لامصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة ايام او سبعة
او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو فى الاغلب اسود يخرج بحرقة
وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن وكلما تراه الصبية
قبل بلوغ تسع سنين او بعد الياس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرها او
دون ثلثة ايام او ثلاثة متفرقة او زايدا عن اقصى الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع
الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة هي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره ولو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة
فهما حيضان ولو استمر ثلثة وانقطع ورات قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان
وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان
كانت ذات عادة مستقرة وهى التى يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين
رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتداة رجعت الى التمييز وشرطه اختلاف لون
الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على
العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقى استحاضة ولو فقدتا التمييز رجعت المبتداة
الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت
هى والمضطربة فى كل شهر بسبعة ايام او بثلثة ايام من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير
فى التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا **فروع** ا لو رات
ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة
تارة وتاخرها اخرى ب لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة
فالحيض العادة والا فالجميع ج لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت
فى تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل فى الجميع عمل المستحاضة وتغتسل

لانقطاع

لانقطاع الحيض فى كل وقت يحتمله وتقضى صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة
واغتسلت فى كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت
عنه وتعمل فيما يجاوز الثلثة عمل المستحاضة د ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل
لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها فى وقت تقصر نصفه عنه فيكون الزايد
على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة فى العشر الاول فالخامس و
السادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة فى
التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض بيقين ه لو
ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها فى غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة
فى عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض فى عادتها فلو كانت عادتها
ثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة و
الصيام فى السبعة وقضت ما صامت من الفرض فى الثلثة و العادة قد يحصل من
حيض وطهر صحيحين وقد يحصل من التمييز كما اذا رات فى الشهر الاول خمسة اسود
وباقى الشهر احمر او اصفر وفى الثانى كذلك فاذا استمرت الحمرة فى الثالث او السواد
جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقى استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز ز
الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات فى ثمانية منع الزوج من
الوطى ومنعها من المساجد وقراءة العزايم وامرها بالصلوات والغسل عند كل
صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على رأي وصوم يومين اول و
حادى عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثانى وثانى عشر تجزيها عن
الثانى والحادى عشر ح اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت
الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهى الى الطرف

الفصل الثانى فى الاحكام

ويحرم على الحائض كل عبادة مشروطة

بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع
حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم
يأمن التلويث حرم أيضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم
قراءة العزائم وأبعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة أو استمعت سجدت ويحرم
على زوجها وطيها قبلا فيعزر لو تعمد عالما وفي وجوب الكفارة قولان أقربهما الاستحباب
وهي دينار في أوله قيمته عشرة دراهم ونصفه في وسطه وربعه في آخره ويختلف
ذلك بحسب العادة فالثاني أول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فإن كرره
تكررت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير والا فلا ولو كانت أمته تصدق بثلثة
أمداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج أو حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب
الوضوء سابقا أو لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف
ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة الله تعالى
بقدرها ويكره لها الخضاب ويترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة
بعد مضي ثلثة على الأحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة
فإن خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء أو مضي العشرة وذات
العادة تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين فإن انقطع على العاشر أعادت الصوم و
ان تجاوز أجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر
حتى تغتسل فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها وإذا حاضت بعد دخول الوقت
بقدر الطهارة وأدائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء
بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب أداؤها فإن أهملت وجب القضاء ولو قصر
عن ذلك سقط الوجوب **المقصد السابع** في الاستحاضة وهي في

الأغلب أصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات
حيضا فإن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وكل ما ليس
بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وإن كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة
ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وإن غمسها من
غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وإن سال وجب مع
ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان أو
واحد ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر ولو أخلت بشيء من الأفعال لم يصح صلوتها
ولو أخلت بالأغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد
الثامن** في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وإن
كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة أو بعدها وإن كان مضغة فهو نفاس ولو
رأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالأول حيض وما مع
الولادة نفاس وإن تخلل أقل من عشرة فالأول استحاضة ولا حد لأقله فيجوز
أن يكون لحظة وأكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة أيام ومستقيمة ترجع
الى عادتها في الحيض الا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين
على التعاقب فابتداء النفاس من الأول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر
فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم
الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس والثاني حيض والنفساء كالحائض
في جميع الأحكام **المقصد التاسع** في غسل الأموات **وفيه** خمسة فصول **مقدمة**
ينبغي للمريض ترك الشكاية كأن يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد وشبهه ويستحب
عيادته الا في وجع العين وأن يأذن لهم في الدخول عليه فإذا طالت علته ترك
وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الإطالة ويجب الوصية

على كلّ من عليه حقّ ويستحب الاستعداد بذكر الموت كلّ وقت وحسن ظنّه
بربّه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبيّ والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسّر خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة
القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومدّ يديه الى جنبيه وتغطيته
بثوب وتعجيل تجهيزه الّا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي
وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره و
يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا
ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب وحائض عنده

الفصل الاوّل

في الغسل وفيه مطلبان الاوّل الفاعل والمحلّ يجب على كلّ على الكفاية تغسيل
المسلم او من هو بحكمه وان كان سقطا له اربع اشهر او كان بعضه اذا كان فيه
عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقلّ من اربعة اشهر لفّا في خرقة ودفنا وحكم ما
فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميّت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن
وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميّت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كلّ
احد والرجال اولى من النساء ولا يغسّل الرجل الّا رجل او زوجته وكذا المرأة
يغسلها زوجها او امرأة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوّجة فكالاجنبية و
يغسّل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت
الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسّله غسل المسلمين ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة
وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل ان وجد المسلم
بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس
مع فقد المسلم ولكلّ من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسّل الرجل بنت ثلث
سنين الاجنبية مجرّدة وكذا المرأة ويجب تغسيل كلّ مظهر للشهادتين وان كان

وقيل وكذا ابنة خمس سنين

مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلّى عليه
من غير غسل ولا كفن فان جرّد كفّن خاصّة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا
على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير
غسل ولا يقربه الكافر وكذا المرأة وروي انه يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره
ان يغسل مخالفا فان اضطرّ غسّله غسل اهل الخلاف

المطلب الثاني في الكيفية

ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسّله ثانيا بماء طرح
فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتّبا كالجنابة ثم
بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو
غسّله يمّمه مرّة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او
فقد الغاسل ويستحبّ وضع الميّت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق
قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر اوّلا
ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضئته والبدأة بشقّ الرأس الايمن ثم
الايسر وتثليث كلّ غسلة في كلّ عضو ومسح بطنه في الاوليين الّا الحامل والوقوف
على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كلّ غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن
وصبّ الماء في الحفيرة ويكره الكنف ولا بأس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده
وقصّ اظفاره وترجيل شعره فروع آ الدلك ليس بواجب بل اقلّ واجب
الغسل امرار الماء على جميع الرأس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه
في الكثير ب الغريق يجب اعادة الغسل عليه ج لو خرجت نجاسة بعد الغسل
لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر
فتقرض

الفصل الثاني في التكفين

وفيه مطلبان الاوّل
في جنسه وقدره وشرطه ان يكون ممّا يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض

ويكره الكتان والممتزج بالأبريسم ويستحب القطن المحض الأبيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على رأى وفي الضرورة واحدة و يستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ويسمى الخامسة وعمامة ويعوض المراة عنها قناعا ويزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب

المطلب الثاني

في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والأدون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالأزار ويستحب الحبرة فوق الأزار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته والأخرى من الأيسر بين القميص والأزار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص و كتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين وتسمية الأئمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبالأصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والأزار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد

ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والأكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره

تتمة لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكفة وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب ثم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره معه في الكفن

الفصل الثالث في الصلوة عليه ومطالبه خمسة

الأول الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الأسلام سواء الذكر والأنثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الأبعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغايب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية

المطلب الثاني في المصلي والأولى بها هو الأولى بالميراث فالأبن اولى من الجد والأخ من الأبوين اولى من الأخ لأحدهما والأب اولى من الأبن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الأنثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الأمامة والأقدم من يختاره ولو تعددوا قدم الأفقه فالأقرأ فالأسن فالأصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر لو تساووا واقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف فان لم يستجمعها وامام الأصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه ويقف العراة في صف الأمام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتأخر عن الأمام في صف وان اتحد ويقف النساء خلف الرجال وينفرد الحائض

بصف خارج **المطلب الثالث** فى مقدماتها ويستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن
ليتوفروا على تشييعه ومشى المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبدأة
بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذى
لم يجعلنى من السواد المخترم وطهارة المصلى ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل
والتكفين على الصلوة فان لم يكن كفن طرح فى القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته
ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد
عنها كثيرا وجوبا فى الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة
وجعل الرجل مما يلى الامام ان اتفقا يحاذى بصدرها وسطه فان كان عبدا وسط
بينهما فان جاء معهم خنثى اخرت عن المرأة فان كان معهم صبى له اقل من ست سنين
اخرهما يلى القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة فى المواضع المعتادة ويجوز فى
المساجد **المطلب الرابع** فى كيفيتها ويجب فيها القيام والنية
والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلى على النبى
وآله عليهم السلام فى الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت فى
الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان
كان منهم ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه
فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه فى التكبيرات ووقوفه حتى ترفع
الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد **المطلب الخامس**
فى الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا عند
تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو صلى عليه اولا وليست الجماعة
شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة ويشترط حضور الميت
لا ظهوره فلو دفن قبل الصلوة صلى الواحد عليه يوما وليلة على راى و

لو قلع صلى مطلقا ثم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام
ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت
اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا
تعددت الجنائز تخير الامام فى صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة
او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف
الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على
الجنائز المتعددة ويجزى الواحدة وينبغى ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك
الاقرب هكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف **الفصل الرابع**
فى الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه فى حفيرة تحرس الميت عن السباع
وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب
وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلى القبر والمرأة
مما يلى القبلة وانزاله فى ثلث دفعات وسبق راسه والمرأة عرضا وتحفى النازل
وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المرأة والدعاء عند انزاله وحفر
القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلى القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه
وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن
والخروج من قبل رجلى القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين
ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه
وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولى بعد الانصراف
مستقبلا للقبر والقبلة تارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن و
بعده **الفصل الخامس** فى اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع
فى وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى فى البحر ولا يدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم

الا الذمية الحامل من المسلم و يستدبر بها القبلة و يكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة
و اهالة ذى الرحم و تجصيص القبور و تجديدها و المقام عندها و التظليل عليها و دفن
ميتين فى قبر و النقل الا الى احد المشاهد و الاستناد الى القبر و المشى عليه و يحرم نبش
القبر و نقل الميت بعد دفنه و شق الرجل الثوب على غير الاب و الاخ و يشق
بطن الميتة لاخراج الولد الحى ثم يخاط و لو انعكس ادخلت القابلة يدها و قطعته
و اخرجته و الشهيد يدفن بثيابه و ينزع عنه الخفان و ان اصابهما الدم سواء قتل
بحديد او غيره و مقطوع الراس يبدأ فى الغسل براسه ثم ببدنه فى كل غسلة و يوضع
مع البدن فى الكفن بعد وضع القطن على الرقبة و التعصيب فاذا دفن تناول المتولى
الراس مع البدن و المجروح بعد غسله يربط جراحاته بالقطن و التعصيب و الشهيد
الصبى او المجنون كالعاقل و حمل ميتين على جنازة بدعة و لا يترك المصلوب على
خشبته اكثر من ثلثة ثم ينزل و يدفن بعد تغسيله و تكفينه و الصلوة عليه **تتمة**
يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل و كذا
القطعة ذات العظم منه و لو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم
قبل البرد وجب غسل اليد خاصة و لا يشترط الرطوبة هنا و الظاهر ان النجاسة هنا
حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم مس رطبا لم ينجس و لو مس المامور بتقديم غسله بعد
قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم و من سبق موته قتله و من غسله كافر و
لو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل و لا فرق بين كون الميت
مسلما او كافرا **المقصد العاشر** فى التيمم و فصوله اربعة **الاول**
فى مسوغاته و يجمعها شىء واحد و هو العجز عن استعمال الماء و للعجز اسباب ثلثة **الاول**
عدم الماء و يجب معه الطلب غلوة سهم فى الحزنة و سهمين فى السهلة من الجهات الاربع
الا ان يعلم عدمه و لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و لا اعادة و

و ان كان مخطئا الا ان يجد الماء فى رحله او مع اصحابه فيعيد و لو حضرت اخرى جدد
الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق و لو علم قرب الماء منه وجب السعى اليه ما لم
يخف ضررا او فوت الوقت و كذا يتيمم لو تنازع الواردون و علم ان النوبة لا يصل
اليه الا بعد فوات الوقت و لو صب الماء فى الوقت تيمم و اعاد و لو صبه قبل الوقت
لم يعد **الثانى** الخوف على النفس او المال من سبع او لص او خوف عطش فى الحال او توقعه
فى المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند فى معرفة
ذلك الى الوجدان او قول عارف و ان كان صبيا او فاسقا و لو تالم و لم يخش العاقبة
توضأ **الثالث** عدم الوصلة بان يكون فى بئر و لا آلة معه فلو وجد بثمن وجب شراؤه
و ان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به فى الحال فلا يجب و ان قصر عن
ثمن المثل و لو لم يجد الثمن فهو فاقد و كما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج
اليها و لو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او
الآلة و لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقى فان تعذر تيمم و لا يغسل بعض الاعضاء
و غسل النجاسة العينية عن الثوب و البدن اولى من الوضوء مع القصور عنهما
فان خالف ففى الاجزاء نظر **الفصل الثانى** فيما يتيمم به و يشترط كونه ارضا
ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن و
لا الرماد و لا النبات المنسحق كالاشنان و الدقيق و لا بالوحل و لا النجس و لا
الممتزج بما يمنع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم و لا المغصوب و يجوز بارض النورة
و الجص و تراب القبر و المستعمل و الاعفر و الاسود و الابيض و الاحمر و
البطحاء و سحاقة الخزف و المشوى و الآجر و الحجر و يكره السبخ و الرمل و يستحب
من العوالى و لو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج و لو لم
يجد الا الوحل تيمم به و لو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد

حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب
ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالأقوى سقوط الصلوة أداء وقضاء **الفصل الثالث**
في كيفيته وتجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه و
التقرب وإيقاعه لوجوبه أو ندبه واستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الأرض ثم
مسح الجبهة بهما من القصاص إلى طرف الأنف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الأيمن من الزند إلى
أطراف الأصابع ثم الأيسر كذلك ولو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب ولو أخل ببعض
الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في
الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع
دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكفه ولو يممه غيره مع
القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من
سائر أعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز إلا مع العذر وينزع خاتمه
ولا يخلل أصابعه **الفصل الرابع** في الأحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعا
ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع
عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها
ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول الوقت على إشكال ولا يشترط طهارة
البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر
أو حضر تعمد الجنابة أو لا منعه زحام الجمعة أو لا لعذر عليه ~~في سفر أو حضر تعمد الجنابة~~
إزالة النجاسة عن بدنه أو لا ويستباح به كلما يستباح بالمائية وينقضه ~~إزالة النجاسة~~
نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فإن عدم
استأنف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الإحرام استمر وهل له العدول إلى
النفل الأقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فإن فقد بعده ففي النقض

نظر وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فإن أوجبنا الغسل ففي إعادة الصلوة
إشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب
تخصيص الجنب بالماء المباح والمبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا إلى ماء
مباح واستووا في إثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه ويعيد المجنب
تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه
ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها **كتاب**
الصلوة ومقاصده أربعة **الأول** في المقدمات وفيه فصول **الأول** في أعداد
الصلوة إما واجبة أو مندوبة فالواجبات سبع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عدا
والفرائض اليومية خمس الظهر أربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء
كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة أربع
وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب أربع
بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد
فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتان الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر
ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر
وصلوة الأعرابي **الفصل الثاني** في أوقاتها وفيه مطلبان **الأول** في تعيينها
لكل صلوة وقتان أول وهو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الإجزاء فأول وقت الظهر
زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق إلى أن يصير ظل كل
شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول على رأي وللإجزاء إلى أن يبقى
للغروب مقدار ثماني ركعات وأول وقت العصر من حين مضي مقدار أداء
الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وللإجزاء إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع
وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية إلى
أن يذهب الشفق وللإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلث وأول وقت

العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه
مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية
وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال
الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الشفق والوتيرة بعد العشاء ويمتد وقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى
طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع
الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا ويقضى فوائت
الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل

المطلب الثاني في الاحكام تختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها
ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فتختص بالعصر وتختص
المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فتختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء
للمفيض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة افضل ولو بربع الليل والعشاء
يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين
والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها
وتقديمها عليه فتبطل عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول
ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت
ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان
العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا
للجميع على رأي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار
اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات
والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة

في المغرب

المغرب والعشاء ويترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة
عدل مع الامكان والا استأنف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها و
قيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ماله سبب ويستحب
تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع** أ الصلوة تجب
باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا
ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو
كذب ظنه فالاداء باق **ب** لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض
ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب
بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدأ بركعتي الفجر الى
ان يظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على
الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر و
قضاؤها لهما افضل **ج** لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق
فعله الوقت او تأخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه **د** لو ظن انه
صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر
اذا كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا **ه** لو حصل حيض او جنون او
اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار
الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال
وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء **و** لو بلغ الصبي في الاثناء بغير
المبطل استأنف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا تم ندبا **الفصل الثالث**
في القبلة ومطالبه ثلثة **الاول** الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن
بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى الباب

المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها
كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو
خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت
الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي
بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون
الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على
المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على
طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي
لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي
خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين
والصبا على الخد الايسر والشمال على المنكب الايمن والمغربي لاهل المغرب وعلامتهم
جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن
وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين
والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني** المستقبل له يجب الاستقبال
في فرايض الصلوات مع القدرة وفي الندب قولان وعند الذبح وبالميت في احواله
السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا
وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر
فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر و
يجوز في السفينة السايرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة و
ان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة
والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم

مطلبه

تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا
مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطالبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود و
يجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد
والدابة الصايلة والمتردية **المطلب الثالث** المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم
بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد
المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار
العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير
العلم والظن قلدكالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء
علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى المحتمل وتخير في الساقطة او المالي بها
فروع آ لو رجع الاعمى الى رايه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته
والا اعاد وان اصاب **ب** لو صلى بالظن او تضيق الوقت ثم تبين الخطاء اجزأ ان
كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا **ج** لا
يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك **د** لو ظهر خطا الاجتهاد
بالاجتهاد ففي القضاء اشكال **ه** لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالاخر
بل يجل له ذبيحته ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان
جمعتين بخطبة واحدة اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما
الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان **الاول** في جنسه انما يجوز الصلوة
في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او
وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي
السنجاب قولان وفي صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة
مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول

اللحم دبغ او لا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه ووبره
وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض
محرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدا او اللحمة وان كان الاكثر وللنساء مطلقا
وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب ام ان
الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق
الناسي ومستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب ولغيره صحت ولو اذن مطلقا
جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق **المطلب الثاني** في ستر العورة
وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو
تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتأكد
استحباب ستر ما بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول
بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا احدهما فالاولى القبل وبدن المراة كله عورة
يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر
راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى
المنافي استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق
الشجر والطين وغيرها ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا
موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا
وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند
الركوع بطلت حينئذ لا قبله وتظهر الفايدة في المأموم **خاتمة** لا يجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية و
يكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز و
اشتمال الصماء واللثام والنقاب للمراة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود

في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب
المتهم والخلخال المصوت للمراة والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة
الفصل الخامس في المكان **وفيه** مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في حكمه
خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب
اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال
ولو امره المالك الآذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من
غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام و
القطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى
جانبه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته
او مملوكته محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهية مع الحايل
او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل
اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحايض
او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ولو لم
تتعد نجاسة المكان الى ثوبه او بدنه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راي
ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغايط والنيران والخمور مع عدم التعدي و
بيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس وتكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال
والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حايل ولو
عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة و
سطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او
باب مفتوحان او انسان مواجه او حايط ينز من بالوعة البول **المطلب الثاني**
في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا قال الصادق عليه السلام

من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا فى الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة فى المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة وفى المسجد الاعظم مائة وفى مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفى مسجد السوق اثنى عشرة وفى البيت واحدة ويكره تعلية المساجد بل يبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل يبنى جما وجعل المنارة فى وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة فى الحائط والميضاة فى وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا فى المسجدين واخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها فتغطيه بالتراب وقصع القمل فيه وسل السيف وبرى النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمى الحصى خذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشئ من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها فى ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته فى غيره من المساجد ويجوز

نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت فى دار الحرب وتبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ فى منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت او انقطعت رائحته المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها ولا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومى ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقى الاعضاء مع عدم التعدى على اى ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا الفصل السادس فى الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الاول المحل يستحب الاذان والاقامة فى المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمرأة بشرط ان يتأكد فى الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان فى غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن فى المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثا ويصلى عصر الجمعة والعصر فى عرفة باقامة والقاضى اذا اذن لاول ورده واقام للبواقى كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم يتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص فى الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده المطلب الثانى فى المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا

بالأوقات صيتنا متطهرا قائما على علو ويحرم الأجرة عليه ويجوز الرزق من بيت
المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران ولو تعددوا أذنوا
جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الأعلم ومع التساوي
القرعة ويعتد بأذان من ارتد بعده وفي الأثناء يستأنف ولو نام أو اغمي
عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء **المطلب الثالث** في كيفية الأذان
ثمانية عشر فصلا التكبير أربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد و
الرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل
مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في أولها فيسقط مرتان والتهليل يسقط
مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب
شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الأواخر والتأني في الأذان
والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلوة
ركعتين الا المغرب فيفصل بخطوة أو سكتة ورفع الصوت به ان كان ذكرا
وهو في الاقامة آكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم
التثويب **المطلب الرابع** في الأحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن
ويجتزي الامام بأذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الأذان أو الاقامة
يبني والأفضل اعادة الاقامة ولو أحدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا
أن يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم وان خشي فوات
الصلوة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة الا ما يتعلق بمصلحة الصلوة
والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا والاقامة أفضل
من التأذين والمتعمد لترك الأذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي
يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس **المقصد الثاني** في افعال الصلوة

وتروكها وفيه فصول **الأول** القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا
أو سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب
معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد
مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو
عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام أيضا ولو صلى قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام
للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئا ويثني الرجلين
راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الأيمن مستقبلا بمقاديم
بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة
ويكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه
فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه
فان عجز احضرها بالبال والأعمى أو وجع العين يكتفي بالأذكار ويستحب وضع اليدين على
فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده **فروع** آ لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع
اضطجع وان قدر على القيام للضرورة ب ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته
والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما ج لو تجدد الخف حال القراءة
قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب
القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن
يرتفع منحنيا الى حد الراكع د لا يجب القيام في النافلة فيجوز أن يصليها قاعدا
لكن الأفضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الأقرب
جواز الايماء للركوع والسجود **الفصل الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر
مثلا أو غيرها لوجوبها أو ندبها أداء أو قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحدى

هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان
وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه
المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى
الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت
ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ
الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص وان دخل فالاقرب البطلان ولو
نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء او ببعضها او ببعض غير
الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة
فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة
لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة **فروع** آ لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال
لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو
لم يعلم شيئا بطلت صلوته ب النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها
كالعيد المندوبة والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا
عدد الركعات ولا التمام ولا القصر وان تخير د المحبوس اذا نوى مع غلبة
الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن
الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت هـ لو
عزبت النية في الاثناء صحت صلوته و لو اوقع الواجب من الافعال بنية
الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا

الفصل الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها
الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او اكبر
بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عمم
كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم
مع سعة الوقت فان ضاق الوقت احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع
الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له
بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبل ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو
تشاغل بها في نهوضه او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب
ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى
شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية

الفصل الرابع القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم
سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل
سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او
ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة
الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت بها او قرن او خافت
في الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر
الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة
ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان
جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف
وهل يكفي مع امكان التعلم نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وسبحه وهلله
بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض
بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة
على الحمد عامدا اعاد وناسيا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد
في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ويستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزى المستعجل والمريض فى الاوليين الحمد
واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا
جهر على المراة ويعذر فيه الناسى والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما على راى والمعوذتان من القران ولو
قرا عزيمة فى الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول
ان لم يتجاوز السجدة وفى النافلة تجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض
ويتم القراءة وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو
اخل بالموالاة فقرا بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استانف
القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت و
يستحب الجهر بالبسملة فى اول الحمد والسورة فى الاخفاتية وبالقراءة مطلقا فى الجمعة
وظهرها على راى والترتيل والوقوف فى محله والتوجه امام القراءة و
التعوذ بعده فى اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد فى النوافل وقصار المفصل
فى الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته فى العشاء ومطولاته فى
الصبح ونوافل الليل وفى صبح الاثنين والخميس هل اتى وفى عشاء الجمعة بالجمعة
والاعلى وفى صبحها بها وبالتوحيد وفيهما وفى ظهريها بها وبالمنافقين
والجهر فى نوافل الليل والاخفات فى النهار وقراءة الجحد فى اول ركعتى
الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام
والطواف وفى ثوانيها بالتوحيد وروى العكس والتوحيد ثلثين مرة فى
اولتى صلوة الليل وفى البواقى السور الطوال وسؤال الرحمة عند ايتها
والتعوذ من النقمة عند ايتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة
وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى

بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا فى الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين و
لو تعسر الاتيان بالباقى للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو
سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ويريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت
حالة التخطى **الفصل الخامس** فى الركوع وهو ركن فى الصلوة تبطل بتركه
عمدا وسهوا ويجب فى كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر
وضع يديه على ركبتيه والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح و
شبهه على راى والرفع منه والطمانينة فيه وطويل اليدين ينحنى كالمستوى
والعاجز عن الانحناء ياتى بالممكن فان عجز اصلا اوما براسه والقائم على هيئة
الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء
الركوع او شرع فى النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة
سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير
قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله ناهضا والتسبيح سبعا
او خمسا او ثلثا صورته سبحان ربى العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح
ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته
بالذكر والتجافى ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع وتختص ذات العذر
بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل السادس** فى السجود وهو واجب فى كل ركعة
سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا
ويجب فيه الانحناء بحيث تساوى موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا
غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامى
الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربى الاعلى وبحمده والطمانينة بقدره
ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفى فى وضع الجبهة الاسم فان عجز

عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة
ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى
ذقنه فان تعذر اومى فلو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قائما و
عند انتصابه منه ورفعه مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية و
تلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح
ثلثا او خمسا او سبعا فازاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك و
جلسة الاستراحة على راى وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام
منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او
خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا
الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القارى
والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم و
الحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم
ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي
وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما

الفصل السابع في التشهد ويجب اخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية
والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل
على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الال او الرسول
الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي
الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلم مع التضيق ثم يجب
التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا
يجزئ الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة

اما الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد
وصورته السلم عليكم ورحمة الله وبركاته او السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين و
يجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة
وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد يسلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن
يساره ويومي بالسلم على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الجن والانس والمأموم
ينوي باحديهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية
قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة و
المغرب وادون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز
الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن
اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع
اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات
والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها
السلم **الفصل الثامن** في التروك يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما
ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء وفي
الحرف الواحد المفهوم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال
ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد
سواه بطلت على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل
والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى
ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة
والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار
ولا يجوز التطبيق وهو وضع احد الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه

ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع
الخف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا
ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه ولعداد الركعات بالحصى و
التبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره
الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة
والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود
فائدة المرأة كالرجل في الصلاة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم
ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تتطاطا كثيرا فاذا جلست فعلى أليتيها كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا المقصد
الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول
الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال
الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فحينئذ تجب الظهر ولو خرج الوقت
متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا يقضى مع الفوات
ولا يسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهرا ولو علم اتساع
الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر
الثاني السلطان العادل او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ و
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على
رأي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة و
التمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول

لم تبطل صلاة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره
فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة الثالث العدد وهو
خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا ينعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا
ينعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وينعقد بالمسافر
والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأس ازيد من فرسخين و
ان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل
التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو
انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها
الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي ويجب تقديمهما
على الصلاة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة
وعلى الصلاة على رسول الله وآله عليهم السلام ويتعين لفظ الصلاة وعلى الوعظ
ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفائدة ويجب
قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه
العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء
تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض
حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا
والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها الخامس الجماعة فلا تقع فرادى
وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقدم الامام العادل فان عجز استناب واذا
انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه
راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط
على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة السادس

الوحدة فلو كان هناك أخرى بينهما أقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا أو اشتبه وتصح
السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم السلام ولا
الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة
ومع اشتباه السابق بعد تعيينه أو لا بعده أو اشتباه السبق الأجود اعادة جمعة وظهر
في الأخير وظهر في الأولين **المطلب الثاني** في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر وانتفاء المرض والعمى والعرج والشيخوخة البالغة حد
العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة
وبعضها في الوجوب والكافر تجب عليه ولا يصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم
وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي وتجب على أهل
السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد فرسخين فما دون يجب عليه الحضور
أو صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد
على الفرسخين وحصلت الشرائط صلتها في موطنه أو حضر ولو فقد أحدها سقطت
والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال وقبلها
ويكره بعد الفجر ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه
ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب عليه
وان زال المانع كعتق العبد وبنية الاقامة اما الصبي فتجب عليه **المطلب الثالث** في
ماهيتها وآدابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والأذان
الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الأذان وينعقد على رأي وكذا ما يشبه البيع على
اشكال ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود
الأولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه
من غير ركوع وينويهما الأولى فلو نوى بهما الثانية أو أهمل بطلت صلوته ولو

سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالأقرب جلوسه حتى
يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين
يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن
من السجود في ثانية الامام أيضا حتى قعد الامام للتشهد فالأقوى فوات الجمعة و
هل يقلب نيته الى الظهر أو يستأنف الأقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الأولى
ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد
تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده و
التفريق ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع
وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز بين الفرضين ونافلة الظهرين
منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الأظفار وأخذ الشارب و
السكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع
الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز
ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثاني** في صلوة العيدين
وفيه مطلبان **الأول** الماهية وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة
ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ
الحمد وسورة ثم يكبر أربعا ويقنت عقيب كل تكبير ويكبر ويركع ويسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة
ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة
الأعلى في الأولى والشمس في الثانية والسجود على الأرض وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب أربع أولها
المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر

الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولنا و ... فى الأضحى عقيب خمس
عشرة أو لمّا ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها و يزيد و رزقنا من
بهيمة الأنعام و وقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت **المطلب الثاني**
الأحكام شرايط العيدين هى شرايط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها يستحب
جماعة و فرادى ويجب على من يجب عليه و الأقرب وجوب التكبيرات الزايدة و القنوت
بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح
بغير حاجة والتنفل قبلها و بعدها الا فى مسجد النبى عليه السلام فانه يصلى قبلها
فيه ركعتين و لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة وسماعهما
مستحب ويتخير حاضر العيد فى حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والإعلام
ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفايت لو ادرك البعض
ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبنى الشاك فى العدد على الأقل و يحتمل
اقل ما يكون بين فرضى العيدين ثلثة اميال كالجمعة على اشكال **الفصل
الثالث** الكسوف وفيه مطلبان **الأول** الماهية فهى ركعتان فى كل ركعة
خمسة ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا
ثم يسجد سجدتين ثم يصنع فى الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد
بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة و
الاطالة بقدره واعاده الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور
الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا فى الخامس والعاشر فيقول
سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام فى ركعات
الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا
انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق و تمم الركعات قبل سجود الثانية
الأمام صح

الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة
واخاويف السماء ووقتها فى الكسوف من الابتداء فيه الى الابتداء فى الانجلاء وفى
الرياح الصفر او الظلمة الشديدة مدتها وفى الزلزلة طول العمر فانها اداء
وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين
فى الابتداء و قد اكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الاتمام اما الآخر فلا يجب
عليه القضاء على التقديرين ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل
احد المكلفين فى الابتداء وقد اكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الاتمام اما الآخر
فلا يجب عليه القضاء على وجاهل الكسوف لو علمه بعد انقضائه يسقط عنه الا
مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسى والمفرط عمدا يقضيان
ويقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والا قدم الضيق
والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضى ندبا ولا يصلى
على الراحلة ومشيا اختيارا **الفصل الرابع** فى صلوة النذر من نذر
صلوة شرط فيها ما شرط فى الفرايض اليومية ويزيد الصفات التى عيّنها فى نذره
ان قيد اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد وغيرها فلو اوقعها
فى غير ذلك الزمان لم يجزه و وجبت عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر
ذلك الزمان ولو اوقعها فى غير المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه
الاجزاء و لو فعل فيما هو ازيد مزية ففى الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب و
الأقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو
شرط خمسا ففى انعقاده نظر ولو اطلق ففى اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك
ولو قيده بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين
فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء فى وقتهما لزم والا فلا

ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر
صلوة الليل وجب الثماني ولا يجب ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة
انعقد المطلق المقيد ولو فعل معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم
يوجب الصدق واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله الفصل الخامس في النوافل
اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام الأول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد
الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم
ثلثة ايام متواليات آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدهما
حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والأطفال والعجائز والتفريق بين
الأطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة
رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل
الناس ومتابعتهم له في الأذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع ويكرر الخروج
لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الأنهار والآبار وقلة
الأمطار ويكره اخراج اهل الذمة الثاني نافلة رمضان وهي الف ركعة
يصلي كل ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الأواخر زيادة عشر و
في ليالي الأفراد زيادة مائة لكل ليلة عشرين ولو اقتصر على المائة في الأفراد
صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي
آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة
فاطمة عليها السلام الثالث صلوة ليلة الفطر ركعتان في الأولى الحمد مرة
والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان
قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر و
التوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء

بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا و
تهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين تقول في كل ركعة
الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب و
المبعث ويومه وهي اثنا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلوة
فاطمة في اول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم
صدقة امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه الرابع يستحب صلوة امير المؤمنين
عليه السلم وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين
مرة وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي
الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلم
اربع ركعات بتسليمتين في الأولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم و
يقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس
ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد العاديات ثم يصنع كما صنع في الأولى
ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة تقرأ بعد الحمد النصر ويصنع
كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ الاخلاص ويصنع كفعل الأول ويدعوا
في آخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل اوقاتها
الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقوله و
ذا النون الى آخر الآية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخر
الآية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب الذي لا يعلمها
الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي
والقادر على طلبتي تعلم حاجتي واسئلك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام

ثم يسجد الأولى ويقولها عشرا

لاقضيتها لى وبال حاجته وصلوة ركعتين في الأولى الحمد مرة والزلزلة ثلث
عشرة مرة وفى الثانية الحمد مرة والتوحيد خمسة عشرة مرة **الخامس** يستحب يوم
الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة تقرأ فى كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين
والاخلاص والجحد واية الكرسى عشرا عشرا **وصلوة** الاعرابي عند ارتفاع النهار
وهي عشر ركعات يصلى ركعتين بتسليمة تقرأ فى الأولى الحمد مرة والفلق سبع
مرات وفى الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسى سبعا ثم
يصلى ثمانى ركعات بتسليمتين يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد
خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم سبعين مرة **وصلوة** الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة
آخرها الجمعة **السادس** يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ فى
الأولى الحمد والاخلاص وفى الثانية الحمد والجحد **وصلوة** الاستخارة يكتب فى ثلث
رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفى ثلث
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها
تحت مصلاه ثم يصلى ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته
خيرة فى عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لى فى جميع اموري فى يسر
منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل
فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرج واحدة افعل و
الاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة
الزيارة والتحية وللاحرام عند اسبابها **المقصد الرابع** فى التوابع **وفيه**
فصول **الأول** فى السهو **وفيه** مطالب **الأول** ما يوجب الاعادة كل
من اخل بشئ من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب

فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا زيادة
القيام سهوا والجاهل عامد الا فى الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان
ونجاستها ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم وبعيد لو لم انه من جنس
ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجد مطروحا او فى يد كافر او مستحل او سها عن
ركن فلم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر فى محله اتى به او زاد فى الصلوة ركعة او ركوعا
او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا او سهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام
او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر انهما من ركعة او ركعتين او شك فى عدد
الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الأوليين من الرباعية
او لم يحصل شيئا او شك فى ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان ركع
على رأى ولو شك فى عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثانى**
فيما يوجب التلافى كل من سها عن شئ او شك فيه وان كان ركنا وهو فى محله فعله
وهو قسمان **الأول** ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا وترك
التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتى السهو
الثانى ما لا يجب معه شئ وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستانف
الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع
ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد
ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضى بعد التسليم الصلوة على النبى وآله عليهم
السلم لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتى السهو فى هذه المواضع
ايضا وهو الأقوى عندى **المطلب الثالث** فيما لا حكم له من نسى القراءة
حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر
فى الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة فيه

حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمانينته حتى يرفع او اكمال الرفع
او طمانينته حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او طمانينته حتى يرفع
او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو او كثر سهوه عادة او سها الامام مع
حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير و
يستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنتين
والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين
الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلثا بتسليمتين
ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد
للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين
من جلوس انها ثلث صحت صلوته وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان
بطلت ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة
بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث ولو قال لرابعة
او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو
قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري
قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة
او شك بينها بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم كما تقدم بعد اكمال الركعة
ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك ظنا بنى عليه
فروع أ لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة
الجهة المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على راي وفي السجدة المنسية او التشهد او
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اشكال **ب** لو زاد ركعة في آخر الصلوة ناسيا

فان

فان كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا و
لو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان
قد قعد بقدر التشهد والا بطلت **ج** لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان
قد فعل المبطل والا فلا **د** لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب
ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان
رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ولو ركع المأموم اولا رجع الامام وتبعه المأموم
ان نسي سبق الركوع واستمر ان تعمد **ه** يجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى
من تكلم ناسيا وعلى من سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلين
وهو الوجه عندي **و** يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة
والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال و
الذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلم عليك ورحمة الله و
بركاته نظر **ز** محله بعد التسليم للزيادة كان او النقصان على راي **ح** ولو نسي
السجدتين سجدهما بعد الذكر وان تكلم او طال الزمان **ح** لا تداخل في السهو وان
اتفق السبب على راي **ط** السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال و
الاداء في الوقت فان فاتت سهوا نوى القضاء ويتاخر حينئذ عن الفائتة السابقة

الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان الاول في سببه

وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون
والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما ويسقط
عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت
او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره ويجب القضاء
على كل من اخل بالفريضة غير من ذكرنا عمدا تركه او سهوا او بنوم وان استوعب

كان

او بارتداد عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدى الى
الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان ولد مسلما والا استتيب
فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة
المطلب الثاني في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتأكد استحباب
قضاء النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم
ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة وهل يتعين الفائتة مع السعة
قولان ويجب المساواة فيقضى القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر
والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا الا في كيفية اما الكمية فان استوعب
الخوف الوقت فقصر والا فتمام والترتيب فيقدم سابق الفائتة على اللاحقة
وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقتها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر
قدم المغرب وكذا اليوم الواحد تقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في الوقت
فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين ويجب لو كان
في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة
استانف اجماعا **فروع آ** لو نسى الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلى
من فاته الظهران الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى
الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر **ب** لا ترتيب بين
الفرايض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب
الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد
بالنسبة الى الصلوة واحدة او صلوات **ج** لا ينعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة
د لو نسى تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنين واربعا ينوى بها ما في ذمته
ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلى ثلثا واثنين ولو فاته صلوات

الثالثة يستحب تعجيل القضاء ولو كان نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز وقد بيناها ما خذه في كتاب التذكرة

سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت
احديهما ولو ذكر المعين ونسى العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء
ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائت واتحاده
دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء **ه** لو سكر ثم
جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت
لم يقض ايام الحيض **و** يستحب تمرين الصبى بالصلوة اذا بلغ ست سنين
ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويفهم عليها اذا كمل مكلفا **الفصل الثالث**
في الجماعة **ومطالبه** ثلثه **الاول** الشرايط **وهي** ثمانيه **الاول** العدد و
اقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة
سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى
ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع **الثاني** اتصاف الامام بالبلوغ والعقل
وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى
وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا
وفي اشتراط الحرية قولان وللمراة والخنثى ان ياتما المراة خاصة ولا يجوز
امامة الصغير وان كان مميزا على راى الا في النفل ولا امامة المجنون و
يكره بمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة
ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى الشبهة
او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا
من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان ياتما مثلهما و
لا امامة الاخرس للصحيح **الثالث** عدم تقدم المأموم في الموقف
على الامام فلو تقدمه المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين
الصحيح

الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة لمثلها قياما او عارٍ بالمثله
ويصلون ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف
الرجل والمراة خلف الخنثى استحبابا على راي ويكره لغير المراة وخائف الزحام
الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب نية الائتمام بطلت
ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة الرابع
الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف
وان كانا في جامع ويستحب ان يكون الصفوف مربض عنز ونحوه في السفن
المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المراة
ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة
من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم
يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة
الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام بما يعتد به فتبطل
صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدرة ووقوف
المأموم اعلى بالمعتد السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا
يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الائتمام
باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو
نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الائتمام او
شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الائتمام لم يجز ولو نوى المأموم
الانفراد جاز ولو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل الى الائتمام باخر صح في
موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر
جاز لهم الائتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلوتين

فلا يقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع
ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع
ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس
ثم يتخير مع نقص عدد صلاته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام
الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة
صلاته مع الجماعة اماما او ماموما المطلب الثاني في الاحكام
الجماعة مستحبة في الفرايض خصوصا اليومية ولا يجب في غير الجمعة والعيدين
ولا يجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل
بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة
بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلاته
ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظر حتى يقوم الى
ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه بعد رفعه رافعا من الاخيرة تابعه
في السجود فاذا سلم استانف تكبيرة الافتتاح على راي ولو ادركه بعد
رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام
فيتم من غير استيناف تكبيرة وفي ادراك فضيلة الجماعة في هاذين نظر
ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او
سجد موضعه فاذا قام الامام الى الثانية التحق به ولو احس بداخل طول
استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرا خلف المرضي الا في الجهرية مع
عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرا وجوبا مع غيره ولو سرا
في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان
يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام
الى ان يركع وابقاء اية يقراها حينئذ ويقدم الفضلاء في الصف الاول والعباد

الى الصلوة عند قد قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه الشهادتين
وقطع النافلة لو احرم الامام فى الاثناء ان خاف الفوات والا اتم ركعتين
ونقل نية الفريضة اليها واكملها ركعتين والدخول فى الجماعة والقطع
الى الفريضة مع الامام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل و
ملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان
من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يؤم حاضر بمسافر فى رباعية
وصحيح بابرص مطلقا واجذم او محدود تايب اومفلوج او اغلف ومن
يكرهه والمهاجر بالاعرابى والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومى
بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمى مع الشرايط
ومن يقدم المامومون مع التشاح والاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فا
الاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمى عليه
استناب المامومون ولو علموا الفسق والكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة
وفى الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد وله
ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا **فروع الاول** لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر
بعد ذلك انه رجل **الثانى** الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع
امامة الاخرس فى حالات القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز
عن ركن للقادر عليه **الثالث** لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع ايات
دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام
على الامى بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم **الرابع** لو جهلت
الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة به الايتمام بها وفى انسحابه على العالم بنجاسة
ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم توجب الاعادة مع تجدد العلم فى الوقت **الخامس** الصلوة
لا توجب الحكم بل يجب اظهار الشهادتين لان الكافر يصلى وليس يسلم بالاسلام **الفصل
الرابع** فى صلوة الخوف وشرايطها ا كون الخصم ممن يحل قتاله ٢ والحيلولة بينهم وبين المسلمين مما يمنع من رؤيتهم

لو هجموا

لو هجموا **ب** قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين **ج** كثرة المسلمين بحيث
يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو **د** عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيجاز
الامام بطايفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية
انفردوا واتموا واتموا الاخرى تحرسهم ثم ياخذ الاولى مكان الثانية ويجاز الثانية
الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به فى الثانية فاذا جلس فى الثانية قاموا فاتموا ولحقوا
به وسلم بهم ويطول الامام القراءة فى انتظار اتيان الثانية والتشهد فى انتظار فراغها
فى المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا تكلف
الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار فى التشهد او فى القيام الثالث ويخالف هذه
الصلوة غيرها فى انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وايتمام القايم بالقاعد **الثانى**
صلوة بطن النخل وهى ان لا يكون العدو فى وجه القبلة فيفرقهم فرقتين يصلى باحدهما
ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسه ثم يصلى بالثانية ركعتين نافلة له وهى لهم فريضة و
لا يشترط فى هذه الخوف **الثالث** صلوة عسفان بان يكون العدو فى جهة القبلة
فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا فيركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم
الثانية للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثانى ثم ينتقل كل من الصفين
الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما جميعا ~~ثم يسجد~~ ثم يسجد بالذى يليه ويقوم
الثانى الذى كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا
الرابع صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلى
على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب
والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكنه النزول و
لو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا بد من النية

وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثاني** في الأحكام صلوة الخوف مقصورة
سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر
السفر صلى بالأولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالث او
التشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث في المغرب سفرا وحضرا ان
يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم مومئا وبالعكس
استدبر اولا ولو ظن سوادا عدوا او لم يعلم بالحائل او خاف لصا او سبعا او
هرب من حرق او غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف
فقصروا وما لم يعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل
بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية ويغتفر التعدد
لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء والموتحل والغريق
يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المأمومين
حالة المتابعة بل حالة الانفراد ومبداه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال
الاعتدال في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سها الامام في الاولى
لم يتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو
منع واجبا لم يجز اختيارا **الفصل الخامس** في صلوة السفر **وفيه** مطالب
الأول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار
والوتيرة مع الأداء في السفر ولا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر ولو
سافر في اثناء الوقت اتم على رأي وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع
ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير
فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها
والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر و

يضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك
بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر
بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني** في الشرائط
وهي خمسة **الأول** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع
كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة
والرجوع ليومه وجب القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الآ
وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك
الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر و
الهائم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبههما وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا
ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص حينئذ لا
قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر
دونها والا اشترطت المسافة **الثاني** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه
ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الاذان والجدران فلو
ادرك احدهما لم يجز التقصير وهو نهاية السفر ولو منع لعدو وجد قصر مع خفائهما
واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم **الثالث** استمرار القصد
فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء
ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك
بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة اتم و
لو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة
فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم تعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن

المسافة أتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة ولو اتخذ بلدا
دارا فاقامته كان حكمه حكم الملك الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح
والتاجر والبدوي والضابط الا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده
مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه
في الحكم الخامس اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون
المتصيد للقوت او التجارة على رأي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية
بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة و
سالك المخوف مع انتفاء الظن غاص المطلب الثالث في الاحكام الشرائط واحدة
في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على رأي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد
عشرة ايام أتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في
الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج
الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب ان الشروع
في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام أتم ولو لم ينو المقام
عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج
الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة أتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا
قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع
ولا البساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور
ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة وفي المرتفع اشكال ولو رجع لاخذ
شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا
والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت
خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة

وفيه ابواب الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرايط وفيه فصلان
الاول في الشرايط العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر له
الولي استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحبت له الزكوة فلو
انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل وانعامه على
رأي ويتناول التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل
فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك سواء
ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين
القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى و
تحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة والا فلا الرابع كمالية الملك
واسباب النقص ثلثة الاول منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا
المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على رأي ولا المبيع قبل القبض
اذا كان المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على
رأي وكذا لو شرط خيارا زايدا ولا تجب في الغايب اذا لم يكن في يده او وكيله ولم يتمكن
منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا الثاني تسلط
الغير عليه فلا تجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص
ولا منذور التصدق به والاقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال
صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين
لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى
الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين
في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم للفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض
الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح

على راى والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها لانها فى معرض الاتلاف وتجب مع
حضوره الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر فى الحول الا بعد القبول
والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى
فى الحول حين القبض ولا يجرى الغنيمة فى الحول الا بعد القسمة ولا يكفى عزل الامام بغير
قبض الغانم ولو قبض اربع مائة اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكوة وان كانت
فى معرض التشطير وكذا يجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج
النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق
الساعى بالعين وضمنت للزوج تنبيه امكان الاداء شرط فى الضمان فلو لم يتمكن المسلم
من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من
الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر
ان وجبت عليه لكنها تسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين
الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان الفصل الثانى فى الشرائط
الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة آ النصاب الثانى الحول وهو مضى احد عشر
شهرا كاملة فاذا دخل الثانى عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول
الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استانف الحول من حين العود وفى
احتساب الثانى عشر من الحول الاول او الثانى اشكال والسخال ينعقد حولها من
حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربعون ثم نتجت وجبت
الشاة اذا استغنت بالرعى حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة
وبعده يجب الجميع ان فرط والا فالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول
ثم ملك اخرى ففى كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثانى
بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرين جزءا

من ستة وعشرين من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شئ
فى الزايد فلو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع او
تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع
مسنة واذا حال آخر على العشرة فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة
دايما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد فى الاثناء عن فطرة استانف
ورثته الحول ويتم لو كان عن غيرها الثالث السوم فلا زكوة فى المعلوفة ولو يوما
فى الاثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار باللحظة سواء
علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج
اولا ولا زكوة فى السخال حتى تستغنى عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا يكون
عوامل فلا زكوة فى العوامل السايمة وفى اشتراط الانوثة قولان واما الغلات
فشروطها ثلثة آ النصاب الثانى بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة
او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راى الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها
كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى من الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا
صلاحها فى ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الناقل و
لو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا
فلو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والزراعة تجب عليه فى نصيبه
ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطهما ثلثة آ النصاب الثانى حول الانعام
الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها تتمة
يشترط فى الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض فى اثنائه
بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ
النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو
نقدا

استؤنف

باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استانف حين العود ولو مات
استانف ورثته الحول ان كان قبله والا وجبت **المقصد الثاني** في المحل
انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول
الاول في النعم وفيه مطالب **الاول** في مقادير النصب والفرايض اما الابل فنصبها
اثنا عشر فخمسة في كل واحد هو خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض
وهي ما دخل في الثانية فان امها ماخض اي حامل وتجزي عنها ابن اللبون ويتخير
في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون و
هي ما دخل في الثالثة فصار لامها لبن ولا تجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون
وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون
وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى و
تسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون وهكذا دايما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا تجزي عن مائتين
حقتان وبنتا لبون ونصف وتجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون
وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها تامل وعن شاة
في الخمس مع قصور القيمة نظر واما البقر فنصبها اثنان ثلاثون وفيه تبيع او
تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهو ما كمل له حولان ولا
تجزي المسن وتجزي عن التبيعة واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة
ثم مائة واحدى وعشرين وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث ثم ثلثمائة
وواحدة ففيه اربع على رأي ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا دايما و
قيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع ويظهر الفايدة في الوجوب والضمان

المطلب الثاني في الاشناق كلما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي
البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو
اربعة لا شيء فيه فلو تلفت بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء
وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال الشخصين وان وجدت شرايط الخلطة
كما لا فرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا **المطلب الثالث** في صفة الفريضة
الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر
ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يؤخذ
مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما و لا
الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم
يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها
ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب
البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من
اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين
افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما
ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع
بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة
وبين الحقة والجذعة ولو وجبت الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت
الدرجة فالقيمة السوقية على رأي وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل
الفصل الثاني في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف
دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا دايما ولا زكوة فيما نقص عنهما والخرج
بالتام وللفضة نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم

ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات
من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم يختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها
مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل
عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره
او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا انية او آلة او سبائك او
نقارا او تبرا او ان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب **فروع** آ يحمل جيد النقرة
على رديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره ب لا زكوة في المغشوشة ما لم
يبلغ قدر الخالص نصابا ولو كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية
ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة
مثلها وعن المغشوشة منها ج لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان قل د لو كان الغش
مما يجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما
يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج
زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل
ه لو تساوى العيار واختلف القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط
واجزاء التخيير **الفصل الثالث** في الغلات ولها نصاب واحد وهو بلوغ
خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان و
ربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب
وجبت العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب
والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر ويقسط مع التساوي ثم كلما زادت
وجب بالحساب ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب
عند الجفاف حال كونه تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر

كونها

وانما يجب الزكوة بعد المؤن اجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد
حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي
اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند
الجفاف **فروع** آ يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت
في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق ب
الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر ج العلس حنطة حبتان
منه في كمام على راي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة
لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام د لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية ه لو
اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او
نفعا ونموا الاقرب الثاني و مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس
قسط ز يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك
او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ مع التضمين لو
تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز
تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤوس
النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى
الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا ح
الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف
ان بلغ النصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب ط
يكفي الخارص الواحد ي لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع و
لو كان قبله بطل في حصة الفقراء **مسائل** الزكوة تجب
في العين لا في الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفريق او الدفع الى

نصابه

الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من جزء نقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان

المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرضا للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول متاع التجارة استانفهما من حين الشراء على رأي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغه والزكوة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغ باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة فان شاء اخرج من العين فروع أ لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على رأي ب لو ظهر في المضاربة الربح ضمن حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة

ومن حصة العامل

ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على رأي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال ج الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره د عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب زكوة التجارة في السنة الاولى هـ في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقدير لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة فزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولا يسقط استحباب زكوة التجارة عن الاصل

المطلب الثاني في الانواع الاول كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضروات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر الثاني الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وفي البرذون دينار الثالث العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في شيء غير ذلك

المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنته له ولعياله واختلف في ايهما اسوأ حالا فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي عليه السلم منه وسؤال المسكنة وقيل المسكين للتاكيد ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى و

عبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر الكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة
على رأى ويصدق مدعى الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم
الا مع كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ما لم يكن اماما
او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلامهم
انها زكوة **الثالث** العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة
والاجرة عن مدة معينة **الرابع** المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى
الاسلام ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء
في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى لعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم
في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما
مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعها وقيل المؤلفة الكفار خاصة **الخامس**
في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم
المستحق ويعطى مدعى الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع
قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة
الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق و
شراء الاب منها **السادس** الغارمون وهم المدينون في غير معصية والاقوى
في المجهول حالة الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم
الفقراء ثم يقضى هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه
~~حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذ في غير القضاء~~ والمقاصة وان كان واجب
النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذ في غير القضاء
ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم **السابع**
في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر و

والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص الاخير ولو اعطى الغازي فيه فصرفه في
غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد
ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به وان
كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده **الفصل**
الثاني في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى
كافر ولا مخالف للحق والاولاد يتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى
مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطى
منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او يكون مندوبة و
هم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم
ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطى بالنسب والملك و
الزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او
غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزايد
عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الايمان والفقه في الزكوة
والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن
السبيل والضيف اباحة سفرهما **المقصد الخامس** في كيفية الاخراج وفيه
مطالب **الاول** في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي
العزل على رأى فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره
والمستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل
جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة
معجلة على رأى فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع
بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى

غيره او صرف غيرها اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات
قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة
ضمن المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول
قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع
الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر
التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع
ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثاني**
في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام والى الساعي والى العامل والى الوكيل
والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ اثم
وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا
فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ
نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ولا يمين ويستحب دفعها الى الفقيه
المامون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها
في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض
على راي ووسم النعم في القوي المنكشف وكتبة ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص
صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغايب مع وجود المستحق ولا
النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز
النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غايب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه
المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او النافلة لوجوبها
او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ
لا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احدهما لا بعينه ولم يعين جاز ولو قال ان كان

مالي الغايب

مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة اجزأ ولو قال ان كان
باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مترقب التملك وان
حصل لم يجز ولو قال ان كان الغايب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففي النقل الى غيره
اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعي او للامام سواء نوى
الامام حالة الدفع الى الفقراء اولا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع
فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك بممانعته
وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله
ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو فقدت نية احدهما لم يجز على اشكال
اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعي او
الامام **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض
الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وبرئ ذمته حين القبض ومع عدم
هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط
او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة
عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا
بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من
الزكوة فوارثه الامام على راي واجرة الكيال والوزان على المالك على راي و
يكره تملك ما تصدق به اختيارا لا بميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال
الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ
تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب
اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها

بتلف النصاب كسقوط الأرش بتلف العبد فلو باع قبل الأداء صح ويتبع الساعي
المال ان لم يود المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يود المالك
من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك
من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي
المال

الباب الثاني في زكوة الفطرة وفيه مطالب

الاول

المكلف وهو كل
كامل حر غني فلا يجب على الطفل والمجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا
العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يود شيئا فان تحرر
بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة
فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله نعم يستحب له
اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم
او زال الجنون او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحبت ان لم
يصل العيد والكافر يجب عليه ويسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ولا
يسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا
كان المعال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا

فروع

ا الزوجة والمملوك يجب عليه
فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غايبين ولو عالهما
غيره وجبت على العايل ب زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم
بالعيلولة تبرعا اختص بها ج لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال
قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث
ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث د لو قبل
الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي
الوجوب على الوارث اشكال ه لا يجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض
فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب
قبل القبض بطلت و كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة
والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والا
وجوبها عليها ز الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج ح لو
اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ينشأ من
التحمل او الاصالة ط المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا
فلا ى لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما
ففي اختصاصه بالفطرة اشكال يا لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فيجب الفطرة
وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب على الظن الموت يب
نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها

المطلب الثاني في وقتها

وتجب بغروب
الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب
الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء
والا قضاها على راي فلو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي
الضمان والتحريم والحكم كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضي
ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل
ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق
المالك ويستحب الامام او نايبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل بها
لم يجزئه ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى

المطلب الثالث في الواجبات

وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والخبز اصلا ويخرج من غيرها بالقيمة
والدقيق

التوقية من غير تقدير على رای ان شاء والأفضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت و
يجزی من اللبن اربعة ارطال بالعراقی على رای والأقرب فی الجبن والمخيض و
الثمن القيمة ولا يجزی العنب والرطب والسويق ولو اختلف قوت مالكی عبد
جاز اختلاف النوع على رای والأقرب اجزاء المختلف مطلقا **الباب الثالث**
فی الخمس ومطالبه اربعة **الأول** المحل انما يجب الخمس فی سبعة اشياء آ غنايم دار
الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالأمتعة او لا كالأرض
ب المعادن جامدة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد
والكحل او سايلة كالقير والنفط والكبريت ج الكنز وهو المال المذخور تحت الأرض
فی دار الحرب مطلقا او فی دار الأسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد فی ملك مبتاع
او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البايع فان عرف فهو احق به من غيرهم وما
يوجد فی جوف السمكة من غير تعريف والأقرب اشتراط عدم اثر الأسلام ولو وجده
فی دار الأسلام واثره عليه فلقطة وان كان مواتا على رای ولو اختلف مستاجر
الدار ومالكها فی ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا فی
القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البايع والمشتری او المعير و
المستعير قدم قول صاحب اليد د ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلی والدرر
ه ارباح التجارات والصناعات والزراعات و ارض الذمی اذا اشتراها
من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها
طوعا ز الحلال الممتزج بالحرام **المطلب الثانی** الشرايط يشترط فی الغنايم انتفاء
الغصبية من مسلم او معاهد وفی المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك و
غيره والنصاب على رای وهو عشرون دينارا وفی الكنز هذان الشرطان وفی

المأخوذ من البحر الغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه من غير غوص او قلت
قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص فی الدينار بل لو اخرج ما
قيمته دينار فی عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخذ بالغوص اعتبر
الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفی الأرباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة
له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفی الممتزج بالحرام الأشتباه فی القدر والمالك
فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه
ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس ولكن يؤخر ما يجب فی الأرباح احتياطا للمكلف
المطلب الثالث فی مستحقه وهم ستة الله تعالى ورسوله عليه السلم وذو القربى
وهو الأمام فهذه الثلثة كانت للنبی عليه السلم وهی بعده للأمام عليه السلم واليتامى و
المساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الآن اولاد
ابی طالب والعباس والحرث وابی لهب سواء الذكر والأنثى ويعطى من انتسب
بابيه دون امه خاصة على رای والإيمان او حكمه وحاجة ابن السبيل فی بلد
التسليم لا فی بلده وفقر اليتيم على رای ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحب وينفل
ما قبضه النبی او الأمام بعده الى وارثه وللأمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوايف
مع الأقتصاد وعليه المعوز على رای ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن
ولا ضمان مع عدمه **المطلب الرابع** فی الأنفال وهی المختصة بالأمام عليه السلم
وهی عشرة الأرض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا و
الموات تقدم الملك او لا ورؤوس الجبال وبطون الأودية وما بهما والآجام
وصوافی الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل
بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفی من الغنيمة ما شاء كثوب
وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف فی حقه بغير اذنه

والفايدة حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع ويحل الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة
المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلم ويتجر
فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عليه السلم يجب دفع الخمس اليه
ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف
الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف فانما يتولى قسمة حقه عليه
السلام الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد الاول في ماهيته الصوم
لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا
فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا
الى الله تعالى به ويكفي ذلك ان كان الصوم متعينا كرمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق
نظر والاقرب لزوم التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق
او غيرها ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك صفاتها كالتعيين في المطلق
ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك
او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم
من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امراة صادقة عنده ووقت النية
مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع الزوال
وفي النفل قول الى الغروب ولو اقترنت النية باول النهار اجزا ولو تقدمت على
الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه
السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان افطر في اثنائه
استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخر لم يقض وبالتقديم يقضي الذي
لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر
رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر
ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي [illegible] لم يجزه على راي ولا بد في كل
ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان [illegible] فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن
رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى [illegible] ليلة الشك على انه من شعبان
اجزا وان كان عن رمضان وان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب
ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال
ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال
وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد
الزوال عمدا ثم ظهر انه رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه في تعيينها اشكال ولو
نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي
ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم
على اشكال

الفصل الثاني في الامساك

وفيه مطالب الاول ما يمسك عنه
ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع
قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما
وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر
اختيارا وعن الحقنة بالمايع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس
في الماء وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر ولو
اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى طلع الفجر وان لم ينو حتى طلع
فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب
النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم
والناسي له ويستحب السواك للصلوة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم
ونحوه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطاير والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في

الماء ويكره للمراة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك
عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس
على راي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة والهرب للتقليد
او للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد مع عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعا
وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتعمد القيء فلو ذرعه
لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة للتبرد الى الحلق دون الصلوة وان كانت
نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامناء
عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث
بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالتبرد اشكال وفي الحاق
وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح
فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر
بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد
والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف و
لا بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم
ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه ثم عاد فلو تفتت العلك ووصل منه الى
الجوف افطر والنخامة اذا لم يحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت
من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو
ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا ابطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها
فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى
الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا
فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة

والاكتحال

الاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى
الى الحلق وشم الرياحين ويتاكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب**
الثالث فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع
الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها من غير نية الغسل
والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة النوم للجنب ثالثا عقيب
انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به
القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان
فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او
مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو
اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة
حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة
المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزا عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد
فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع
قصده او خوف على اشكال **فروع** آ لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه
كفر ب يحرم الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضييق فواقع
وجبت الكفارة وان ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة ج لو افطر المتفرد
برؤية شهر رمضان وجبت القضاء والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد افساده
فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه ه لو وجب شهران
متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او
على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب

المقدر ولو صام شهرا فبحر احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط و لو اجنب ليلا بقايام وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى يصبح فالقضاء على اشكال المطلب الرابع في مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار اربعة القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او بغيره عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر ويجب التتابع الثاني الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له كالمسافر بعد القدوم والصحة اذا افطر بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلث بالافطار بالمحرم على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع ا المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها ب المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها ج المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك د لو جامع ثم انشا سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على راي الرابع الفدية وهي مد من طعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطارها رمضان بامور ثلثة ا جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية و لو خافتا على نفسهما ففي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمرض اشكال ويجب الفدية

في رمضان

في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم ب تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من رمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم بمد ولو استمر الحال بقي نصف الفائت مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب لا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له وليان فازيد تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطرا بعد الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المراة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر ج العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم بمد فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا فروع ا المريض والمسافر اذا برءا او قدم قبل الزوال فلم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ب لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة

والصوم على رواية ... وقيل الصلوة خاصة ج يجوز الافطار قبل الزوال
ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان د النايم ان سبقت منه النية
صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال **الفصل الثالث** في
وقت الامساك وشرايطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح الليل
ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي يحرم صومها كالعيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق
احدها افطر ولا قضاء على راي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من
العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في
اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية
ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على
اشكال ولا يصح من الحايض والنفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع
بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او غسلي النهار مع وجوبهما لم يصح و
وجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب
الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب و
النذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من
الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والنذر المعين خاصة او لم يتمكن من
الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ
جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل
بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا تبطل به التتابع ولا يصح من المريض
المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطئه ويحال ذلك على علمه بالوجدان
او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام حينئذ وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين

الصبي

تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند
البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا
ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرايط قصر الصلوة و
الصوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على راي وقيل يشترط التبييت ولو
افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن سوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام
والشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه مطلبان **الاول** اقسام الصوم
اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه و
الاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى
والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضى
مع الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع
العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام
بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة
الا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس و
كل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره
الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه
وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرا
الا الثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون
اذن والده والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق
لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت
والوصال والمراة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب
سفرا عدا ما استثنى **فروع** لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان

اختيارا اشكال اقربه ذلك والا دار فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار
ويقضي لانه مستثنى بالاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال والواجب اما
مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة
رمضان وقضائه بعد الزوال على راي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب
وجزاء الصيد على راي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار
وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير بينه
وبين غيره وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط
فيه التتابع اولا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان و
هذه الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطاء والظهار و
افطار رمضان او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة
متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل تجب
المبادرة بعد زواله فيه نظر واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق ولو كان
لغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس في الاستيناف
والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي اباحته قولان وكذا
لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطاء او ظاهر ولو صام اقل من
خمسة عشر استانف الا مع العذر والثلثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية
وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استانف
والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا
يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو
اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدا بسابع عشر شعبان
ولو كان بتاسع عشر وكان ناقصا صح والا استانف **المطلب الثاني** في شهر رمضان

ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان
وشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد
الليلة ومع التعدد وتعدد الشهر ان شهدا بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال و
القبول ان اسنداها اليها او وافق راي الحاكم فلو غم شعبان عد رجب ثلثين ولو
غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة
النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين
قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة
فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار
به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر ولو راى
هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين
وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد
وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة
الشوق او حصول المنتظر والتسحر واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان
عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثالث**
في الاعتكاف وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو
مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر
وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه
ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع
استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول قيل له
الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه بالنذر فخرج
قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط كفر وقضى متفرقا
او لم تعين الزمان صح

ثلثة ثلثة أو متتاليا **المطلب الثاني** في شرائطه وهي سبعة **أ** النية ويشترط فيها القصد إلى الفعل على وجهه لوجوبه أو ندبه متقربا به إلى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الأولين إن قلنا بوجوبه **ب** الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض ولا النفساء ولا يشترط أصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان أو النذر المعين أجزأ ولو كان عليه قضاء صوم أو صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء أو النذر فالأقرب الإجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **ج** الزمان فلا يصح أقل من ثلثة أيام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر إلى آخرين وينوي فيهما الوجوب أيضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وإن نذر نهار الثلثة ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح **د** تكليف المعتكف وإسلامه فلو اعتكف المجنون أو الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا **هـ** المكان وإنما يصح في أربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على رأي والضابط ما جمع فيه النبي أو وصي له جماعة أو جمعة على رأي وسواء الرجل والمرأة **و** استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن وإقامة شهادة أو لسهو لم يبطل ويحرم حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء **ز** انتفاء الولاية أو إذن الولي فلو اعتكف العبد أو الزوجة لم يصح إلا مع إذن المولى والزوج ومع الإذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الإذن لم يجب الإتمام مع

الندبية ولو هاياه جاز أن يعتكف في أيامه وإن لم يأذن مولاه **المطلب الثالث** في أحكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمناء وعقد البيع إيجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا والإفطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فإن أفسده مع وجوبه كفر وقضى إن كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره إن كان معينا وإلا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فإن أكره المعتكفة فأربع على رأي ولو ارتد بطل اعتكافه وأخرج فإن عاد استأنف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا إلى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع واشترى أثم والأقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه **المطلب الرابع** في النذر لا يجب التوالي في المنذور إلا أن يشترطه لفظا أو معنى ولو نذر اعتكاف ستة جاز أن يعتكف ثلثة ثم يترك ثم يأتي بالباقي والأقرب إتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره هكذا ست مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الأيام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر أن يعتكف مصليا أو يصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج في أثنائه صح ما فعل إن كان ثلثة فما زاد وأتم ما بقي وقضى ما أهمل وكذا لو شرطه وقيل يستأنف ويكفر فيهما ولو عين شهرا وأخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه إلا أن يشترط التتابع على إشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وأفطر في أثنائه استأنف ولا كفارة إلا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الأخير فنقص اكتفى بالتسعة وإذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاء وقته ولا إعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه ولا ندبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في التوخي كرمضان ولو نذر اعتكاف أربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم إليه آخرين وجوبا فإن أفطر الأول كفر وكذا في أحد الأخيرين إن أخرهما وإلا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا أزيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم

الأخرين

صح واعتكف ثلثة فلو ظهر يوم الثلثين العيد فالأقرب البطلان **كتاب الحج**
وفيه مقاصد **الأول** في المقدمات وفيه مطالب **الأول** في حقيقة الحج لغة القصد و
شرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان
الاسلام وهو واجب و ندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة
في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب و
المندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف
والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف
والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف والا يكون عليه
حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر
عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب
واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني** في
انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر
ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها
ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب
يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم
النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه و
يسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي
ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى
النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث واما القران والافراد فهما فرض
اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب و
صورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من

الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم
يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة
مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك
ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول واستأنفه ولو عدل هذا الى التمتع اختيارا
لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا لضيق الوقت
وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها
وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم تطف تنتظر
الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة و
ان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة **المطلب
الثالث** في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة على راي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج
من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل
اشهر الحج ولا لحجه من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض
افعالها في الاشهر ولو احرم لحجه من غير مكة لم يجزه فان دخل به مكة وجب عليه
استئنافه منها فان تعذر استأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم و
اذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة
قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع يكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك
العمرة وتجديد احرام الحج وان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد
ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او دويرة اهله ان كانت اقرب
وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة وتلطيخ صفحته
بالدم ولو كثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه و

هو مشترك وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا
عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها على رأي وقيل المفرد خاصة والحق
بشرط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه
بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم وان تعذر احرم
من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالث كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط
الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا
جاء على ميقات احرم منه للاسلام ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية
ويحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الآخر فنية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع**
في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون فلو
حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو
ادركا المشعر كاملين اجزأهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزئه وللولي ان يحرم عن الذي
لا يميز ويحضره المواقف وكلما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوبه فيه و
يستحب له ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي على الولي
الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح من الصبي
بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير و
يجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم
عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي
الثاني الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذن لم يجزئه عن حجة الاسلام
الا ان يدرك عرفة والمشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال
والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل
المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس

لا بعده

الا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر
واباحة التحليل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج
والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى
التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين و
لو احرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام من الميقات فان تعذر
فمن موضعه ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى
السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم يأذن
فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة
اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى
وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة و
التجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة
وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي او المحمل ان افتقر
اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد و
الراحلة وامكن الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على رأي ولو منع من دينه وليس غيره
فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر
الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وخشي تركه ويصرف
راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر
الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب له قدرها
او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول فلو بذل له او استوجر للمعونة بها او شرطت
له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجزئ عنه لو استطاع و
ليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على رأي واوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة

فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم
المملوكة ومشربها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد
الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا
سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطوق الحج مع الاستطاعة وبدونها
لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع** امكان المسير ويشتمل
على مباحث ا الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب و
هل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه
كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا و
يجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر
واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا ب التثبت على الراحلة فالمعضوب
غير المتمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب
الاستنابة على راي ولو احتاج الى حركة عنيفة فعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل
التمكن سقط ج امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من
عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راي ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجبا وان
كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمراة كالرجل
في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع
الغنا شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان
العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذله باذل وجب ولا يجب
لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بذرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب
ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع
التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط و

لو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط د اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي
من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا
لو علم الادراك بتعدي المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب **فروع** ا اذا اجتمعت
الشرايط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور
ولو مشيا ولو مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات
على راي ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة
المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة وان قصر نصيب الحج صرف في الدين ب
لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه ولو كان نائبا فبرئت ذمة المنوب و
لو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كان قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع
الشرايط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال ج الكافر يجب عليه ولا يصح
منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد
الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام
فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر د لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو
عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج
من صلب تركته وان لم يتب على اشكال ه المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا
الا ان يخل بركن بل يستحب و ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج و
المولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا باينة
ز المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل **المطلب
الخامس** في شرايط النذر وشبهه قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج
خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل
والنايم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة وللاب حل يمين الولد

وحكم النذر والعهد واليمين في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة
النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه
ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت
لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به
مع القدرة قضى عنه ولا معها لمرض وعدو وشبههما يسقط ولو نذر او افسد وهو معضوب
قيل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه
قضاه ولو ركب البعض فكذلك على رأي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على رأي
ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي

المطلب السادس في شرائط النيابة وهي ثلثة كمال النائب واسلامه واسلام المنوب عنه وعدم
شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة
المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا النائب والاقرب اشتراط العدالة بمعنى عدم الاجزاء
لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره
لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم
يجب عليه النسك الآخر ولو استاجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف
زمان العقد خاصة بطل المتأخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل
قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة
او امرأة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد مقابل
الباقي والعود وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا
اكمال الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة ويتبرع الحي بحج
الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل
الى التمتع عن قسيمه وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة

في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن انتفى عنه الوصفان و
الحامل والمحمول وان تعدد الحسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجنايات
والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو
كانت الاجارة مطلقة على اشكال ولو كان الحج ندبا عن المستاجر تخير والا وجب الا
ستيجار على الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او
غيرها ان يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النائب بعد التلبس
عن المنوب النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له **مسائل** آ لو اوصى بحج واجب
اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان
ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه
في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل
عاد ميراثا على رأي ب يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة ج
لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب فلو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور د لو
لم يعين الموصي العدد اكتفي بالمرة ولو علم قصد التكرار حج حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار
والقدر وقصر جعل ما لسنتين وازيد لسنة هـ للمستودع بعد موت المودع المشغول
بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستاجر مع علمه بمنع الوارث و يجوز الاستنابة في جميع
انواع الحج الواجب مع العجز بموت او زمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب
بغير اذنه ويجوز عن الميت بغير وصية ز يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع
الوقت فلا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة ح لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني
فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج
او اعتمر بمائة صح جعالة ط لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم
ينفسخ ي لو استاجره للحج خاصة واحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم

يحج عن المستاجر من الميقات اجزأ ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن
احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر فينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته قدر
التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد
ان يربح في سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من
بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى نسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة
الحج وان قصد الاعتمار فالاول يا لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه
ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب انه من
المسمى نسبة ما فعل يب لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه وان كانت معينة انفسخت
وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء
حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ يج ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان
فات انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل عامين او
ازيد جاز يد لو عين الموصي النائب والقدر تعينا فان زاد عن المثل او كان الحج ندبا و
لم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النائب به والا استوجر به غيره و
يحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه بمثله ان لم يرد على
الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره يه لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم
يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت **المقصد الثاني** في افعال التمتع **وفيه**
فصول **مقدمة** الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها
او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد
يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع تقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة
وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه وآية

الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء
بالماثور عند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول** في الاحرام **وفيه** مطالب **الاول** في
تعيين المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا
يحوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي
المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل
ومن منزله اقرب من الميقات منزله وحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها و
المفردة وتجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا ففي موضع الاحرام والقارن و
المفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة
او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم بخففه ويثقل او التنعيم فان احرما من مكة لم يجزهما ومن
حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من
ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا للناذر ويوقع
الحج في اشهره او لمعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر
بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة والا معها
يحرم حين زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر
فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير
لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك تجزيه على راي
ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس
لا يمنعان الاحرام ولا غسله **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس
من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص
الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان

تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا و يقدم لو خاف فقد الماء
فان وجده استحب اعادته ويجزى غسل اول النهار لباقيه وكذا اول الليلة لآخرها ما لم ينم ولو
احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل
او صلاة ناسيا تداركه واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما
والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل و
يقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث** في كيفيته ويجب فيه ثلثة أ النية
وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى
ويبطل الاحرام بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو
نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا لحج ولا لعمرة او نواهما معا فالاقرب
البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم
بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا ب التلبيات الاربع
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد
احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها
او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني
مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم
يلب ولم يشعر ولم يقلد ج لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به و
يجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما
والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما **المطلب الرابع** في المندوبات و
المكروهات ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط و
حدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج و
مشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر وعند علو راحلته البيداء للراكب والحاج

من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن
حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا في البيض ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد و
المعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله مما يبقى معه والحمام
وذلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين **المطلب الخامس** في احكامه
يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه
او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركه الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات
واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة و
لا يجوز للمحرم انشاء آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة
التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي
والتقصير وجعلها التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية
ولكل مشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي وانما يصح الشرط مع الفائدة
مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت وان قال ان تحلني حيث شئت
فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه **المطلب**
السادس في تروكه والمحرم عشرون أ الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا
واكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل
والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستأنس
والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع وابعاضه
ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى
الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا ب النساء وطيا ولمسا بشهوة لا بدونها و
عقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا وشهادة عليه واقامة على اشكال

وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما ق تقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه
الاستمناء ويقدم انكاها بايقاع العقد حالة الاحرام على ادعائه فان كان المنكر المراة فالاقرب
وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا له
المطالبة معه ولو وكل المحرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للرجعية
وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المراة محرمة
والرجل محلا فالحكم كما تقدم ج الطيب مطلقا على راي اكلا ولو مع الممازجة مع بقاء
كيفه ولمسا وتطيبا وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه و
يتاكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز
في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكراهة ويزيل ما اصاب الثوب منه
د الاكتحال بالسواد على راي وبما فيه طيب ه النظر في المراة على راي و الادهان
بالدهن مطلقا اختيارا وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى
بعد الاحرام ولو لم يبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب منه كالشحم والشيرج ز اخراج
الدم اختيارا على راي وان كان بحك الجلد او السواك ح قص الاظفار ط ازالة الشعر
وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه ي قطع الشجر و
الحشيش الا ان ينبت في ملكه الا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة يا الفسوق
وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه
الصيغة وفي دفع الدعوى اشكال يج قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل
لا الالقاء الا القراد والحلم يد لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار و الا
الطيلسان المزرور لا يزره يه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما
لو اضطر على راي يو لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمراة غير المعتاد او للزينة
ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج يز الحناء للزينة على راي يح تغطية الراس

للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز
للمراة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من راسها الى طرف انفها اذا
لم يصب وجهها يط التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض والمراة به لو زاملها
ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا ك لبس السلاح اختيارا على راي ويجوز لبس
المنطقة وشد الهميان على الوسط

الفصل الثاني في الطواف

قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته
فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد يقدمان
الوقوف عليه وفي الطواف مطالب

الاول في واجباته

وهي يا بحثا ا طهارة
الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب
ويستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها ويعيد الصلوة واجبا
مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء
ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزا ب الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة ج
النية وهو ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله
تعالى عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل د البداة بالحجر الاسود فلو بدا بغيره
لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ان جدد النية عنده
للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح
ه الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدا
و جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ز خروجه بجميع
بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة
الشاذروان صح ح ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين
البيت لم يصح ط الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح ي رعاية العدد
فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة

عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب فلو كان دون النصف استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او السعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوزه استانف الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد لمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاعتماد الى الغير في العدد فان شكا فالحكم ما سبق يا الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام ابرهيم عليه السلام خلف هو الان ولا يجوز في غيره فان زحم صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي المطلب الثاني في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون ابن الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه واستلامه بجميع بدنه وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على راي ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخد

والدعاء

والدعاء فان تجاوزه رجع والتزم الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا والاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتوله دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزا والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغير طواف النساء مقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حجة الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبيه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي

فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهينة في الطرفين والراكب
يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقري ورمل في موضعه والدعاء فيه **المطلب الثاني**
في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا ياتي به ولو خرج رجع فان
تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن
وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في المبدا وهو في المزدوج
على المروة او قدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع اكماله
في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قصر شعره
ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة
قطعه ثم اتمه بعد الصلوة **الفصل الرابع** في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا
وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر ولا يجوز
ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصلع استحبابا
وياخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل
بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا تصير حجته مفردة على راي
ويبطل الثاني على راي ولو جامع قبل التقصير عامدا وجب عليه بدنة للموسر وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط

الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف **وفيه** مطالب **الاول** في احرام الحج
والنظر في امور ثلثه **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع
احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات
ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفه فيجب
ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد
تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان

تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على
قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بني على
قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجههما والتقرب الى الله تعالى ولبس
الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي
الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب ان نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح
ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في
احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه ولو تاركه
عمدا بطل حجه لا ناسيا على راي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا
يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه
قيل ويجدد التلبية لينعقد بها الاحرام **المطلب الثاني** في نزول منى يستحب للحاج بعد
الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة
وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس والعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا
الامام يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج
منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها والبها بالمنقول
وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه ولا فرض **المطلب
الثالث** في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثه **الاول** الوقت والمحل فلعرفة وقتان اختياري
من زوال الشمس يوم التاسع الى الغروب اي وقت منه حضر ادرك الحج واضطراري
الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف
بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان
يقف في السفح في ميسرة الجبل ويسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن
عرنة **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود

او تحت الاراك بطل حجه و لو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما و لا شيء لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب و يستحب
الجمع بين الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين و الشروع في الدعاء بالمنقول و لنفسه
و لوالديه و للمؤمنين و الوقوف في السهل و الدعاء قائما و يكره الوقوف في اعلى الجبل و
راكبا و قاعدا الثالث الاحكام الوقوف الاختياري بعرفه ركن من تركه عمدا بطل
حجه و الناسي يتدارك و لو قبل الفجر فانه نهارا و ليلا اجتزأ بالمشعر و الواجب
ما ينطلق عليه اسم الحضور و ان سارت به دابته مع النية و ناسي الوقوف يرجع و
لو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر
على المشعر قبل طلوع الشمس و يصح حجه و كذا لو لم يذكر وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر
قبل طلوع الشمس و لا اعتبار بوقوف المغمى عليه و النائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع
فيه في وقته صح و يستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع و عرفة و النحر
بمنى و النفر الاول لاعلام الناس مناسكهم المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر و
مباحثه ثلثة الاول الوقت و المحل و لمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس يوم النحر و اضطراري الى الزوال و المحل المشعر و حده ما بين المازمين
الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز و يجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل الثاني الكيفية و يجب فيه النية و الكون بالمشعر و لو جن او نام او
اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه فلو كان قبل النية لم يصح و الوقوف بعد
طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا و لو قليلا صح حجه ان
كان قد وقف بعرفة و جبره بشاة و للمراة و الخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر
و كذا الناسي و يستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر و الدعاء و وطي الصرورة
المشعر برجليه و الصعود على قزح و ذكر الله عليه الثالث في احكامه يستحب
بجبله

نوافل صح

للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير و الدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق و تاخير المغرب و العشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد و اقامتين و
لو تربع الليل فان منع صلى في الطريق و تاخير المغرب الى بعد العشاء و الوقوف
بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفة و لو تركهما معا
بطل حجه و ان كان ناسيا و لو ادرك عرفة اختيارا و المزدلفة اضطرارا او بالعكس
او احدهما اختيارا صح حجه و لو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة و لو ادرك
احد الاضطراريين خاصة بطل و يتحلل من فائت الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا
مع وجوبه كما فاته و الا ندبا و يسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى
ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل و يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر و يجوز من غيره
لكن من الحرم عدا المساجد و يستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل
لكن لا يجوز وادي محسر الا ذاعيا و لو تركها استحب الرجوع لها الفصل السادس
في مناسك منى و فيه مطالب الاول اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى
لقضاء المناسك بها يوم النحر و هي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا
فان اخل به اثم و اجزأ و يجب في الرمي النية و رمي سبع حصيات بما يسمى رميا
و اصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا و من الحرم ابكارا و يستحب البرش الرخوة المنقطة
الكحلية الملتقطة بقدر الانملة و الطهارة و الدعاء مع كل حصاة و استقبال الجمرة
و استدبار القبلة و في غيرها مستقبلها و يكره الصلبة و المكسرة و يجوز الرمي راكبا
فروع أ لو وقعت على شيء و انحدرت على الجمرة صح و لو تممها حركة غيره لم يجز
ب لو شك اصاب الجمرة ام لا لم يجز ج لو طرحها من غير رمي لم يجز د لو كانت
الاحجار نجسة اجزأت و الافضل تطهيرها هـ لو وقعت في غير المرمى على حصاة
فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزه و يجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى

الابعد الطلوع وللامام بعده و الهروله في وادي محسر

وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا في الرمي خذفا وراجلا والدعاء

جمرتين

جمرتين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع
احدهما الآخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب الثاني** في الذبح ومباحثه
اربعة **الأول** في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالأول هدي
التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والأضحية
وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او
مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم
فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحدة في الواجب الا عن واحد
ومع الضرورة الصوم على رأي وفي الندب تجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان
واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم
ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو الصوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية آخرها عرفة فان
اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع
الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة ولو وجد
وقت الذبح فالأقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها
وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا والسبعة
اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الأسبق من مضي شهر ووصول اصحابه
بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة
على رأي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال
ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد
فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون
من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا من الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم
ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضأن لسنة تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء

البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الأذن ولا الخصي ولا المهزولة
وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة
فبانت ناقصة لم تجز ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف
بها اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضأن والمعز وقسمته اثلاثا بين الهدي والأكل والصدقة
والأقوى وجوب الأكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح والمباشرة فان لم يحسن يجعل يده مع يد الذابح ولو ضل الهدي
فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة يأتي في اماكنه **البحث الثالث** في هدي القران و
الأضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان
اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك
لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم
بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن وان كان متعينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله
ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الأخير ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول ويجب مع النذر ويجوز
ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من
جلودها ولا الأكل فان اكل ضمن ثمن المأكول ويستحب ان يأكل من هدي السياق ويهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الأضحية ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية والجمع
افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الأعلى والأوسط والأدون ويكره
التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع**
في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين
الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان
عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان

الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى
ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا
يجزئ لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة
ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا نحرها بمكة
ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة ويجوز
ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق
والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للصرورة والملبد
لا يتعين عليهما على راي ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير
قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث شعره
ليدفن بها استحبابا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على راسه الموسى عليه ويجب تقديم
الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخر عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد
الطواف ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن يحلق الى العظمين ويدعو فاذا
حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما
غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو
التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركته على اشكال ويجب عليها قضاؤه
ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به لتحل له النساء فان تعذر استناب
فاذا طاف النايب حل له النساء وهل يشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام اخر
اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد الماذون وانما
يحرم بتركه الوطي دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء
فاذا قضى مناسك منى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان
اخر اثم واجزأ ويجوز للقارن والمفرد تاخيره طول ذي الحجة على كراهية **الفصل الرابع**

في باقي المناسك وفيه مطالب **الاول** في زيارة البيت واذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف
الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا
او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو
ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه
عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به
سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم
يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا
يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء و
الصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي
لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو
غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار
الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة
في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى
ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو
ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس و
الفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز
للمعذور كالراعي والخايف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره وشرايط الرمي هنا كما تقدم يوم
النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد يبدأ بالفايت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند
الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء ويعيده في القابل او يستنيب
ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم
ينعزل نايبه لانه زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاول عن يساره

من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال
القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالأولى والوقوف عندها ثم الثالثة مستدبرا
للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة أكملها مطلقا أما الأوليان فكذلك إن
رمى أربعا ناسيا وإلا أعاد على ما بعدها بعد الإكمال ولو ضاعت واحدة أعاد على جمرتها بحصاة و
لو من الغد فإن اشتبه أعاد على الثلاث ويجوز النفر الأول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا
قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للإمام الخطبة وإعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع
إلى مكة فإذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فإن كان قد بقي عليه شيء من مناسكه كالطواف أو بعضه أو
سعي عاد إليها واجبا لفعله وإلا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب أمام ذلك
صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها إلى جهة القبلة نحو من ثلثين ذراعا و
عن يمينها وشمالها كذلك فإنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر في الأخير والاستلقاء
فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء له وصلوة ركعتين في الأولى بعد الحمد
حم السجدة وفي الثانية بعددها بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء و
استلام الأركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو أشرف البقاع بين الباب
والحجر وطواف سبعة أشواط واستلام الأركان والمستجار والدعاء وإتيان زمزم والشرب من مائها
والدعاء خارجا من باب الحناطين بإزاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة
بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي إلى المدينة يستحب زيارة النبي عليه
السلام استحبابا مؤكدا ويجبر الإمام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من
ترك العود والنزول على المعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها و
زيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والأئمة عليهم السلام به والصلوة
في الروضة وصوم أيام الحاجة والصلوة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس
عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإتيان المساجد بها المسجد

الأحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة أم ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلام ويكره
للحج والعمرة على الإبل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأي ومنع الحاج دور مكة على رأي و
النوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة
وحمل من عايلى وغيره والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ إلى الحرم وعليه حد أو تعزير
أو قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل
فعله والأيام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر و
الثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر
الأول والثالث عشر النفر الثاني **المقصد الثالث** في التوابع وفيه فصول **الأول** في العمرة و
هي واجبة على الفور كالحج بشرايطه ولو استطاع الحج الإفراد دون عمرة فالأقرب وجوبه خاصة
فهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض أهل مكة وحاضريها
بعد انقضاء الحج إن شاء بعد أيام التشريق أو في استقبال المحرم ويجوز نقلها إلى عمرة التمتع إن
وقعت في أشهر الحج وإلا فلا دون العكس إلا لضرورة ولو كانت عمرة الإسلام أو النذر ففي النقل
إشكال ولا يختص فعلها زمانا وأفضلها رجب فإنها تلي الحج في الفضل وصفتها الإحرام من
الميقات وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب بأصل الشرع
في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والإفساد والفوات والدخول إلى مكة مع
انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بتعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة
على كل معتمر وإن كان صبيا أو خصيا فيحرم عليه التلذذ بتركه والعقد على إشكال ولو اعتمر متمتعا
لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج وكذا لو اعتمر مفردا في أشهر الحج استحب له الإقامة ليحج ويجعلها
متعة فإن خرج ورجع قبل شهر جاز أن يتمتع بها أيضا وإن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول
ولا يجوز أن يتمتع بالأولى بل بالأخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل ولو حلق في
المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير أو الحلق في المفردة يحل من كل شيء إلا النساء ويحللن بطوافهن

ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام و
قيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حج الافراد في الباقيين
وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل الثاني** دون العمرة ولو كان حج م بل
في الحصر والصد وفيه مطلبان **الاول** المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او
عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له
طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية
التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا
ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن
ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل
لم يحل ولا يراعى زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا و
كذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او يعلم الفوات
على اشكال لا بخوف الفوت فحينئذ يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في
القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار والمبيت بمنى بل يصح الحج ويستنيب في
الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي **فروع** ا لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه
فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل ب لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف
والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل للاداء في المناسك ولو لم يدرك سوى
الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر جاز له التحلل فان لم يتحلل و
اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع
الوجوب ج لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل
بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط
الاستطاعة من بلده حينئذ د لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان

قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء و
هو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا
فاته ح فان تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه
دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء
ه لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على
المحصور خ اشكال و لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني** في المحصر وهو
الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق
بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء
الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف في القابل صح
مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل
ولو زال المرض ولحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا
وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة
للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال العذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا و
قيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل
الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعر
او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان من بعث هديا من افق من الآفاق تطوعا واعد اصحابه وقت
ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم
كفر مستحبا **الفصل الثالث** في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** الصيد وفيه مباحث
الاول يحرم الحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد اذا
لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفار ورمي الحدأة والغراب مطلقا وشراء القماري
والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكره في قتل الزنبور عمدا

٤٢ عن

بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطا فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة آ في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم
البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام
لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر الحق ولا يصام عن الزايد لو كان والاقرب الصوم على
الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام م
شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راى فمع
العجز يساوى بدل الكبير ب في كل بقرة الوحش وحمار بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر
واطعم كل مسكين نصف صاع والزايد على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف
صاع يوما فان عجز فتسعة ايام ج في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين و
لا يجب الزايد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي
والابدال على الترتيب على راى د في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ فان لم
يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدى فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن
كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ه في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار
الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحوله
الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة و
هذه الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص وامثالا من النعم و الحمام كل مطوق او ما تهدر اى
ترجع صوته او يعب اى تشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان
على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم
في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع درهم على المحل في الحرم و
يجتمعان على المحرم في الحرم ز في قتل كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر
ح في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ط في كل واحد من العصفور والقنبرة
والصعوة مد من طعام ى في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه

لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح و المريض عن مثله

الخمسة لا بدل على الخصوص فروع آ يجزى عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه
والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت ب يستوي
الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه ج يخرج عن الحامل
مما له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا د لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها
حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الارش
ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لو وجبها في الجميع
وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والاقرب الارش ولو وجد المشارك في الذبح فالعين والا القيمة ولو ازمن
صيدا وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله آخر فقيمته المعيب ولو ابطل
احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش ه لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض
وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة و العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته
وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج و
بمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح ز لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن ح يجب ان يحكم
في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز ط لو
فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فاقوى الاحتمالات التعديل عند تقدم ثم اغيره فيغني الاكتفاء
بالستين لو زاد اشكال فان تعدد احتمل التخير والاقرب اليه ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق
المعدل بالزكوة البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان وهي ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد اما
المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدى القتيل ويضمن قيمة
الماكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد
حتى المحل وجلده ميت ولو صاده المحرم وذبحه المحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله
الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير
على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية

في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا
فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او
كل رجل نصف القيمة فروع آ لو صال عليه صيد فدفعه فادى الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى
الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل
الصيد وفداه والا الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيئا د لو رمى صيدا فاصابه
فلم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا
ضمن الفداء اما السبب فيعلم ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه
فمات او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في
الحل او الحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمنا ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة
فان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب ان لا شيء في
الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير
ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فقتل فرخا او آخر ضمن
الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه و
كذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في
الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك
بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمنه الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو
هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها
سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم
والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب
شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط
فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والاقلاق

لو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم
فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او
حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم و
هي سبب الضمان ولا يستفيد بها الملك واذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه
به ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله
فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وكذا يرسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه
ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع
ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملكه وقيل يملك وعليه ارساله وليس
له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل دخل الموروث في
ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع
صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال
والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء
ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والآخر محلا تضاعف
في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا
عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب
عدم الضمان البحث الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره
له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب
ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداء ولو قتله جماعة فعلى كل
واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد
وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا
في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان كف

بغير سببه ولو كان مقصوصاً وجب حفظه إلى أن يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الأرش بين كونه منتوفاً و
صحيحاً لو نتفه ولو أخرج صيداً من الحرم وجب إعادته فإن تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام
الحرم تصدق بشيء وجوباً باليد الجانية وبغيرها إشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل
في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر **مسايل** يجب على المحرم في الحل الفداء و
على المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ ولو قتله اثنان في
الحرم وأحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وإن زاد على
القيمة على إشكال وعليه النقص وغيره يتصدق به وتتكرر الكفارة بتكرر القتل عمداً على الأقوى
ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً وخطأً فلو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه ولو رمى صيداً فمرق السهم
فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل
عن كل بيضة درهم وروي أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه إطعام عشرة مساكين
فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج ويضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة
الصيد يجزيه نحره بمنى والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محل الإخراج ولا يتعين للصوم
مكان ولو كسر المحرم بيضاً جاز أكله للمحل ولو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وإن كان
المملوك محلاً إلا أن يكون محلاً في الحل على إشكال **المطلب الثاني** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته
عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وإن وقف بعرفة فسد حجه ووجب إتمامه والحج من قابل
وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً وسواء أنزل أو لا إذا غيب الحشفة ولو
استمنى بيده من غير جماع فالأقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة للمتمتع
بها والأمة كزوجته والأقرب شمول الحكم للأجنبية بزناً أو شبهة وللغلام ولا شيء على الناسي
ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وإن كان قبل التحلل
أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط أو جامع زوجته في غير الفرجين وإن كان
قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة وإتمام حجها الفاسد والقضاء

وعليهما أن يفترقا إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث
محترم ولو أكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة أخرى عنها ولو أفسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في
العام الأول ولو جامع المحل أمته المحرمة بإذنه فعليه بدنة أو بقرة أو شاة فإن عجز فشاة أو صيام وعليها مع المطا
الإتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الأحكام مع المطاوعة ولا
شيء عليه ولو أكرهها فعليه بدنة على إشكال ولو كان الغلام محرماً وطاوع ففي إلحاق الأحكام به إشكال ولو
جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فإن عجز فبقرة أو شاة ولو جامع قبل طواف النساء أو بعد طواف ثلاثة أشواط
فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء وأتم طوافه ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها على إشكال
قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب أن يكون القضاء في
الشهر الداخل ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فبدنة إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسطاً وشاة إن كان معسراً و
لو كان إلى أهله فلا شيء وإن أمنى إلا أن يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وإن أمنى
وبشهوة شاة وإن لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع أو سمع كلام
امرأة فأمنى من غير نظر فلا شيء ولو أمنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما
كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على رأي ولو أفسد التطوع ثم أحصر فيه فبدنة للإفساد ودم للإحصار و
يكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة أخرى خاصة وبتادي القضاء إما بتادي الأداء من حجة الإسلام
أو غيره والقضاء على الفور إن كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث** في باقي المحظورات في لبس المخيط دم
شاة وإن كان مضطراً لكن يخفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين أو الشمشك مضطراً وفي استعمال
الطيب مطلقاً أكلاً وصبغاً وبخوراً واطلاء ابتداء واستدامة شاة ولا بأس بخلوق الكعبة وإن كان
فيه زعفران وبالفواكه كالأترج والتفاح وبالرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد طعام وفي أظفار يديه
أو رجليه أو هما في مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة أو الزائدة إصبعاً أو اليدين الزائدتين إشكال
ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فأدمى إصبعه شاة و
يتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو صيام ثلاثة أيام

ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شيء وفي نتف الإبطين شاة
وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الرأس بثوب أو طين شاة أو بارتماس أو حمل ساتر شاة
وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده أو بشعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما
دونها وفي الثلاث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة
إن كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي أبعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه وإن أثم ولو قلع شجرة منه
غرسها في غيره أعادها ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن الطيب شاة وإن كان مضطرا
ظاهرا أو باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن
والشيرج ولا يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما
تقدم إلا الصيد فإن الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الأسباب تعددت الكفارة
اتحد الوقت أو اختلف كفر عن السابق أولا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت
الكفارة إن تغاير الوقت وإلا فلا وكل محرم لبس أو أكل ما لا يحل له لبسه وأكله فعليه شاة ويكره
القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز
شراء الطيب لا مسه والشاة يجب في الحلق بتمامه ولو كان أقل تصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس
المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو أذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز أن يخلى الإبل
لترعى الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على إشكال **كتاب**
الجهاد وفيه مقاصد الأول من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة إلا لضرورة على الكفاية و
يراعي الإمام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم
ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته إقامة الحجج العلمية ودفع
الشبهات وحل المشكلات والأمر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس و
الحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الإثم ودفع الضرر عن المسلمين وإزالة فاقتهم كإطعام الجائعين و
ستر العراة وإعانة المستغيثين على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل

الشهادة وإنما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا أعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو
ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه ولا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وإن انعتق بعضه
أو أمره سيده إذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المرأة ولا الخنثى المشكل
ولا الشيخ الهم ولا على الأعمى وإن وجد قائدا ولا الزمن والمقعد وإن وجد مطية ولا المريض ولا الفقير
ويختلف بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص والمديون المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو أراده
وإن كان حالا وكذا الموسر قبل الأجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن سائر الأسفار قبل
الأجل وللأبوين المنع مع عدم التعيين وفي الجدين نظر وإنما يجب بشرط الإمام أو نائبه وإنما يتعين بتعيين
الإمام أو النائب لمصلحة أو لعجز القائمين عن الدفع بدونه أو بالنذر وشبهه أو بالخوف على نفسه مطلقا
وإن كان بين أهل حرب إذا أصدمهم عدو ويخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن
أهل الحرب ولا يكون جهادا وإذا وطئ الكفار دار الإسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة
والحل الحجر عن العبد مع الحاجة إليه ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار على رأي ويجوز الفساد فيسقط
عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط
على إشكال فإن عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب أن يؤجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال
في أشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب إلا أن يبدأ العدو بالقتال أو لا يرى لها حرمة و
يجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن إظهار شعار الإسلام مع القدرة على المهاجرة
وفي الرباط فضل كثير وهو الإقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الإمام لأنه لا يتضمن
قتالا بل حفظا وإعلاما وله طرفان أقله وهو ثلاثة أيام وأكثره وهو أربعون فإن زاد فله ثواب المجاهدين
ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لإعانة المرابطين أو غلامه أو أعانهم بشيء فله فيه فضل كثير و
لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الإمام ظاهرا أو مستترا وكذا لو استأجر وأفضل الرباط
الإقامة بأشد الثغور خطرا ويكره نقل الأهل والذرية إليه **المقصد الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة
الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار سواء اعتقد معبودا

والوثني

غير الله تعالى كالشمس والنجوم او لم يعتقد وكالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا
قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني** الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى
والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية فان الذمي ما لم يخرج فالتهم **الثالث** البغاة والواجب
قتال هؤلاء الاصناف بعد دعاء الامام او نائبه الى التفوه اما بكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت
المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه
عربيا او عجميا **وشرائط الذمة يا** ا بذل الجزية ب التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما
فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين ج ترك الزنا بالمسلمة د ترك اصابتها باسم
نكاح وكذا الصبيان من المسلمين ه ترك فتن مسلم عن دينه و قطع الطريق عليه ز ايواء جاسوس
المشركين ح المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عورات المسلمين او مكانتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد
الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا ثم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك فمنع منه
فان مانع بالقتال نقض عهده ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليه السلام بسب
ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض
العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر ي اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين
كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد
يا احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء شرط في العقد
او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي
اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشرط في
العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى **اما** الثوب فيلبسون ما
يخالف لونه لون غيره ويشدون الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او
تختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم **واما الشعور**
فانهم يحلقون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعرهم **واما الركوب** فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون

السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه **واما** الكنى فلا
يكنون بكنى المسلمين **المقصد الثالث** في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتل والاسترقاق
والاغتنام **الفصل الاول** في القتال وينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان
الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا
حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يأمره الى محاسن الاسلام الا فيمن
عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطلب
السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او متحيز الى فئة يستنجد
بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان
بعدت عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته و
يشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف على المسلمين
جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد نظرا الى صورة العدد والمعنى
فالاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين عن مائتي بطل
مع ظن العجز على رأي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب
وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان
اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة
وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام
النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على رأي **مسائل** لا يجوز قتل الصبيان والمجانين
ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان
ذا رأي او قتال ولو تترسوا بالنساء والصبيان او احاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو
كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز
عن الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب الكفارة

ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤس الكفار الا
مع نكاية الكفار به والمبارزة من دون اذن الامام على رأي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها
مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فلو
شرط الانفراد لم يجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع
من محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم
جاز قتاله معهم ولو لم يشرط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر
بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام مع المخذل لكمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر
وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسيس واطلاع
الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز الاستعانة باهل
الذمة والمشرك الذي يامن غائلته والعبد الماذون له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام
وغيره وان بذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم
يتعين عليه لتعيينه بالزامه وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجر له
ان كان للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق اجرة
الذهاب ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق الاجرة نظر ينشاء من مساواة الوقوف للجهاد وقهذا
يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم
الحاجة **الفصل الثاني** في الاسترقاق الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت
الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام
بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب
حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق
كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل
الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق

الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا ان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان
كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل الحربية
على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المراة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد
استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح وعتقه وعتق المسلم ولا ينقطع اجارة
المسلم في العبد المسبي ولا الدار المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا
ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام
الرق على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد
الاغتنام تبع بالدين بعد العتق ويقدم حق الغنيمة في ماله ولو قرنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة
للتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق
الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام
المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل
بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب طعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا و
حكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام
اشكال اقربه ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة وكل حربي اسلم في دار
الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين
ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ
الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على
انبات الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق او انقطع
اخيرا منه فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان
قهر مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث** في الاغتنام ومطالبه ثلثة **الاول**
المراد بالغنيمة هنا كل ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لاخذه و

دون ما يحلى عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم
هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ويحول كالاراضي وما
هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز ابقاء
للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاقمشة وغيرها اخرج منه الخمس والجعايل وما يصطفيه الامام لنفسه
والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر اولا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم
التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك
سوق اولا وسواء كان الماكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى
ذبح البهيمة اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شنه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا
استعمال الدواء والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا
في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام
رده ولو اقرض غانم غيره شيئا من الغنيمة او علفا لدابة جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون
الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب
لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة شيئا منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه و
ليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البايع ورده على المشتري ولو كان المشتري
من غير الغانمين لم يصح اقرارهم عليه بل يرده على الغنيمة الثاني ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما بافراد
بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت
عنوة فان كان محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا
يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه
حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة
والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان
منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذن
اذنه

فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا
على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة و
الموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون
بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم
الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها فهي لهم خاصة وليس عليهم
سوى الزكوة مع الشرايط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه
طسقها لاربابها وكل من احيى ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف
فعليه طسقها وله انتزاعها من يده الثالث السبايا والذراري وهي من الغنايم يخرج منها الخمس و
الباقي للغانمين خاصة فروع آ المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احدا فان كان عليه
اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة ب لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين و
الكفار فلقطة ج الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني
يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط
بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويفرض المعرض كالمعدوم ولو
اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون
السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل سيده ويصح اعراض السالب
عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض د هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة
او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول ه
لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في
مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فيعتق وان خص به جماعة هو احدهم ورضي
عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء و لو وطي الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه و
اقيم عليه بقدر الباقي فان احبلها قلد منه بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه
مع عدمها ويسقط منه بقدر نصيبه ويلحق الولد به ويصير ام ولد ويقوم الجارية عليه وولدها

يوم سقوطه حيا الا ان يكون قوت قبل الوضع فلا يقوم الولد ز يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب و الادب لم يجز تلفها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحايط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني** في قسمة الغنيمة تجب البداءة بالمشروط كالجعايل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم الاربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية ولا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة سواء قاتلوا في البر او في البحر استغنوا عن الخيل او لا ولا يسهم للعبد وللنساء ولا للكفار ولا للاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على راي بل يرضخ الامام لجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا للمرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة او افراسهما معا فاشكال وسهم المستاجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنايع كالبقال والبيطار والخياط والبناء ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لا من جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين

ثم ملكوها فلو رجعت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق واحد سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثالث** في اللواحق آ السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب التي يساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر ب انما يستحق السلب بشروط ان يشترطه الامام له وان يقتله حالة الحرب فلو قتله بعدها ولو الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه للقتال فلو رمى بسهم من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونة فلا سلب ج لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجتمعان له ويأخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط د لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب له والا فللثاني هـ النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقديرها الا بحسب نظره وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى الثلث ليس عاما و يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح ز يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كعبد ح لو عينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له واربابها على اخذها او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح وردوا الى

ثمنهم لأنه صلح سُنع الوفاء بما وجب بشرط فيه على إشكال ولو كانت جارية فأسلمت قبل الفتح أو بعده
إن كان المجعول له كافرا فالقيمة مطلقا ولو ماتت قبل الفتح أو بعده فلا عوض مع القدرة فلا شيء وإن أتم
الدلالة إلا إذا رجعنا إلى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة أخرى لم تسمع الدلالة فلا شيء عليهم إذا لم
يجز الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل أجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى
الجارية ففي وجوب تسليمها إشكال ولو جعل للمشرك فدية على أسر المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لا عوض
للحر المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان الأول في الأمان وفيه مطلبان الأول
في أركانه وهي أربعة الأول العاقد ولا يصح عاما ولا لأهل إقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن إلا من
الإمام أو من نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز أن يذم أهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد
الكفار ويشترط في العاقد عاما أو خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وإن راهق و
لا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمرأة والسفيه والشيخ الهرم الثاني المعقود له وهو كل من
يجب جهاده من حربي أو ذمي خارق للذمة وسيأتي البحث فيه وإنما يصح مع المصلحة إما لاستمالة
الكافر ليرغب في الإسلام أو لترفيه الجند أو لترتيب أمورهم أو لقلتهم أو ليدخلوا دارنا وندخل دارهم
فنطلع على عوراتهم الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو أمن جاسوسا أو من فيه مضرة
لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والإشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالتصريح مثل أمنتك أو
أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام وما أشبهه وكذا الإشارة والكتابة الدالتين عليه أما لو قال لا
تخف أو لا بأس عليك فإن انضم إليه ما يدل على الأمان كان أمانا وإلا فلا على إشكال إذ مفهومه
ذلك ولا بد من قبول الحربي إما نطقا أو إشارة أو سكوتا أما لو رد لم ينعقد فلو قال الوالي آمنت
من قصد التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فإن توهم الحربي أمانا رد إلى مأمنه ولا يغتال
الرابع الوقت وإنما يصح قبل الأسر فلو ذم المسلم بعد أن استؤسر الحربي لم يصح ويصح قبله وإن
أشرف جيش الإسلام على الظفر مع المصلحة ولو أقر المسلم قبل الأسر بالذمام قبل لا بعده إذ لا يصح

منه حينئذ إنشاؤه ولو ادعاه الحربي فأنكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم أو جن
قبل الجواب لم يلتفت إلى الدعوى إلا بالبينة وفي الموضعين يرد إلى مأمنه ثم يصير حربا ولا يعقد لكن من
سنة إلا للحاجة المطلب الثاني في الأحكام كل حربي عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له بما شرط
من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف
المسلم فلا يحل نبذه إلا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربا ومع حفظ
العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو أتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الأمان
ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعا فإن التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة أو
غيرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله فإن مات انتقل إلى وارثه فإن كان مسلما ملكه مستقرا وإن كان
كافرا انتقض الأمان في المال وصار فيئا للإمام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار
الإسلام ولو استرق بعد رجوعه إلى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من خصصه الإمام برقبته بل للإمام فـ
إن أعتق ولو أذن له الإمام في الخروج في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على أمانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء
الأمان إما لصغر العاقد أو جنونه أو لغير ذلك فإن الحربي لا يغتال بل يرد إلى مأمنه ثم يصير حربا وكذا لو
دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظا فيعتقده أمانا أو يصحب رفقة أو يدخل في تجارة أو يستذم فيقال
له لا نذمك فيتوهم أنا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله تعالى أو لسفارة فهو آمن بقصده ولو دخل
مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه إعادته إلى مالكه سواء كان المالك في دار الإسلام أو دار الحرب
ولو استأسروا مسلما فأطلقوه بشرط الإقامة عندهم والأمن منه لزم الثاني خاصة فإن أطلقوه على
مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد
دخول دار الإسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب إيفاؤه ولو أكره على
الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالأمان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج
امرأة وأمهرها وأسلما لزم الزوج المهر إن كان مما يملك وإلا القيمة ولو أسلم الحربي لم يكن لزوجته
الكافرة مطالبة بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل إسلامه أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه

وان امنا المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من اسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل
الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام
ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا
على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب تجويز
اشتراط الحرية والذكورة فمن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم ويجوز تعدده فان مات
احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط
في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء و
غنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين
فلو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز ولا يجوز حينئذ استرقاق من اقام على الكفر
ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتله جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم
واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة
ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه
اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عد مائة فاغفل نفسه جاز قتله **الفصل**
الثاني في عقد الجزية **وفيه** مطالب **الاول** المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل ذكر حر متأهب للقتال ملتزم
بشرائط الذمة السابقة فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس
والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهم على رأي ويؤخذ
ممن عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا يسقط عن الفقير بل ينظر حتى يوسر كالدين و
للرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه
الا صغار اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية
ويستأنف العقد معهم او يسلموا فاذا ~~بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق~~ ان امتنعوا صاروا
حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل

يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب
تطالب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا
سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها
فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية ولو حاصر بلدا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على
النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلب النساء ان يبذلن الجزية
ليكون الرجال في امان لم يصح ~~لانهن مال فلا يثبت عليهن شيء~~ وان قتلنا الرجال وسألت
النساء لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح
اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصر بلدا ولم يجد
فيه سوى النساء فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بجزية فان اتفق
مع وليه على جزية عقداها صح وان اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه ويؤخذ الجزية من اهل
الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذل لهم الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم
انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما
يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي عليه السلام فلو دخل
جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا
لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من
النصارى والسامرة من اليهود ان كفرهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير
المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني و
له ولد صغير ففي زوال حكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان
قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير
بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام
المسلمين عليه **الثاني** العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوا الا
نصبة

اذا خاف غايلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقده مسلم لم يصح وان كان لو احد لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه
فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او
ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان شرطان لابد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد
موقتا على اشكال بيننا من انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح موبدا ولو قال ما شئت صح
ولا يصح تعلقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو
قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لانه تعالى امرنا بالتقرير ما داموا باذلا للجزية ولا تقدير
للجزية بل يجب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضهم وله الجمع على راى ويؤخذ
عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت
منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نغتلهم بل يلحقهم بمامنهم
فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم نأخذ منه شيئا لانه لم يقبله لكن
نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز
ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زايدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية
لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد
من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل
بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا وحينئذ من سبق
الى منزل فهو اولى به **فروع** آ وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما رآه الامام في كل وقت
فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الآن ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل
الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل ب
لو اجتمع عليه جزية سنتين لم يتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية ويقدم
الجزية على الوصايا ويقسط التركة بينها وبين الدين ج ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني
الضيفان

٧٤

الغني ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تحسب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل
الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا د الصغار ان جعلناه عدم
علمه بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز ويؤخذ منه قايما والمسلم قاعدا ويامره باخراج يده من جيبه ويطاطئ راسه ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون
في القدر جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او
التقدير الشرعي و لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم
فيه نظر فلو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم
يسقط ما حكم به عليهم ز يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغير
الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة ح يكره ان يبتدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر
الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق **الثالث** حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف
عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنايسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم
التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع التستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم
وجب رده فلو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم
ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم فلو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب
دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد
باشياء الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها قهرا او
صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة
الرم فلو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم ينقض لاحتمال ان يكون في برية
اتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنايس جاز
لو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة
الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعبادتهم ولو صالحناهم على ان الارض

لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها وكل موضع منعنا من الاحداث لم نمنع من اصلاح القديم نعم
لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها ٢ عدم تعلية بناء المستجد على جاره المسلم وان
كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد مرتفعة
بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا منع من شراء دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها نعم لو شراها
من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم يهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره
على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان تعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة ج عدم دخول المساجد
لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم او لا د عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة
في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا
يجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع سوى يوم الدخول
والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من سمعها ولو دفن به نبش قبره فاخرج ولو
مرض وخيف موته بنقله نقل ه التزام جميع ما تقدم من الشرائط لكنه حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال
وما عداه يرد الى مامنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمامن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلعم عزر
فان كذبه فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حد قذف النبي القتل
وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة فبقي حد
القذف **المطلب الرابع** في الهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع
المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به
الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم يجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم
يجز المهادنة والمتولي لها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم
او ماله في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم
يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقدر المدة بل يجب ما يراه ولو عشر
سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز

الى اربعة اشهر لقوله تع فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف
على ازيد من عشر سنين بطل الزايد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح به ولو اطلقها بطلت
الهدنة الا ان يشرط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدة او
الى ان يصدر منه خيانة ويعلمها فان لم يعلم انها خيانة فينذر ولا يغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز ان ينبذ
العهد اليهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط
وحكم الفاسد الا يغتال الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من جاء منهم
عليهم وهو سايغ الا في المراة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو
امنا ان يفتتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امراة مسلمة لم يجز ردها وان كانت
ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعونها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم يرد على زوجها
فان طلبها زوجها دفع عليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه
اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت قبضته كافرة ولو
جاء اب الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع اليه ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من بيت المال لانه من
المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدها فمنعها غير الامام و
غير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام **فروع** آ لو قدمت مجنونة او عاقلة
فجنت لم يجز الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت
واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه ب لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام
لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر وان ارتدت فهي ج لو
قدمت زوجها فطلبها فارتدت لم يرد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة
د لو جاء زوجها يطلبها فان قبل او ماتت كذلك فلا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه
او على وارثه ه لو قدمت مسلمة وطلقها باينا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية
فيزول الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم

في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم يحل بينهما وان اسلم
بعدها لم يرد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو
طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت
امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله
المطالبة بمهرها والا فليس واما سيدها فلا نرد عليه ولا قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها
مشرك لم يحكم الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامراتان وشاهد
ويمين ط لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان
اقام بينة بالزائد اعطي ي لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة
عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل نخلي بينهم وبينه واذا ارد من له
عشيرة لم نكرهه عليه ولم نمنعه ان اختاره ولا نمنع عنه من جاء لرده ونوصيه ان يهرب فاذا
هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له خاتمة ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة
بعد الخمس وما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب
فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ من
اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها للآخذ وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا
ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا
وارث له مسلم فرثته الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون
على الذمة فان بلغوا اخيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم تتمة اذا
انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول
خلاف ينشاء من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تع ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد ففي
قبوله قولان فان اصر فقتل قيل لا يملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة
لم يعترض الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم

فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف
والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التورية و
الانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها المطلب الخامس
في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام عموما او
خصوصا او من نصبه على الكفاية ومن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار
هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها
فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم
اسير ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت
مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وساب الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة
خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتل البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال
الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر المقصد الخامس في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدها
انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر
بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر
الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة ا علم الامر والناهي بوجه الفعل
لئلا يامر بالمنكر وينهى عن المعروف ب تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط ج اصرار المامور والمنهي
على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط د انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن
ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب
ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضاء به كما لو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار و
اظهار الكراهية او الهجران فيجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بما تقدم فيامره نطقا وينهاه كذلك
بلا كلام

بالأمر من القول فالأيسر منه جاز مع عدم القبول الى الأخشن منه وبالبدء لحاجة بنوع من الضرب والأهانة
ولو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى
الامام خاصة او من ياذن له وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على
مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في
مظانها ففي جواز اقامة الحدود بنية انه نايب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن
قتلا ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات
والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة
على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع
وهي نحو من خمسمائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج
عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرايط البرهان وما يتعلق من الاخبار بالنحو واللغة والتصريف
ولا يشترط حفظ الآيات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخلاد الى اصل مصحح ورواياتها
عن عدل باسناد متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على
خصمه وآثر المضي الى حكام الجور كان مأثوما ولا يحل لفاقد الشرايط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه و
لا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة تولية
القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ
قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول

في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو
ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى التجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة
على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير
مع الغناء عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهي الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة

الضراب وكسب الصبيان وغير المجتنب للحرام واجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب والصياغة و
القصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي
العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو
اقسام ا كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم
وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمايعات النجسة التي لا
يقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن
ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس
لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء والاقرب
جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحايط واجارتها واقتناؤها وان هلكت الماشية والتربية
ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم
اقتناء الموذيات كالحيات والسباع ب كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات
القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين و
اجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعملها
من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع
الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو استاجره لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل والاراقة والا حرم
ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح ج بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس و
العقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ
برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز
بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بذكوتها ان كانت مما يقع الذكوة كان حسنا ويجوز بيع الفيل
والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء و
التراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز به

للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشايش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن
الآدميات نظر اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير د ما نص
الشرع على تحريمه كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة
اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل
ويجوز بالحق والقمار حرام وما يوخذ حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء
وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المومنين والغيبة والكذب
عليهم والنميمة وسب المومنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة المومنة
وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله
من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر
بشيء من القران او الذكر والاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن
ياتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل
فيه والشعبدة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة
انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه
الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد
عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بها جارية او ضيعة
فان كان بالعين بطل البيع والا حلت له وطو الجارية وربح المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت
ذمته الا في الهدي بالعين ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف
حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل هـ ما يجب على
الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها
فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال

قوله ويمدح من يستحق الذم المراد مدح من يستحق الذم من الوجه الذي يستحق به الذم وكذا عكسه اما اعطاء
الشخص الواحد حقه من المدح والذم باعتبار مقتضاهما فانه الحسن ولا يبعد ان يقال بتحريم مدح مستحق الذم و
ان لم يكن من الوجه الذي يستحق به الذم اذا فهم السامع منه كونه ممدوحا لما فيه من ايهام الباطل وانما ذكر هذا
بخصوصه وان كان نوعا من الكذب لانه اغلظ من غيره ولما في ذم مستحق المدح من زيادة ايذائه قوله
والتشبيب الخ المراد به ذكر محاسنها وشدة حبها ونحو ذلك بالشعر ويقال النسيب ايضا وانما يحرم بقيود آ كونها معينة
معروفة وان لم يعرفها السامع اذا علم انه قصد معينة لما فيه من هتك عرضها اما اذا لم يقصد مخصوصة فلا باس ب
كونها مومنة فلا يحرم نساء اهل الحرب واما نساء اهل الذمة فظاهر التقييد بالمومنة تقتضي الحل والظاهر العدم لان
النظر اليهن بريبة حرام فهذا اولى وان اهل الخلاف اولى لانهن مسلمات ج كونها محرمة اي في الحال وان لم
يكن مويدا ولم يذكره المص فمتى انتفى واحد من الثلثة لم يحرم واذا شك في حصولها لا يحرم الا الاستماع واما التشبيب بالغلام
فحرام على كل حال لانه محض فحش مغر للمفسدة قوله وتعلم السحر وتعليمه قال في الدروس ان تعلمه للاحتراز منه
او الفرق بينه وبين المعجز جائز وربما وجب وليس ببعيد ان لم يلزم منه التكلم بمحرم او فعل ما يحرم قوله وهو كلام يتكلم به او
يكتبه او رقية الخ الرقية بضم الراء العوذة واعلم ان قوله يوثر في بدن الانسان ان كان قيدا في الجميع يخرج عن التعريف
كثير من اقسام السحر التي لا يحدث شيئا في بدن او قلب وعقل ولا خيرا عني قوله او يعمل شيئا يخرج عنه السحر بالعمل
لا يوثر في شيء من المذكورات ومن السحر عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما ونحو ذلك
قوله او يعمل شيئا الخ يندرج في ذلك العقد والنفث والدخنة والتصوير قال في الدروس ومن السحر الاستخدام للجن والملائكة
والاستنزال للشياطين قوله والاقرب انه لا حقيقة له الخ المتبادر الى الفهم ان المراد كون المفعول المعدود سحرا
مثل عمل الحيات واظهار الطيران ونحو ذلك لا حقيقة له في الواقع وانما يخيل الى الناظرين كونه واقعا والذي يستفاد
من عبارة الشارح والمنتهى وكلامهم في باب الجنايات ان المراد به ان يوثر شيء في بدن الانسان وعقله والتفريق بين
المرء وزوجه ونحو ذلك من الامور المطلوبة بالسحر لا حقيقة لها وهو المفهوم من قولهم لا تاثير للسحر والاول اوجه لان تاثر
الانسان بالسحر غير موقوف على ان له حقيقة موجودة في الواقع لان الامور المخيلة ربما اثرت بتوسط الوهم فان فعل الام
مقطوع به والحق عدم القطع بان له حقيقة او لا حقيقة له والدلايل التي ذكروها من الجانبين لا دلالة فيها فان قوله تعالى
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى دال على ثبوت السحر وتخييل السعي لا يدل على تخييل حقيقة السحر ومع ذلك فهذا لا يدل على ان
جميع افراد السحر انما يحصل بها التخييل وقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله لا دلالة فيه ايضا لان المراد
من الاذن ليس هو الترخيص قطعا اذ لا معنى له في هذا المقام بل المراد منه العلم والاطلاع كما يتبادر الى الفهم
ولا يضر كونه مجازا مع القرينة وذلك فلا يدل على انه لا حقيقة له وبناء الفقهاء ثبوت القصاص على ان للسحر حقيقة
غير ظاهر لجواز حدوث شيء في بدن الانسان بسبب التخييل بتوسط الوهم فما قربه المص غير واضح ولا استبعاد في ان
يكون لبعض افراده حقيقة دون بعض فانا نرى عقد الشخص عن زوجته بمنعه من وطيها متعارفا ظاهرا او نحو فلو قيل
بسحره متواترا لكن قلنا اذ لا اقل من ان يكون ذلك بتسبيبه الى فعل الوهم فيه ذلك قوله وتعلم الكهانة الخ
الظاهر انه بكسر الكاف قال في الصحاح يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن واذا اردت انه
صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح قوله والكاهن هو الذي له رئي من الجن الرئي بوزن بكي وهو التابع

للانسان بيزآى له اى هو موضع رايه وقد يكسر راؤه اتباعا لما بعدها قال ابن اثير في النهاية يقال للتابع من الجن اى بوزن بكى وهو فعيل او فعول سمّي به لانه يترآى لمتبوعه رئى هو من الرأى من قولهم فلان رئى قومه اذا كان صاحب رايهم وقد يكسر راؤه لاتباعها ما بعدها ومثله قال في الفايق قوله والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها الخ قوله مع اعتقاد تاثيرها قيد في التنجيم وتعلم النجوم والمراد من التنجيم الاخبار عن احكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية التي مرجعها الى القياس والتخمين فان كون الحركة المعينة والاتصال المعين سببا لوجود كذا انما يرجع المنجمون فيه الى مشاهدتهم وجود مثله عند وجود مثلهما وذلك لا يوجب العلم بسببيتهما له لجواز وجود امور اخر لها مدخل في سببيته لم يحصل الاحاطة بها فان القوة البشرية لا سبيل لها الى ضبطها ولهذا كان كذب المنجمين وخطاؤهم اكثريا وقد ورد من صاحب الشرع النهي عن تعلم النجوم بابلغ وجوهه حتى قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في برّ او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار اذا تقرر ذلك فاعلم ان التنجيم مع اعتقاد ان النجوم لها تاثير في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية حرام وكذا علم النجوم وعلى هذا الوجه بل هذا الاعتقاد كفر في نفسه نعوذ بالله منه اما التنجيم لا على هذا الوجه مع التحرز من الكذب فانه جائز فقد ثبت كراهية التزويج وسفر الحج والعمرة في العقرب وذلك من هذا القبيل نعم هو مكروه لانه ينجر الى الاعتقاد الفاسد وقد ورد النهي عنه مطلقا حسما للمادة و تحريم الاجرة وعدمه تابع للفعل وحكى في الدروس عن بعض الاصحاب القول بتحريمه لما فيه من التعرض للمحظور ولان احكامه تخمينية لا يخلو من الكذب واما علم الهيئة فلا كراهية فيه بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على عظيم قدرة الله تعالى ولا يحرم الرمل اذا لم يقطع فيه بالمطابقة لان ذلك غير مقطوع به فلا يجوز اعتقاده وانما يجوز اذا عده فالا وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الفال ويكره الطيرة قوله ولو وجد عنده سرقة لما قوله مع جهله هذا قول الشيخ معولا على ما رواه ابو عمرو السراج عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن ادريس الضمان ثابت على كل حال بعد ثبوت كونها سرقة ويمكن الرجوع على بايعها بشرط ثبوت كونه بايعا وعدم علمه بكونها سرقة ونزل كلام الشيخ على ذلك وحسنه المص في المنتهى وتحرير المسئلة ان المراد من ضمانها ان كان ردها الى مالكها فلا كلام في وجوب ردها على كل حال سواء علم بكونها سرقة ام لا وان كان المراد ضمان قيمتها اذا تلفت كانت قيمته فكذلك وليس له رجوع بها لان التلف في يده وهو مضمون وان كان المراد رجوعه بالثمن فمع بقاء العين يرجع سواء كان عالما او جاهلا ومع تلفها يرجع بعوضها اذا لم يكن عالما بالحال واما ما يتبع العين من المنافع التي استوفاها من لبن ونحوه ففي رجوعه بها مع الجهل قولان اصحهما الرجوع معه لا مع العلم وكذا القول في الاجرة قوله ويحرم الاحتكار على راى هذا مذهب الصدوق في المقنع وابن البراج وهو الاصح لقوله عليه السلام المحتكر ملعون وذهب الشيخ في ط والمفيد انه مكروه وهو احد قولي ابي الصلاح في الكافي لقول الصادق عليه السلام يكره ان يحتكر الطعام الحديث وجوابه القول بالموجب لان المكروه احد معاني الحرام وقد دل اقتران اللعن على التحريم وكذا قوله عليه السلام في السند الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ فان المفهوم من الخاطئ فاعل المحرم ١٢ عل قدس سره

ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة وادائها **خاتمة** تشتمل على احكام أ تلقي الركبان مكروه على راى وهو الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعورهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راى ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راى ب يحرم الاحتكار على راى وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راى ج لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن ولو اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم د يجوز اخذ ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم ه الولاية من قبل العادل مستحبة وقد يجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتمادا ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية حينئذ و جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ز اذا امتزج بالحرام الحلال ولم يتميز بصاحبه اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي ح لا يحل للاجير الخاص العمل لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق ط لو مر بثمر النخل والفواكه لا قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والاحوط المنع ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا

باب

جاز أن يحل ثمن الكفن وما تغسيل الميت وأجرة الدرفة بأنه يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده

البالغ شيئاً إلا بإذنه إلا مع الضرورة في المخوف معها التلف مع غنائه أو إنفاق ولده عليه ولو

كان صغيراً أو مجنوناً فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له أن يشتري من مال

ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجباً قابلاً وإن يقوم جاريته عليه ويطأها حينئذ

وللأب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على أن يأخذ من مال والده شيئاً

إلا بإذنه ويحرم على الأم أن يأخذ من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة أن يأخذ من مال

زوجها بغير إذنه شيئاً وإن قل ويجوز لها المأدوم وتصدق به ما لم يجحف إلا أن يمنعها فيحرم

وليس للبنت ولا للأخت ولا للأم ولا للأمة تناول المأدوم إلا مع الإذن ويحرم على الزوج أن

يأخذ من مال زوجته شيئاً إلا بإذنها ولو دفعت إليه مالاً لينتفع به كره له أن يشتري به جارية

يطأها إلا مع الإذن **الفصل الثاني** في الآداب ويستحب لطالب التجارة أن يتفقه فيها أولاً

والإقالة للمستقيل وإعطاء الراجح وأخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالإحسان و

للمؤمن إلا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول

السوق وسؤال الله أن يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء

ويكره الدخول أولاً إلى السوق ومدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع و

السوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم

المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وأن يتوكل حاضر

لباد ونهى النبي عليه عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل إلى نتاج نتاج الناقة وعن المجر و

هو بيع ما في الأرحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات

والمضامين وهو ما في أصلاب الفحول وعن الملامسة وهو أن يبيعه غير مشاهد على أنه متى لمسه صح البيع

وعن المنابذة وهو أن يقول أن ينبذه إلى فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو أن يقول إذا رمي

هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا ولا يبيع بعضكم على بعض ومعناه أن لا يقول

وقال عليه السلام

في الآداب

سوال الله

التلجية والصيغة في البيع

الرجل للمشتري في مدة الخيار أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقل من الثمن أو خيراً منها بالثمن أو أقل و

كذا لا ينبغي أن يقول للبايع في مدة خياره أنا أزيدك في الثمن وبيع التلجية باطل وهو المواطأة على الاعتراف

بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم **المقصد الثاني** في البيع وأركانه ثلاثة الصيغة والمتعاقدان و

العوضان **الفصل الأول** في الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه

التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الإكراه

ولا بد من الصيغة الدالة على الرضاء الباطن وهي الإيجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول

وهو اشتريت أو تملكت أو قبلت ولا يكفي المعاطاة وإن كان في المحقرات ولا الاستيجاب والإيجاب

وهو أن يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير أن يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو

قال اشتر أو ابتع أو أبيعك لم ينعقد وإن قبل ولا يكفي الإشارة إلا مع العجز وفي اشتراط تقديم الإيجاب

نظر ولا بد من التطابق بين الإيجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بألف فقال قبلت أحدهما

بخمسمائة أو قبلت نصفهما بنصف الثمن أو قال بعتكما هذا بألف فقال أحدهما قبلت نصفه بنصف

الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني** المتعاقدان ويشترط

فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وإن بلغ عشراً ولا المجنون سواء

أذن لهما الولي أو لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنايم والهازل سواء رضي

كل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا إلا المكره فإن عقده ينفذ لو رضي بعد الإجبار ولا يشترط

إسلامهما نعم يشترط إسلام المشتري إذا اشترى مسلماً إلا أباه ومن ينعتق عليه أو إذا اشترى مصحفاً

وهل يصح له استيجار المسلم أو ارتهانه الأقرب المنع والأقرب جواز الإيداع له والإعارة عنده ولو

أسلم عبد الذمي طولب ببيعه أو عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه أو عتقه فلو باعه من

مسلم بثوب ووجد في الثمن عيباً جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد أو القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد

إلا تملكاً للمسلم اختياراً ومن كون الرد بالعيب موضوعاً على القهر كالإرث فعلى الأول يسترد القيمة

كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانياً وكذا البحث لو وجد المشتري به عيباً ويأتي وجه

في شروط المتعاقدين

ان ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة
المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلم ثم
ولده لم يجبر على العتق لانه تخسير وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو
امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فيثبت الحيلولة
ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه
الكافر الحر او العبد لغير مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن
مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب
والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب
وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع الغصب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود
ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال
الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال ولو باع مال غيره ثم ملكه واجاز ففي وقت الانتقال اشكال فيترتب
النماء ولو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة
ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين
ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله
او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا
ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية
للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من
شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة
على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك
فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا
اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او

تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف
انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا
فلو قال نصف الدار لك فقال مع ذلك والنصف الاخر لي ولشريكي فكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ولو قال والنصف
الاخر لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك و
بطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر
الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح
في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة بسط الثمن على القيمتين
اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ فرشد زالت ولايتهما عنه
ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او
الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقرض مع الملاءة
وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه
زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع ذي
الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق
احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيله
دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته
لاختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركا بينهما الفصل الثالث العوضان ويشترط في المعقود عليه الطهارة
فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو
باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا
يصح على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان
وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته بعوده
ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا الا من هو في يده والعلم فلا يصح بيع

المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال المجهول ولو تعذر كيله او وزنه او عده اعتبر واحدا واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرفا احدهما الكيل او الوزن واخبر [illegible] الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل والسلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والا الثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لآثار المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا اجرى الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما للفداء فيضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا فروع آ لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البايع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري فان له

كان

الرهن

الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن ج لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان مما يتماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعانهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمهما قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة د ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح ويثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك للمشتري على اشكال ه لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبايع وان كانت منفصلة و يكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهور الغنم وان ضم اليها غيرها وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمها ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على راي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان ضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا ز رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ وراس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا الانموذج منها صح ان

ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن
الرجوع اليه عند الاشكال لانه يفقد ح لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك
ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من
المتعاقدين فلو وصف للبائع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد
ففي طرف الزيادة يتخير البائع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه
ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا ولو ابيع بثمن المثل اولا ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها
كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور ط يجوز الاندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة
لا بما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار ي لو باعه بدينار غير درهم نسية مما يتعامل
به وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه
بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار
لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا
بطل الجميع يب يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك
هذه السلعة باربعة الا ما يساوي درهما بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان
يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال يصح في ثلثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان
لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرها صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن
ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان شيئا يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة يعدل ثلثي الثمن ولو
قال وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف المقصد الثالث
في انواع المبيع وفيه فصول الاول الحيوان وفيه مطلبان الاول الاناسي من انواع الحيوان
انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبيوا ثم يسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا
ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم
فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا

وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة
ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا
وانثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان
نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه ويملك المرأة كل احد سوى الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع
كالنسب على رأي ويكره ملك القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان
ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخص الشيعة منهم في حال
الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين
ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه
كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة
للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط ففي لحوق احكام البيع
حينئذ نظر المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين الاشاعة وعلم النسبة
ولو باعه يده او رجله او نصفه الذي فيه رأسه او الآخر بطل ولو باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا
او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل طلقه على الصحيح ولو استثنى البائع الرأس والجلد
فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الرأس والجلد لم يصح
وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما
لشبهة فلا حد وبدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا
وعلى ابيه قيمة الشريك منه يوم الولادة ولا يقوم بنفس الوطي على رأي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في
الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على رأي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة
فمن البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير
كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد العيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا
منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع على رأي الا ان يشترطه المشتري فيثبت له معه فان سقط

قبل قبضه او في الثلثة من غير فعله فمن مال البايع واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او
بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه
الغرم له والا فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو
كان بيده مال فهو للبايع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا او زاد الثمن
ولو قال له العبد اشترني ولك على كذا لم يلزمه على راي ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه
بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي للحج ثم ادعى كل من مولى الاب والماذون وورثة الدافع كون الثمن
من ماله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة وتحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان
على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم
كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي
الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو
كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى مسروقة من ارض الصلح قبل ردها على البايع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه
فان فقدا استسعت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بايع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري
فابق احدهما ضمنه بقيمته وطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البايع استبراء
الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري
قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او آيسة او حاملا او حايضا
ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنى وفي غيره اشكال فان
وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطي من ولد
من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها ورؤية المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل
وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة
غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع
على البايع بما دفعه ثمنا وغرم عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر بنيناء من اباحة البايع

٩٣

له بغير عوض وضمنا استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه
بشيء ويصح بيع الحامل بحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المأيوس من برئه ولو باع امة
واستثنى وطئها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني في الثمار وفيه** مطلبان **الاول** في انواعها يجوز
بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا يشترط فيما بدا اصلاحه
وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة على العام ولا بشرط القطع اجماعا وهل يشترط احدهما فيما لم
يبد صلاحه قولان اقربها الحاقه بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا
شرط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على راي
ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على راي ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفي كاللوز واما الخضر فيجوز
بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا
قائما او حصيدا منفردا او مع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والقطاني والباقلى
ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبهها جاز بيعها جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط
القصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبايع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع
المطلب الثاني في الاحكام ليس للبايع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترطه
بل يجب عليه تبقيتها الى وان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فان قضت العادة باخذ بسرا اقتصر على
بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع واستثنى الثمرة واطلق وجب على
المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا امتنعا
ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد على قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل
الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء
الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباع مع المتجدد في تلك السنة
صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة

معيناً ولو أبهم أو شرط الأجرة بطل البيع وإن يستثني حصة مشاعة أو أرطالاً معلومة فإن أجيحت الثمرة سقط
من المستثنى بالنسبة ولو أجيحت الثمرة بعد الإقباض وهو التخلية هنا أو سرقت فهي من مال المشتري و لو
كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض أخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو أتلفه أجنبي تخير
المشتري بين الفسخ وإلزام المتلف والأقرب إلحاق البائع به وإتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع
السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فإن لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وإن منع ضمن و
كذا لو تعيبت ويحرم بيع الثمرة والزرع بالأثمان والعروض إلا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة
ولو اختلف الجنس كما لو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري المنع إلى ثمر النخل الأقرب ذلك لتطرق الربا على إشكال و
الأصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثني من الأول العرايا فإنه يجوز بيع العرية وهي النخلة تكون في دار
الإنسان أو بستانه بخرصها تمراً من غيرها ولا يجوز زاد على الواحد مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا
يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر **فروع** أ لا يجب التماثل
في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد ب لا يثبت العرية في غير النخل إن
منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل ج يجوز بيع العرية وإن زادت على خمسة أوسق د إنما يجوز بيعها على مالك
الدار أو البستان أو مستأجرها أو مشتري ثمرة البستان على إشكال هـ لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة
أو الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فإن عرفا المقدار صح وإلا بطل وإن تساويا عند الاعتبار سواء اتحد
الجنسان أو اختلفا و يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل
البيع وإن بيع الثمرة مستبرئها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضروات
فامتزجت بالمتجدد من غير تميز فالأقرب مع ما حكم البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا
خيار لو وهبه البائع على إشكال ز يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل أو الوزن و
لا يكفي المشاهدة ح لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم إلا بعد قلعه ومشاهدته ولو
اشترى الزرع قصيلاً مع أصوله فقطعه فنبت فحوله أما لو لم يشترط الأصل فهو للبائع ولو سقط
من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الأرض

الفصل الثالث في الصرف

وهو بيع الأثمان
المحصود

بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وإن كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدراً مع اتفاق الجنس فلو
افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده
ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني
فإن افترقا بطلا ولو كان له دنانير فأمره بأن يحولها إلى دراهم أو بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل
صح وإن تفرقا قبل القبض لأن النقدين من واحد على إشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع
اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الاثنينية ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس
والمغشوش يباع بغير جنسه إن جهل قدره وإلا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز إنفاقه إلا
إذا كان معلوم الصرف بين الناس فإن جهل وجب إبانته وتراب معدن أحد النقدين يباع بالآخر
احتياطاً لو بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من
النقدين إن جهل قدر كل واحد بيع بهما أو بغيرهما أو بالأقل إن تفاوتا وإن علم بيع بأيهما شاء مع زيادة الثمن على
جنسه ولو بيع بهما أو بغيرهما جاز مطلقاً وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معاً أو بغيرهما لا بأحدهما ثم يتصدق
به مع جهل أربابه والمحلى بأحد النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر أو بغيرهما أو بالجنس مع الضميمة ومع علمه
يباع بالآخر أو بغيرهما مطلقاً وبجنسه مع زيادة الثمن أو اتهاب المحلى من غير شرط ولو تخلص الثمن تعين وليس
له دفع المساوي **فروع** أ لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد أحدهما بما أخذه عيباً فإن كان من غير الجنس
بطل الصرف كأن يجد الذهب نحاساً أو الفضة رصاصاً وكذا في غير الصرف كما لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً
بطل وإن كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير من انتقل إليه في الفسخ وأخذه بحصته من الثمن
فإن كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والإمساك وليس له مطالبة
البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الأرش ما داما في المجلس فإن فارقاه فإن أخذ الأرش من
جنس السليم بطل فيه وإن كان مخالفاً صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فإن تفرقا بطل وإلا
كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والإمساك مع
الأرش مع اختلاف الجنس ومجاناً مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وإن تفرقا على إشكال وفي اشتراط

اخذ البدل فی مجلس الرد اشکال ب نقص السعر وزیادته لا یمنع الرد فلو صارفه وهی یساوی عشرة بدینار فردها
وقد صارت تسعة بدینار صح قطعا وکذا لو صارت احد عشر ج لو تلف احدهما بعد التقابض ثم
ظهر فی التالف عیب من غیر الجنس بطل الصرف ویرد الباقی ویضمن التالف بالمثل او القیمة ولو کان من
الجنس کان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا د لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل
الصرف مع اتحاد الجنس ویتخیر مع الاختلاف بین الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زیادة فان کان قال
بعتک هذا الدینار بهذا الدینار بطل وان قال بعتک دینارا بدینار صح وکانت الزیادة فی یده امانة ویحتمل
ان یکون مضمونة لانه قبضه علی انه عوض ماله اما لو دفع الیه ازید من الثمن لیکون فی الزاید او لیزن
له حقه منه فی وقت آخر فان الزیادة هنا امانة قطعا ولو کانت الزیادة لاختلاف الموازین فهو للقابض
وللاخذ الزیادة الفسخ للتعیب بالشرکة ان منعنا الابدال مع التفرق وکذا الدافع اذ لا یجب اخذ العوض
نعم لو لم یتفرقا رد الزاید وطالب بالبدل ه لو کان لاحدهما علی الآخر ذهب وللآخر علی الاول
دراهم فتصارفا بما فی ذممهما جاز من غیر تقابض علی اشکال منشاؤه اشتماله علی بیع دین بدین اما لو
تبارءا او اصطلحا جاز ویجوز اقتضاء احد النقدین من الآخر ویکون صرفا بعین وذمة ولو دفع القضاء
علی التعاقب من غیر محاسبة کان له الایذار بسعر وقت القبض وان کان مثلیا و لو اشتری دینارا بعشرة
وصعه خمسة جاز ان یدفعها عن النصف ثم یقترضها ویدفعها عن الآخر لیصح الصرف وان کان حیلة
ز لو اشتری من المودع الودیعة عنده صح اذا دفع الیه الثمن فی المجلس سواء علما وجوده او ظناه
او شکا فیه فان ظهر عدمه بطل الصرف ح روی جواز ابتیاع درهم بدرهم ویشترط صیاغة خاتم ولا
یجوز المقصد الرابع فی انواع البیع وهی بالنسبة الی الاجل اربعة والی الاخبار برأس المال اربعة و
الی مساواة الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلثة الاول العوضان ان کانا حالین فهو النقد
وان کانا مؤجلین فهو بیع الکالی بالکالی وهو منهی عنه فان کان العوض حالا خاصة فهو النسیة
وبالعکس السلف المطلب الاول فی النقد والنسیة اطلاق العقد واشتراط التعجیل یقتضیان
تعجیل الثمن واشتراط التاجیل فی نفس العقد یوجبه بشرط الضبط فلو شرطا اجلا من غیر تعیین او عیّنا

في أنواع البيع

مجهولا کقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنین الناقص فی مقابلة الحلول او قلة الاجل والزاید فی مقابلة الاجل
او کثرته بطل علی رای ولو باع نسیة ثم اشتراه قبل الاجل بزیادة او نقیصة حالا او مؤجلا جاز ان لم یکن
شرطه فی العقد فلو حل فابتاعه بغیر الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس کذلک وقیل یجب المساواة و
یجوز البیع نسیة بزیادة عن قیمته او نقصان مع علم المشتری وکذا النقد ولو شرط خیار الفسخ ان لم ینقده فی
مدة معینة صح ولو شرط ان لا بیع ان لم یأت به فیها ففی صحة البیع نظر فان قلنا به بطل الشرط علی اشکال
المطلب الثانی فی السلف وفیه بحثان الاول فی شرایطه وهی سبعة الاول العقد ولابد فیه من ایجاب
کقوله بعتک کذا صفته کذا الی کذا بهذه الدراهم وینعقد بلا بیع بمجرده فیقبله ویجب قبض رأس المال
قبل التفرق نظرا الی المعنی لا اللفظ او اسلمت او اسلفت او ما ادی المعنی والاقرب انعقاد البیع بلفظ
السلم فیقول اسلمت الیک هذا الثوب فی هذا الدینار ولو قال بعتک بلا ثمن او علی ان لا ثمن علیک فقال قبلت
ففی انعقاده هبة نظر ینشاء من الالتفات الی المعنی واختلال اللفظ وهل یکون مضمونا علی القابض فیه
اشکال ینشاء من کون البیع الفاسد مضمونا ودلالة لفظه علی اسقاطه اما لو قال بعت ولم یتعرض للثمن
فانه لا یکون تملیکا ویجب الضمان الثانی معرفة وصفه ویجب ان یذکر اللفظ الدال علی الحقیقة کالحنطة
مثلا ثم یذکر کل وصف یختلف به القیمة اختلافا ظاهرا لا یتغابن الناس بمثله فی السلم بلفظ ظاهر الدلالة
عند اهل اللغة بحیث یرجعان الیه عند الاختلاف ولا یجب فی الاوصاف الاستقصاء الی ان یبلغ الغایة
لعسر الوجود بل یقتصر علی ما یتناوله الاسم فلو افضی الاطناب الی عزة الوجود کاللآلی الکبار الذی یفتقر
الی التعرض فیها للحجم والشکل والوزن والصفاء والیواقیت والجاریة الحسناء مع ولدها او ما اشبهه
لم یصح فان کان مما یجوز السلم لاداءه الی عسر التسلیم والاقرب جوازه فی اللآلی الصغار مع ضبط وزنها
ووصفها لکثرته ویجوز اشتراط الجید والردی والاردی علی اشکال ینشاء من عدم ضبطه ووجوب
قبض الجید لا یقتضی تعیینه عند العقد لا الاجود وکلما یمکن ضبط اوصافه المطلوبة یصح السلم فیه وان
کان مما تمسه النار فیجوز فی عیدان النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواکه وما ینبته الارض و
البیض والجوز واللوز وکل انواع الحیوان والاناسی واللبن والسمن والشحم والطیب والملبوس والاشربة

المطلب الثاني في السلف

والادوية وان كانت مركبة اذا عرف بسايطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما بالوصف وفي
في شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شانها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على راي او حامل
على اشكال ينشاء من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي وقطن الممتزج من
الابريسم والوبر والشهد اذا الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن
البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت
وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر
ضبطها **فروع** ا يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي
زيادة القد كرباعي اي لرابعة اشبار او خماسي فيقول عبد تركي اسمر ابن سبع طويل او قصير او ربع ويترك كل
شي على اقل الدرجات ولا يجب وصف كل عضو للغرر والامر بجوازها لا يعسر وجوده وان كان استقصا
كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة
ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه ب يذكر في الابل
الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم بختي او عربي ان
كثروا وعرف لهم نتاج والا بطل كنسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين
ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج للبغال
والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد ج يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان
اختلف الوصف كالبصري والقد كالكبار والحداثة او العتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة
او العتق والصرابة او ضدها والعسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس له الا مصفى
من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد
ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه د
يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والدقة
النعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل للغرر وله الخام الا ان يشترط المقصور ويذكر

٨٦

في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ و
ضده فان شرط منزوع الحب قبله والا كان له بحبه مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف
البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه
نقيا من الشوك والبعر ه يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة او الخشونة واللون و
يزيد في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلم فيها فيضبط الطست جنسه وقدره وسمكه
ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من
طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزم القبول
لو كان ادق وله سمح خال عن العقد و الصفات ان لم يكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية
والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة او يكفي
عدلين الاقرب الثاني **الشرط الثالث** الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدود
بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة اما
السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا وعدا وزنا
وعدا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العمومية فلو عين
ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عينا صخرة مجهولة
بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا
الماء قربا ولا المجزوز جزا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العاميين ولا يكفي المشاهدة
مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة و
جارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض
ولا يجوز في الاثمان بالاثمان **الشرط الرابع** قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا
بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبايع الامتناع من قبض البعض للتبعيض بخلاف الدين ولو
كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو

بتسليم

قال أسلمت إليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عيّن وسلّم في المجلس جاز ولو أسلم مائة في حنطة ومثلها في
شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وزّع بالنسبة وبطل من كل جنس
بنسبة حصته من الزيوف ولو أحاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالأقوى عندي
الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لأنه بيع دين بدين على إشكال
ولو لم يعيّنه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن و
تأجيل الباقي لم يصح أما في غير المقبوض فلانتفاء القبض وأما في المقبوض فلزيادته على المؤجل فيستدعي أن
يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة **الخامس** كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين نعم
ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة أو موصوفة **السادس** الأجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو
شرط أداء المسلم فيه عند إدراك الغلات أو دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى أردت أو متى أيسرت
ويجوز التأقيت بنيروز الفرس والروم والنيروز والمهرجان لأنهما يطلقان على وقت انتهاء
الشمس إلى أول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطر اليهود إن عرفه المسلمون ولو أجّل
إلى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الأول وكذا إلى ربيع أو جمادى ويحمل الشهور والسنون
على الهلالية ويعتبر الأشهر بالأهلة فإن عقد في أوله اعتبر الجميع بالأهلة ولو عقد في خلاله اعتبرت
الشهور بعده بالأهلة ثم يتمم المنكسر ثلاثين على رأي ويحتمل انكسار الجميع بانكسار الأول فيعتبر الكل
بالعدد ولو قال إلى الجمعة أو رمضان حمل على الأقرب ويحل بأول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة
أو في رمضان فالأقرب البطلان ولو قال إلى أول الشهر أو إلى آخره احتمل البطلان لأنه يعبّر به عن
جميع النصف الأول والنصف الأخير والصحة فيحمل على الجزء الأول والأقرب عدم اشتراط الأجل
فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فإن أطلق حمل على الأجل واشترط ضبطه ولو أطلق و
لم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال إلى شهر وأبهم اقتضى اتصاله بالعقد فالأجل آخره
وكذا إلى شهرين أو ثلاثة أما المعيّن فيحمل أوله كما تقدم ولا يشترط في الأجل أن يكون له وقع في الثمن
فلو قال إلى نصف يوم صح **السابع** إمكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وإن كان

٢٧

بعد وما وقت العقد أو بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله إليه في عرض المعاملة ولو احتاج
تحصيله إلى مشقة شديدة كما إذا أسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالأقرب الصحة ولو طرأ
الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو أسلم فيما يعمّ وجوده فانقطع بجائحة أو وجد وقت الحلول
عاما ثم أخّر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخيّر المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض
البعض تخيّر في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبيّن العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتأخيره
البحث الثاني في أحكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على إشكال وإن كان في حمله مؤنة فلو
شرطاه تعيّن ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الإطلاق ينصرف وجوب التسليم إلى موضع
العقد ولو كانا في برية أو بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالأقرب عندي وجوب تعيين
المكان ويجب أن يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الأردى ولو كان من
الجنس مساويا أو أجود وجب ولو اتفقا على أن يعطيه أردأ منه أو أزيد فإن كان ربويا لم يجز
على إشكال وإلا جاز وليس له إلا أقل ما يتناوله الوصف وله أخذ الحنطة خالية من التبن والزائد
على العادة من التراب وأخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا
وله ملء المكيال وما يحمله ولا يكون ممسوحا ولا يدق ولا يهز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله
ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه
ويجوز أن يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين
ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة أو
الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع أما لو أسند الثمرة إلى ما لا يحيل عادة كالبصرة جاز **فروع آ**
لو أسلف عرضا في عرض موصوفة بصفاته فدفعه عند الأجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية
صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الأجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وإن كان البائع قد وطئها
ولا عقر عليه وإن كانت حيلة **ب** لو اختلفا في المسلم فيه فقال أحدهما في حنطة والآخر في
شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الأجل فالأقرب أن القول قول مدعيه أن

كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة
فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم
فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا
بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة
لانها تضم الى الصحة الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية
للصحة ج يجب قبول المثل وقت الحلول او الابرأ فان امتنع قبضه الحاكم ان ساله البايع ولو دفع
الاكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه
او اردا قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سوآء تعلق بالبايع
غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض سوى البرأة وسوآء
كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة يحتاج الى علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني
الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ راسماله ويحتمل السقوط والقيمة عند
مستحليه د اذا قبضه تعين وبرئ المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه
الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او
كان معينا وان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على
اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا
بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد ثم تخالفا
او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو
شرط رهنا او ضمينا ثم تفاسخا او رد الثمن بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول
على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به

الفصل الثاني

في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع
وبزيد بربح كذا ويجب العلم براس المال والربح فلو بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن

قال ص

ينقود

لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح
الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا وان قال الثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول
راس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته
بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او راس مالي ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت
فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي
استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما يبذله من دلالة واجرة البيت والكيال
والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء
الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به
متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي ولو جنى على
العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة النماء المتجدد ق
يجب على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرأ في يده من عيب ينقص
او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو
اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سوآء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار
بالشرآء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت ساوى بينها
او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحاصل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالشرآء
عن تقويم التاجر مجردا عن البيع سوآء ابتداه او لا واما التولية فهي اعطاء المتاع براس المال فيقول وليتك
او بعتك وشبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض
في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال الاذكر ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وصفة
وقدرا واما المواضعة فهي ماخوذة من الوضع وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتكه وضيعة كذا
ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر
كان الحط تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من

لحطيطة

في المرابحة وتوابعها

في التولية

في الوضيعة

فروع

احدعشرجزأ من درهم وكذا الوفال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع** آ يجوز للبايع المتاع شراوه
بزيادة ونقيصه حالا ومؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على راي ولو شرط
الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشرطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها
بزيادة قصدا للاخبار بالزايد جاز ان لم يكن شرط الابتياع **ب** لو ظهر كذب البايع في اخباره تخير
المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او
وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البايع لو ادعى كثرة
الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء **ج** لو اشترى
ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشتريا ثوبا
بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن
بينهما نصفان **د** لو باعه تولية فحط البايع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية
فله الباقي ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية ان كان بما ادى او بما قام

الفصل الثالث في الربا وفيه مطلبان الاول في محله وله شرطان الاول التماثل في الجنس الثمن

والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسية الا الصرف فانه لا يصح فيه النسية وان
اتفقا وجب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض
في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالاخر نسية وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين
على راي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة و
الارز لا كالمطعوم المختلفه افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل كلها
جنس وان اختلفت اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكرم جنس واصل كل شي وفرعه
جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد و
الاقط والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او
باحدهما مع زيادة على مماثله واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم

الفصل الثالث في الربا

الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس
على اشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج
ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس **الشرط الثاني**
الكيل او الوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى
الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسية كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف
القيمة واتفاقها والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام
حكم بدخولهما فيه فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه
على راي ولا يثبت الربا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلاه
لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة **فروع** آ اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل
فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد والصفر اذا لم يجر العادة بوزنها **ب** لا يجوز بيع الموزون
بمثله جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا **ج** لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير
كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف
قدرا وتسويغه بالوزن **د** يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل
بمثله **المطلب الثاني** في الاحكام كل ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي
الحالين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة
بمثلها والتمر والزبيب والفواكه الجافة والقديد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف
في الحالين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء قضت العادة
بضبط الناقص او لا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة
كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل
البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود
صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال

يحرم مع الاختلاف وكذا يحرم بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او
بخالية او بلبن وان كان من لبن جنسها ومكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او
زوان او تراب يجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما
سلعته بجنس غيرها ثم اشترى به الآخر او باع المماثل قدرا او وهبه الزائد او اقرضه اياه وتباريا ق
لا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين
المسلم والذمي على راي والقسمة تمييز وليست بيعا فيجري فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنا وخرصا
ولو اخذ احدهما الرطب والآخر التمر جاز ويجب على من اخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه او الى ورثته
ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على راي **المقصد الخامس**
في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب
فهنا فصلان **الاول** في الخيار **وفيه** مطلبان **الاول** في اقسامه **وهي** سبعة **الاول**
خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط
احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس وان
ضرب بينهما حائل او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين
ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما
كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة
ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن اثنين بالنسبة اليهما ما لم يشترط
سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما
ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه
ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في
الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام
الميت والآخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل

في الخيار

المجلس

يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار
لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه
فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا
مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو
طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا
على التفرق واختلفا في الفسخ قدم قول منكره مع احتمال الآخر لانه اعرف بنيته **الثاني** خيار
الحيوان ويمتد الى ثلثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي وان كان
الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما
كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط
الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد
او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث واختلاف
المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة
برد البائع فيها الثمن وان قل ويثبت عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة في
الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احدى العينين
او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف
اشكال **الرابع** المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة
الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع
عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج
عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به ارش
الخامس من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تأخير الثمن يلزمه البيع ثلثة ايام فان جاء
المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر

الحيوان

الثمن قبل الفسخ مطلقاً ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة فمن البايع على راي وكذا
بعدها اجماعاً ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض
بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت
الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبايع خيار
السادس خيار الرؤية فمن اشترى عيناً موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء
ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية
البايع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي
ثبت الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل
السابع خيار العيب وسياتي المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف
والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركاً اختص
السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا
خيار الآذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في
الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع
وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال عذر المجنون العاقل حالة العقد لم ينقض تصرف الولي
بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكاً ماذوناً فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان
الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا
لم يمنع حقاً للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك
بالعقد على راي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع
بالثمن واسترد البايع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه فيرجع المشتري
بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من
غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البايع

يحصل الفسخ بوطي البايع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا يحصل
الاجازة بسكوته على وطي المشتري والمجعول فسخاً من البايع اجازة من المشتري لو وقعه والاجارة
والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال فلو باع المشتري او وقف او وهب في
مدة خيار البايع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي
فان حبلت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البايع ولو اشترى عبداً بجارية ثم اعتقهما معاً فان كان
الخيار له بطل العتقان لانه بعتق الجارية مبطل للبيع وبعتق العبد ملزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان
ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو
فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه
الاستمرار وان كان الخيار لبايع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك
الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذاً على راي ولا يعتق العبد
وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال حق الآخر فروع آ لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان
مثلياً طالب صاحبه بمثله والا القيمة ب لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان
مع شهوة اذا لم يامرها ولو انعكس الفرض تصرف وان لم يكن عن شهوة ج ليس للمشتري الوطي في مدة
الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع
رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد ولو وطي البايع كان فسخاً ولا يكون حراماً د لا يكره نقد الثمن
وقبض المبيع في مدة الخيار ه البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم و
هو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة
بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف
فرده فابدله صح ايضاً وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر و لو شرط الخيار لاجنبي كان
الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي ز لو شرط
الخيار شهراً مثلاً بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزاً والصحة

في العيب

علما بالشرط فلا تخيير قبل انقضاء المدة ج لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الامراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزايدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصاء وان زادت بها قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والحمل الخارج عن العادة في الزنيا والمرة واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة موضع الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنى وان كان جانيه ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما المطلب الثاني في الاحكام كل ما يشترط المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام والبكارة او الجعودة في الشعر او التزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنايع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافر من المسلم وغيرهم وعدم تكلفها العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما يعجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالنتاج ولطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرا البايع من العيوب في العقد او كان مجملا او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه

في احكام

حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب والتبري مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والآخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الآخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط وان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها وان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطي وكان العيب غير الحبل فروع أ لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع ب لو حملت من السحق فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيه اقرب ج لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم رد هارد الولد د لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق ه لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه وله الارش بعد العتق و لو باع الجاني خطا ضمن اقل الامرين على راي والارش وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع

على راي

اعلم ان الاقسام خمسة لان قيمة المعيب اما مساوية بالصحيح او بالعكس او احدهما ازيد والآخر ناقصة بان التفاوت او بان نقص الثمن ماية ففي الاول قيمة المعيب ماية وعشرين والتفاوت بالسدس ويرجع بسدس الثمن وهو ستة عشر واربع دراهم وقيمة الصحيح ثمانين والثالث قيمة المعيب بعشرين والتفاوت بالخمس فيرجع بخمس الثمن... عشرون والتفاوت بالخمس قيمة الصحيح ماية وخمسون والمعيب... فيرجع بعشرين الرابع قيمة المعيب ستون وقيمة الصحيح ثمانون التفاوت بالربع فيرجع بربع الثمن وهو خمسة وعشرون والخامس قيمة الصحيح ماية وعشرون والمعيب ثمانون والتفاوت ثلث وهو ثلثة وثلاثون وثلث فهو ثلث الماية عبد الرزاق

في التدليس

بالثمن او الارش فان استوعب الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان
عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين
كونه جانيا وغير جان من الثمن د لو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته
بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة
محفوظة بالنسبة الى غيره المطلب الثالث في التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار
بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه
ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال
البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال وصفه حتى الطراوة فالارش فان تعذر
فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي فالاقرب ثبوت
التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب
سقوط الخيار ويختبر التصرية بثلثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت
لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلثة تخير على
الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن
في الامة والفرس والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها
المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة
اللبن فلا خيار له لانه لا يتعين في الجهة التي ظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا
شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس المطلب الرابع في اللواحق لو ادعى البايع البراءة
من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة
وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط
لو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري
بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وتجدد في

في اللواحق

الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل
انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلثة ويرد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان
تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد
احدها على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة له
والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في
تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة
لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده
على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه فهو كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيبوبة
حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة لعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع
اليمين ولو ردها بخيار فانكر انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما
على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا
فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب
الصبر على العيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد و
يحتمل الفسخ مع رضى البايع برد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش
للعيب المضمون كالماخوذ للسوم المقصد السادس في احكام العقد وفيه فصول الاول ما
يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة الاول الارض
وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل
ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء
مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابه او وما هو فيه او وما اشتملت عليه حدوده
دخل الجميع وتدخل لو لم يقل في ضمان المشتري وبرئ بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه والاحجار ان
كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم يدخل فان كان المشتري عالما فلا

في احكام العقد

البايع

فيما يدخل في المبيع

خيار وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان
كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها
مستثناة كمدة نقل المتاع وله ارش التعيب مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها
مضرا اسقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد الثاني البستان والباغ
ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش
الذي توضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال الثالث الدار ويدخل فيه
الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة
باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق
او لا بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحى المثبتة و
الدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار
المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل
والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل و
تحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها وتعدد دخل
الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين الرابع القرية والدسكرة
ويدخل فيهما الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول
الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال
بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها به او يبذل ثمنا لا يصلح الا
للجميع الخامس الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون القراح ولو
تجددت فلمالك الارض الازالة عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا لا مغرس فلو
انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض ايضا بل الابقاء في المغرس مثبتة
الا ان يتخلف عوضا من فراخها المشترطة ولا يندرج الثمرة وليس له الابقاء المؤبدة فيها الا ان

بشرط المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح
مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فما يوجد بسرا اذا انتهى حلاوته وما يوجد رطبا اذا انتهى ترطيبه وما
يوجد تمرا اذا انشف نشافا تاما وكذا لو اشترى ثمرة فان له ابقاءها فلو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين ان يكون
من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم يدخل سواء كان في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد
تفتح او كانت بارزة الثاني الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او
اجارة او اصداق او غير ذلك لم يدخل فروع أ اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم يكن موجودة
حال العقد الا ان يشترطها البايع ب لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو
للبايع وان تفتح ج انما تعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع
الفحل فيها فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع د لو ابر البعض فثمرته للبايع
وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض النخلة مؤبرا
وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز ه لا يدخل الغصن اليابس
ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر و لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضررا
يسيرا لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر ز لو كانت الثمرة مؤبرة
فهي للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميز فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا
فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض وله الفسخ ح لو باع ارضا و
فيها زرع فهو للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا يضر الجهالة لانه تابع وللبايع
التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك
الاول وعلى البايع قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت
يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع والاقرب عدم
دخول المعادن في البيع ولو يعلم به البايع تخير ط يدخل في الارض البئر والعين وماؤهما ي لو استثنى نخلة
كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا
من الارض

لو باع ارضا وفيها نخل او شجر **السادس** العبد لا يملك شيئا ولو ملكه مولاه مالا الذي ملكه مولاه الا ان يشترطه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل ماله المشتري مع العبد فكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا وغايبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرايط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه **الفصل الثاني في التسليم وفيه مطلبان الاول في حقيقته** وهو التخلية مطلقا على راي فيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن على راي فحينئذ لو اشترى مكايلة وباع مكايلة فلابد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع له وغيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ فمن نقله وكذا يجب نقل العرق المضرة كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاجت الى هدم شيء هدم وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ونا قلها من مشتري الامتعة على المشتري ولا اجرة للمتبرع ولو اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة **المطلب الثاني** في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راي للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم يقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المال الذي احال به قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه وبالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل

امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الاخر قبل القبض بطل البيع الاول وعلى البايع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا ويجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخيره ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا اتلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى ثم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البايع امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل والوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز له اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع آ** النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا شيء على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البايع **ب** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة **ج** لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي الزام البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البايع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع **الفصل الثالث في الشرط** عقد البيع قابل للشرط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجوده

هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن
والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصباغة والكتابة وهو جايز اجماعا واما ان
لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البايع كخياطة الثوب او صياغة الفضة
او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري او يبيعه شيئا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه
او يستقرض منه او يوجر او يستاجر او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط
كلها سايغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه والولاء للبايع فهذه الشروط باطلة
والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع
ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون غيره كجعل الزرع سنبلا او البسر تمرا
ولو شرط التبعية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاحبال لم يصح فروع آ لو شرط اجلا
يعلمان عدمها قبله كما لو شرط تاخير الثمن او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال
ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين ب الاقرب وجوب تعيين
الرهن المشروط اما بالوصف كرجل موسرين ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة
فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو
قال بعتك هذا بشرط ان يبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او
الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا للتحمل تخير
البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البايع ايضا ولو
تعيب بعد القبض فلا خيار ج لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه
حق للبايع لانه تعلق له المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري
د فان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزاه لبقاء الرق وان استعمله او اخذ من كسبه
فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما يقتضيه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع
مطلقا و بشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال

او بالمشاهدة ويعتبر الكفيل اما بالاسم والنسب او بالمشاهدة او الوصف صح

وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضاء ولو اعتق المشتري
فالولاء له ولو شرط للبايع لم يصح ﻫ لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باعه الدابة
وحملها والجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا و لو
باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبايع ارض تحت تلك الارض لم يكن
للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان والصحة والزيادة للبايع وله جملة الثمن و
تخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار في
طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء بالجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في
طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى هنا صح و
لو قال من هاهنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه
الدار ولا يعلمانه او بعتك نصفه داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى و كل شرط يقتضي
تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا
يحصل به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او
غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه
ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط
حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه
من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان
زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في
يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى
ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخولها على
انتفاء العوض في مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو اتلفه البايع فاسد الثمن

ثم أفلس رجع في العين وللمشتري أسوة الغرماء ج لو قال بع عبدك من فلان على أنه علي خمسمائة فباعه بهذا
الشرط بطل لوجوب الثمن بأجمعه على المشتري فليس له أن يملك العين والثمن على غيره بخلاف أعتق عبدك وعلي
خمسمائة أو طلق امرأتك وعلي مائة لأنه عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط ط يجوز
أن يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف أو إجارة وبيع أو نكاح وبيع وإجارة ويقسط العوض على
قيمة المبيع وإجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على إشكال ولو كانت أحد الأعواض من جلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع
السمن بظروفه وأن يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم **الفصل الرابع** في الاختلاف إطلاق العقد
يقتضي نقد البلد فإن تعدد فالغالب فإن تساوت النقود افتقر إلى التعيين لفظا فإن أبهماه بطل وكذا الوزن
ولو اختلفا في قدر ما عيناه أو وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه إن
كانت السلعة قائمة وقيل إن كانت في يده ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل استحبابا تقدم البائع في
الأحلاف لعود الملك إليه فجانبه أقوى والمشتري لأنه ينكر الزيادة والتساوي لأن كلا منهما مدعي ومدعى عليه
فإن البائع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل أن يحلف كل منهما يمينا
واحدة جامعة بين النفي والإثبات فيقول البائع ما بعته بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريته بعشرين
بل بعشرة أو يمينا على النفي فإن نكل أحدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والإثبات قضي عليه وبعد المنفردة
بالنفي يعاد عليه يمين الإثبات فإن نكل فهو كما لو تحالفا لأن نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه
ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه أو تعيب
أو كاتبه المشتري أو رهنه أو أبق أو آجره رجع بقيمة التالف وأرش العيب وقيمة المكاتب والمرهون
والآبق والمستأجر وللبائع استرجاع المستأجر لكنه يترك عند المستأجر مدة الإجارة والأجرة المسماة
للمشتري وعليه أجرة المثل للبائع ولو زالت الموانع بأن عاد الآبق أو فك الرهن أو بطلت الكتابة بعد
دفع القيمة فالأقرب عود ملك البائع إلى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على
إشكال ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله أو في قدر الأجل أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك
أو ضمين عنه أو في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البائع مع اليمين ولو قال

بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر أو قال فسخت قبل التفرق
فأنكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين **فروع** أ لو قلنا بالتحالف
واختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا إلى قيمة مثلها موصوفا بصفاتهما فإن اختلفا في الصفة قدم قول المشتري
مع يمينه ب لو تقايلا المبيع أو رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه
لأنه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ ج لو قال بعتك وأنا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه
وتقديم قول البائع لأصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه وإلا فكالصبي
د ولو قال وهبتني فقال بل بعتكه بألف احتمل أن يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد إلى
المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين **خاتمة** الإقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها
عدم الزيادة والنقصان في الثمن فتبطل بدونه ويرجع كل عوض إلى مالكه إن كان موجودا أو مثله أو قيمته
على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط أجرة الدلال بها على البيع ويصح في الكل والبعض
والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد **الأول** في الدين وفيه مطلبان **الأول** يكره الاستدانة اختيارا
وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع إليه لقضائه وتزول مع الاضطرار إليه فيقتصر على كفايته ومؤونة عياله
على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فإن فعل فلا يقيم أكثر من ثلاثة
أيام وينبغي له احتساب ما يهديه إليه مما لم تجر له به عادة من الدين والأفضل للمحتاج قبول الصدقة و
لا يتعرض للدين ولو التجأ المدين إلى الحرم لم تجز مطالبته أما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على
المدين السعي في قضاء الدين وترك الإسراف في النفقة بل يقتنع بالقليل ولا يجب أن يضيق على نفسه
ولو طولب وجب دفع ما يملكه أجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له
ولعياله إن كان حالا وعند حلول الأجل مع المطالبة إن كان مؤجلا ولا يصح صلاته في أول وقتها
ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في أول أوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين
من الحقوق كالزكاة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى إن كانت رهنا ولو

غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه او وارثه ولو
جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له
الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة
النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا يصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعينه بقبضه
فان فعله فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من
هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راى ولو باع الذمي على
مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البائع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو
اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما ثم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا
يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه
التساوي قدرا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة المطلب الثاني
في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله
كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على
الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف
وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسر عوض الصحيح او الانقص او
تاخير القضاء لغى الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ماله اما
لو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا الجواز لو اقرضه بشرط ان يقرضه او يقترضه
آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره
صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة
مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي
يثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجب القيمة يوم المطالبة ويجوز
اقتراض الجواري واللآلي لما قلنا من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه

في القرض

بل للمقرض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقرض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض
لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا يثبت
الزيادة وله تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي فروع ا لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو
قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا
احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة
ب لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشاه ايجاب
قرضه القيمة ج للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه
تفاريق وجب القبول د لو اقرض جارية كان له وطؤها وردها اذا لم ينقص على المالك مجانا ولو
حبلت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها
اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد ه لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن
او قبة من طعام غير معلومة الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح
لتعذر رد المثل و ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز
سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب
الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض
ز لو اقرض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب
القبول اما لو كان له نصف دينار آخر فدفعه عنهما وجب القبول ح لو دفع ما اقرضه ثمنا عن
سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع
وعلى المقترض رد مثل الزيوف فان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن
القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع ط اذا قال المقرض اذا مت فانت
في حل كان وصية ولو قال ان مت كانت ابراء باطلا لتعلقه على الشرط ي لو اقرض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم
احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المدين اعواضا على التفاريق من غير

جنس الدين قضاء ثم تغيرت الأسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وإن كان مثليا ولو كان الدفع
قرضا لا قضاء كان له المثل إن كان مثليا وإلا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين يب يجوز
بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر أو مضمون حالا لا بمؤجل يج لا يجب دفع المؤجل سواء كان
دينا أو ثمنا أو قرضا أو غيرها قبل الأجل فإن تبرع لم يجب أخذه وإن انتفى الضرر بأخذه ومع الحلول يجب
قبضه فإن امتنع دفعه إلى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع إلى الحاكم مع الحلول ويبرأ
من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال أو مؤجل فحل فامتنع صاحبه من أخذه ولو تعذر الحاكم و
امتنع صاحبه من أخذه فالأقرب هلاكه منه لا من المديون يد لو أسقط المديون أجل الدين الذي
عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال يه لو أقرض دراهم ثم أسقطها السلطان وجاء بدراهم
غيرها لم يكن عليه إلا الدراهم الأولى فإن تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير
الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا من التفاضل المتحد وكذا لو جعل قيمتها أقل ولو صارت فالأقرب
أن رأس المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت أو نقصت بعد البيع لم يكن للبائع
إلا النقد الأول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وإن كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار
للبائع سواء تبايعا في بلد السلطان أو غيره **المقصد الثاني** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن
وأركانه **أربعة** الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول **الأول** الصيغة ولا بد فيه من إيجاب كقوله
رهنتك أو هذا وثيقة عندك على كذا أو ما أدى معناه من الألفاظ ويكفي الإشارة مع العجز كالكتابة
وشبهها وقبول كقوله قبلت أو ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول
نظر وشرط ما هو من قضايا الرهن لغو كقوله على أن يباع في الدين أو يتقدم به على الغرماء ولو
شرط منافيا في العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه أما لو شرط في البيع إذن فلان أو بكذا فالوجه
الصحة وكذا يصح لو شرط أن ينتفع به المرتهن أو أن يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه
رهنا في بيع فاسد بظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة
الراهن خاصة فإن أدى أو أبرئ أو أسقط المرتهن حقه من الرهن كان له أخذه ولا يجب

على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة إلا بعد المطالبة به ويبقى أمانة في يده **الثاني** المحل وشرطه أربعة أن
يكون عينا مملوكا يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع فرهن المدبر إبطال للتدبير على رأي فلو
شرط رهن الخدمة فيه بطل على رأي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الإجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه
ووقف الآخر على إجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم إن كان أحدهما مسلما
كالخمر وإن كان المرتهن ذميا أو الرهن عند المسلم وإن وضعها على يد ذمي على رأي ولا الأرض المفتوحة
عنوة ويصح رهن الأبنية والأشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم أو المصحف
عند الكافر فإن وضعا على يد مسلم فالأقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن
الوقف ولا المكاتب وإن كان مشروطا وفي رهن أم الولد في ثمن رقبتها مع إعسار المولى إشكال ومع يساره
أشكل وغير الثمن أشد إشكالا ويصح رهن ذي الخيار لأيهما كان ولو رهن الأم دون ولدها الصغير وإن
حرمنا التفرقة وحينئذ إما أن يتبع الأم خاصة ويقال التفرقة ضرورية أو نقول يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة
الأم فتقوم منفردة فإذا قيل مائة ومنضمة فيقال مائة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد
منفردا أيضا حتى تقل قيمته فإذا قيل عشرة فهو جزء من أحد عشر **فروع** آ يصح رهن المشاع وبعضه على
الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء ب يصح رهن المرتد وإن كان عن فطرة على إشكال والجاني
عمدا وخطأ ولا يبطل الحقوق بل يتقدم على الرهن فإن كان عالما بالعيب أو تاب أو فداه مولاه ثم علم
فلا خيار لزوال العيب ولا التخيير في فسخ البيع المشروط به لأن الشرط اقتضاه سليما فإن اختار إمساكه
فليس له أرش وكذا الأرش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فك الجاني وإن رهنه أو باعه بل يتسلط
المجني فإن استوعب الأرش القيمة بطل وإلا ففي المقابل ج لو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل
فإن شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح فإن شرط منعه بطل فإن أطلق فالأقرب الجواز فيباع ويجعل
الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك د لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر
ه لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فإن أريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن بحصول
التلف في يده فإن عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط

في الرهن

نه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم يشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا فتخلل في يده ملكه
ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك

السادس

اما لو غصب عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه و يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر
قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى الاكثر يحتمل
البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك
مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال فان لم يفك فللمرتهن البيع لو لم يقضه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر
من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا
لو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر
اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال ز لو قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول
المالك مع اليمين ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها او آجرها
ثم ظهر مصادفته تصرف الملك بميراث او شراء او توكيل ونحوه صح التصرف ي لو رهن ما له الرجوع فيه قبله
لم يصح على اشكال كالموهوب له الرجوع فيه وكالبائع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول
نصف الصداق فانه باطل يا لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب
ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان الفصل الثالث في العاقد ويشترط كمالية الموجب والقابل
ويملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره
ولو استدانا ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من
الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن النصف خاصة وفي التقسيط
مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمته المفكوك ولا ضرر
على الآخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس
لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق
المرتهن فانه يبطل وان اجاز الراهن ولو سبق اذنه صح ولو افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر

مسئلة

المكره لا يجوز عقده واعلم ان الاكراه على اقسام ثلاثة الاول اذا كان غير قاصد للفظ ولا المعنى وهذا لا يجوز عقده الثاني اذا كان غير قاصد للمعنى وقاصد للفظ فهو ايضا ممنوع الثالث اذا كان قاصدهما من دون رضا فهل يقع باطلا او يتوقف على رضاية المتعقب اذ هو قاصد للفظ والمعنى ... الاثار ... ومن جملة كالفضولي اذ هو عقد عن فاقد الرضا فاذا تعقبه ... لا زيادة اعلم ان الاكراه يكون في المعاملات والايقاعات ... في الايقاعات لم ينفع الرضا اللاحق بخلاف المعاملات فان الرضا اللاحق مصحح لها واعلم ان الاكراه يقع على الولاية ... والعبادات ... ويقع على الاسباب والمباشرات فاذا وقع على المباحات وقد جاز فعلها ولم يقصد الجناية فانه يبقى على اصل الاباحة مع ارتفاع الاكراه وقد يقع على الافعال كمطلع اكرهه على اخذ مال زيد

فالاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخا للرهن مطلقا او فيما قابل الدين
الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني
بالفاضل عن دين الاول دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو
اعتق الراهن باذن المرتهن او بالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع
على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل وان كان باذن المرتهن
وان صارت ام ولد وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة ولا
يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا يدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة
يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن الا ان يشترط
ولو قال اردت مع الاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو
انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه
اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز
ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة
نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم
والا لم ينتقل اما الرهنية فينتقل بالميراث كالمال الى الورثة ولو اقر المرتهن بالدين انتقلت الرهنية دون
الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم
وله حبسه حتى يبيع بنفسه الفصل الرابع في الحق وشروطه ثلثة ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن
استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض
بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه
فلو دفعه الى المرتهن ثم اقرض لم يصر بذلك رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز
اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشريكه في متنه اولى ومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن يقدم
السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم

الكلام في القبض

الفصل الخامس

يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار أو على مال الجعالة بعد الرد أو على النفقة الماضية أو الحاضرة صح لا على
المستقبلة والأقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية
ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله في الخطأ على العاقلة ومطلقا في غيره ويصح فسخ المشروطة فيبطل الرهن أن
جوزناه ولو رهن على الأجارة المتعلقة بعين الموجر بخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على
العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في دين واحد
وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد **الفصل الخامس** في القبض وليس شرطا على رأي و
هل له المطالبة به اشكال وقيل شرط فيجب اذن الراهن فيه ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله
او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب
فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه فلو باع من المستودع دخل في ضمانه
بمجرد البيع والأقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من
الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان
أولى ولو اودع الغاصب او آجره فالأقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق
نظر ولو ابرأ الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده فاشكال ينشأ من الابراء مما لم يجب ووجود
سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والأقرب انه لا يبرأ ولا يصير يده يد امانة
اما المستعير للفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالأقرب زوال
الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض
فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض
من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة
عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك
قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة و
يلحق به الاجال وان لم ينزل فلا كالوطي من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير فلو انقلب

خمرا قبل القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم الامساك
ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغايب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على
الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا
باذن الشريك فان سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير
الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو
تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استامن
من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا
ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم
قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض
الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة
ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البائع لو
تعيبت العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض
نعم لو شرطه وجب **فروع** آ لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله
وهو الجايز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن يجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه
ب لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن
النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع فهي استقراره على ايهما اشكال ج ليس لاحدهما ولا
للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على
النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو
اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او
الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم و
لو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلا للحفظ د للعدل رده عليهما لا

يكون بيدها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن والمرتهن صح

بسم الله الرحمن الرحيم

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

القبض

الكلام في

الخامس

الشريك جاز ونافذ عنه

بيايع الشريك والمرتهن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على احدهما الا باتفاق الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين
مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما
لم يجز له تسليمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم
وافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان ح لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما
ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء ولايته عن غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم
يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان
العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه و لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة
الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا
باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه و
لا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة يكون رهنا في يد العدل و له
المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع ز لو عينا له ثمنا لم يجز له التعدي
فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم
بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما او لا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما ساوى الحق فان
باينهما عين له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا باذن ح كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد
المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه
يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء
من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى
ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن ط لو عيناله قدرا لم يجز بيعه باقل
ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو
كان مما يتغابن به صح ولا ضمان ي لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من
ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف

ولا غيره من غير ضرورة فضمن ومع
الحاجة يسلمه الى الحاكم صح صح

ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرا بيمينه دون المشتري وتقديم
قولهما لانهما منكران يا لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته
فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا
على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري
بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت
به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل
على الراهن لاعترافه بالظلم يب لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك
على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في
يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله
في حق الراهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين وادعى
تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى
هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع
على من شاء فان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت
لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال منشاؤه التفريط وكونه امينا له اليمين عليه ان كذبه يد
لو غصب المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه الفصل السادس في اللواحق لو مات المرتهن
ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من
نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء و
الرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبس
وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويقاص في المؤونة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه
وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق
في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه و

على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن
لانه وكيله صح صح

فان رجع على العدل لم يرجع العدل على
الراهن لاعترافه بالظلم صح صح

لو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الأداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول
لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم
دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه بالاخر
لا بالحالي و يقدم قول الدافع ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة ولا الشجر في رهن الارض وان
قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعده هنا سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون
الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف
المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر اليابسة نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما
يمتزج بغيره كلقطة من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم تتميز على راي ويقدم
حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع او مساوي حقه فالباقي رهن
وفي الخطا ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع مساوي حقه
فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللوارث قتله او العفو
فيبقى رهنا ولو جرح خطا لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك
القصاص او الافتكاك من الرهن فيه وفي الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن و
لو جنى على عبد مولاه فلمولاه الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهنين والعفو على
مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفا بغير مال فكعفو المجني عليه ولو اوجبت ارشا فللثاني
ولو اتحد المرتهن او تغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر وفي الخطا مع الاستيعاب
والمقابل مع عدمه فالباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق
بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا او الحب زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن
ادامة اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة
الجداد من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب
فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب هذا ان

يثبت في الرهن صح

جهلوا وان علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما يثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في
بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل
ففي احلاف المرتهن نظر فان عفا الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو
والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب
الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن فلو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا
بالباقي على اشكال اقربه ذلك ان شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين
فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولا اعتبار
بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك
نصيبه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة وادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ لا
رهن حقيقي هنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك
سواء كان ما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف
الثمن لك ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد
من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي و
اقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان
القبض الفاسد يناسب الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع
ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح **الفصل السابع** في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن
قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول
والوجود عند الرهن فان كذبه الحس واصر جعلناه ناكلا ورددنا اليمين على المرتهن وان عدل الى
نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فلاحدهما اذا صدقه ان يشهد على الاخر ما لم يجر
نفعا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم
يقبل شهادتهما لزعمه انهما كذابان الا ان يقول الصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب منها ولو

ادعيا على واحد رهن عبد عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد
الآخر فاشكال ينشاء من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه اولا فان قلنا
بالشركة لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول
المالك مع اليمين على راي ولو قال الرهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف
الراهن على الآخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البايع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل
الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال
بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعتها على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه
اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم
احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الآن الى ما شئت وكذا نظايره كما لو تبايع مشركان
درهما بدرهمين وسلم مشتري الدرهم درهما ثم اسلما ان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن
الاصل فلا شي عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان
لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها وكلاهما بقبضهما وكل في المديون لزيد او لعمرو فذاك والا فالوجهان
ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان
التداعي في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين في قدر الدين على
راي وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم
التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم
بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان و
يبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في
اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله مزورا او قال قصدته بالقول وظننت الاكتفاء
قدم قول المرتهن مع اليمين ولو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء
بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف

الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن
خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضي من مال آخر فهو مال ضايع لا يدعيه احد
ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم
قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شي للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من
الفك لقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنته حلف
المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع
العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة
وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكن المقر باقراره والمرتهن بنكوله له وغرامته للعبد بفكه من الرهن عند
الحلول فان تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البذل وبالارش على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا
في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ منافع الحر لا يضمن بالفوات وقيل يضمنها لانه يتبع به بعد
العتق كالجناية وان كوتب بالقيمة او بالادون او بالازيد مع عدم التخليص الا به وجب على
المقر تخليصه به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة وان اعتق من الزكوة فلا ضمان فيه وكذا لو
ابراه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن
تمام مال الكتابة ثم استرق رجع المقر بما دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه
وكان عبدا او مكاتبا خلص منه بفقدها ولو اوصى لشخص بخدمته دايما وللآخر برقبته فاعتق
ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة ولو ماعبدا ضمن لوارثه الحر اجرة منافعه المستوفاة و
ما وصل الا مولاه من كسبه ولو اعتقه فاخذ كسبه بالولاء ضمنه للامام و لو انتقل الى مورث
المقر فاعتقه في كفارة او نذر غير معين وجاز للمقر التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يزاحم
الديون والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يجب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا و
لا يحسب من مال المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما اوصى له المشتري به منه الا في احد في دينه لو
دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترف بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره في اللزوم ان شرطناه ولو اعترف

احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بألف فقال بل رهنتها
عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته **المقصد الثامن**
في الحجر وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول **الاول**
الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتمد باخباره على الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية
وانما يزول الحجر عنه بأمرين البلوغ والرشد **اما** البلوغ فيحصل بأمور آ الانبات انبات الشعر الخشن على العانة
سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا
شعر الابط ب خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى ج السن وهو
بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته
وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار د الحيض والحمل دليلان على سبقه و
لا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من
الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الآخر حكم ببلوغه والا فلا **واما** الرشد فهو كيفية
نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره
بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على
ما يكتسب به والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك عليه في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى
ان كانت من اهلهما واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين
وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادة امثالهم وفي النساء بها وبشهادة امثالهن وصرف المال الى
وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه في الاغذية النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او
جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها
من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح و
يكون الملك باقيا للبائع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا
مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة

في الحجر

في البلوغ

في الصغر

١٠٥

الا لمصلحة ولا يسقط ما له في ذمة الغير وله ان يأكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغناء والوجه
انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر ما لا تأكله النفقة على اشكال فان تبرم الولي به
فله ان يستأجر من يعمل ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشراء للترخيص
واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة
الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له
الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي
المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني له عقارا ويشتريه
ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في
النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله في المكتب بأجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق و
نهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا يحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن
ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه
او تعيبه كتسوس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن
وجب والا فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق
بالمعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على
اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر **الفصل الثاني** في المجنون والسفيه **اما**
المجنون فهو ممنوع من التصرفات جمع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا
فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق
فان للولي ان يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة
لا بدونها **واما** السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من
التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة و
الاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم او يكفي ظهور السفه
الحاكم

في المجنون

في السفه

ويثبت بحجر الحاكم ويزول بحكمه

الأقرب الأول ولا يزول إلا بحكمه فإن اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته إن وجدها وإلا فهي
ضائعة إن قبضها بإذنه عالما كان البائع أو جاهلا وإن فك حجره وكذا لو اقترض وأتلف المال ولو أذن
له الولي صح إن عيّن وإلا فلغو وكذا يجوز لو باع وأجاز الولي ولو أتلف ما أودع قبل الحجر أو غصب بعده
أو أتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو أقر بدين لم ينفذ سواء أسنده إلى ما قبل الحجر أولا وكذا لو أقر بإتلاف
مال أو بجناية توجب مالا ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلّم مال الخلع إليه ويقبل
إقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالأقرب عدم
ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع أو هبة جاز لبقاء أهلية التصرف وللولي أن يشتري له جارية ينكحها
مع المصلحة فإن برم بها أبدلت وهو في العبادات كالرشيد إلا أنه لا يفرق الزكوة بنفسه وينعقد
إحرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع إن استوت نفقته سفرا وحضرا أو أمكنه تكسب الزائد وإلا حلله
الولي بالصوم وينعقد يمينه فإن حنث كفّر بالصوم وله أن يعفو عن القصاص لا الدية والأرش والولاية
في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير أعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في المملوك المملوك
ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع وإجارة واستدانة وغير ذلك من العقود إلا بإذن مولاه عدا
الطلاق فإن له إيقاعه وإن كره المولى والأقرب أنه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وأرش
الجناية على رأي أو غيرهما وسواء ملكه مولاه على رأي أولا ولا يصح له الاستدانة فإن استدان
بدون إذن مولاه استعيد فإن تلف فهو في ذمته إن عتق أداه وإلا ضاع سواء كان المدين جاهلا
بعبوديته أولا ولو أذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى إن استبقاه أو باعه ولو أعتقه فالأقوى
إلزام المولى ويتشارك غرماؤه وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو أذن له في التجارة لم يجز
التعدي فيما حده وينصرف الإذن في الابتياع إلى النقد وله النسيئة إن أذن فيها فيثبت الثمن في ذمة
المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة إلا مع ضرورة التجارة المأذون
فيها له فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق وإلا ضاع ولا يستسعى على رأي ولا يتعدى الإذن له
مملوك المأذون ولو أخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق وإلزام

في المملوك

على العبد ... صح

المولى معجلا ويستعيد المقرض والبائع العين لو لم يأذن المولى فيهما فإن تلف فطولب بعد العتق ولو أذن
له في الشراء لنفسه ففي تملكه إشكال وهل يستبيح العبد البضع الأقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه
الإذن وإذا أذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها أو يشتمل منه كحمل المتاع إلى المحرز والرد بالعيب و
ليس له أن ينكح ولا يؤاجر نفسه والأقرب أن له أن يؤاجر أموال التجارة ولو قصر الإذن في نوع أو مدة لم يعم ولا
يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا ينضم ما اكتسبه
بالاحتطاب والاصطياد إلى مال التجارة وهل ينعزل بالإباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدة
بيعه وشرائه وإذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل إقراره بديون المعاملة في قدر ما أذن
له لا أزيد سواء أقر لأجنبي أو لأبيه أو لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الإذن ما لم يسمع من السيد أو
يقم به بينة عادلة والأقرب قبول الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فإن قال السيد
لم أحجر عليه احتمل أن لا يعامل لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة أخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق
ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل إقرار غير المأذون بمال ولا حد
وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل إقرار المأذون وغيره بالجناية سواء أوجبت قصاصا أو مالا إلا بالحد ولو
صدقه المولى في ذلك فالأقرب النفوذ **الفصل الرابع** في المرض ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة
والوقف والصدقة والمحاباة فلا تمضي إلا من ثلث تركته وإن كانت منجزة على رأي ويشترط موته في ذلك
المرض وإقراره كذلك إن كان متهما وإلا فمن الأصل سواء كان لأجنبي أو لوارث على رأي وإذا مات
حل ما عليه من الديون دون ما له على رأي والأقرب إلحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر
وديون المتوفى متعلقة بتركته وهل هو كتعلق الأرش برقبة الجاني أو كتعلق الدين بالرهن احتمال و
يظهر الخلاف فيما لو أعتق الوارث أو باع نفذ على الأول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين
إشكال أقربه ذلك فينفذ تصرف الوارث في الزائد عن الدين فإن تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث
فإن أعسر فالوجه أن للمدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر
فتصرف ثم ظهر دين بأن كان قد باع متاعا وأكل ثمنه فرد بالعيب أو تردى في بئر حفرها عدوانا

من جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان
ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص
ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوايد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويجب من التركة الدية في
الخطاء والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين على راى

الفصل الخامس المفلس وفيه مطالب

الاول المفلس من ذهب جيد ماله وبقى رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون و
لا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ولا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب في
الحجر بشرط ضحة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس الغرماء
الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة الفلس او سال
المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا فان
كانت الحالة تجوز الحجر بها حجر مع سوال اربابها والا فلا ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجلة شيء
ولا يدام الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سال بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان
ذلك البعض تجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر
بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الى ان يقصر المال وان قل التفاوت
ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص
والحبس

المطلب الثاني في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا في المال الموجود عند الحجر بعوض او
غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص
والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير
والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو صادف المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة
والرهن والعتق احتمل البطلان من راس والايقاف فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة
او لابراء او غيرها نفذ فحينئذ يجب تاخير ما تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة
ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض

وليس للبايع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه
عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاجاز العتق
ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه في
الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل
ينفذ على الغرماء اشكال ينشا من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار للبينة ولانتفاء التهمة فيه
ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء ولو قال عن اتلاف مال او جناية
فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له
قسمت ومع عدم القبول ان صدقه دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال
لو ادعى اجنبي شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذه مضاربة لغايب قبل اقراره في عينه ولو قال
لحاضر فصدقه دفع اليه والاقرب تصير من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل بالحجر
الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة
المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على ساير الديون وله الرد
بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض
بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل
حق الغرماء منها مع القصور دونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب لا
يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وجعل في ساير امواله فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال
وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل
ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه
عند الاجل لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب

المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة
الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار المتاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداة بالمخوف تلفه
ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد مرضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على

المفلس ولا تسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متأخرا أو معا فإنما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فإن خالف جبر الحق صرف إليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي بإشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فإن اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فإن تعذر أودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر وبعض من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادة أمثاله إلى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو اتفق في طريق فالأقرب الأجرة إلى يوم وصوله ويقدم كفنه الواجب فإن ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض ففي الشركة في النماء المتجدد إشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتساب على الغرماء إشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن إن كان قد تلف ويحتمل الضرب لأنه دين لزم المفلس فالأقرب التقديم لأنه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فإن بقي من الدين شيء لم يكتسب وهل يباع أم ولده من غير رهن نظر فإن منعناه ففي مؤاجرتها ومؤاجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع أموالا كالأعيان ومن كونها لا يعد مالا ظاهرا والأول أقوى وإذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج إلى إذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء بإذن فالأقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الأقوى لأن سقوط الدين يسقط الحجر والمجني عليه أولى بعبده من الغريم فإن طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن أو العين

المطلب الرابع في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان أحق بها من غيره ولو لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على إشكال سواء كان هناك وفاء أو لا ويفتقر الرجوع إلى أركان ثلاثة العوض والمعوض والمعاوضة أما العوض فهو الثمن وشرطه أمران تعذر الاستيفاء بالإفلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء للمنة وتجويز ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضي الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الأجل قبل فك الحجر ففي الرجوع إشكال

في الاختصاص الكلام

أما المعاوضة فلها شرطان أن يكون معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو بتعذر الأعواض ويثبت في الإجارة والسلم فيرجع إلى رأس المال مع بقائه ويضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه أو برأس المال على إشكال لتعذر الوصول إلى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو أفلس مستأجر الدابة أو الأرض قبل المدة فللمؤجر فسخ الإجارة تنزيلا للمنافع منزلة الأعيان وله الضرب فيؤجر الحاكم الدابة أو الأرض ويدفع إلى الغرماء ولو بذلوا له الأجرة لم يجب عليه الإمضاء ولو حجر عليه وهو في بادية ففسخ المؤجر نقلت العين إلى مأمن بأجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الأرض ترك زرعه بعد الفسخ بأجرة مقدمة على حق الغرماء إذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو أفلس المؤجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الإجارة على الذمة فله الرجوع إلى الأجرة إن كانت باقية أو الضرب بقيمة المنفعة الثاني سبق المعاوضة على الحجر فالأقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستأجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده إلى عقد سابق على الحجر والمنع لأنه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا بأخرى وتقابضا ثم أفلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لأنه أدخل في مقابلتها عينا في مال المفلس وأما المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف أو باعه أو رهنه أو أعتقه أو كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن أو لا ولو عاد إلى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لأنه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه فإن عاد بعوض كالشراء فإن وفى البائع الثاني الثمن فكالأول وإلا احتمل عوده إلى الأول لسبق حقه وإلى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير فإن طرأ عيب بفعله أو من قبله تعالى فليس له إلا الرضا به أو يضارب بالثمن إن كان العيب لا ينفرد بالعقد ولا يتقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة فإن كان بجناية أجنبي أخذه البائع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بأرش الجناية إذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت يده

فيأخذ العبد والثمن وهو باطل لهذا أن نقص الثمن عن القيمة وإلا فنقصان القيمة ولو كان
للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبايع أخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف
ولو قبض نصف الثمن ويساوي العبدان قيمة وتلف أحدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف
فيضرب بالباقي أو بأخذ العبد الباقي وعدم الرجوع أصلاً بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط
للتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجاناً
وبالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الأصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعاً والبيضة فرخاً
لم يرجع في العين ولو حبلت بعد البيع أو حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وإن لم تؤبر
ولا في الولد وإن كان جنيناً وعلى البايع إبقاؤها إلى الجذاذ وكذا إبقاء زرعه من غير أجرة لو
فسخ بيع الأرض وقد شغلها أما لو آجر أرضاً فزرع المستأجر وأفلس ففسخ الموجر ترك الزرع إلى
الحصاد بأجرة المثل لأن مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد أخذها وهنا المنفعة ولم يمكن
من استيفائها ولو أفلس بعد الغرس أو البناء فليس للبايع الإزالة ولا مع الأرش على رأي
بل يباعان فللبايع ما قابل الأرض ولو امتنع بيعت الغروس والأبنية منفردة ولو أفلس بثمن
الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو أفلس بثمن الغرس وثمن الأرض
فلكل منهما قلع الغرس إذا لم يرد لكن لو قلع صاحب الأرض لم يكن عليه أرش لأن صاحب الغرس
دفعه مقلوعاً وإن قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لأنه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع
وإن خلطه بمثله أو أردى لا بالأجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة ف
لو كانت قيمة العين درهماً والممزوج بها درهمين بيعتا وأخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة
محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستأجر على تحصيله
سلمت للبايع مجاناً لأنها كالمتصل من السمن وغيره ويحتمل الشركة لأنها زيادة حصلت بفعل
متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فإنه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن
بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد

القيمة فلا شركة فإن ألحقنا الصفة بالأعيان كان للأجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء
الأجرة كما كان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن وإلا فلا فإن تلف الثوب في يده فإن ألحقنا الصفة بالعين لم يستحق
الأجرة قبل التسليم كالبايع بتلف المبيع في يده قبل التسليم فإنه يسقط ثمنه وإلا استحق كأنه صار مسلماً بالفراغ
ولو كانت الزيادة عيناً من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فإن لم يزد القيمة فلا شركة وإن زادت بقدر
فله قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وإن
زادت أقل كما لو كان مصبوغاً بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فإن
ألحقنا الصفة بالأعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان وإلا احتمل تخصيص البايع كالسمن فالثمن أرباعاً
أو البسط فالثمن أثلاثاً ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه أو بالأجرة في الشركة ولو أفلس قبل إيفاء الأجير
أجرة القصارة فإن ألحقناها بالأعيان فإن لم يزد قيمة مقصوراً على ما كان فهو فاقد عين ماله وإن زادت
فلكل من البايع والأجير الرجوع إلى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والمقصور خمسة عشر والأجرة
درهم قدم الأجير بدرهم والبايع بعشرة وأربعة للغرماء وللبايع الجارية انتزاعها وإن حبلت منه مع الإفلاس
بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطأ لا عمداً إلا إذا رضي به ولا يجب عليه ويجب أن
يؤاجر الدابة والدار والمملوكة وإن كانت أم ولد لا نفسه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه
لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس** في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت
بإقرار الغريم أو البينة المطلعة على باطنه ولو فقد الأمران فإن عرف له مال ظاهر ألزم التسليم أو الحبس أو يبيع
الحاكم عنه ويوفي وإن لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الإعسار حبس حتى يظهر إعساره إن عرف له
أصل مال أو كان الدعوى وإلا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير أصله مالا م
يمين وإن لم يكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالإعسار مطلقاً لم يقبل إلا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء
إحلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب إطلاقه ويزول الحجر بالأداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد
ولا يمنع الإجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه **المطلب السادس** في بقايا مباحث هذا الباب
لو أفلس المشتري بعد جناية العبد فالأقرب أن للبايع الرجوع ناقصاً بأرش الجناية أو الضرب بثمنه

كتاب الضمان

مع الغرماء ولا يسقط حق المجنى عليه من احد العبين والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتاكد حقه
حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر بالشفعه لعود الحق
كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع
فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة تتغير فيها ثم وجده على
حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل
الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع فيقدم
قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكلما يفعله قبل الحجر ماض المقصد الرابع في الضمان
وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال الممنوع عليه مثله او لا فهنا فصول ثلثة الاول الضمان بالمال ممن ليس
عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي خمسه آ الصيغة وهي
ضمنت وتحملت وتكفلت او ما ادى معناه فلو قال اودي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة
وتكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضاء لامكان العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجي الشهر او شرط
الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب
جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف
والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ
الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان
المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشا من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء
الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع به بعد
العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك
وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا
قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر
يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حاله

١١٠

صحة ٩٠

جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا
الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد
الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه
نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع المضمون له وهو
مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه
التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية
والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار وقبل التحول او لم يكن لازما لكن يؤل اليه كمال
الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح
ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما سيلزمه
ببيع او قرض بعد لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان
حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على
اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة
خرج ٩٠ ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد
بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري
ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده
والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى
صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما يقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما
يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمنت
ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول
ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين المطلب
الثاني في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابراه المستحق بعده لم يبرا

الضامن ولو ابرا الضامن بريا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تاجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل
الاداء فان مات الضامن حل ولو رثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم
ذلك ولو مات الاصيل حينئذ خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما ان النماء
له ثم ان الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه
وان ابرئ ولو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم ياذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره و
اشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه
يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع بما ادى و
يحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرمه
اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن
لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع وان لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة
الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح الماذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل
الرجوع ان قال ادِّ ديني او ما علي بخلاف ادِّ ما علي من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن
في الاداء لا الصلح ولو صولح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صولح بحط
قدر او نقص صفة ولو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه
البيع من راس لا بما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع و
لو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل
المستحق وعلى البايع بالآخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او
آجر من شرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك
ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان
طولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة و
الفرعية فيهما ان اجازها ويتساقطان فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه لفلس قبل الاداء

رجع على المو... بما ادى ويضرب المو... مع الغرماء ولا طولب من احد ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف
الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان
اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشا من عدم
توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الاصيل وان اذن
له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ ولو لم ياذن الضامن
في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكر الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى
المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل
الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال قدم انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت
ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته للحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني
والاول والحق ولو ادعى القضاء الماذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الآذن فهو مقصر بترك
الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل
ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق الماذون
بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء
وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير
تصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل
الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل
ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا وامراتين او
مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا
ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن يتايد
الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع

الفصل الثاني في الحوالة

وهو عقد شرع لتحويل المال
من ذمة الى اخرى وشروطها ثلاثة رضاء الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صايرا اليه و

كتاب الحوالة

علم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به بشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق
للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على ملى فان قبل لزم وليس له
الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق
الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على راى ويتحول حقه الى ذمة
المحال عليه ويبرأ المحال عليه دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على راى ويصح ترامى
الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على
اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبى دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه
يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسئلة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو
طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البايع بالثمن ثم رد
السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فان بطل الاصل بطلت هيئة
الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض
لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البايع خاصة
ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشا
من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان الغرم بالمقبوض ولم يحصل حقيقة
فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد
البايع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا
يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان ماذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقى
اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذى كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد يخالف الحوالة
بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمنى يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه
بالاستحقاق لا للتحميل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الاخر وفي الشركة
يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقى عمومه ولو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب

عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من اصله
بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبايع **فروع** **آ** لو احال بثمن العبد
على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على
البايع وان كذبهما المحتال واقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها
لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهله
ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفى العلم فياخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البايع
اشكال ينشا من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى
ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت
لانهما لم يكذباها **ب** لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد
الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق
المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض
قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال
المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك
لانعزاله بانكار الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى
الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان
انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه
وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم
من تصديقه في نفى الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان **ج** لو شرط في الحوالة
القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا **د** لو احال البرى على مشغول الذمة فهى وكالة
يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس
الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل فان ابراه لم يصح لانه ابراء لمن

الكفالة

انما اشترط ... اما رضاء الكفيل لانه التزام ... [illegible]

لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه
على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض **الفصل الثالث** في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس
وتعتبر فيها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا او عمرا
فان لم آت به فبعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتنجز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال
ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه لم تكن كفالة ويصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس
الحكم من زوجة تدعي الغريم تعجيلها او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما
للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق
او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا
به ولا تصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام
ضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد بري من الضمان وان تلف ففي الزامه بالقيمة
وجهان الاقرب العدم لموت المكفول دون الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعي عليه وان لم يقم
البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء
الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد
العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند
الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو
اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرم
النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم ودونه يد غالبة تمانعه
ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس
الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بقدر ما يمكنه
الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره
حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو

قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته
لو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها
ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذ وجوبا وان لم يقتل ولا تسلط الكفيل لو رضي هو والوارث
بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص **فروع** آ لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول له لا استدعاء الكفالة
ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم ب لو كفل اثنان برجل فسلمه
احدهما فالاقرب براءة الآخر لو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر ج لو ادعى ابراء المكفول
ورد المكفول له اليمين حلف وبري من الكفالة دون المكفول من المال د لو ترامت الكفالات صح فان ابري
الاصيل برئوا اجمع ه لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة
اما لو قال كفلت بكبده او غيره مما لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه او ما شابهه من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم
السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله
كيده ورجله و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال
براءته وتحمل الصبر ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا
والا فكالاول ح لو اسلم الكفيل على الحر بري من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين بري الكفيل والمكفول على
اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن الماذون عليه بالقيمة
نظر ط لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه ليخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع
به او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له الق وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو
قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال
وعلي ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد
التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح
نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا ى الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث فلو
انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة او غيرهما بري الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق كالقضاء يا

المكفول قدم قوله

لانه

لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه اولا ولو ظهر
بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له **المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلثه الاول** الصلح
عقد سايغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او
صالحه مع انكار ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه اولا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا
ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح
الا مع الرضاء الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فايدته ويصح على الاقرار والانكار من
غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا
يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من تعاقدين كاملين وما يتصالحان به وعليه ويشترط فيهما التملك و
لو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من
الف مؤجل بخمسمائة حال ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل فهو ابراء على اشكال ولا يلزم التاجيل و
ليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله وللآخر الربح و
الخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل
الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او بمخالفه ولو صالح على ثوب الفه بدرهم على درهمين لزم
الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستحداث الابواب و
الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة ولو عارض مسلم اما لو كان مضرة او اظلم بها الدرب على
الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز واذنهم
اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استحداث باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح
بينه وبين ارباب الدرب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض و
لكل من له الاستطراق فيه ازالة ما احدثه غيره باذن ولمالكي الدارين المتلاصقتين في دربين مرفوعين
فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر وينفرد الادخل بما بين البابين ويتشاركان في الطرفين
ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه فان سد فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمله

اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحايط اجمع وليس للمحاذي في النافذة منع مقابله من وضع الروشن
وان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنتين و
فتح في المرفوع آخر في موضع له استطراقه وفتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس الا على الاحتمال
والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب الاعارة لو استعاره الجار بل
يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر
في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته
ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على
الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر
وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو
ولو طلبا قسمة طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض و
كذا في نصف الطول وكل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه
ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو
عمارة السفل فنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بآلة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب
السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر
او القنوة لم يكن له منع الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة
سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القنوة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب
العلو الجلوس على السقف الحايل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه
للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتأثر به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في
السقف فلا **فرع** اذا استحق وضع خشبة على حايط فسقطت او وقع الحايط استحق بعد عوده
الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحايط السقوط ففي جواز الابقاء نظر **ب** لو وجدناه او خشبة
او مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقدم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق

ج لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق **الفصل الثالث** في التنازع لو صالح
المثبت المصدق لأحد المدعيين بسبب توجب التشريك كالإرث على شيء شاركه الآخر ان كان باذنه في
الاصح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما
ونصف الآخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير تفريط
واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد ويبسط الثمن على القيمتين
مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه فلو
كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه
على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة
بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف للمالك
سوى الرقبة فلا يوثر الا فيه كما لو وصى لرجل برقبته ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق
زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة للعبد والراكب
اولى من قابض اللجام على رأي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما و
ان كان في احدهما الكثر وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة
بعد فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه فكالاول
وبغير اذنه افتدى المنكر من الخصومة وابرأه من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح
الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار
اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم يأذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على
الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث
في العروق الممتدة والحائط المايل الى هواء غيره والجنبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول
دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كما لو امتزج قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا
ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو

١١٥

صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان
حريته او بعبد يعلمان استحقاقه فهو باطل لان استحقاق القصاص وجوب الانتقال الى الدية نظر
ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع
من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة
فان فقدت فلمن اتصل به بنائه مع اليمين ولمن جذعه عليه على رأي او بنائه او عقده او قبته او
سترته ولو كان متصلا بهما او مخلوا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه
فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا ترجيح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور و
الكتابات بجص او آجر ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية ترجيح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت
البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاثر ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين
ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن
عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على التصريف و
ان كان بحيث يمكن احداثه كجذع ينقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه
ويحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني فلو
تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا
في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب
الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى
بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والسناة بين الملكين
كالجدار **كتاب الامانات** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** الوديعة وفيه فصول
الاول في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو
كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضاء ولا بد من صدورهما
من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب

الكلام في الوديعة

الحكم

سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال
اما لو اكلها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق و
لو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو
استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه واغمائه وبعزله نفسه واذا انفسخت
بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره ويجب عليه اعلام صاحبه به وان
اخر متمكنا ضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان ويضمها شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة
الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود
عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى
الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية و
كذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع
وان لم ينتفع ولا يعود امانة لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان
ولو مزجها بماله بحيث لا تتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض
الثوب ولو كان منفصلا او المودع مخطيا ضمن قيمته خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها
بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ
منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا تمتاز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو
مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنه المازج والشد كالختم ان كان من المالك ضمن اذا
حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل
فرده ومزجه ضمن الجميع الثاني الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان
كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع
خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودع حال السفر واذا اراد السفر ردها على المالك
فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه

يدفعها الى الحاكم فان تعذر فالى الثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن
والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حل الدين او الغصب اليه ولو اراد
السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة
فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب
ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد
على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة الثالث التقصير في دفع
المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا يصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع
على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن
لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي يعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده
الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده
ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها
فيه وشبهه الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه
ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه كانهدامه ضمن ولا يجوز
نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه
عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز وبالمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت
ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها
فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء
تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع
الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى الناقل عن المعين السبب كالغرق فانكر المالك احتمل
تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول المودع لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها
في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فوضعها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها

في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لأنها احفظ من الطرار بالبط اما
لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطه امتثالا له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لأنه
اغراء للطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن
ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال لا تجعلها
في هذا البيت ولا تدخل احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت
او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب
حفظها في حرز مثلها ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في يد صاحبها فقال له احفظها
في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه الخامس التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل
سارقا او اقر بها لظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان
ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب انتفاؤه عنه وهل يجب عليه الاخفاء
لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكرهه
على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل
ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع السادس الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد
مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة او لم يعرف فالقول قوله مع اليمين
فان اقيم عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل
قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في
الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول على راي ولو اقر بها له بعد تلفها قبل الجحود من الحرز
فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار الفصل الثالث في الاحكام
يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة
في المراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان
وليس استتمام غرض النفس كما لو كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل

فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح في
داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين
لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت ومؤونة الرد على المالك وان قلنا لم
لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت مؤونة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد
الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان
شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان
تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز
بل الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم
التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق
المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم يوجد الوديعة
في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات و
عنده وديعة اما لو كان عنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال
ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعيين فان نكل غرم للآخر وفي نفي العلم ويقر في يده
حتى يتبين المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احلفا
على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما وان سلم العين بحجة الى احدهما رد نصف القيمة
الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يتعد عليه المبذل ولو مات المالك
سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه المقصد الثاني في العارية وفيه فصلان
الاول في الاركان وهي خمسة آ العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع
بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا
ب المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير
ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستأجر ويجوز للمستعير

استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله ج المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب
وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون د المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب
للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب
جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرض لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبعها ه اباحة
المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في
يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما يا خذه من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة
الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب
للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر فروع ا لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمن
المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله ب لو قال
اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يعر
الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك
الدابة بعشرة دراهم ج لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة د يجوز استعارة الفحل
للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن
مع وجوده عنده وكذا غيرها الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول الرجوع العارية
عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الا ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن
البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم
الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع
ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع
في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع
رضى المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى اخراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر
مثبتة عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او بكراه او انقلعت الشجرة

لم يملك اعادتها سواء بنى الحائط بالآلة او بغيرها ما لم يجدد له الاذن فروع ا لو رجع في الاعارة للدفن
بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز ب لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال
في استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواه فنبت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه
تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا ج لو رجع في اذن الزرع وقد
بلغ القصل وجب قصله مجانا لانتفاء الضرر ومع الضرر بالارش د لو شرط القلع عند الرجوع مجانا في
تسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش ولو شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية ه لو لم يشترط القلع فاراده
المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع
باختياره فليرد الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء
والشجر وكل ما لا يضر بالبناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج ز لكل
من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله
وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله
الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس و
البناء للتأبيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني الضمان العارية امانة لا يضمنها
المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
الضمان الا ان تشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر او استعار من المستعير او صيدا في الحرم او
كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من
حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت
بالاستعمال كالثوب المحوق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ما ذون فيه ومن انصراف الاذن
غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة اخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان
فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير
مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلف بالاستعمال

فلا ضمان الآن بشرط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار
من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان
على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب للجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير
خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة
الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير لها الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم
يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول
وانما يبرأ الضامن بالرد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها
الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة لحمل
معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة
تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط
التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعاره للغراس
لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار
الدابة ركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء او الغراس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت و
لو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء الرابع التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في
الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لان الاصل مملوك له
فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق
مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد التلف وادعى المالك الاعارة
فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف
للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين
على راي وفي عدم التفريط فروع أ ولد العارية المضمونة غير مضمون ب مؤنة الرد على المستعير
ج لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى اسطبلها لم يبرأ د لو اعار المستعير فللمالك الرجوع

كتاب اللقطة

باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين ه لو اذن المالك
في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال لعقد المدة في الاجارة ويضمن المستعير في
المضمونة دون المستاجر والمرتهن المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه
مطلبان الاول الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا
وهو كل صبي ضايع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب
الالتقاط اجبر الاول والتقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط البالغ العاقل ولو ازدحم
ملتقطان قدم السابق فان تساويا ففي تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على
المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او شركا في الحضانة ولو ترك احدهما للاخر
صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم
لاحدهما بوصف العلام ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب
وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر او العبد نظر ولو
انفرد دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعى للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه
ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام الا مع بينة البنوة والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه
ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق
في عدم التفريط مع اليمين وبيعه في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه
فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا
فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية
الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن له المولى صح وانتقل الحكم اليه و
لا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح
لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوي
ومنشئ السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة

الملقوط في الانسان

في اللقيط وشروط الملتقط

نظر بينا من نزوعه فى فرض كفاية فيلزمه والأقرب ان له السفر به والاستيطان به فى غير بلد الالتقاط

فلا يجب انتزاعه منه حينئذ ونفقته فى ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم و

يقبله القاضى او ما يده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته

والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التى لا مالك لها وما فى هذه الثلثة من الاقمشة ولا يحكم له بما

يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال

فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة

على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها

فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا

فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه

ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر فى احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا فى قدر الانفاق قدم قول الملتقط

مع يمينه فى قدر المعروف وكذا فى اصل الانفاق وان كان للملقوط مال **المطلب الثانى** فى الاحكام

وهى اربعة **الاول** النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه و

ان استلحق العاقلة فانكر لم يثبت **الثانى** الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون

الصبى وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستنزال وغير المميز والمجنون لا يتصور

اسلامهما الا بالتبعية وهى تحصل بامور ثلثة **ا** اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او

مسلمة فهو مسلم ولو طرا اسلام احد الابوين حكم بالاسلام فى الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان

كان الاقرب حيا على اشكال **ب** تبعية السابى المسلم على راى ان سبى منفردا ولو كان معه احد ابويه

الكافرين لم يحكم باسلامه وان سباه الذمى لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم **ج** تبعية الدار وهى

المراد فيحكم باسلام كل لقيط فى دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره

ويكفر كل لقيط فى دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحدا تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب

عن نفسه الكفر ففى الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار **الثالث** الجناية وعاقلة اللقيط

الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطأ فعلى الامام

وشبيه العمد فى ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وخطأ الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب مع صغره

جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا ولاية للملتقط اذ ليس له الا الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش

فى الحال فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص **د**

الحرية فانه لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها فى كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملكه

المال ويغرم من اتلف عليه شيئا ميراثه لبيت المال وان قتله عبد قتل به وان قتله حر

فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فحينئذ يجب الدية او اقل الامرين منها ومن

القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط

وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففى زوال الرق اشكال ولو اقام

بينة حكم بها سواء اطلقت او اسندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت فانه ولد

مملوكته فاشكال من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته

ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية

اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن

عموم قبول اقرار العقلاء ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كانها

صدرت من عبد بغير اذن ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فليستقر النكاح لو كانت

امرأة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والا والا دار واعتدتها ثلاثة اقراء

وفى الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف فادعى رقه وادعى الحرية تقابل

اصل براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب

هنا القصاص لان العدول مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن

ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء **الفصل الثانى** فى الحيوان ويسمى ضالة

ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا

التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه فى الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان

صحيحا او كان فى كلاء وماء فان اخذه ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك او الحاكم مع

فقله لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من
جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان في رد العين مع طلب المالك
اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتؤخذ ويتخير الآخذ بين حفظها
لمالكها ودفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر
وغيرهما ولا يؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ
شيء من الضوال فيها وان لم يكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها
لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت
شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال فيتصدق بثمنها
وضمن او احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل الحلول بثمنها اشكال ويجوز التقاط
الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة ويستحب
الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي والمجنون الضالة انتزعه الولي وعرفه سنة
فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين وان لم يجد
الآخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر
والظهر وشبهه والامانة الضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك
ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ وقصد الحفظ
ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطلبان
الاول في الاركان وهي ثلثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ
على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه محرم على راي ولا تحل لقطته وان
عرف طويلا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط
ولو خاف في الحول نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختصت بحيز الملتقط اذا اعلمها ولو قال
ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللآمر على اشكال الثاني الملتقط وهو كل من له اهلية
التكسب وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم تشترط في لقطة الحرم العدالة ثم العدل ان
يحفظ اللقطة بنفسه او دفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه وبين نصب رقيب عليه
ثم ان اختار الفاسق او الكافر ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره ولم يطالب الحاكم مطالبة

التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط صح

الفاسق

١٢١

الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي نزعه من يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف
ويتولاه الولي او احدهما ولو اتلفه ضمن ولو تلف في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه
المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي
وللعبد اخذ اللقطتين فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف
ولو علم المولى فلم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال اذ لم يكن امينا ومن عدم الوجوب
بالاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد
قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى
قال الشيخ للسيد اخذها لانها من كسبه والوجه ذلك بعد الحول الثالث اللقطة وهي كل مال ضايع
اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي
الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير
تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء
ملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر
منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتأكد
للفاسق واكد منه المعسر ويستحب الاشهاد المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول التعريف
وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل
يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى والبقاعه عند اجتماع
الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ودخول
القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه ونايبه و
اجير والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل ففي وجوب الاجرة حينئذ نظر و
يذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة فان اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له
ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في بلد الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد آخر

الكلام في الاحكام

لو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في
الصحراء عرّف في اي بلد شاء وما لا بقاء له كالطعام يقوّمه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ
ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او
البعض لاصلاح الباقي ولو اخّر الحول الاول عرّف في الثاني وله التملك بعده على اشكال **الثاني** الضمان و
هي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرّط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة
بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك و
لو نوى التملك ثم عرّف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راي
الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك على راي ولو قدّم قصد التملك بعد الحول
ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا
اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك ثم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن
انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك
نصيبه وهل يملكها مجانا ويتجدد وجوب العوض بمجيء مالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة
وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس
بسبب الدين على التقدير الثاني ويملك العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان
بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد
اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في
ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقل عنه بالبيع اليه عرّفه فان عرفه فهو احق به و
الا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما
لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده وبحثه دقيقة ولو وجد في صندوقه او داره مالا ولا يعرفه فهو
له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ردّ الثمن على المالك
فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه
لم

في الضمان

في التملك

٢٢٦

لم يكن له اخذه فان اخذه عرّفه سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز
اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرّف الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد
الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء
الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد ويجب مع قيام البينة
ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه ثم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع
الى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على
الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع
الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزع من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفع
بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل
او القيمة ان لم يكن مثلية فان ردّ العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش
على اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي التبعية للقطة نظر اقربه ذلك وبعده
للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ولو ردّ العين لم يجب ردّ النماء فلو دفع العوض
لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان
الحكم **المقصد الرابع** في الجعالة **وفيه** مطلبان **الاول** في الاركان **وهي** اربعة **الاول** الصيغة
كقوله من ردّ عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا ولو ردّ انسان
ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو ردّ من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر
فقال قال فلان من ردّ ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر
فقال من ردّ عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من ردّ عبدي من العراق في شهر فله كذا
او من خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة **الثاني** الجاعل وشرطه
ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا
ولو عيّن فردّ غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود

كتاب الجعالة

توفي

محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولويته جوازه مع العلم **الرابع** الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني** في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس بالعمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف بالرد الاباق او لا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الابق او البعير ففي رده من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل لفعل فصدر عن الجماعة تشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل الغير فللمعين نسبة عمله من المسمى وللاخر نسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل نسبة المسافة ولو رد من ابعد لم يستحق ازيد من المسمى ان دخل الاقل دونها ضد الجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين

١٢٣

فيه واحدها

كتاب الغصب

من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت لك رده من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار استحق نصف الجعل ان تساوى الفعلان ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يوخذ من التركة نسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه

وفيه مقاصد **الاول** في الغصب وفيه مطلبان **الاول** في الضمان واركانه ثلثه **الاول** الموجب وهو ثلثه **الاول** التفويت بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني** التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو ضامن وقبل الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي غائبا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى الاكل جاهلا فالضمان يستقر على الامر ولو دفع غيره في بير حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة فسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشا من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طاير فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق او حبس انسانا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او الذي ضيعه



كسكنى الدار أو ركوب الدابة وإن لم يكن هناك غصب ضمن ولو أرسل الماء في ملكه فأغرق مال غيره أو أجج نارا
فأحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه أو غلبة ظنه بالتعدي إلى الإضرار فيضمن ولو غصب
شاة فمات ولدها جوعا أو حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها أو غصب دابة فتبعها الولد ففي
الضمان نظر ولو منع غيره من إمساك دابته المرسلة فتلفت أو من القعود على بساطه أو منعه من بيع متاعه
فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن إلا أن يكون المالك راكبا قادرا
ويضمن حمل المغصوب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وإن كان صغيرا ولو تلف الصغير
في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأي ولو استخدم الحر فعليه الأجرة ولو
استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الأجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن أجرته
ولو استأجر دابة أو عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم أو متظاهر لم يضمن وإن
كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وإن كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وإن أتلفه الكافر
على إشكال ولو نقل صبيا حرا إلى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان إشكال ولو فتح الزق عن جامد
فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان فيتخير
المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الثاني بالغصب أو لا وسواء كانت
أيديهم يد غصب للغاصب أو لا وسواء استعاده الغاصب غصبا أو لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل
واحد لكن الثاني إن علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه إذا تلف
عنده فلا يرجع على الأول لو رجع عليه ويرجع الأول عليه لو رجع على الأول هذا إذا تساوت القيمة أو
كانت في يد الثاني أكثر ولو زادت في يد الأول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فإن
كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني
وإلا فعلى الأول كالوديعة والرهن والوكالة وفيما أتلفه الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه إلا
مع الغرور كما لو أضافه به ولو كان المغرور المالك فالضمان على الغار وكذا لو أودعه المالك أو آجره
إياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب للغرور وعدمه لأن الهبة

في تعاقب الأيدي

١٢٤

لا يستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي
الأرش إشكال وكذا لو وهب منه ولو قال هو عبدي فأعتقه فالأقوى النفوذ وفي الغرم إشكال
ينشأ من الغرور ومن زوال الملك بإزالته والصرف إلى مصلحته ولو قال أعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب
إشكال ولو أمر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو أمره بالأكل فباع أو بالعكس أو عمم
الانتفاع فالأقرب زوال الضمان إلا في الأخير على إشكال **الركن الثاني** المحل المغصوب أما عين أو
منفعة والأعيان إما حيوان أو غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية بأقصى
القيم وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية أو تحت اليد العادية من
أجنبي أو من قبله تعالى والمقدر الأقرب الأكثر من المقدر والأرش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالأقوى
تضمين الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالأقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء
باشر الغاصب أو الأجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فإن رجع على الأجنبي دفع إليه العبد ورجع بقيمته
على الغاصب وإن رجع على الغاصب بهما فالأقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عين
البقر والفرس وأطرافهما الأرش ولو مات في يده ضمن القيمة وإن تجاوزت دية الحر لو كان عبدا
وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل إن كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة أجزائه فإن تعذر فالقيمة يوم الإقباض
لا الإعواز وإن حكم الحاكم بها يوم الإعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي وبأرفع القيم
من حين الغصب إلى حين التلف على رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك وإذا كسرت
الملاهي فلا ضمان وإن أحرق ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب
المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد وبالتفويت ولو
تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك لزمه أجرة أعلاها أجرة ولا يجب أجرة الكل ومنفعة البضع
لا يضمن بالفوات ويضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به
الغاصب فلو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الأجرة تحته نظر أقربه العدم ولو انتقصت
قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الأرش والأجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا و

فأعتقه

في المحل المغصوب

ان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاول فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب
الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة
اشكال الركن الثالث الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على راى ولو تلف المثلي في يد
الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات ا اقصى قيمته من يوم الغصب
الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال ب اقصى قيمه من وقت تلف المغصوب الى الاعواز ج اقصى
القيم من وقت الغصب الى الاعواز د اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة ه القيمة يوم الاقباض
ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا رد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا او طفر به في غير
المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه
ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في
مثل تلك المفازة او الصيف ولو اتلف آنية الذهب ففي ضمان الزايد بالصنعة اشكال ينشا من مساواة
الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشا من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه
بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسبة والارش ان نقصت
قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر
ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه
على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الاولى ولو نقص لعيب في
عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على
راى فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به
وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا المطلب الثاني في الاحكام وفصوله ثلثة
الاول النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب
عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجب العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم
بعد رد الاصل لا درهم وجب القدر الفايت وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي

ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة
بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت
السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين و
رده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة و
هو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كالوبل
الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلوا فان مصيره الى الهلاك لكن لا يرده
فالاقوى رد العين مع الارش وكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشا من حصول البراءة بدفع العين
وارش النقص فيجوز ان يمانع المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى
السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف
احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا
لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده
ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف
احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق
رده بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان فقدت دفع الغاصب البدل وملكه المغصوب منه
ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل
لو طلبه الغاصب اشكال لا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين
الغصب الى حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال
وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل
عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو
جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب
الارش وهو ما نقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل

ارش اليد والاكثر الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه
يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص
الزايد على المقدر لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الارش
خاصة وكذا لو اشتراه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البايع نظر ولو طلب
الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت
جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش
الجناية فان اخذها الولي من السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع
على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع اولا بسبب في يده فيضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى
بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى
على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب
ولم يحكم به للاول فبيع فيهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان
للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني
عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب
بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي
على اشكال ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة ورده على راي فان سقط ذلك العضو بافة فلا
شي لانه تزيد به قيمته على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة
ولو مثل به لم ينعتق على راي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت
الاولى رد العبد ومساويه ولو نقص الزايد ونصف الاصل واوجبنا الاكثر لزمه المجموع والا
الزايد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع
آخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزايد ان نقص اكثر من النصف
ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن

النقص

[illegible]

النقص وكذا لو كان امرد فنبتت له لحية على اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش
وتسوية الحفر والبايع اذا قلع احجاره فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بيرا فلطمها الا ان ينهاه المالك
فيزول ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا لو اغلى
العصير على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما خالف من التالف وان تساويا قيمة بخلاف ما لو انقضا
جبنا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلا في يد
المالك ففي وجوب رد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة
الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك والتبن والبيض اذا زرع او فرخ فهو
للمالك

الفصل الثاني في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين
بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شي له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا
ردها كذلك فلو كسره ضمن الصيغة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش
الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا فالفاضل
بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص
وكذا يثبت الشركة لو اطارت الريح ثوبا الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال
اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اليها سواء
هلك الصبغ بالقلع على اشكال او لا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة
لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس
ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة والحط
قيمة الصبغ الى ثلثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثنا عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها
وعشرها وبالعكس اذ النقص للسوق غير مضمون ولو مزج الزيت بمثله المساوي او الاجود تشاركا
وبالاردى تخير المالك في المثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة
بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه

اجيب

الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينة وجب قلعه ان كانت على الساحل
او كان اللوح في اعلاها بحيث لا يغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع
الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان
له فالاقرب القلع فلو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها
فالقيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع الامن من التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد
ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرة وعسر اخراجه كسر عليه
وان نقص قيمتها عنها ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا
ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت دابة رأسها في قدر
واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يد عليها فان
فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن
صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمة العيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان
مع بقاء القيمة **الفصل الثالث** في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ
الجارية جاهلا بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة على الخلاف ويحتمل
مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها
باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى
حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة
ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي اما لو وقع بجناية فالاقوى
الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين
امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب
الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطء اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما
لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا

فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد و
وجب الحد والمهر عليه وبالعكس يجب عليها الحد دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها
المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من انه نفع البضع هل يدخل
تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطئات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر
ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان انتزع لا يرجع بضمان الولد ويضمن
المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطء وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك
على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذلك المنتزع من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي
رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بناؤه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب
في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر
بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه
الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا يتداخل الاجرة والارش فلو هزلت الدابة لزمه الامران
وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى
الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه
الاعيان او غيرها مع جهل البائع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة
فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب
عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع به مع وجود عين الثمن كان حسنا
وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب ويرجع
المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو
غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر
ينشأ من ضعف المباشر بالغرور ومن اولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك
القلع مجانا فان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا الثمار وعليه اجرة الارض

بدل المتزع

وطم الحفر والأرش ولو بذل صاحب الغرس قيمة الأرض أو بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حائط
أسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وإن استوعبت أجرته أضعاف قيمته ولو طلب المالك
أجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الأرض بتراب منها وآلات
المغصوب منه لزمه أجرة الأرض مبنية ولو كانت الآلات للغاصب لزمه أجرة الأرض خرابا ولو غصب
دارا فنقضها فعليه الأرش وأجرة دار إلى حين نقضها وأجرة مهدومة من حين نقضها إلى حين
ردها وكذا لو بناها بآلتها فعليه أجرة عرصة من حين النقض إلى حين البناء وأجرها دارا قبل ذلك وبعده
ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلأ النابت في الأرض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فأتلفها
المتهب رجع المالك على أيهما شاء فإن رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين
والأجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فإن اشترى بالعين فالربح للمالك إن أجاز البيع وإن
اشترى في الذمة فللغاصب فإن ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب أجرة العامل الجاهل ولو أقر
بائع العبد بغصبيته من آخر وكذبه المشتري أغرم البائع الأكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم إن كان
قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وإن لم يكن قبضه فليس له طلبه بل أقل الأمرين من القيمة
والثمن فإن عاد العبد إليه بفسخ أو غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان إقراره
في مدة خياره انفسخ البيع لأنه يملك فسخه فيقبل إقراره بما يفسخه ولو أقر المشتري خاصة لزمه رد
العبد إلى المقر له ويدفع الثمن إلى بائعه ولو أعتق المشتري العبد لم ينفذ إقرارهما عليه وكذا لو باعه
على ثالث ولو صدقهما العبد فالأقرب القبول ويحتمل عدمه لأن العتق حق لله تعالى ثم لو اتفق العبد
والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق **خاتمة** في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب
قدم قول الغاصب مع يمينه لأنه قد يصدق ولا بينة فإذا حلف طولب بالبدل وإن كانت العين
باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على رأي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في
قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة أو تنازعا في الثوب الذي على
العبد أو الخاتم الذي في إصبعه أما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور أو ادعى رد العبد

كتاب الشفعة

[illegible] والمالك بعده أو ادعى رد المغصوب أو رد قيمته أو مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا
بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده أو ادعى
المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على إشكال أو غصبه خمرا وادعى المالك
تخلله عند الغاصب وأنكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا أو وهبه ثم انتقل إليه بسبب
صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا أملك وأقام بينة فالأقرب أنه إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضم إليه ما
يقتضي ادعاء الملكية سمعت بينته وإلا فلا كأن يقول بعتك ملكي أو هذا ملكي أو قبضت ثمن ملكي
أو قبضته ملكي **المقصد الثاني** في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة
عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس **وفيه** فصول **الأول** المحل وهو كل عقار ثابت
مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على رأي ولا في البناء والغرس إذا بيعا منفردين
ولو بيعا منضمين إلى الأرض دخلا في الشفعة وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم
نقله ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وإن بيعت على شجرها مع الأرض واحترزنا
بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فإنه لا ثبات لها إذ لا أرض لها ولو
كان السقف لهما فإشكال من حيث إنه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت
بالجوار ولا فيما قسم وميز إلا مع الشركة في الطريق أو النهر إذا ضمهما في البيع واحترزنا بقبول
القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والأماكن الضيقة وما أشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر
وهو إبطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام تثبت
الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض أرض بحيث يسلم البئر لأحدهما أو كان في الرحى أربعة
أحجار دائرة يمكن أن ينفرد كل منهما بحجرين أو كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة
ولو ضم المقسوم أو ما لا شفعة فيه إلى ما فيه الشفعة ثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وإنما تثبت
لو انتقل الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض أو جعله صداقا أو عوضا عن صلح أو غير ذلك
لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه تثبت الشفعة في الطلق إن كان واحدا على رأي

في الآخذ

والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة اشترك او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البائع حينئذ وكذا لو باع الشريك ثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان للبايع خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالشقص المشفوع للمشتري فان فسخ قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال الفصل الثاني في الاخذ والماخوذ منه اما الآخذ فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد على راي ولا العاجز ولا المماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام بعده ما لم يتضرر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والاقوى للاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون فان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى

في الاسلام والعدم

ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذ الشفيع بالمسمى والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولي البايع عن احد الشريكين الاخذ للآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفا ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال ينشا من ادائه على التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمغمى عليه كالغايب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع

في المأخوذ منه

المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع والعبد الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل يثبت مع الكثرة فقيل على تعدد الرؤوس وقيل على قدر السهام فروع على القول بالثبوت مع الكثرة أ لو كان لاحد الثلاثة النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها وتصير العقار بين تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة على ثلثة وتصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباعه وللآخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللآخر سهمان وعلى الآخر تقسيم المشفوع نصفين ب لو ورث اخوان او ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه ج لو باع احد الثلثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه د لو عفى احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكه ان ياخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للآخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو ترتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركهما احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع الاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثاني ولهذا يستحق اذا عفا عنه فكذا اذا لم يعف لانه يستحق

بعض

فروع

الشفعاء على عدد ...

الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس
الثاني وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من
مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الآخر للاول نصف سدس
الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول
خمسة وللثاني اثنان ه لو باع احد الاربعة وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود
ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث
فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع
الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث لكنه اوجه الاستحقاق
لانهما مالكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع
فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فيكمل له النصف وللبايع
الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني
والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة بيع واحد ويصح من اثني عشر ف
لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ
من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او
ترك ولو قيل ان الاول يأخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المفسدة
وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا ولو اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر
او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلثة او امتنعوا فللرابع
الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر فطالب فسخت
القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من
المردود لان الاول لم يعف بل رده بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو
استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر

الغائب لم يبطل شفعته على اشكال ولو اخذ فدفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف فان
خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب ح ولو
كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة
اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول
ويقتسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة
وليس للتسعة نصف فتضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة لان الثاني
ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو الفسخ فيتوفر على شريكيه في الشفعة والاول
والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ونقسم
بينهما ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الآخر وان
تبعض الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب
احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد
فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي
لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان
اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ
الجميع او تركه خاصة **الفصل الثالث** في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في
مدة الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر
فيملكه حينئذ ولفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ
مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح
الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح للجهالة ويجب تسليم الثمن اولا
فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف
الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته

على رأي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه السعي او التوكيل مع امكان احدهما في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع او العطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعذار الا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبدأ بالسلام والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأي سواء كان مثل قيمة المشفوع اولا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كانت في مدة الخيار على رأي ولا يسقط عنه ما يحطه البايع وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن موجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل على رأي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لو اخذ صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم يبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطل شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الآخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يوخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث

يرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه ان لم يكن لا منه والا فاشكال فان قلنا به رجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخنا البيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه البايع لاخذه منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البايع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولا يصح الاقالة بين الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على رأي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غايبا او صغيرا او طالب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ماله اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه تطرق بين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان يقوم الارض وفيها الغرس ثم يقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لا اخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه في آخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه و

ولو اختلف الوقت فاختار التشفيع قلعه في وقت اسبق نقصت قيمته عن قلعه

عليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين الاخذ والعقد للمشتري وان
كان نخلا لم يؤبر على رأي وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان
الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التأبير اخذ الارض والنخل
دون الثمرة بحصتها من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق
والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين
فرده البائع قدم حق الشفيع فيطالب البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد و
بالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري
بهبة وشبهها لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن
قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم
يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذ بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن
ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة
البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد
حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن و
ليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري
لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته و
الا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار
لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار
الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه
فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فائت من المبيع فلا يسقط بزوال الملك فحينئذ يسقط عن
الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده و
ليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري

والا فله الرد

الفصل الرابع

في مسقطات الشفعة ويسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب
على رأي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل او بحق وكل ان لم يكن فيه مؤونة
ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او
بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد
ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد
للقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط
وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري
في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضاء ان ترتب على اللزوم ولو جهل
قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين او
تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به
عوضا قليلا او يبرئه من الزائد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت
او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة
بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه
نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما
يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني
فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع
نصيبه قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة
كالمال على رأي سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام
فان عفا احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت
او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفا احد الوارثين فطالب الاخر فمات الطالب فورثه
العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان للوارث الشفعة

٩٧ ترتيب

بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعضه

ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا
للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا واوصى به ثم مات فللشفيع
اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو
وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى
له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا بينا ان الملك كان له ولا يستحق
المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل
عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق
المطالب ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب
الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان
على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع و
عن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه
فلا شفعة لان احدهما رب المال والآخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة
اخماسا للكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا
الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري و
يحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني
اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس
لان المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان
بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع
في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فياخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف
السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ويكون المسئلة من اثني عشر ثم يرجع الى اربعة
للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في

في التنازع

يد الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول وله الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني
ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه ياخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه
نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فياخذه منه ويرجع الثاني
على الاول بثمنه ويبقى الماخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فياخذها منه ويدفع اليه ثلثة ارباع الثمن

الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما
بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القبول على
الشفيع مع القبض قبله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة
المشتري ويأخذ الشفيع به ولو لم يقم بينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب
الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا
ولو قال انسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطل الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجعول
ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء
فقال المشتري احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو
ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال و
للشفيع دون البايع على اشكال احلاف المشتري ولو ادعى تأخر شراء شريكه فالقول قول الشريك مع
يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة
ولا يكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما
بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قبل تفريع
والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البايع الشفيع لم يثبت وكذا ان اقام الشفيع بينة انه
كان للبايع ولم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البايع لا يقبل لانه اقرار
على الغير ولا يقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البايع ولو
ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ثم لو

شهدت البينة بالابتياع مطلقاً والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قبل
قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع
ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقاً قضي للشفيع من غير
مراسلة لانتفاء معناها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره و
كمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبت الشفعة عليه وان قال هو ملكي
لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه
غايباً انتزعه الحاكم ودفعه الى ان يحضر الغايب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته الى الشفيع ٢
لطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت
الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية
للغايب او الطفل بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغايب
الشراء من الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير
فان قدم الغايب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما
ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد
اشكال فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي
الكل الا بالبينة ان لم يقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي اولا
فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم يسمع دعوى الاخر لان خصمه
قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف البايع لا
بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه
بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع وقال كنت
غالطاً فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو
فشهد له الاخر لم تقبل فان عفا واعاد الشهادة لم يقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء

تنت

بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما الغير فحلفا بقيت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل
في عدم العفو فالشفعة لهما وياخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ويدركه على المشتري وان كذبه
احلف الناكل له ولا يكون النكول مسقطاً لان ترك اليمين عذر على اشكال فان نكل قضي للحالف
بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة والا اخذ الاخر
الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري نزلوك
باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته
وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما
ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري
رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه يزعم انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع
ينكرهما فيشتري الشقص منه احتياطاً او يتبارأن فللشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع
خاصة رد البايع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكاً على اثنين فصدقه
احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفي الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن
نفسه فله الشفعة المقصد الثالث في احياء الموات المشتركات اربعة ينظمها اربعة فصول
الاول الاراضي والميت منها يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به
اما العطلة لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة
لا يملكه الاخذ وان احياه ما لم ياذن له الامام فيملكه ان كان مسلماً بالاحياء والا فلا واسباب
الاختصاص ستة الاول العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك المعين
او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه
يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به ساير
اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها يملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات
الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو استولى طايفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم

كتاب احياء الموات ١ الارض ٢ والمنافع العامة ٣ والمياه ٤ والمعادن

في العمارة

بها من دون الاحيا تطرقنا من انتفاء اثر الاستيلاء فما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم
فهي للامام وما جرى عليها ملك لمسلم فهي له وبعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا
يجوز احياوها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غايبا كان احق بها
ما دام قايما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد
ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياوه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له الثالث
اليد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياوها لغير المتصرف الثالث حريم العمارة فاذا قرر البلد
بالصلح لاربابه لم يصح احيا ما حواليه من الموات من مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل و
مطرح القمامه وملقى التراب ومرعى الماشيه ومما يعد من حدود مرافقهم وكذا ساير القرى للمسلمين
والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز احيا ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته و
حد الطريق لمن ابتكرها يحتاج اليه في الارض المباحه خمس اذرع وقيل سبع فيتباعد المقابل ذلك
وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافيته ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا الحريم قضي
لرب النهر به على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة
وخمسماية في الصلبة وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها و
مصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد
ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد او قصار او
حمام على خلاف العادة فلا منع فلو غرس في ارض احياها ما تبرز اغصانه او عروقه الى المباح لم يكن
لغيره احياوه وللغارس منعه وان كان في مبدا الغرس الرابع ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة
ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين الخامس التحجير وهو نصب المروز او التحويط بحايط او
بحفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحيا لا
بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحيا بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق
وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم

احياوه فان قهره فاحياها لم يملك ثم المحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحيا او التخلية عنها
فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحيا
السادس اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياوه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما
اقطع النبي عليه السلام بلال بن الحرث العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعته لتحجبه فاقطعه الناس
واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد
الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياوه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم
الاقطاع الحمى وهو منع الامام عموم الناس عما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى
النبي عليه السلام النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض
ما حماه ولا تغييره ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه
جواز الاحيا الفصل الثاني المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط
والمشاهد وفايدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان بنية
العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشرا في الاماكن المتسعة
فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان
حقه وان استضر بتفريق معامليه ولو ضاق على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس
وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياوه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالمارة من بارية
وثوب وليس له بنا دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو
احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله
باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع منه لقراءة
القران او لتدريس العلم اولا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه
وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على
الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القران او تدريسه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركه

في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وهل يصير اولى ببقاء رحله
اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فهي التي لا يفتقر في
الوصلة اليها الى مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه
للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا يملك بالاحياء ولا
يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء
وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة
ارض موات فحفر فيها بئرا وساق الماء اليها وصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع
الامام هذه الارض جاز واما الباطنة فهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان
كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان
كان في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير حينئذ اخص
ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على تمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه
احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل
الحفر التي حواليه ويليق بحريمه تملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها
ظاهرا او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من
الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره
وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين
اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان
الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل
للمالك وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في المياه واقسامها سبعة **الاول** المحرزة في الآنية او
الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر اذا حفرت

في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه
ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها
فاستخرجها انسان ملكها ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها
وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع
ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخروج واذا احفر بئرا في ملكه لم يكن له
منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القنوات المشتركة بحسب الاشتراك
في العمل او الخرج **الثالث** في مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع
لا يختص بها احد فمن انتزع منها شيئا في اناء وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا
اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع **الخامس** الانهار الصغار
غير المملوكة يزدحم فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا
يفي لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي
سقيه للزرع الى الشراك والشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب
الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين
ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب
من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر
حقه ثم يتركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد
التقدم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد
مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل
عن كفايتهم وان كان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى
الاحياء في اسفله ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء
ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينتزع من المباح بان يحفر انسان نهرا

في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر إلى الماء لا يملكه وإنما هو تحجير وشروع في الإحياء فإذا
وصل فقد ملك بالإحياء وسواء أجرى فيه الماء أو لا لأن الإحياء التهيئة للانتفاع فإن كان لجماعة
فهو بينهم على قدر عملهم أو النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على رأي فإن وسعهم أو
تراضوا وإلا قسم على قدر الأنصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم
الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه
جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصب في ساقيه ولصاحب الثلث ثقبان يصبان في أخرى ولصاحب السدس
ثقب ويصح المهاياة وليست لازمة فإذا حصل نصيب إنسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له
شرب من هذا النهر أو لا وكذا البحث في الدولاب له أن يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد أن يتصرف في
ساقيته المختصة به بما شاء من إجراء غير هذا الماء أو عمل رحى أو دولاب أو عبارة وغير ذلك وليس
له ذلك في المشترك ولو فاض ماء من هذا النهر إلى ملك إنسان فهو مباح كالطائر يعشعش في ملك إنسان
السابع النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بأن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها فهو ملك
لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل أحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل
وغسل الثوب ما لم يعلم كراهية ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن
يكره ولو احتاج النهر إلى حفر أو إصلاح أو سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل إلى
أن يصلوا إلى الأدنى من أوله ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون إلى أن يصلوا إلى الثاني وهكذا
ويحتمل التشريك تتمة المرجع في الإحياء إلى العرف فقاصد السكنى يحصل إحياؤه بالتحويط
بخشب أو قصب وسقف والحظيرة يكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير
بساقية أو مسناة أو مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لأنه انتفاع كالسكنى في الدار
به وسوق الماء إليه ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها أو قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة
فقد أحياها ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة أو بيت شعر لم يكن إحياء وكذا لو أحاط بشوك وشبهه
ولا يفتقر في الإحياء إلى إذن الإمام ولا الإسلام إلا في أرض المسلمين وإحياء المعادن تابع

النهر المملوك

تتمة



يليها كتاب الإجارة وتوابعها وفيه مقاصد الأول في الإجارة وفيه فصول
الأول الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله ولا بد فيه من الإيجاب و
القبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد إجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا
المميز وإن أذن له الولي على إشكال والإيجاب آجرتك أو أكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا
ولا يكفي في الإيجاب ملكتك الآن تقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية
ولا البيع سواء نوى به الإجارة أو قال بعتك سكناها سنة لأنه موضوع لملك الأعيان وهو
لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر إذا أمكن الانتفاع ولا بموت أحدهما على رأي إلا
أن يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالأقرب البطلان في الباقي فيرجع المستأجر
على ورثة الموجر بما قابل الأجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرطا خيارا لهما أو لأحدهما أو لأجنبي
صح سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو في الذمة كالبناء مطلقا الفصل الثاني في
أركانها وهي ثلاثة المحل وهو العين التي تتعلق الإجارة بها كالدار والدابة والآدمي
وغيرها والعوض والمنفعة المطلب الأول المحل كل عين يصح إعارتها يصح إجارتها وإجارة
المشاع جائزة كالمقسوم وكذا إجارة العين المستأجرة إن لم يشترط المالك التخصيص ولا بد
من مشاهدتها أو وصفها بما يرفع الجهالة إن أمكن فيها ذلك وإلا وجبت المشاهدة فإن باعها المالك
صح فإن لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وإمضائه مجانا مسلوب المنفعة إلى آخر المدة ولو
كان هو المستأجر فالأقرب الجواز ويجتمع عليه الأجرة والثمن ولو وجدها المستأجر معيبة
بعيب لم يعلمه فله الفسخ وإن استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين
مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الإبدال ولو تعذر فله الفسخ فإن رد المستأجر
العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض أو عقيب القبض بطلت مع
التعيين وإلا بطلت في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها
ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستأجر وفي الزايد من أجرة المثل إشكال ويصح إجارة

العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون
ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها
فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان
تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير
كان وجها فحينئذ ان شرطه على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير
لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان
يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل او اللبن معه ولو آجر
الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق نقض الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ
والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم يبطل ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل
الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته
بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه
المطلب الثاني في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل
ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة مماثلة او مخالفة ولو استاجر دارا
بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل
او الطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز
وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا
فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجره
لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط
بجميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة المثل ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة
المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب

البطلان الا الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل
لزم وفيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل
او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا
بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت
العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع و
ان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها
فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وجبت اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم
ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو
شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه وطلبه المالك فلم يدفع العين
اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر
في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر
الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا مقوما
وكان الجنس واحدا على راي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا
بشيء وقبله لغيره باقل واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء
زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع
انتفاء التهمة المطلب الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية الاول ان تكون مباحة فلو استاجر
بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيعه فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية
للغناء او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا
للنظر فيه لم يصح الثاني ان تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر
فلا يصح اجارة الغاصب فلو آجر الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم
يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله

او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره وتضمن العين بالتسليم
الثالث ان يكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما للتزيين المجلس او الدراهم والدنانير والشمع
كذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر بيننا من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها
بالغصب وكذا لو استاجر حايطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او
بسطها عليها او يستظل بها فالوجه الجواز الرابع انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمره او
الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق
بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل
يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي
جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقص اعيانها
بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة في الاستحمام للبث فيه واستعمال الماء تابع للاذن
الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعتد الزرع
انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها او
استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا لعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو
استاجر شاة للحرث اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له كالابل للحرث والبقر للحمل السادس
القدرة على تسليمها فلو استاجر الآبق منفردا لم يصح ولو آجر للسنة القابلة صح وكذا لو آجر سنة متصلة
بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد
التراوح والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع
يد صحيحة او استاجر جنبا او حايضا لكنس المسجد لم يصح ولو كان السن وجعة او اليد متاكلة
صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق
الزوج لم يصح ولو كان للارضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره
باذنه صح وان كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلف العين المستاجرة قبل القبض بطلت

او الحمل

الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلف في الاثناء انفسخ في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه
بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت
الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء
الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة وينفسخ
فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ
والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ وامساكه
بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى و
بين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب
الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ فيه ومطالبة الموجر
نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الخياط او
الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء
ولو كان الغصب بعد القبض لم يبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة و
ان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف يمنع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا
للحج فينقطع السابلة فالاقرب تخير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا
للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك
في الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استاجر لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله
السابع امكان حصولها للمستاجر فلو آجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره
لم يقع وكذا لو آجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا يقع عن المستاجر وهل يقع عن الاجير
الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن
بشرط في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه لصلوته الفايتة وجب
على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن

اي ان العين ... بعض الغاصب ... المستاجر في الباقي وطالب ...

بشرط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الآخر وجب على كل منهما واحد
قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال وفي جواز الاستيجار للزيارة عن الحي و
الميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحتياز نظر ينشأ
من وقوع ذلك للموجر او المستاجر الثامن ان يكون معلومة والاجارة اما ان يكون في الذمة
او على العين والعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل
حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يعسر ضبطها لكن يكثر البلوى بثلاثة ويحال غيرها عليها
الاول الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره
فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل
او المسمى الثاني له او للمستاجر ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك
المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوم او
بمحل العمل كان يستاجره لخياطة ثوب معين ويصح هذان في الذمة ومعينا فاذا عينه بالمحل
وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل
للغرر ويعين في تعليم القرآن السور او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع
اهو في بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي في حفظه ومدته ولا يدخل الحضانة فيه في
وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة
وماء البئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة بانفراده دون الباقي بانفرادها و
الرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان
اسقته لبن الغنم لم يستحق اجرا ولو دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها لو
ادعته لانها امينة وله ان يوجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان
لاحدهن ولد لم يجز ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى
اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطيها وان لم يرض المستاجر فان مات

المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل
من تركتها ويكفي في العمل مشاهدته ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير
فان كانت مضمونة لم يبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف
العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان
ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر
العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه
ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهدم تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة اذا وقعت فيه
ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من الاجر بنسبة ما عمل وروي تقسيط آخر عشر قامات على
خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للاولى والاثنين للثانية وهكذا فان عمل به احتمل تعديته
فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجر لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع
ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك
ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله
وعرضه وسمكه وآلة البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجر ان لم
يكن لقصور في العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لزمه اعادة
العمل ووجب عليه الاعادة ولو استاجر لتطيين السطح او الحائط جاز ان قدره بالعمل ويقدر
النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان عرف
وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة على
الاصل ويعفى عن الخطأ اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على
نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن الا مع الوجوب فيقدره بالعمل فيعدد السور او بالزمان على
اشكال لتفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر آيات ولم يعين السور لم يصح
ويكفي اطلاق الآيات منها وحده الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبعه نطقه ولو استقل

تلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسي الأولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا
فلو استفادته من غيره كان لها اجر التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والآداب
وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة
وقطع السلع والحجامة على كراهية أجره مع الشرط وعلى الكحل فيقدره بالمدة خاصة ويفتقر الى
تعيين المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الأجير والأقرب جواز
اشتراط الأجر على البرء ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الأجر ولو برأ في الأثناء انفسخ العقد
في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الأجير اجره بمضي المدة ولو جعل له عن البرء
صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالأقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر
الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها
فان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى تعيين جنس الحيوان
ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل لعدم التناول لغة وعرفا على اشكال ويذكر الصغر و
الكبر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع والحصاد وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى
استيفاء القصاص في النفس والأعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينها
بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعدد فيعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فيعين
بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان
الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الأمة من دون اذن والى الحرة
مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استأجر للركوب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه — وجب معرفة الراكب صح
في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف
وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان يركب على رحل المستأجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد
الموجر الآلات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض و
الغطاء وجنسه او عدمه ولو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والغطاء وجنسه او عدمه

ووصف المعاليق ان شرط بما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد
من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة و
الانوثة فان لم يكن السير اليهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه او في السير ليلا
او نهارا حملا على العرف وان لم يكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له
ابدال ما فني بالأكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله و
ان شرط عدم الابدال مع الأكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطئ للمركوب به للراكب من
الحداجة والقتب والزمام أو السرج واللجام والحزام او البرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على
الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان اجر الدابة
ليذهب بها المستأجر فجميع الأفعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر
اركاب المستأجر اما بوقوفها او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والا فلا ولو انتقل الى
الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه
كصلوة النافلة والأكل والشرب ولو استأجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم
بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان يستأجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان
السير او بالفراسخ وان استأجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من بعض لينها وسرعتها
وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه
على بعض الدواب والا فلا واما الأحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس
وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استأجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو
استأجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره فان كان
معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استأجر للحرث وجب تعيين
الأرض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل
بالمدة وان استأجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او

بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة
مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل لقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز
لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة كالراوية او القربة بالمشاهدة
او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او ملء معين ويجوز استيجار الدابة بآلاتها وبدونها
ومع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع
او الغرس او البناء فان آجرها لينتفع بجميعها فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلاثة ولو
قال للزرع او للغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير
ولو آجرها لزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او ينقص عنه في الضرر على اشكال
ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو آجرها للغراس فله الزرع
وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع فلها ماء دائم
او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع
والا فلا ولو آجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها
او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر ما لا ينحسر
الماء عنه غالبا بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض مرئية او كان الماء صافيا يمكن
مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم
المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو
كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح للجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع
الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقه او تلفه بحريق او
غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او
قلته بحيث لا يكفي الزرع او يفسد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارش فان فسخ رجع
الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه وتوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا

لو
للزرع صح
للزرع
الماء صح
والفسخ صح

باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته
الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لان رضاها بذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة
الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال
المدة بالعقد فان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده
فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه
فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى
بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر
مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وتقييد امكان
الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل
العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او
لم يشترط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع الا للغارس فيتخير
بين دفع قيمة الغراس او البناء فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة
المثل ولو استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة
والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة
تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه
المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا الا مع التخصيص
ويضع فيها ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على
السقف وله اداء الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار
ليعمل مسجدا يصلى فيه **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو
الى غروب الشمس وكذا العشي الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو
قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تمت الاجرة المعينة في يد المستاجر

فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففى التبعية اشكال بخلاف المتصلة وظهور
البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة
والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمهما وانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط و
الخيار وفى ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك
على التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب
كدار لا علو لها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل
فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة
وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء فى دوام
الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على
المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات وما زاد الاقرب كالكناسة و
لو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة يقتضى التبعية دخل ولو اضطربت العادة
بان يستاجر الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع ارضا من المعين
فللمالك المسمى وارش النقص والطرف على المستاجر وكذا الرشا والدلو والاستقاء وينزع الثوب
المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون الاتزار

الفصل الرابع

فى ضمان العين امانة فى يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط فى المدة وبعدها اذا لم يمنعها
مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرطه فى العقد فالاقرب
بطلان العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت
العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق فى
الضمان بين ان يتلف فى الزيادة او بعد ردها الى المشترطة ولو تلفت بعد ردها الى مالكها
بسبب تعبها وشبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة
مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا

الكش الذى يلقح به النخل

العين ص

اجمع ل

ل

وكذا يد الاجير على الثوب الذى يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان
مشتركا او خاصا ولو تعدى فى العين فقصد ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك
بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل و
كذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل
من غير علم الموجر ضمن الدابة والزايد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا فى المسمى وعلى الموجر رد
الزايد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبى من غير علمهما فهو متعد
عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله
عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذى يشد به حمله و
الملاح يضمن ما يتلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان
مشتركا او خاصا وسواء كان فى ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غايبا وسواء
كان الحمل الساقط بالسوق والقود ادميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك فى
تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة عليه وفى تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجره ولو نقص قيمة الثوب
عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن فى النقص ولا اجرة وكذا لو [illegible] المتاع المحمول تخير صاحبه
بين تضمينه اياه بقيمته فى الموضع الذى سلمه ولا اجرة له وتضمينه فى الموضع الذى افسده ويعطيه
الاجر الى ذلك المكان ولو استاجر لحياكة عشرة فى عرض ذراع فنسجه زايدا فى الطول او العرض
فلا اجرة له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيها فان كان الحائك زايدا فى الطول خاصة فله
المسمى وان زاد فيهما او فى العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن
هنا ان اوجبنا اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف
ضمن ولو قال هل يكفى قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل
فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرأ الاجير
من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل فى ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا

الحمل ص

ل عمل

ويعطيه ص

المحمول ص

المسمى ص

فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستاجر برئ
بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار
فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع
على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد
طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السائغة لازمة ولو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت
القيلولة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في آخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن
ولو تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها
على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن
وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة
ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه
او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا تتعرض
فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة العمل ان كان العمل ذا اجرة
عادة والا فلا ولو آجر مملوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع
الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة
دون المنفعة المعينة ولو سلم اجير العمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو
استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الموجر وقال انه قفيز فكذب فتلفت
الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا
اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام
والا فاشكال الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها
مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف الاجرة فان كان المدعي المالك فله
المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين

فان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر
المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال آجرتك سنة بدينار
فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال آجرتك سنة بدينار
فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا
في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ورجع
كل منهما في ماله فان رضي احدهما بما حلف عليه الآخر اقر العقد وان كان بعد المدة او
شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك او ينقص عما يدعيه المستاجر
ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك آجرتكها سنة بدينار
فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكنى قد
وجدت من المستاجر فيفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في قدر المستاجر فالقول
قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر
وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين
وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على
المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء به
مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان
الاصل عدم العمل ان قدره به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان قدره بالزمان قدم قول
المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلو اراد الخياط
فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت
الخيوط للخياط ففي اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى
اذا سله أعاد خيط المالك في مكانه لم يجب الاجابة وعلى راي قول الخياط فيسقط عنه الغرم
وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فاقر

كتاب المزارعة

الموجر بالملكية له قبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة
ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم من غير
تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة
العقد في الشهر الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا
معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى **المقصد الثاني**
في المزارعة **وفيه** فصلان **الاول** في اركانها **وهي** اربعة **الاول** العقد المزارعة مفاعلة من
الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او ازرع
هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول
وهو كل لفظ او فعل دل على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما و
لا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم
ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح
ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام و
لا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط
مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها
فلم يحصل الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء
كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ولو اتفقا
على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب
البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى و
لا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء
اما من نهر او بئر او عين او مصنع وكذا ان آجرها للزرع ولو زارعها او آجرها له ولا ماء لها

١٤٥

تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له
الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللمزارع الخيار
ان زارع او استاجر له وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها
والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء
باجمعه له او يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها او يشرط
احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للآخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما
او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو
شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على رأي **الفصل الثاني**
في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان
زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك
بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللزارع
ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز
المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤونتها على المالك الا ان يشترطه على العامل ويصح
المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان
البذر لصاحب الارض او العمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء
تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث و
العوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان
ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل
البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان منهما ل
المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا
بالسلامة ولو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال

المساقاة

وإذا اختلفت أنواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الأرض شجر
وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يصح بلفظ المساقاة مع قصد
الزرع والسقي إشكال ينشأ من احتياج المزارعة إلى السقي ولو آجر الأرض بما يخرج منها لم يصح
سواء عينه بالجزء المشاع أو المعين أو الجميع ويقدم قول منكر الزيادة في المدة مع يمينه وقول صاحب
البذر في قدر الحصة ولو أقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر وقبل القرعة ولو ادعى العامل العارية
والمالك الحصة أو الأجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله أجرة المثل مع يمين العامل ما لم يزد على
المدعى وللزارع التبقية إلى وقت الأخذ أما لو قال غصبتنيها فإنه يحلف ويأخذ الأجرة والأرش
إن عابت وطم الحفر وإزالة الزرع **المقصد الثالث** في المساقاة **وفيه** فصلان **الأول** في
أركانها **وهي** خمسة **الأول** العقد المساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة
من السقي وسميت به لأن أكثر حاجة أهل الحجاز إليه لأنهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم من الطرفين
ولا بد فيه من إيجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة أو ما ساواه نحو عاملتك وصالحتك أو اعمل في
بستاني هذا أو سلمت إليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل
لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على إشكال ينشأ من اشتراط العلم في الأجرة إذا قصد
الإجارة أما إذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا يبطل بموت أحد المتعاملين (المتعاقدين ظ) **الثاني** في متعلق العقد و
هو الأشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه و
في المساقاة على ما لا ثمرة له إذا قصد ورقه كالتوت والحناء إشكال أقربه الجواز وكذا ما يقصد
زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح
على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد أن تكون الأشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه
على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وأن لا تكون الثمرة بارزة فيبطل إلا أن يبقى للعامل عمل يستزاد
به الثمرة وإن قل كالتأبير والسقي وإصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد ونحوه ولا بد أن تكون الثمرة
مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا أو ظنا أو متساويا بطل و

لو علم أو ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة جاز
ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر إلى السقي **الثالث**
المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير
لها كثرة فيجوز أكثر من ثلاثين سنة أما القلة فيتقدر بمدة يحصل الثمرة فيها غالبا فإن خرجت المدة
ولم يظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والأقرب عدم وجوب العمل عليه
ولو قصرت المدة عن الثمرة فإشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فإن قام به
وإلا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فإن لم يكن له تركة أو تعذر الاستئجار فللمالك الفسخ فإن
ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه من العمل أو بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة ففسخ المالك
لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت أجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطل قبل الظهور فله الأجرة
الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره فإن أطلقا عقد المساقاة اقتضى
الإطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث
وسقي الشجر واستقاء الماء وإصلاح طرق السقي والأجاجين وإزالة الحشيش المضر بالأصول
وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الأغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج إلى قطعه
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداد وأجرة الناطور وإصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة إليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب الأصل بناء الجدار وعمل
ما يستقى منه من دولاب أو دالية أو إنشاء النهر والكش للتلقيح على رأي وفي البقر التي تدير الدولاب
تردد ينشأ من أنها ليست من العمل فأشبهت الكش ومن أنها يراد للعمل فأشبهت بقر الحرث وإن احتاجت
الأرض إلى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فإن أطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا أنه
عليه وإن شرطاه كان تأكيدا وإن شرط أحدهما شيئا مما يلزم الآخر صح إذا كان معلوما إلا أن يشترط
العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الأكثر ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صح ولو
شرط أن يكون عمل الغلام لخاص العامل فالأقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فإن شرطها

على العامل صح لشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل أن أجرة الأجراء الذين يحتاج إلى
الاستعانة بهم في العمل على المالك أو عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير ولو
لو شرط العامل أن يستأجر بأجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل إلا الاستعمال ففي الجواز
إشكال **الخامس** في الثمار ويجب أن يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزء المشاع المعلوم لا بالتقدير
فلو اختص بها أحدهما أو أهملا الحصة أو شرط أحدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما أو قدرا
لنفسه أرطالا معلومة والباقي للعامل أو بالعكس أو اختص أحدهما بثمرة نخلات معينة والآخر بالباقي
أو شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الأصل على إشكال أو ساقاه بالنصف إن سقى ناضحا وبالثلث إن سقى
عذيا أو بالعكس أو ساقاه على أحد الحائطين لا بعينه أو شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بطلت
المساقاة ولو شرط له النصف من أحد النوعين والثلث من الآخر صح إذا علم قدر كل منهما ولو ساقاه
على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل
شيئا من ذهب أو فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به إلا أن تتلف الثمرة أو لم تخرج
فيسقط وفي تلف البعض أو قصور الخروج إشكال ولو قال ساقيتك على أن لك النصف من الثمرة
صح وإن أضرب عن حصته وفي العكس إشكال فإن أبطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما
فهو للعامل ولو قال على أن الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من أحدهما
والثلث من الآخر صح مع التعيين وإلا فلا ولو ساقاه على أحدهما بعينه بالنصف على أن يساقيه على الآخر
بالثلث صح على رأي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح إن علم حصة كل منهما وإلا فلا ولو اتفقا
صح وإن جهلها ولو انعكس الفرض بأن تعدد العامل خاصة جاز تساويا أو اختلفا ولو ساقاه
على أزيد من سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقى أحد الشريكين صاحبه فإن شرط للعامل
زيادة على نصيبه صح وإلا فلا ولا أجرة له **الفصل الثاني** في أحكامها يملك العامل الحصة بظهور
الثمرة فلو تلفت كلها إلا واحدة فهي بينهما فإن بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكوة و
إلا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه أجرة العامل ولو ظهر استحقاق الأصول

فعلى المساقي أجرة العامل والثمرة للمالك فإن اقتسماها وتلفت فإن رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع
الغاصب على العامل بحصته وللعامل الأجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما
وصل إلى الغاصب والأجرة ولو رجع على كل منهما بما صار إليه جاز ولو كان العامل عالما فلا
أجرة له ولو هرب العامل فإن تبرع بالعمل عنه أحد أو بذل الحاكم الأجرة من بيت المال فلا خيار و
إلا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه أو استأجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة إذ ليس له أن
يحكم لنفسه ولو أذن له الحاكم رجع بأجرة مثله أو بما أداه إن قصر عن الأجرة فلو تعذر الحاكم كان
له أن يشهد أنه يستأجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وإن نوى على إشكال ولو فسخ فعليه
أجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع التبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الأجنبي قبل أن يتبرع به المالك
سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الأجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل أمين فيقبل قوله في
التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالأقوى رفع يده عن الثمرة و
إلزامه بأجرة عامل ولو ضعف الأمين عن العمل ضم إليه غيره ولو عجز بالكلية أقيم مقامه من يعمل
عمله والأجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا
لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدق
أحد المالكين خاصة أخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين و
المالك واحدا فشهد أحدهما على صاحبه قبلت ولو استأجر على العمل بحصة منها أو بجميعها بعد
ظهورها والعلم بقدره لعمل جاز وإلا فلا والخراج على المالك إلا أن يشترطه على العامل أو عليهما
وليس للعامل أن يساقي غيره ولو دفع إليه أرضا ليغرسها على أن الغرس بينهما فالمغارسة باطلة
سواء شرط للعامل جزءا من الأرض أو لا والغرس لصاحبه ولصاحب الأرض إزالته وأجرة
الأرض وفوات ما حصل للأرض بسببه وعليه أرش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه أو
الغارس قيمة الأرض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الأرض المتخللة
بينها في عقد واحد جاز بأن يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الأرض أو عاملتك عليهما

كتاب الشركة

بالنصف ولو قال ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف جاز لأن الزرع يحتاج الى السقي ولو قال
ساقيتك على الشجر ولم يذكر الأرض لم يجز له أن يزرع وكل شرط سايغ لا يتضمن جهالة فانه لازم **المقصد**
الرابع في الشركة وفيه فصلان **الأول** ماهيته وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على
سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة
بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال و
شركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت الصنعة او اختلفت ٢
وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يملكانه من مال وما يلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد و ٣
شركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الأول ٤
واركانها ثلاثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهو ما يدل على
الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان
اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف
السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلفان انما تتحقق فيه الشركة بالعقد
الناقل كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولو باعه بثمن واحد او علا باجرة
ثبت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفتا والحاصل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل
الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد وان يكون راس
المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغايب ولا الدين ولا
يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما **الفصل الثاني** في الأحكام لا يجوز لأحد
الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهم بالاذن اختص بالتصرف
وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او بيع على وجه او
شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف
كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من

العقود الجائزة من الطرفين وليس لأحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الأعراض
اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح التأجيل فيها ويبسط الربح والخسران على
الأموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالأقرب جواز ان
عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للآخر وقيل تبطل الا ان يشرط الزيادة للعامل والشريك امين
لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين
وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة
فان قال كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الآخر في انكار القسمة ولو اقر الآذن بقبض البايع
بدونه برئ المشتري من نصيب الآذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومة بينه وبين
المشتري وبينه وبين المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ المشتري و
لا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك البايع بالقبض
فان كان البايع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم يأذن لم يبرأ المشتري من حصة البايع لانه لم يدفعها
اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره فالقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك
وللبايع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من
غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه
فان شارك في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف نصيبه
ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري
بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البايع فادعى عليه
القبض لم تقبل شهادة البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري
فيحلف ويأخذ المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة
صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الآخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا
مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان فاذن احدهما في العمل للآخر على ان يساوي في

الربح فهو بضاعة **فروع** آ لو دفع الى آخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل
قد آجر الدابة فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال
العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه
اجرة مثل الدابة لمالكها ب لو دفع دابة الى سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل
للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الآخر رحى ومن ثالث بغل ومن
رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم فلم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع و
عليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استأجر
من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن
ربعه بربع الاجرة ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجرة مثله ولو كان قال استأجرت
هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجرة مثلهم لكل واحد من
المسمى بقدر حصته ج لو صاد او احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان

كتاب القراض

باجمعه له وهل يفتقر المحيز في ملك المباح الى نية التملك اشكال **المقصد الخامس في القراض** و
فصوله ثلثة **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك
او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او صنفا وثلثا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على
الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا
معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه
بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا يبيع الا براس
المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده و
لو شرط على العامل المضاربة في مال آخر او يأخذه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه
فالوجه صحة الشرط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف
ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو

ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه
لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك و
لا شيء له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه
لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول
مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل
احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان
وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به
والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالآخر ان كان الاول شرط على
الثاني ان للمالك النصف والآخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد
من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ وفي المساقاة كذلك
اشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات
وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي
استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا **الثالث** راس المال وشروطه اربعة
آ ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة و
لو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة لصائد بحصة فالصيد للصائد
وعليه اجرة الشبكة ب ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال له اعزل المال الذي
لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة
ولو قرضه الفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال
خذ المال الذي لي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة
فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح و
كذا يصح لو كان بيده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به والاقرب زوال الضمان

بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما اشتريه ولو دفع كيسين فقال قارضتك على احدهما والآخر
وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح ج ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره و
في المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره د ان يكون مسلما في يد العامل
فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف
او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز الرابع العمل وهو عوض
الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق
التجارة فانها تتبع التجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع فاذا اذن
في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق تولي ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه و
قبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما تعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو
استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة
ولو شرط عليه ما يضيق التجارة عليه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا نوعا معينا
او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجوده عاما
او نادرا فلو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت بك سنة فلا تشتري بعدها وبع صح وكذا
العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر
او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال الخامس الربح وشروطه اربعة
ا ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو
شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا ب ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا
على ان الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا او قال على ان الربح لي كان
بضاعة ج ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلمه احدهما
بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو نصفان وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت
عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث

ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان
تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لان معناه و
لو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف
ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة د ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف
او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح
الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احدى
السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصح لو قال
على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه الفصل الثاني في الاحكام ومطالبها اربعة الاول
العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا
مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن
القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يتحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها
وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان
البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان
باقيا وقيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على
العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزايد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك
المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في
الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس
له ان يبيع الا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا
يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس
له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي المال ثم اشترى بعينها آخر بطل وان اشترى
في ذمته صح له اذا لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب و

باخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان استويا قدم المالك
وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان
كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم ياذن
فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي
جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم
العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج
المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه وقيل بطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن
العامل ما يفوت من المهر او يسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من
له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى ابا الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون
له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال
صح فان ارتفع السوق فظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في
ارتفاع السوق واختيار للسبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان
قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختيار
الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف
للتجارة **المطلب الثاني** ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذنه ضمن وصح
تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره
ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن
واذا اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض
كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض و
لو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه **المطلب الثالث**
ليس للعامل وطء امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر والولد فيقوم ان

لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتها وليس للمالك وطء
الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت ولا حد ويجب قيمتها وقيل يبطل بقية المال وان
كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطأها قيل جاز والاقرب المنع ثم لو
احله بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس
له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز و
ليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من اخر مضاربة ان
تضرر الاول فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ
له بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي
مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وساوى بينهما في الربح صح و
ان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا اكثر ما يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة
من رجل ومثلها من اخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع **المطلب الرابع**
العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض
على راي ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك
او الاجنبي ضمن له حصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فما يخسر وربح جبرت الوضيعة
من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين او في صفقة او اثنتين فلو دفع
الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران
من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه
في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء التلف للمال او
للعروض باحتراق او سرقة او نهب او غرق او بانخفاض سوق او طريان عيب والزيادات
العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجواري حتى
لو وطئ السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك

عشرة ثم عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لأن المأخوذ محسوب من رأس المال فهو
كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة المأخوذة
دينار وتسع فيوضع ذلك من رأس المال وان اخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين لانه
اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران فان اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع
وكذا في طرف الربح بحسب المأخوذ من رأس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فأخذها المالك
بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا لأن المأخوذ سدس المال فنقص سدس رأس المال وهو ستة عشر و
ثلثان وحظها من الربح ثلثه وثلث فيستقر ملك
العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم
وثلثان فلو انخفضت السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان يأخذ ليتم له المائة بل للعامل
من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي رأس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي
نصفه فان اخذ خمسين بقي رأس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي
ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة
لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر به خسران الباقي لمفارقته اياه وقد
اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو رد منها عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين
ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن
قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بخمسة
آلاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي رأس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا
بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم
احدهما الى الآخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف
في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز
ضم الثاني اليه وان لم يأذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي اليه
ناضا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستأنف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لانحلال العقدين
وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء

منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح فاقتسماه وبقي رأس المال فخسر رد العامل اقل الامرين و
احتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الآخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل
شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والشريك فيصح
في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه
الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء
نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه واذا انفسخ القراض والمال ناض لا ربح
فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان ربح قسم على الشرط وان انفسخ والمال عروض فان
ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح تبعه عليه اجبر المالك على اجابته
على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان
واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع لترد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض
قدر رأس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رد ذهبا ورأس المال
فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض فللعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت
نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فللورثة
مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل
فللمالك تقرير وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض بلفظ التقرير اشكال
واذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال القراض صار
ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة بالغرماء على اشكال فان عرف قدم وان جهل عينه واذا تلف المال
قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم
بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه فان اشترى للمضاربة
فتلف الثمن قبل النقد فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحتسب التالف من رأس
المال نظر هذا ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان

في التفاسخ

لم يذكر للمالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه
من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال المال جميعه فاذا دفع المالك شيئا آخر كان الثاني رأس
المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل
والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح اولا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا
كان يقول قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له حينئذ والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او
تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر رأس المال وتلفه وعدم التفريط
وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا
لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء
بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ما ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف
الربح قبل تجدد ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقا
على اشكال ولو ادعى المالك ان رأس المال الفان الحاصل فصدقه احد العاملين بالنصف وادعى
الآخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فيأخذ خمسمائة من نصيبه الآخر فيأخذ المالك الفين رأس ماله
بتصديق الآخر وللآخر ثلث المتخلف وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل
الربع فيقسم الباقي على النسبة وما اخذه الحالف زائدا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من
المضاربة يحسب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين
مدعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشروط ولو اقاما بينة فعلى
الاول تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله
له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل
القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض و
العامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين لو شرط العامل النفقة او اوجبناها فادعى
انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط احدهما

كتاب الوكالة

جزء معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة
وشبههما اما لو كان الجواب لا يستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن **المقصد السادس**
في الوكالة وفصوله ثلثة **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد وهو ما يدل على الاستنابة
في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او
اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما
لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول
بل يكفي وان تأخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد فالفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب
مع علم الموكل ويجب ان يكون منجزا فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطل نعم لو
نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن و
لا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعليقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله
بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى اجرة المثل **الثاني** في الموكل ويشترط
فيه ان يملك مباشرة ذلك المباشرة ذلك التصرف تملكا او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا
او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن
المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل
اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة
اذن في التوكيل معنى فحينئذ الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه الا
فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا توكيل المحرم في عقد النكاح
محرما او محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل والمأذون له في التجارة فيما جرت العادة
بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي
وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة
ويستحب لهما التوكيل وللمرأة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا و

قبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبد اذنا له فيها والأقرب بطلان الاذن بالاباق وكل

موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب

العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولي القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر

كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الأول ولا بعزله ولا يملك الأول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز

وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل وللأول عزله **الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ

والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والأقرب جواز توكيل عبد ويستحب ان يكون الوكيل تام

البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا

باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة في عقد النكاح وطلاق

نفسها وغيرها ولا يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد

وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على

المسلم للذمي ولا لمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن

السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع

لم يجز له التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرفات

وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه الثاني امينا وكذا لو

غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان

يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين

فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد فلو وكله شخص ببيع عبد

واخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق

العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس

على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه

لم تبطل وكالته **الركن الرابع** في متعلق الوكالة وشروطه ثلثة **الأول** ان يكون مملوكا

كتاب الوكالة

للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو

وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء

مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من

مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك

واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم الى البايع

الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة و

المساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ

بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور

المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدود الله تعالى و

عقد السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة

وان لم يرض الخصم وساير العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص

بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشارع

بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز

والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر و

اليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات

لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات

كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على

وجه الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس

التوكيل نظر **الثالث** ان يكون معلوما نوعا ما من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء

عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق

فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر و

قيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال بما لي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال
بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من املاكي واقبض ما شئت من ديوني ولو
قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل
بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق
ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه
جاز وان لم يعينهم الفصل الثاني في احكامها ومطالبه خمسة الاول في مقتضيات
التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله فليس له
ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز
بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا
على راي ولا على نفسه الا باذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي
ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي
تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار
الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان
يامره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بتركه قبض الوكيل له وليس له بيع
بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز
وله حينئذ ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن
ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال
فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى
الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه
البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل ولو لم يعلم الوكيل لانه رضاه به عزل للوكيل عن الرد ولو رضي
الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا

ثبت الثمن على الوكيل الثاني في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن
الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في زمن معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو
عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او
حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امر
بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة فيتقيد بالمصلحة و
لو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا للصحيح قبله ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين
ولو اطلق او خيره تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد
فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باع نقدا بما له بيعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع
الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امره به نقدا صح الا مع الغرض كخوفه
ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه
بثمن المثل للجميع صح وله بيع الآخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله
في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتره بمائة لا بخمسين
فاشتراه باقل من مائة فان زاد عن خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى
الكل منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى مساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة
بدينار فاشترى شاتين ثم باع احداهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على
الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب
ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس التوكيل بالخصومة اذنا في
الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله
الموكل ولو صالح على خنزير او ابرأ فاشكال وليس للوكيل في الخصومة ان يشهد لموكله فيها الا
اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة
لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك

قبضه بالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان
فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث
ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب
دخول المأذون **المطلب الثالث** في حكم المخالفة اذا خالفه في الشراء فان اشترى في الذمة ثم
نقد الثمن صح ان اطلق ويقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء الى الموكل
وقع على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع
او قامت البينة وجب عليه رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه في البيع وقف
على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه
في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق
الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف المعين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على
الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب
الوقوف على الاجازة فان لحقه صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او بنصفه مع ادعاء الوكالة
اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبده بمائة
فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف فيه الوكيل الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في
الشراء فاشترى وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اباه لم ينعتق عليه
واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة وثمن ما اشتراه
في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحينئذ لو ابراه لم يبرأ الموكل و
اذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع الغبطة والاقوى
على الوكيل وان كان بعين وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل
الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا **المطلب الرابع**
في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن

وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره
الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال واخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب
لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته اشكال فلو لم يعده لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى
التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال المودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة
من شاء بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن
له مطالبة الدافع بالكثير من الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض
الرسول دنانير عوضا عنها فان اخبر الرسول بالاذن في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع
فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا
في تصرفه فيما وكله فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال ولو كان في
يده مال الغير او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد
اولا وسواء كان بالحق بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل
ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم مأذون فيه فكان كقبض المالك واذا وكله
في الشراء ودفع اليه الثمن فهو او الموكل المطالب وان لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه و
الا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل
الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع
الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر على الموكل والا
فعليه **المطلب الخامس** في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت
كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او بالحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا
تبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل
لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا يبطل بالنوم وان
طال زمانه ولا السكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا

سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان
لانفساخ العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل
له سواء اعلمه العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء
بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقرضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه
وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان يقدمه ثمنا قبل الشراء او بعده
ولو عزل الوكيل عوضه دينارا او اشترى به وقف على الاجازة فان اجاز والا وقع عن الوكيل ولو وكله
في طلاق زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد او
بيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق
زوجته ثم يطاها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج
بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبد ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة
ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل
الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال
ويجحد الوكيل الوكالة مع العلم امارة لها على اشكال لا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل
ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها
او ينهاه عن فعل ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر **الفصل الثالث** في النزاع
وفيه بحثان **الاول** فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين
ولا يثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من
اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والآخر يوم السبت او بالعجمية
لم يثبت ينضم الى الشهادة احدهما ثالث فلو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية ما لم صح
والآخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والآخر استنبتك او
جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو

قال احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل
ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والآخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم تتم
الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبتت
وكالة العبد فان شهدا باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد
والآخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة
ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما
بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر
الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغايب ويقبل شهادته على موكله وله فيما لا
ولاية له فيه ولو شهد المالكان بان زوج امتهما وكله في طلاقها لم تقبل وكذا لو شهدا بالعزل
ويحكم الحاكم بعلمه فيهما **البحث الثاني** في صور النزاع وهي مباحث ستة آ لو اختلفا
في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل
فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة
الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر
والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول
مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه ويحتمل نصفه ثم المراة ان ادعت
صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المراة على الفسخ
او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغايب بامراة لادعائه الوكالة فمات الغايب لم يرث الا ان يصدقها
الورثة او يثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغايب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا
يمين عليه ولو صدقه وكان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء بادعائها
فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا
على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين

الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك لو تلفت
بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب
الحق فكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على ان لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب
عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل و
لو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه يكذب بينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك
الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء ب ان يختلفا
في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة
فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع
اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالعين بطل العقد ان اعترف البايع ان الشراء لغيره او بمال غيره
والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا يحل له الجارية لانها
مع الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم
ليأمر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها فالاقرب
الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا
يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى
شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها ويوفيه حقه من ثمنها ولو اشتريها
الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه
ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على
الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل
باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال بل اذنت بالفين حلف
الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع
على الوكيل ان صدقه فان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما غرمه

ج ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد
فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل
للاصل الدال على الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال
اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل
ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم
د ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول
الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعترف فادعى الرد
او التلف لم يسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له و
كذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب و
من حصل في يده ضالة ه ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه
فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا
فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان
الموكل بجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه
لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل
بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل مع اليمين على اشكال و ان يختلفا
في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل **المقصد السابع** في السبق والرمي وفيه بابان
الاول في السبق **مقدمة** السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب
والرهن يقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم
بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لان راسه يحاذي صلوي
المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو
الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم

كتاب السبق والرماية

التاسع والسكين والعاشر الفسكل الأخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ
وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول
في الشروط وهي تسعة آ العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب
وهو البذل ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او
حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور
ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض
نظر ج تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط للسابق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما
قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن يسبق في وسط الميدان
فاشكال ولو استبقا بغير غاية ليعلم ايهما يقف اولا لم يجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا
او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين
ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله و
تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم يجز ز
تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين
الابل والخيل ولو تساويا جنسا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال
الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر او لا لم يجز ط جعل العوض
للسابق منهما او منهما او من المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز جعله للمسبوق ولا جعل القسط
الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر
وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من
سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف المطلب
الثاني في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب
فللكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام

على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل
مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال
وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسدت المعاملة
بكون العوض ظهر خمرا رجع الى اجرة المثل في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى لا الى
بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما
ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا ان يصيح به في وقت سباقه ولو قال اخرج من سبق فله
عشرة فانتهم سبق استحقها ولو جاؤوا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا
ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة و
صلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل
البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة و
لو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال من صلى فله خمسة صح ولو
قال للثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة
فسبق احد الثلاثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء للمتأخر ويجوز ان يجعل احدهما اكثر من
الآخر ومختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة
جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا احرز
كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة
احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق
والمحلل نصفين ولو شرطا السبق باقدام معلومة كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه
وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما الباب الثاني في الرمي
مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين
يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب جانبي الغرض ومنه

الخاصر والحاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه
والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخازم
وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق
او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة وهي ان يبادر
احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة
وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي يب ا العقد وقد سبق ب العلم بعدد
الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال ج العلم بعدد الاصابة كخمسة
من عشرين د العلم بصفتها فيقول اصابة حواصل او خواسق او غيرها ولو شرطا الخواسق و
الحوابي صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على الحواصل ه تساويهما في عدد الرشق والاصابة
وصفتها وساير احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما
خمسة والآخر ثلثة او احدهما خواسق والآخر حواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او
يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب او يرمي
احدهما وبين اصابعه سهم والآخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه
لم يصح و العلم بقدر العوض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق ز
معرفة المسافة بالمشاهدة او التقدير كمائة ذراع ح تعيين الخطر ط جعله للسابق ي
تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عينهما لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف
الى الاغلب في العادة فان اختلف فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض
معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو
الفرس لا حذق الراكب وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر
وغيره ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او بهذا السهم او لا
يركب الا هذا الراكب فسد الشرط ويصح المناصلة على التباعد كما يصح على الاصابة فلا يعتبر شروط

الاصابة يب امكان الاصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرطا الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابة
مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم
والنادر الاقرب صحته كبعد ابعاته ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي بل يقرع ثم لا يستحب في كل
الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة المطلب الثاني في الاحكام
اقسام المناصلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب
احدهما خمسة من عشرة والآخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق
ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والآخر اربعة منها بدون العاشر
والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة او اثنين او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال
مع الفائدة فلو شرطا ثلثة فرميا اثنتي عشرة فاصابها احدهما واخطاها الآخر لم يجب الاكمال ولو اصاب
عشر الرميهما بحال الثالث عشرة فان اصاباها او اخطيا او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال
فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابعة عشرة وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فاصاباها او اخطاها او
تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا
خمسة من عشرة تحاطا واكملا وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال
فائدة من رجحان او مساواة او منع من التفرد بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما
لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال لما لم ينتف
الفائدة فيه ولو شرطا حصل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين
اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرشقات فرامي واحد ثلثة يرمي هو ثلثة وكل
واحد واحدا فان عقد النضال لجماعة على ان يتناضلوا احزابا احتمل المنع لان التعيين شرط و
الجواز فيقصد لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والآخر آخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول
ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة والابتداء بالقرعة
فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون الاجر

بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط
تعيين الرشق بين الحزبين بغير كسر فيصح اذا كانوا ثلثة الثلث واربعة الربع ولو كان في احد الحزبين
من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله فيتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة
فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثر الاصابة فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو
قال المسبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا شرطا الحاصل فهي الاصابة المطلقة
اعتد بها كيف ما وجدت ويشترط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه انما
من سيء الخطا ولو اطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت
في الهدف وكان نصله في الغرض احتسب له والا فلا يحسب له ولا عليه ولو اصاب به في الموضع الذي
طار اليه فان كان على صوب القصد حسب له والا عليه ولو اخطا لعارض مثل كسر قوس او قطع
وتر او عروض ريح شديدة لم يحسب عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق
حسب له ولو خرق حسب عليه ولو لقيه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له
ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله
التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز
ولو قال للرام ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم
فان كانت اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكرا حد القرب جاز
وان لم يذكرا احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم
قطعا ولو شرطا اسقاط مركز القرطاس مما حوله احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر
السهم نصفين فاصاب بالمقطع الذي فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الآخر فاشكال

كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد المقصد الاول الوقف وفيه فصول الاول

الكلام في الوقوف والعطايا

في اركانه وهي ثلثة مطالب الاول الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت و
ابدت فان قرن احد هذه الثلثة باحدى الثلثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب
ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته
لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف
فلو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط
قبوله ولا يرتد عنه برده بل يرتد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض
ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان اذن في الصلوة فيه
او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا
ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او
قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر
او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو
ابده على احد تقديرين دون الآخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب
ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير
الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو
منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته
فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم
وكذا الجد والوصي وفي اشتراط فوريته اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان
الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها
ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوة صحيحة للاقباض والاقرب
ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول
ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء
ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او

على الفقراء اقتصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا و
بطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف
ويجب اتباع كل شرط لاينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من
يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله
عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء
ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على راي ويجوز ان يشرط
النظر لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبي فان لم يعين كان للموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه
ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط

المطلب الثاني

في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف
فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا
الفضولي فيصح وقوعه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة
وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدى بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان
لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة
الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على
الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني
تميم صح ولو قال وقفت وهذا صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين
فهو لمن صلى الى القبلة ويخرج الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل
لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية
وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي
طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة
او علق بالنسبة الى اب دخل فيها الذكور والاناث بالسوية الان يعين او يفضل ويندرج

فيهم

ولو وقف على احد الشخصين او احدى القبيلتين او على رجل غير معين او امراة بطل صح

٧٥ بحرم

هذا في الفقرة الاولى اخراج من يريد اخراجه ... ادخال من يريد ادخاله اما الاولى فالمشهور عند ... البطلان ... والاجماع منقول عليه ... كلام جماعة ... لوقف العقد ... الوقف ... الوصية ... كان تعليق ... الرابع ... والخامس

فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من
جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة
اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور
والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره اربعين
ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك في القن ولا ينصرف
الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو عتق بعضه
صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على
المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل
الذمة ولو وقف على البيع والكنايس او معونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل
لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير
فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية
الاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص
لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على الاقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون
في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله تع ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء
اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
صرف في وجوه البر

المطلب الثالث

الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة
يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين و
عبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب
الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم و
لا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال

ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ومن ينعتق على الموقوف عليه فيبقى وقفا وقبضه
كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والأثاث و
الآلات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والأمة والعبد
دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل أو بالعكس أو جعل وسط داره ولم يذكر
الاستطراق جاز الفصل الثاني في الأحكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان
كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالأقرب انه يملكه وان كان على جهة
عامة فالأقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها
الموقوف عليه ولو اعتقه الآخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا
تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول
النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف
ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف
ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي
خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على رأي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والأولى
المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج
وشبهه وشراء غيره بثمنه أو عند خرابه أو عطلته أو خروجه عن حد الانتفاع أو قلة نفعه ففي
صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان
كان ذا كسب على رأي ولو اقعد أو عمي أو جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل
الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان
على المساكين أو على المصرف والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى لا يعقل
عبدا والأقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جني عليه بما يوجب المال
احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد أو شقص عبد بها يكون وقفا سواء

نخ اعتق

أوجبت أرشا أو دية فليس للموجودين العفو حينئذ ولو جني عليه عبد بما يوجب القصاص فان
اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفا فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الأقرب ذلك ان لم يكن نفسا
فلو استرق الجاني أو بعضه فهل يختص به أو يكون وقفا اشكال ولو اتفق هو ومولاه على الفداء
فهل يختص أو يشتري به عبدا يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية أو المحلة لم يجز
بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الأول قبل انقضاء مدة
الاجارة فالأقرب البطلان هنا فيرجع المستأجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز
للموقوف عليه وطء الأمة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام
ولد اشكال فمعه ينعتق بموته ويؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز
تزويج الموقوفة ومهرها للموجود وكذا ان كان من مملوك أو زنى فيختص به الموجود وقت
الولادة على رأي ولو كان من حر بوطء صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد
حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالأجنبي الفصل الثالث في اللواحق
لو وقف مسجدا على قوم بأعيانهم كالفقهاء فالأقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط
والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء
القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة
اثلاثا واذا وقف على ولده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على رأي
الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول والأعلى يفضل على الأسفل أو قال الأعلى فالأعلى أو قال
وقف على أولاد فلان وليس له ولد للصلب كما لو قال وقفت على أولاد هاشم ولو قال على أولادي
وأولاد أولادي اختص بالبطنين الأولين على رأي ولو قال على أولاد أولادي اشترك أولاد
البنين وأولاد البنات بالتسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل أولاد البنات على رأي ولا
يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو
قال على ذريتي أو عقبي أو نسلي دخل الأحفاد من أولاد البنين والبنات ولو قال على أولادي وأولاد

الموجودين ٧

ولدها هم

اولادي فهو للتشريك ولا يختص الأقرب الا مع الشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا
لو قال الأعلى فالأعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد
كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده
نصيبه اقتضى الترتيب بين الأدنى والدم والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك
البعض شرك فيمن شرك منهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم
ما تعاقبوا الأعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده و
عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد
فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه
ولو مات احد الثلثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما
صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات
الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى يستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او
رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان
كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم
لم يجب التربص بسهمه بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلثة وكذا كل
قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم
انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه
فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشر ابتداء ولو وقف على مستحقي الزكوة فرق
في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين
والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا و
لو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته ميراثا بعد
انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء ففيه قولان فان قلنا بالصحة فان

كان الأول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنايس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان
امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان
صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما دفعة دارا
هي تركته فان اجازا لزم والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا وكذا الوقف
على وارثه الواحد جميع تركته كان لا يرثها من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ويصح من ثمانية
عشر للابن ثلثة وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية
دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ويرجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا و
للبنت السدس والتسعان وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما له دون ما
لغيره ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد
وعمرو الثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجود من الاعلى او الادون فان اجتمعا فالى
من تعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا
وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل
يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده
لورثة الواقف على اشكال وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع النص
والفاضل من حصر المسجد والاته يصرف في مسجد آخر بخلاف المشاهد ويصح قسمة الوقف من الطلق
الا ان يتضمن ردا الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على نفرين الاقرب المنع مع اتحاد الوا[قف]
والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم
بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو آجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم
ينفسخ ولو آجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان خاصة ولو خلق حصر المسجد و
خرج عن الانتفاع به فيه او تكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف
ثمنه في مصالح المسجد **المقصد الثاني** في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول

كان

الأول في السكنى ولابد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فايدتها
تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان
قيل سكنى وبالمدة فقيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او
اعمرتك او ارقبتك او شبه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة ويلزم بالقبض
على راى ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو
قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه
بعده وكلما يصح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرنت الهبة بمدة بطلت
واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن
فلورثته السكنى حتى ينقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فان مات المالك لم يكن لورثته ازعاجه
قبل وفاته مطلقا على راى ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه
متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط له ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا
والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله
واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة على
احدهما ولا له منع الاخر من غير المضر منها واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة
البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين ولو حبس شيئا على رجل فان
عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء

الفصل الثاني في الصدقة ولابد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة ويلزم مع الاقباض
ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به واذا تمت لم يجز الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر
افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم او
عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكوة كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة على الذمي و
تتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب

ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله **الفصل الثالث**
في الهبة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي ثلثة العقد ولابد فيه من ايجاب وهو اللفظ
الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك
وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط
صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا
يصح لغيره على راى وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب ابوه الفقير العاجز لم يصح
قبوله حذرا عن وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف
والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن
الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني** الموهوب وكل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما
من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع والصوف
على الظهر ويكفي معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم
كالثمرة المتجددة وما يحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير
المستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فالاظهر البطلان فان انفك
فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه
لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل
لا تقتضي هبة الحمل ويصح الابراء من المجهول ولو علمه المديون وخشي من عدم الابراء لو اطلعه لم
يصح الابراء ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال **الثالث**
القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون
اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد
ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا
يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما

في يد المتهب صحت ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب
ولي الطفل ماله الذي في يده ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف
ما في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين
فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا تشترط فورية الاقباض على اشكال
ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما
والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب
وكل الشريك في القبض لك ونقله فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله لتحصيل القبض ولو قبض
من دون اذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني** في الاحكام المتهب
ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان بعضهما او قصد الاجر
او تلف العين او تصرف على راي وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع
على راي وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال اما جنايته الهبة فالاقرب انها تبطل حق
رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله
ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزا بطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع
يكون باللفظ مثل رجعت وارتجعت وابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة
على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا لا غير او فسخا وعقدا
الاقرب الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان
بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف
وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل
منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب
لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد
على بعض في العطية ويستحب التسوية ولذي الرحم ويتاكد في الوالد والولد واذا باع الواهب

بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه
معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه فظهر بطلان عتقه فكذلك ان اعتقد راي مالك ولا
تستلزم الهبة العوض من دون الشرط فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول
مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم شرط فهي هبة اخرى فان شرطه صح مطلقا ومعينا وله الرجوع
ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او
عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع ففي الضمان نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين
من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع
وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت
الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين
او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا لزم الارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة
ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب
رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلا عنه ولو وهبه عصيرا فصار
خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال منشاه الاشكال في الغاصب في احد احتماليه ولو انفك الرهن
او بطل الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع **المقصد**
الثالث في الاقرار **وفيه** فصول **الاول** في اركانه **وفيه** مطالب **الاول** الصيغة الاقرار اخبار
عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او لك هذا
وما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد
او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق
او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني او اديته لم يكن مقرا ولو
قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزم ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر
فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه ولا تقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال

نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او
لست منكرا له او رددتها او قبضتها او قبضتكها او ابراتنى منها فهو اقرار ولو قال لى عليك كذا فقال بلى
كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راى والاقرب انه اقرار ولو قال لى عليك الف فقال انا
مقر ولم يقل به او زنه او خذه او انتقده او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال
اشتر منى هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعنى او ملكنى او هبنى ولو قال ملكت هذه
الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها فهو اقرار له لا في ملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف
عتق ولا ثمن ولو قال على الف في علمى او فيما اعلم او في علم الله ثم لزمه ولو قال لك على الف ان شاء الله
فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار **الثانى**
المقر وهو قسمان مطلق ومحجور عليه فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته
فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين
وكذا الاعجمى وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة **ا** الصبى لا يقبل اقراره وان
اذن له الولى سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا وصيته في المعروف وجوزنا اقراره بها ولو ادعى انه
بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر
المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان يقوم بينة ببلوغه **ب**
المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد
ان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال الاقرار لم تقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة
جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود على اقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقل
ج المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع
شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم تقبل الا بالبينة
وان اقر عند السلطان الا مع قرينة دالة عليه كالقيد والحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين **د**
المفلس **ه** السفيه وقد مضى حكمهما **و** المريض ويقبل اقراره ان برئ مطلقا على اشكال وان مات

في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة آخر
او اقر الوارث به على اشكال تحاصا ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على رأى ولو اقر لزوجته
بمهر مثلها او دونه صح ولو زاد او بتركة او بدا ولغيره نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين
متهم في حق احدهما اختص بالتشقيص ولو اقر بعين ماله وبدين في الذمة لآخر ولا تهمة فلا شئ للثانى
وكذا لو قدم الثانى ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باحبال الامة او
اعتاق اخيه المملوك له وله عم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة
تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوارث ادى
كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين
من نصف التركة ونصف الدين **ز** العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا
او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه
السيد كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان
كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه
بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته لا في حق العبد فكذلك الارش فيعتق بالقيمة
وان قصرت على القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره
ويتبع بالباقى **الثالث** المقر له وله شرطان **ا** اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح
وان قال بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها
ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها وراكبها ثم لو قال لمالكها او لزيد على
بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شئ اذ لا يمكن ايجاب شئ بسبب الحمل ولو اقر للحمل صح وانتقل
الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان ذا نسب وفي العين نظر اقربه وجوب
البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان
ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه و

المقر

بالبيان فان انكر له نفسره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبيد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه
صح تبعا لا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرف البايع بيع في طرف المشتري فلا يثبت فيه خيار
المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من يعتق على المشتري ولا يثبت
للبايع ولاء ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا

الفصل الثاني في الاقارير المجهولة وفيه ابحاث آ اذا قال له على شيء الزم البيان
ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم يجر في العادة تملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا
يملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين
النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا فسره بالخمر و
الخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له
مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه
قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بهما
لافادة اللام الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي و
لو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال
المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة فالقول
قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة
ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار ب لو قال له على مال
قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل
بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم
قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما
لفلان وفسره باكثر عددا او قدرا الزم بمثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ان
ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثرية

المعامله له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر
والانثى نصفين ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد
لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج
او مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة وان سقط ميتا
فان عزا الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل او الموصي وان اطلق كلف السبب وعمل
بقوله وان تعذر التفسير بموته او غيره بطل الاقرار كمن اقر لرجل لا يعرف ولو ولدت اثنين
احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب
صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان ب عدم التكذيب
فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن
الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف
المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر العبد بنكاح او تعزير فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف
ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية
المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد المطلب الرابع في المقر به وهو اما مال او
نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل المجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل
ان كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد
الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان
وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم يسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت
يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث ابي او من
ميراث ابي صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي
لم يكن اقرارا ويصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او في مالي الف ولو قال في ذلك
كله بحق واجب او سبب صحيح وما جرى مجراه صح فاذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب

في المقربه

لم يسمع ولو فسر بالبقاء او المنفعه او البركه وكان اقل في القدر والعدد بان يقول الدين الكثر بقاء
من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع فقي السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي
اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر بالاكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول
ج اذا قال له علي كذا فهو كالشي ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه
درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك ويقدر شي هو درهم فجعل الدرهم
بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه
مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شي
شي وفي الجر يحتمل انه اضاف جزء الى جزء ثم اضاف الاخير الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا
كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما
فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله و
فسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما
يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير فيبقى الاول على ابهامه وقيل
يلزمه احد وعشرون د لو قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره باقل واكثر
ولو قال الف وثلاثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او وخمسة عشر
درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال على ثلاثة دراهم والف او عشرون
درهما والف فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق ر اطلاق
الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف
الى نقده الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا اولا وسواء كان الوزن ناقصا اولا فان تعدد
الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص الى البلد قبل مع اتصاله وكذا
لو فسر بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال علي دريهمات او دراهم صغار
وفسره بالناقص لم يقبل الامع الاتصال ه الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء كان

جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء كان وصفه بالكثرة والقلة او لا فلو قال
علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال له الاف واقصر
الزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد و لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه
ثمانيه ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت
المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضرب
المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال درهمان في
عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ويلزمه اثنا عشر ويقبل
منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا
المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل
الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهمان ودينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه
المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له
عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل
لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له
خاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم
بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل
بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار
مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها
او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شي لزمه
الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه الاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم
يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شي فقي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش
الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء عشره الفا واشتريت انا جميع الباقي بالف ولم يلزمه الا

كما قال انه لا يلزمه شي اصلا الذاية لو كان صاحبها صاحب عمامة العبد وذهب الشيخ الى انه لا يكون اقرارا بالسرج وقال ابن الجنيد يكون اقرارا به والاصح الاول ايضاح

لانه اقر له بالالف في وعاء بعينه وهو الاصح لانه لم يقر الا بالف في الكيس ايضاح

حين التعريف وانه انما اقر له بالف في الكيس فلا يلزمه غيره لكنها مبنية على قبول البدل حيث الاقرار وهذه المسائل كلها مبنية على قبول البدل ايضاح

عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بيع واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزن انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال الف او في ميراثي الف لزمه بخلاف له من مالي او في ميراثي من ابي ز لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تأكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تأكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرف العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلثة اذ القبلية والبعدية لا يحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة ح لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الآخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ وآخر باقراره في تاريخ آخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال ط لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان فان عين قبل وللآخر احلافه واحلاف الآخر فان اقر للآخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك السبب فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الآخر فان اقر بالجميع

لاحدهما فان اعترف المقر له للآخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ي لو قال لاحد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف يا لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلثة ارباع شيء فلكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا تسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث يعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون و لو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا تسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل لخمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي مال زيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف مال زيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكرهنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وقواعده خمس آ حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل ويجب ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة فلو عدل الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة

المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين الا واحدا فهو اقرار
بسبعة ولو قال له علي عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما سوى عنا المنفصل
طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء
والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر
قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير فطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف
الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما ولو قال
درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخيرة بطل والاصح وليس بمعتمد اما لو قال ثلثة و
درهمان الا درهمين فانه يصح الاستثناء والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء
انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا درهما ودرهما احتمل
قويا بطلان الاخير وضعيفا الجميع ولو قال ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب
والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه
درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار و
الاستثناء من المعين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم الا فصه ولو قال له
هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا
درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا
بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء
مثل له علي عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم
بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء كله الاتصال
ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف
شيء فلزيد ستة الا ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا
جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي ثلثة تعدل

ثلثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا
ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء
فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقط خمسة بمثلها بقي خمسة
تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء تعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر
ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء
الا خمسة تعدل شيئا اسقط السدس بمثله بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد
ولبكر اثنى عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناه من الاخر
فلدى العطف ثلثة امثال ما للاخر **المطلب الثاني** فيما عدا الاستثناء وهو سبعة ا اذا
عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او
احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان
والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل
لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب
المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه
الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف
الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ماله عشرة لكن خمسة
لزمه خمسة ب اذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو وقضي به للاول
وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل
من عمرو او غصبته من زيد وغصبته زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو سواء
اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال
القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم
لخالد الجميع ولو قال بل وخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول

في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه
يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب
الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو ولانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما
قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد آخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته
من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ج هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك
ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال هذه الدار عارية او سكنى ففيه
نظر بناء من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار الا ثلثها او الا
ربعها ففيه الاشكال د لو قال له علي الف قضيته او قضيت منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء
الا ببينة ولو قال اطعليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال
قوله منها مما تدعيه ولو قال اخذت منه الف درهم من ديني او من وديعتي عنده فانكر السبب وادعى
التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف ه لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل
قبضه او لم اقبضه او ثمن بيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله
في المسقط ولو قال له علي الف لا يلزمني لزمه ولو قال علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه
لزمه الالف ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال
او التصديق والا لزم ولو قال علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم
المبيع ولو قال له الف مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال فلو قال
الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار
او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا
فلا و لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك
انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او
رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال علي الف وديعة لم يقبل تفسيره

وبدله لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف فاحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت
لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان
الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك
في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف وديعة دفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية
فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي
وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه
شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال
على اشكال ز لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع
دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقترض
اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم يسمع دعواه ولا يمين على المدعى

الفصل الرابع

في الاقرار بالنسب للمقر به اما ولدا او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس
والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه
او لمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او من كذبه
الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها
بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير فلو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت
نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول النسب ورثه وان كان
كبيرا اذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون ولا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في
الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة
ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان
الآخر رقا وكذا لو كانا من ام واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع

في الاقرار بالنسب

اليمين ولو لم يعين ومات فالقرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات اولم
يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا ويثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوجان
بطل اقراره ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق
او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بولد او اخ او غيرهما ولا وارث له فصدقه المقر به توارثا
بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان
تصادقا واذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر
لعدم تبعض النسب بل يشارك بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن
ميراثه ولو كان الاقرار ببنت لزمه خمس ما في يده ولو اقرا معا ثبت للمقر له كمال حصته ولو اقر اثنان
من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو
شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وكان الميراث له ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ
الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين و
لا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين فروع آ لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث
ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث
النصف والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان
معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم
النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول السدس ان صدقه الثاني ب لو اقر الوارث
بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلم التركة
الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة
للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فاشكال ج لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد
فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما فان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان
انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد لم

باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم د لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد
فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر بمساو دفع نسبة نصيبه
ولو كذبها الاخوة فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن ه لو اقر الاخ بولدين
دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث فياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا
بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الآخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان
اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده و لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد
اعطاه النصف فان اقر بزوج آخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول و
هل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي
الولد اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى
اقتسما والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر
برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها
ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن
او لا ز لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه
الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان ويسلم اليهما الاخ من
الاب سدسا آخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلث ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بالسدس
ولو كذبه فعلى الاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا ح لو اعترف
الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاولى فان
اقر بثالثة فاعترفت الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن
ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلث آخر ط لو كان
احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك
والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو

كتاب الوصايا

كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر عزل لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل
عن نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السدس خاصة فان كان قد افرده
الحاكم للايقاف فهو للمقر له والا فلتناه ى لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق
فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة
وللميت اخرى فان صدقه الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم ولو اقر الاخ من الام باخ
اما من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا وكذا لو اقر باخوين من الاب
او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث لكل منهم تسع
وفي يده تسع ونصف تسع فتفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث
ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده
ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او بتكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان اقر عدل لا
ثبت النسب والا فلا **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه فصول **الاول** في اركانها ومطالبه اربعة
الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك
القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او
جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقرنه بما يفسد
الاقرار كما لو قال هو من مالي فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية تنفذ مع النية ولو قال
وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت وقبول بعد الموت و
لا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا
نشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في
المجوع بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك
الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا يبطل وان كان
قبل القبض على راي ولو كان بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعضه صح فيما قبله وفي رد

راس العبد مثلا اشكال ينشا من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه
في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل
الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة وقبل العتق
على بعضهم كما لو كان الوارث اخا و بنتا والحمل انثى انعتق بنتاها وورثت ثلثي سهم بنت مما عداها
خاصة بخلاف ما لو انعتق لها قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الآخر صح في نصيب القابل
فان كان ممن يعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي ويصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة
مثل ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برئ او قدم او
خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فقد بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة
الدالة على المراد ولا تكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على راي سواء شوهد
كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال
هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيها او يقرا عليه فيقر به اما لو قراه الشاهد
مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا
رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك
اما لو رد في موضع يمتنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء هبة ويحصل الرد بقوله رددت الوصية
او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت ولا
يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف
عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشا من انتفاء الملك عن الميت وعدم
دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون
القبول اما جزءا من السبب او شرطا كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون
وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والآية تراد بها من بعد وصية مقبولة والاقرب
الاول ونمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون

لا يملكان لكن الدين يتعلق بالدية والتركة تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت
والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه
ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية
والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ ويكون الجارية ام ولد ويرث الولد
اباه ويحجب القابل ان كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل
فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولا هو كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا يصير
امه ام ولد ولو اوصى له بابيه فقبل ابنه فعلى الاول تثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا
دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي
توريثه الى ابطال توريثه لانه لو اقر جميع الورثة وهم ابن الابن بمشارك فثبت نسبه ويرث وعلى الثاني
يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين ثم قبل وارثه قضى منه الدين والوصايا
ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا
يصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكوة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال
الموت والقبول على الاول دون الثاني **المطلب الثاني** في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على راي ولا وصية المجنون
مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو قيل بالقبول
مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال اما
لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق
وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة بيعة
كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو
عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى الفقير
ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من

الكلام في الموصي

١٧٥

الكلام في الموصى له

عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت **المطلب الثالث** الموصى له ويشترط
فيه امران الوجود وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حيوته
فبان ميتا او لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل بان تاتي به لاقل من ستة اشهر
او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى لم يصح
لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات
بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي
للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا الورثة بعد بلوغه وهل النماء المتجدد
بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا المدبر ولا ام ولده ولا
لمكاتبه المشروط على اشكال وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا يكون
وصية للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية لجزء الحر اشكال ويصح بالجزء
الشايع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما وصى به بعد خروجه من الثلث فان
كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل
وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي المعين اشكال ولو اوصى
للدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف
على قبول المالك ثم حينئذ ففي الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال
والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للاجنبي
وللوارث سواء اجاز بقية الورثة اولا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا
من النصيب على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور
واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله ثم فللذكر
ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او
كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا بالتسوية وقيل لمن يتقرب

اليه الى آخر ابا واما له فى الاسلام ومعناه الارقا الى بعد جدة فى الاسلام ولا فرعه ولا من ينمى الى آبا الترك و
لا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابه فلان ولو قال القرابه النبى عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب ولاولاد
هاشم دون بنى عبد شمس وبنى نوفل والاقرب دخول بنى المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب
اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام
وفى تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفى التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين فى
العطا نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه وجد ثلثه من اقرب الناس اليه فان زاد فى درجة
واحدة اعطوا وفى جواز تخصيص ثلثه دون الزايد نظر ولو لم يوجد ثلثه فى درجة واحدة اكمل
من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلثه اخوة دخلوا اجمع
فى الوصية والاقرب اعطا الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون
المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الآبا والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم
ذكورا واناثا والختنان ازواج البنات والاصهار آبا زوجاته وامهاتهن والآل
القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعشيرة هى القرابة والقوم اهل لغته والجيران من
يلى داره الى اربعين ذراعا على راى ولو اوصى لمواليه وله موالى من احد الطرفين صرف اليه و
لا يصرف الى موالى ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له موالى ففى استحقاق موالى ابيه
نظر ينشا من كونه ليس مولاه ومن الصرف الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موال
ولابيه موال فمات مواليه قبله لم يعطى موالى ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن
ابن فمات الابن فى حيوته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقرا فهو للمسلمين من اهل
القرية والفقرا دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صح ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر
اهل ذمة ففى تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقرا صرف الى فقرا اهل نحلته وكذا لو
اوصى لاهل قريته ولو كان فيها مسلمون ففى دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف

اليهم ولو اوصى للحاج صح فان سرت والا بطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قال المستولدة بسيدها
فانها تعتق وكذا المدبر وفى والدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب
استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقرا بعشرة وللمساكين
بخمس وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموصى قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهى لورثة الموصى له
فان لم يكن له وارث فلورثة الموصى ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل
به ما شاء ولو اوصى فى سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية
للقرابة وارثا او غيره فروع آ لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير
ب لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وفى ح فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال
الكتابة فان ساواه الموصى به عتق ج لو اوصى لحمل امراة من زوجها فنفاه باللعان بطلت
على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان ولشار الى معين فكذب النسبة والاقرب البطلان مع تعلق
غرضه بها د لو اوصى بعين للحى وميتا والملك او للحايط مع علمه احتمل تخصيص الحى بالجميع او
النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما ولو قال اوصيت لكل من
فلان وفلان بنصف المائة فان الحى يستحق النصف ه لو اوصى بشى لزيد والمساكين احتمل ان
يكون لزيد النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثه و لو قال اشتروا
بثلثى رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين ز لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق
فان ولدت الآخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية ح
لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سوا اطلق او عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل ط لو
اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خص كل واحد بعين هى قدر نصيبه فالاقرب
الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض فى اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان تباع عين ماله بنقد من
انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله مرتهنه بثمن المثل نفذ ى فى اشتراط التعيين اشكال فان
لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفى التشريك بعد ولو اوصى

Marginal notes (left page):
لمستحقيها ق
لو اوصى للفقرا دخل فيهم المساكين و
بالعكس على اشكال اما صح صح صح صح
اوح
ستة م
من قاله

Marginal note (right page):
او كان فيها مسلمون ٣ وان كانوا الكفار

لنكر كرجل بخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطى كالرجل ولمن شاء عم يا لو
اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد
اولاد لا غير او لآبائه وله اجداد الا فى مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البليد الا بقرينة لان الحقيقة هنا
ممكنة اقصى ما فى الباب انه يقتضى بطلان الوصية وهو حكم شرعى فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته
ومن ثم لم يحمل الوصية للموالى على المجاز وهو ارادة المعنيين على الاقوى والفرق بين الموالى و
بين احدهذين ظاهر فان الثانى متواطى يب لو اوصى للحمل ووضع حيا وميتا صرف الجميع الى
الحى مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل
البيان **المطلب الرابع** فى الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا
بالموصى منتفعا به غير زايد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا
ولا مقدورا على تسليمه ولا نعنى بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو
اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة فى العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة
صح لانها فى تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم يكن مالا وانتها له فى الانتفاع و لو
اوصى بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى
بالمشترك صح فى نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم
يصح ولو اوصى بما ينتفع به فى ثانى الحال كالخمر المحترمة التى يرجى انقلابها والجرو القابل للتعليم
الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل والمجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب
وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يقع للموصى له وان انتقل الى الوارث
لان المقصود وهو التشفى يحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه
ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره
من الثلث بتقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد وبتعذر الاولان لو
اوصى و الكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها ولا مال سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية

الرابع فى الموصى به

وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذى لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب
او غيرهم مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم يصح فان الوصية لم تنزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل
ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه
صح كانه قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زايدا على ثلث الموجود
عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد
من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة
فى قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعض الزايد صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته بثمن
المثل ففى اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض
ويكفى اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة
فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصى مريضا او صحيحا
وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفى نفوذها قبله قولان ولا يصح الاجازة الا من جائز
التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون والصبى والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة
لا الوصية سواء كانت الوصية بعين او بجزء مشاع اولا فلو اوصى الغنى ثم افتقر او الفقير ثم استغنى
فالحكم بحالة الموت ولو قتل خطأ او استحق ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته
وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته اجمع على ان نصف الربح
للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقى من الثلث ان لم يجز
الوارث ويبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول حتى يستوفى
الثلث ويبطل الزايد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم
يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال
فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعتق زايدا عن الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما منه بقدر
الثلث ولو رتب اعطى الاول وكان النقص على الثانى سواء اوصى لكل منهما بشىء منه او اوصى

[illegible]

لكل منهما شيء منفرد ولو اجاز وارث النصف ثم ادعى ظن القلة صدق مع اليمين ولو كانت الوصية
بعين فادعى ظن انه الثلث او ان المال دين او ان المال كثير او انه الا دين لم يقبل منهم ويحتمل
القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين تخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول
بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الثاني حتى يحضر الغائب لانه
معرض التلف ويحتمل منعه من التصرف فان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف ما تسلط
وهو غير ممكن هنا **تتمة** لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث
احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو
كانت قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها فرجعت بالشخص الى عشرة او باعه او اعتقه فرجع بالتركة
في اقل حين الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى باحد مصراعي باب او احد زوجي خف قيمتهما عشرة و
كل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة بتبعيض الورثة فكالاتلاف
في الارث وفي الوصية فيصح حينئذ وبدون الاجازة **الفصل الثاني في الاحكام** ومطالبه ثلاثة **الاول**
الاحكام الراجعة الى اللفظ **وفيه** بحثان **الاول** الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى
بالحمل لم يدخل الام ولو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له
فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو
تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى
ضابط الشرع فاما البهائم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما يحمل
لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع
به ولو لم يكن سوى غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب
ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته المحرمة
كالعود اما لو لم يكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى له طبل حرب ولو اوصى له
بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود

في الاحكام

في الموصى به

اللهو

اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا
فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا ويحتمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز
ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من قصب
يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف وقوس الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير
الوارث ولو وجدت قرينة حملت على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال
اعطوه قوسا من قسي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن له الا
قوس ندف اعطي منها اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا
والا فلا ولو قال اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحدة انصرف الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو
اوصى براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى و
الخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي
راسا ولو اعطوه راسا من رقيقي فماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم
تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي
واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من رقيقي او
اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير
الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى له بثلث عبيده فخرج ثلثاه مستحقا صرف الوصية الى الثلث
الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال
اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم تملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا
بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك آخرين فان ابطلنا الاول لعتق حقه في الاولين
والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو
اوصى له بشاة اجزاء الذكر والخنثى والانثى لان التاء للواحدة واصلها شاهة لان تصغيرها
شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي والبعير بخلافه

الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى
والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر
نظر ولا يدخل بقر الوحش ولا يدخل في الكلب ولد في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال و
الحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى
بدار اندرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول
الاسم له ومن دخول العرصة والنقص في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان
كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلثة فلو قال
اعتقوا رقابا فاقله ثلثه فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على اشكال فان
وفى بخسيسين وبعض ثالث او بنفيسين فالاقرب الاول تنبيه الجمع بصيغة القلة يجزي فيه الثلثة
وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب الازيد اذا احتمله القيد وان كان اخس فيجب
الخمسة الخسيسة ولا يجزي عتق الاربعة النفيسة المساوية قيمة البحث الثاني الموصى له لو قال ان
كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت
غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام
دون الجارية وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا
فانه متداعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى
للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ على ظهر القلب والعلماء ينزل على
العلماء بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه
ولا الاطباء ولا المعبرون ولا المنجمون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام او
لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ
الاضافة الى الريح والحائط باطلة بخلاف جبرئيل عليه السلام ولو قال لزيد ولله احتمل صرف
الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى لتأكيد القربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل

في الموصى له

حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معتق في رواية انه يعطى في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينتسب اليه الرجل
فمن نفي لابني علي عليه السلام دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعده رواية لا يصرف الا الى اولاد ذلك
العلوي ومن ينتسب اليه لا الى علي عليه السلام ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه
دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثه ولا يجب تتبع من
غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلاثة معينين فانه يجب
التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث و
لو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن او بن عنهن بنت ولو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات
ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لعترته فلان ومات عن غير وارث بطلت و
في الموالي اشكال ولو قال العصبة زيد فمات الموصي وزيد حي اعطى عصبته ولو قال لورثته بطلت
ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين والغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل
الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم تبع العرف المطلب الثاني في الاحكام المعنوية
لو اوصى بخدمة عبد او اجرة دار او ثمرة بستان صح من الثلث ايضا وهي تمليك لا عارية فلو مات
الموصى له ورث عنه ويصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى
له بمنافعه ملك جميع اكساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وفي تملك ولد
الجارية وعقرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد جزءا من الام يتبعها في
الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان
وطئ احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا منعنا
من تملك الولد فالاقرب سقوط الحد عنه ولو وطئ لشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال
وان تولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث و
لو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى
بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ابدا فوجب قصاص

في الاحكام المعنوية

بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل موجباً للقيمة احتمل صرفها
الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه ذلك وتقسيطها بينهما بان نقوم المنفعة
المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص
الوارث ولو لم ينقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على
الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني
عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي
متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخير الوارث
ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث وتعتبر جميع
قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يعتق له سنة حتى تعتبر منفعتها ولا يملك الوارث
بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر
ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته
اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية
بمنفعته ولا اجارته وله ان يوصي برقبته وهذه المنافع يحتسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة
العين وان كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا تنفع سوى رقبته بل يملكها الوارث
فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة
والحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة
على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا
قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها
فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحدهما صح وامكن هنا التقويم
والاقرب البناء على العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيعاب
الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل

يحتسب ما يبقى من القيمة للمتوقفة على الورثة من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد و
الحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد ولو
اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحب زرعه وللآخر بتبنه صح
والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة المال وعدمه اذ لا يجبر
على مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم وللآخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون
صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار
الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت
الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له من غلة داره كل شهر بدينار وغلتها ديناران صح فان
اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار
ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كان غلته دينارا او اقل
فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين
فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله وسعى في الباقي ولو لم يبق
شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثة للديان
وسهمان للورثة وان كان اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق مماليكه
دخل ما يملكه منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق
عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو
اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث و
يحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث
والا المحتمل ولو اعتقه اجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان
تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزأ عن الموصي ولو
اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزأ عند الضرورة فيعتق

لان الناصب كافر والكافر لا يجوز عتقه

ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك يرجع
الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا
او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه
والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا من مالي احتمل
سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه
البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى
له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح
وهل يكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو اللفظ اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل
فالزيادة وصية للنايب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل
البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون
للورثة لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو
صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره اجزا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال
اعتقوا رقابا وجب ثلاثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق
شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه
فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني
ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا
لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته
واعطي الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته تعدل الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض
الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل القبول
ملكه وانعتق تبعا للملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى
والاقرب في الاتهاب انه كالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب

١٦١

لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابله بخلاف ما لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزائد على ذلك
حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى
الوصية لكن لو قال حجوا عني بثلثي كانت عادية بحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا في الثلث ثم
ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وقطع من اجرة
المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء هو تتمة الاجرة يبقى ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء
فللموصى له خمسة الا سدس شيء وكذا للحج فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء يعدل
عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان
الاول فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان الاول اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل
نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم
زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد
معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له
ابن وبنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له
احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلاثة فله
الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان يصحح مسئلة الفريضة ويزيد عليها مثل نصيب من
اضيف الوصية الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت فاوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة
ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى له بمثل نصيب
بنت او احد ورثته فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنتي
وله مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال
مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلاثة وثلاثين وكذا لو كان
مع الزوجات ابن ولو اوصى له بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلاثين يضيف
اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل

في الاحكام المتعلقة بالحساب

البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا بطل على راى ولو اوصى
بمثل نصيب ابيه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطى ما لو كان موجودا اخذ
ولو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون
له الثلث مع الابنين والربع مع الثلثة ولو قال بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة
من خمسة وان ردا من تسعة ولو اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد يبلغ
خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من
مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت
عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة
من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا
ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الآخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على
الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر ضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن
بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة
الورثة ثم نظرت الجزء الوصية من اصله وانظر النسبة الى ما بقى وزد على سهام الورثة مثل
تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية
ثلثة سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة يوافق الفريضة في النصف تضرب جزء الوفق من فريضتهم
وهو ثلثه في فريضة الوصية يبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة
ثم نظرت الجزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فاخذت جزء الوصية وهو واحد ونسبته الى
ما بقى وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه
تصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية وهو
الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لان سهامهم تسعة فتضرب تسعة في ثلثة يبلغ سبعة وعشرين
ومنها تصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة

مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية فيما يبقى من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف فتضربه في مخرج
النصف تصير ثمانية عشر وتزيد عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب
ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرها ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة
فهنا احتمالات آ وحدة الوصية ب تعددها مرتبا مقدما للوارث الآخر ج تقدم الاجنبي
د عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية
فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله آخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللآخر النصف
والا دفع ثلث حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع وللآخر نصف
السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبي بالربع وهي ثلثة من اثني
عشر ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لانها يحصل للمزاحم بعد الوصية
يحصل مثله بالميراث للآخر وما زاد وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن
دون البنت فعلى الثلثة للاول كما تقدم وعلى الرابع تقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين البنت
والموصى له فتضرب احدهما في الآخر يبلغ مائة وسبعة عشر او يعطى البنت سهما من تسعة بالوصية
والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حقها في الوصية ونقصه في
الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة فالوصية بالسدس و
التعدد فبالربع وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن
بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفهما فالفريضة
تسعة والشيء اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال
ضعفاه فهو ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعاف فقد اعطى اربعة امثاله
ولو قال خمسة اعطى ستة وهكذا ولو قال ضعفوا لفلان ضعف ولدي فهو اربعة امثاله و
كذا اذا قال ضعف الضعف ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة ونقص
منه نصيب الزوجة فصح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن

احتمالات في الوصية

سبعة انقص سهم للزوجة من نصف ابن بقي اربعة وهي الوصية فردها على اربعة وعشرين للموصى
له اربعة وللمرأة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لآخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ
ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة ايضا كما تقدم بقي ثلث مال الا اربعة انصباء
فهذا باقي ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا بقي من الثلث ربع مال الا
ثلثة انصباء زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء تعدل
انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا اجبرت صار خمسة اسداس مال ونصف
سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو
اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها تصح والنصيب احد عشر **المقام**
الثاني في المتعدد ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفضل
ولو قال ثلثي لفلان فان مات فثلثي فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان
قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا لوجود شرط
الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعد ولو مات الموصي قبل قدومه فهو للاول سواء قدم او لا ويحتمل
تخصيص القادم بالعين ما لم يصف ولو اوصى له بثلث ولآخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية
احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس الكل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة ولآخر بدار
ولآخر بعبد ثم قال لفلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا
والشركة تقتضي التسوية وفي الاول الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف
ثلثة بنين واوصى لثلاثة بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة
لو اجاز الواحد وردوا على اثنين فللمردود عليهما التسعان ويحتمل امران في المجاز له ان
يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فيأخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية
عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فتضرب عدة البنين في ثمانية عشر وان نضم المجاز له الى البنين ويقسم
الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للآخرين اتموا الكل

واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو واحد
وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة تنكسر فتضرب خمسة في ستة
وثلثين تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقين
اربعة اتساع هي ثمانية بقي سبعة للموصى لهم تضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد
دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين
ولو اوصى بجزء مقدر ولآخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته
والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث
ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا
بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان ردوا ابطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللآخر
الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا و
هو ان يجعل لصاحب النصف نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يؤخذ
منهم شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شيء الا برضاه فعلى
الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول
النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين ويصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللآخر
السدس ويبقى الثلث للبنين ويصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء
مما بقي من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى و
ان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها
حينئذ الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة ولآخر بنصف باقي المال فعلى الاول
لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين واما الثالث فله طرق احدها
ان تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة
تضربها في المخرج يصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة هي المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر

نصف الباقي وهو ثلثه وللحل ابن سهم ب ان يزيد على سهام البنين نصف سهم ونضربها في المخرج
يكون سبعة ج ناخذ سهام البنين وهي ثلثه فنقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله
زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة د ان نجعل المال سهمين ونصيبا وندفع النصيب
الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى سهم للبنين يعدل ثلثة فالمال كله سبعة وبالجبر ناخذ مالا فنلقي
منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وندفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب
يعدل ثلثة انصباء فاجبر نصف نصيب فزده على الثلثة يبقى نصفا كاملا يعدل ثلثة ونصفا فالمال
كله سبعة مسائل لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وللآخر بنصف ما يبقى من الثلث اخذ مجمع
النصف والثلث وهو ستة وننقص منها واحدا يبقى خمسة فهي النصيب ثم نزيد واحدا على سهام
البنين ونضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين ننقصها ثلثه يبقى احد وعشرون فهو المال ندفع
الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان ندفع منهما سهما الى الموصى للآخر يبقى خمسة عشر لكل
ابن خمسة او نزيد على سهام البنين نصفا او نضربها في المخرج يكون احدا وعشرين او نجعل الثلث
سهمين ونصيبا وندفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان
ندفع نصيبين الى الابنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او ناخذ
ثلث مال ندفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه وهو سدس مال الا
نصف نصيب نزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة
وهي ثلثة ثم نجبر ونقابل فيصير خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة
انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى له بمثل نصيب
احد بنيه وهم ثلثة وللآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان نجعل ثلث المال
ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة سهم للموصى له بالثلث يبقى
سهمان من ثلث المال نضمها الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فقلنا ستة
ونصيبان مجهولان نضم اليها ما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين

مسائل

فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس كان ثلث
المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فمخرج النصيب ثمانية ويبقى
من الثلث ثلثة فيعطى الموصى له ثلث ما يبقى من الثلث سهما ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون
لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما يصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث
اذا لم يكن النصيب مستغرق الثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية فانما تصح في ثلثة بنين واكثر ونقول
نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فوضعناه اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن
واحدا ويعطى الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناها الى ثلثي المال وهو ثمانية صار عشرة واعطينا
كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى الاول يبقى سبعة وهو الخطأ الاول زايدا فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب
اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلثه للموصى الثاني واحدا يبقى اثنان ضممناها الى ثلثي المال وهو عشرة
صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين بقي ستة وهو الخطأ الثاني زايدا ملقى اقل الخطائين من الاكثر يبقى واحد
وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو ستة يصير اربعة و
عشرين ثم نضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطأ الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلثين ونلقي الاقل
من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب
الاول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطأ الاول وهو سبعة نصيبين
اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية وهو النصيب المطلوب او ناخذ المال كله ثلثة انصباء و
وصيتين فنسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث
وصية فندفع الى الموصى الاول بوصيته نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك
وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع
وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء ونسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع
وصية يعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شيء
اسقطت تسعه فتمم ما بقي مثل الثمن الساقط فصار معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا

جعلنا المال ثلثه انصباء ووصية فهو دون اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثمانية وثمن
والنصيب ثمانية او يقول المال وصية واربعة انصباء بان نزيد نصيب الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية
الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية ندفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب و
ثلث وصية ندفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية ندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك و
هو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك
نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية يعدل
ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل
ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا المال
اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون ج لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اى بفضل الجزء
المذكور من المال على النصيب ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث والبنون ثلثة فاخذنا ثلث مال ودفعناه الى الموصى له و
نستثنى منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب فيبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها
ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب نزيدنا
ذلك على ثلثي المال فيبقى معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فنقابل
بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا نكمل المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل
نصفه بان نضرب ذلك في ثلثه ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسطه
ايضا فيصير المال سبعة والنصيب سهم فالوصيتان من الثلث فنضرب ثلثه في سبعة فيصير احدا وعشرين
والنصيب ستة اسهم واذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول التكملة
فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين
يبقى اربعة نزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت
الاولى وطريق الخطائين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا نسلمه الى الاول والى الثاني اخر يبقى
الباقي على الثلثين ثم نقسمه اثلاثا على الورثة ونضم التكملة الى نصيب احدهم نصير اربعة وثلثا وكان

ينبغي ان يكون اربعة فالثلث للخطأ الاول ثم نفرض خمسة فالتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضم الى الثلثين ونقسم
المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزائد واحد وهو الخطأ الثاني فاذا انقص منه للاول يبقى للثاني هي المقسوم
عليه ثم نضرب الخطأ الاول في العدد الثاني يكون احدا وثلثين والخطأ الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان
وثلث هي ثلث المال فان اردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطأ الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين
وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون واحدا وعشرين والتكملة واحدا د لو
اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث وللثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلثة
واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها في اربعة
وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثني عشر يبقى اربعة وثمانون فهي
المال ثم ابطل الاربعة والعشرين فانقص سهما لاجل الوصية الثانية وربعا لاجل الوصية يبقى اربعة
عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث
ربع المال احدا وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر وتصح من اثني عشر لانا ندفع ربع المال
الى الموصى له به وناخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى
ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال يحصل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب
يعدل ثلثة انصباء فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس والمال
اثني عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب
ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب بعد الوصية للاول فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا
وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب نزد عليه نصف سدس مال و
هو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع خمس مال الا
اربعة اخماس النصيب وذلك اثني عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة
اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة
عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع

ثلث مال

ونصف سدس مال

سهم الاربع نصيب وخمس نصيب فرد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين سهما فربع سهم الا نصيبين فربع نصيب
ضم ذلك الى ثلثي المال فجملته يعود سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين فربع نصيب يعدل انصباء وربع نصيب فاضرب
ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال وامتحانه ان تاخذ ربع
المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون سقى خمسون تخرج خمسها وهو عشرة اسهم فتكون الوصية
الاولى تسعة وخمسون سهما فانقصها من ثمن المال وهو مائة واثنان وثمانون سهما يبقى من الثلث مائة وسبعون سهما فاخرج منه
نصيبا للثاني سقى اربعة وعشرون سهما استثنى ربع ذلك ستة اسهم سقى من الثلث مائة واربعون سهما وهي الوصية الثانية
فالوصيتان مائة سهم وسهمان اذا اخرجتهما من المال سقى مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة
واربعون يح لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم
وثلثه انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين سقى سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى
اثنين سقى سبعة للاول الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال
سبعة وعشرون ور لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية
التمام فان زاد على مائة واجاز الورثة نصف الوصايا ولو كان ثلثه ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما
خمسون فان رد للاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بثمانية فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز كز لو
اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الاخرى فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على
نسبة الجزئين فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجازوا لاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد
في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة
الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز من مسئلة الاجازة وفيمن
الباقي من الوصيين على نسبة ولو كان ماله ثلثة الاف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار تساوي الفا ولثالث
بخمسمائة وضع من المقدم قدر الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به كح لو اوصى له بنصف ماله ولآخر
بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الراجح عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيحمل
حينئذ قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة واعطاء صاحب النصف خمسة و

ثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثه وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث
سهمين من اثني عشر فيدفعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فاخذاه فسقى ثمانية منهم
الا ثلثا فصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر وللثلث احد عشر وللربع ثمانية كط لو اوصى له بنصيب احد
ولديه ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا سقى مال الا نصيبا للثاني نصفه سقى نصف
مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة
للاول سهم سقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما
احتمل ضرب ثلثه في خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث سقى سبعة للاول اربعة لان تمام الاجازة باخذ ثلثه ومع
عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلثه ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه
اقل الورثة سهاما فيصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصيبه ايضا وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل
نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللآخر اثنان ويضعف بان حق الكل من الثلث
ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مراد الموصي فيكون للاول الثلث سهمان وللمجيز سهمان ومن سهم
الثاني والحق الاول لكون لكل من المجيز والاول ثلثه وللمجيز خمسه وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده
وهم ثلثه ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان تعد جميع المال ثلثه ونصيبا مجهولا لان
النصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث سقى سهمان لا ينقسمان على ثلثه تضرب ثلثه في ثلثه
تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب بقي سبعة ثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان
ظهر ان النصيب المجهول سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن
سهمان او يقول يدفع الى الموصى له الاول نصيبا سقى مال الا نصيبا تدفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب
سقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي
نصيب فاذا اكملت المال بقي مال خمسة انصباء ونصفا فاذا بسط من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان ثلثهم
هذا مع اجازة الورثة وان لم يجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر
سهمان وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث سقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث

نصف نصيب فالمال بعد البسط تسعه والنصيب سهما ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد
عشر ثم ثلثة في المجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة
وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا فناخذ الثاني من
المجيز سهما فيبقى اثنان فالنصيب اثنان وتصحح مما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني تمام
الثلث ثلثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الآخرين ثمانية وتحمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون
من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر
ومائة واربعة من المجيز وللثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم تجز الورثة
فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجزاء فنجعل المال ثلثة اسهم
الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع تصير
خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن عشرة (يـ) لو اوصى له بمثل احد بنيه الخمسة
وللآخر بثلث ما يبقى من الربع صح فان كان البنون ثلثة لم يصح وانما يصح من اربعة فصاعدا وطريقه ان نجعل
ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا فنعطي واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما الى ثلثة ارباع
المال وهو تسعة وثلثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء تدفع للانصباء الثلثة الى ثلثة بنين
يبقى احد عشر للاثنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف
فنقول من راس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع
ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف
وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون
فيصير خمسة وخمسين يقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة
واوصى لواحد بمثل احدهم وللآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فناخذ مالا ونعطي صاحب النصيب منه نصيبا
يبقى المال الا نصيبا يعطى ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع نصيب فرده مثله على
انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه

وتزيد على الانصباء مثلها تكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من
المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني تبقى ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال
وهو اربعة تكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدة ما كان بقي من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه الطريقة تطرد في
جميع المسائل (يا) لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وللآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ
مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس
مال الا اربعة اخماس النصيب تعدل انصباء البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب فزده على الانصباء
تصير اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه فزد على ما معك
ربعه فيصير مال يعدل احد عشر نصيبا ومنها تصح والنصيب واحد يدفع الى الاول يبقى عشرة يدفع خمسها الى الثاني
يبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال فهو خمسة تصير اربعة
واربعين ومنها يصح والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق
الاول (يب) لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة وللآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا
يبقى ثلث مال الا نصيبا انقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يصير
خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبر تكون خمسة اسداس مال تعدل اربعة انصباء ونصفا
فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه فيصير مال يعدل خمسة انصباء وخمس نصيب فابسطها اخماسا يكون
سبعة وعشرين والنصيب خمسة (يج) لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن وللآخر
بتكملة السدس بنصيب بنت وللآخر بتكملة الخمس بنصيب الام وللآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من
ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم نجعل التركة شيئا ثم ناخذ السدس وهو سدس
شيء فنلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ تم ص
خمس شيء الا ثلثة انصباء فهو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له
بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر
شيء فرد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب

فهذا يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب خمسمائة وستين فالانصباء ثمانية وخمسين فاقلب وحول
واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين فاستخراجه فذلك انك اذا اخذت لصاحب الثلث نصيبه وهو مائتان
واثنان وخمسون فهو له ثم تاخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصف ثلث وهو مائة وستة عشر فيبقى
مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصف الام وهو
مائة واربعة وستون فيبقى مائة وثمانية واربعون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها
خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ستة للموصى له بالثلث فذلك اثنان فيبقى
اربعة فردها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج
من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون
وللبنتين مائتان واثنان وثلثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون (يد) لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير
مستوعبة يخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو
اوصى لزيد بثلث عبد ولآخر بربعه وللثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اثنا عشر فان الاجزاء تخرج
من اثني عشر للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفضل لغيرهم على النسبة ضربت ثلثه وفوق التسعة
مع اثني عشر فيها نصيب ستة وثلثين للاول سبعة وعشرون وللاخر تسعة (يه) لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة و
للآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وللثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول
يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه
نصف سدس مال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس صار ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال
الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى من المال الا نصيب زده على
ثلثي المال فيكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل
ستة انصباء وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من سبعة عشر جزءا فيصير مالا يعدل ثمانية انصباء
فخذ ربعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث
سهم وثلثا سهم فخذ نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان تزول

١٢٥٨

مسائل اذا كان الاستثناء من اصل المال

الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثه والوصية للاولى ثلثة وللثانية واحد و
الثالثة اثنان **البحث الثاني** فيما اشتمل على الاستثناء **قاعدة** اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط
المسئلة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة سهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له
بمثله وتضربها في مخرج المستثنى ثم يعطى لكل من استثنى له من نصيبه ما استثني ويعطى لكل واحد من باقي الورثة بحساب
ذلك من المستثنى وما بقي قسمناه على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وان نظرنا كان
المستثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة على الباقي فلا تعرض للقسمة فانها لا تصح ولك طرق في بيان استخراج
ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات **المقام الاول** اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه **مسائل الاولى**
لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان
فتضيف سهمين للاجنبي فصيرها ثمانية في اربعة يصير اثنين وثلثين فيعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ويعطى البنت
بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية
نقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل
المسئلة ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما
للابن عشرة الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او يقول تدفع نصيبا من مال ثم تسترد منه ربع المال يبقى مال و
ربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة نصيب بعد الجبر مالا وربع مال يعدل اربعة انصباء فالمال يعدل
ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة تسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم
ولكل ابن خمسة ولكل من الاب والبنت اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة (ب) لو ابنم
اوصى بمثل نصيب ولده الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولاه لكان
له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة
اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم
على الاولاد والموصى له بالسوية فضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة نقسم ارباعا لكل ابن
سهم وللموصى له سهم فيكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممت سهم الموصى له صار

مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال او بالجبر كالاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد
فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال بنصفين وخص الابن باحدهما ويقسم الآخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو
سهم من اربعة فهو مثل نصف الابن الا نصف المال فلو كان اثنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية
باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا اسلمنا الى كل واحد ما فضل به نفد المال و
كذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال اضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء
يبلغ ثلثين لكل ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة يقسم بينهم
اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال او نقول نخرج من المال نصيبا
ونسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا تعدل انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال
يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء وسبعي نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة ج لو ترك
ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين وتضيف اليها خمسة وتضرب
المجموع في ثمانية تصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال
نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة وتعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما
ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان
فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من
الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة فله اربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة و
ثلثون فيبقى له عشرة للابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون
او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا تعدل انصباء الورثة
وهي ستة نصف المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزائد تعدل ستة انصباء وتسعي نصيب فالوصية تسعا
نصيب د لو اوصى بمثل نصيب زوج مع ابوين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر وتضيف
ثلثه وتضرب الجميع في ستة تصير تسعين فللزوج ما استثنى وهو السدس ثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال
نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون تقسم على الورثة والموصى له بقدر سهامهم ف

في خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى
له ستة يكمل للزوج في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وسدس خمسة عشر
تخلف ستة ه لو خلف ابنين وزوجة فاوصى بمثل الابن الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فرد عليها خمسه
الموصى له ثم تضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا في خمسة ثم ناخذ سبعة
عشر من الموصى له هي خمس المال ونبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللابن ثلثون فله مثل نصيبه الا
خمس المال و لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة
من اربعة وعشرين للزوجة اربعة وتضربها في اثني عشر مخرج نصف السدس تصير مائتين وثمانية وثمانين تعطى الورثة
ما استثنى لكل واحد بحقيته فلكل ابن بحقه في المستثنى اربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حقه و
هو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر و
نقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل
ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له
اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل والمستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا نصف
سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون ز لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه مع زوجه
الا ربع المال فالفريضة ستة عشر وتضيف اليها سبعة وتضرب الجميع في مخرج الربع تصير اثنين وتسعين و
منها يصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة ولانا ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا و
نسترد من الربع فيبقى مال وربع مال الا نصيبا تعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا
جبرت وقابلت يصير مالا وربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب
سبعة في خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب تبقى اثنا عشر
المسئلة لكن معين الدين المصري قال فاذا اعطيت كل ابن سهامه الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو
ثلثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا
الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن سهامه السبعة

الربع مائة واحد وستون ويعطي الزوجة بحساب سهمها ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون تقسم على سهام
الورثة والموصى له وهو ثلثه وعشرون لكل سهم اثنى عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من
الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال ج لو اوصى له بمثل احد
بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فيدفع الى الموصى له نصيبا
ويسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث وصية يعدل
انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فتقابل نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة و
الوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة المقام الثاني ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه
مسائل آ لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال كله ثلثة
اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلثة اسهم ليكون ثلث بعد النصيب ثم يسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث
المال ونضمه الى السهام الثلثة فصار معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان
لانه بعد النصيب نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلثة
نسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة نضمه الى الثلثة فصار معنا اربعة بين
الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء ب لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية
لا بعد النصيب فالوصية هي التي يتقرر الاستثناء عليها بعد الاستثناء فطريقه ان يجعل المال سهمين ونصيبا
مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا لحيث اذا اخرجنا النصيب بقي من المال ما اذا زدنا عليه مثل نصفه نصيبه
ثلثه حتى يسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا
جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول فنقسم
الثلثة على الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول
ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فيصير سبعة والنصيب منها ثلثة فنصرفها الى
الموصى له ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنستردهما
نضمها الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلثه فقد حصل الموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي

مسائل

١٩٠

بعد اخراج الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد فلو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما يبقى من المال
ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد ج لو استثنى جزءا مقدرا من
جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان
يجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم يسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها
الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان فيصير عشرة اسهم ونصيبين فيصرف النصيبين الى الابنين يبقى عشرة اسهم
للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان
ثلث المال ثلثة عشر سهما فالنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فناخذ عشرة من
الثلثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة فصار
معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فصار ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد
الوصية فيجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلثة اسهم فنضمها
الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين يعطي النصيبين لابنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان
النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرجه الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا
ضم الى الباقي كان ثلثه وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين فيصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية
عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل
نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين او نقول نجعل المال ثلثة انصباء ووصية
فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف
الباقي سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين
فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس يعدل ثلثة انصباء البنين نصيبين فيبقى وصية وسدس يعدل
نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت
الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما ينقص كل ابن من الثلث والمال ثلثة انصباء
وثلثة اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا الشيء يبقى نصيبان واربعة اشياء يعدل انصباء البنين و

هي ثلثه انصبآء فالوصيتين نصيبين تبقى نصيب يعدل اربعة اشيآء فالشي يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة
اسهم والشي سهما وقد جعلنا المال ثلثة انصبآء وثلثة اشيآء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك
نصيب الا شيا وهو ثلثة اسهم والشي هو ما انتقص احدهم تبقى ثلثة اسهم وهو الوصيه فانقص الوصيه من المال
يبقى اثنى عشر للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما
انتقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين تعدل انصبآء البنين وهي
ثلثه فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصبآء وثلثه ارباع نصيب فابسطه ارباعا يكون خمسة عشر سهما
والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا تبقى ثلثة اسهم وهي الوصيه فان اوصى لآخر
بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما ينقص احدهم من الثلث وهو ثلث
مال الا نصيبا فزد ذلك على الباقي من الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي
الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب تبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصبآء البنين و
هي ثلثه فاذا جبرت صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصبآء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال
واحد يكون مالا يعدل ثلثة انصبآء وستة اسباع نصيب فابسطه اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعه
المقام الثالث في تكثر الاستثنآء قاعدة اذا كانت الوصيه لاثنين فاردت بسط المسئلة على سهام الورثة
ويضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم وتضربها في مخرج المستثنى الاول فالبلغ
تضربه في مخرج المستثنى الثاني فالبلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث هكذا بالغ ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنيات في
تجعله جملة واحدة وتقسمه على من استثني له سهامه بنسبتهم وتعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي
السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما
فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد فمن استثني من جهة شيء
فسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم
واحدا واحدا الى آخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر
مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصيه الآخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج

في تكثر الاستثناء

السدس فيدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا وغاية ما يكسر في
مخرج النصف نضربها في اثنين او في الربع نضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان نضرب في جميع المخارج ولكن التقسيم وتبقى
السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما
الا سدس المال ولآخر بمثل ما للآخر الا ثمن المال فاصل الفريضه سهمان ونضيف اليهما للوصيه آخرين نضربهما في ستة
ثم نضرب المجتمع في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة نعطي لكل ابن نصفها وهي ثمانية وعشرون
يبقى مائة وستة وثلثون يقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللوصيين ثمانية وستون فالمستثنى منه سدس
المال ثلثون لان نظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون
يحصل له ثلثون والمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان نظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة و
عشرون يحصل له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان نضرب ستة في اربعة واحد ثمن المرتفع و
سدسه وهو سبعة لا يقسم على الولدين نضربها اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر
يحصل اربعة وثلثون لا يقسم ارباعا نضرب اثنين في ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين لكل ابن من السدس و
الثمن اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما والمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من
القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر ويبقى سبعة عشر سهما للآخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال و
هو اثنى عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين وستة منهما اليه سدسه وثمنه نصير مالا وثمنه وسدسه
الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وسدسه وثمنه يعدل اربعة انصبآء والمال اربعة و
عشرون والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثاني اربعة وثلثة ارباع
ويصح من غير كسر من ستة وتسعين ب لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال وللآخر بمثل آخر
الا ثمن المال النصف تصحيح لانه اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير مائتين واربعين
ثم ناخذ سدسه وثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلثون وللآخر كذلك وتقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون
اخماسا لكل ابن سبعه وعشرون يحصل له من القسمين اثنان واربعون والمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لانه
له مثل نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللآخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من

من اسين وستين بقي ما قلناه وقد يصح من مائة وعشرين بان تضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الآخر ثم تضرب
الخارج في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين تقسم اخماسا ثم توحد من المستثنى منه السدس عشرين تقسم اخماسا وتوحد
من المستثنى منه الثمن خمسة عشر تقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر هي مثل النصيب الا سدس المال
وللثاني مثل آخر الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون
والنصيب ستة وخمسون وللثاني ثلثة وخمسون وتسقط سبعة ج لو اوصى بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال
وللثاني بمثل آخر الا سدس المال وللثالث بمثل آخر الا ثمن المال فالنصف ثلثة الى ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب الجميع في اربعة
ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية تصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ المستثنيات وهي الربع والسدس و
الثمن يقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم وتقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على
ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له في القسمين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع
ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد تقدم على
الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة واربعين او نقول ناخذ مالا ونخرج منه ثلثة
انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون
والمجموع سبع وثلثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا
اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى ما كان له في المسئلة الاولى ولو كانت بحالها
ثم اوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة فخذ سبعة
وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ
مالا وانقص منه نصيبين يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب المستثنى ما في المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا
ثمن نصيب فزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب
الابن يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا اجبرت صار
مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين
سهما ومنها تصح والتصحيح هو ما كان معك من عدة اجزاء المال والثمن وامتحانه ان تخرج من المال النصيبين

استرجع

تسعة يبقى ثمانية وخمسون ناخذ منه سبعة فربع سهم انقصها من نصيب الابن يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهي
وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون للذي سبعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب
الفريضة في اربعة يكون مائتين وثمانية وستين ح لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال
وسدس من المال فالفريضة من ستة وتضيف آخر للوصية وتضربها في ثمانية ثم تضرب المرتفع وهو ستة وخمسون
في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فناخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة
واثنان وتسعون وتقسم بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فلكل منهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى
ثلثمائة وستة وثلثون تقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى كذلك فله مثل ما لاحد الابوين
الا ثمن المال وسدس الثمن ويكون مجموعها ثلثمائة وستة وثلثين او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد منه
ثمن المال وسدس ثمنه تصير بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء فالمجموع يعدل خمسة وخمسين و
النصيب سبعة وستة اسباع سهم فللموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت التصحيح
ضربته في سبعة فاذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب وفق ثمانية
واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان الكسر تضرب في ستة
لكن بعض المسائل الاتية في هذه ذلك فخ لكل من الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي
بعد ذلك اثنان واربعون تقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم سبعة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد
الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين و
اوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم وللآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج
الثلث والربع اثنا عشر تضربه في الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال يبلغ ستة وثلثين تزيد عليه سبعة
هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى
لهما وهي ستة في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث
ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة
مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى مبقية

ستة اسهم

بالمخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما بقي من
مخرج المذكور ان كانت الوصايا استثناء تلك الكسور او تنقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث
الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما بقي ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور
المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او
اقل فالوصية باطلة والا فصحح في مخرجه يبلغ اصل المال او يجعل بدل المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع
الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصباء تدفع نصيبا الى الاول ويسترد منه اربعة وللثاني نصيبا
ويسترد منه ثلثة نصير ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول عشرة و
ثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وتسعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلثة ه وقد يتحد
المستثنى منه ويكثر الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى
لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم ونقصه الورثة من سهمه ان كان معه غيره ثم اضف ما
حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى
لهم كما ذكرنا واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى
ذلك القدر المذكور من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال
ولآخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها سهم ونضيف اليه ثلثه ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس
ثم الحاصل في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها على عدد
سهام الموصى لهم وهو ثلثة فينكسر فنضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين فالربع والسدس
والثمن ستمائة واربعة وعشرون تقسم على ثلثة ونعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم تبقى تسعمائة واربعة
واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم فيحصل للوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلثون سهما تضيفه الى ما اعطيته
في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون فالمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا
ربع المال فالمستثنى منه السدس مائتان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة
سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد يصح من ستة وتسعين بان تضرب الستة في الفريضة

هي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع فيه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا الكل من الثلثة ثم تقسم ما في
يد المستثنى منه الربع ارباعا له ربعه فكذا للابن والباقين ثم ستة عشر مما في يد المستثنى منه ارباعا ثم تقسم اثني عشر مما
في يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون والمستثنى منه الربع ثلثة عشر هي مثل ما في يد الابن الا ربع المال والمستثنى منه
السدس احد وعشرون فهي مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في يده الا ثمن المال او
تقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ويستخرج منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون
والنصيب سبعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربتها في اربعة
اربعة وعشرين و لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الا سدس المال ولآخر بمثله الا ثمن المال ولآخر بمثله الا نصف
سدس المال فالفريضة من اثنين نضعف اليهما ثلثه للاجانب ونضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع
في نصف السدس يصير الفين وثمانمائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما تقسم على عدد
الاوصياء وهم ثلثة كل سهم ثلثمائة وستون يعطى كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة
وستون تقسم اخماسا للولدين والاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاول سبعمائة و
اثنان وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة و
ثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى
منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى
الطريقة الثانية يقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى
منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او تقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء
ويسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل
المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون فالمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اخماس وللاول
اثنان وثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت
خمسة في اربعة وعشرين ز لو خلف ثلث بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال و
لآخر بمثل آخر الا نصف سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص

السدس صح

لله ستين ونيفين فهم الموصى بمثل انصبائهم فضا واليه لسدا اخرى ثلثه فتخرج تبلغ ثمانية وعشرين ومنها ويبقى
احد وثمانون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب لكل ابن واحد و
سبعة اثمان فيضاف اليه ما اصابها اولا وهو ثلثه وبن فيبلغ خمسه وهو نصيب واحد من ستين ونصيب الموصى
لهم مجملا بما سه اسهم منها خمسة عشر للموصى له بمثل الابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل
ابن الا الخمس واحد وبمثل ابن الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء
ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة
انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فالمال ستون و
المجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة
ج لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثلث المال ولآخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال ولثالث بتمام الثلث ولا وارث
سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة يعدل ثلثي المال فهو ستة ثم نضرب وفق مخرج الثمن فيها تبلغ اربعة وعشرين
ثم نضرب وفق العشر وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللاخ عشرون وكذا للبنت
وللموصى له الاول اربعون يسترد منها خمسة عشر للثاني عشرون يسترجع منها اثنى عشر يبقى من الثلث سبعة
فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثه وللثالث اثنى عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنى عشر
والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي والاول اولى
ط لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب آخر الا ثلث ما يبقى
من الثلث بعد ذلك كله ولآخر بنصف سدس جميع المال فلنسم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء
ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث
نصيب وثلث وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي
من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمس وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على
ثلث وصية بلغ خمسي وصية فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية و
نسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو خمس نصيب وثلثا خمس وصية يزيد ذلك على الباقي من الثلث

فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس
نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس النصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة
اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية هو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهي
ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين
اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فنرد ذلك على ثلثي المال و
هو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية
وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من
خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء
من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب و
نصف سدس وصية ثلثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وثلثة ارباع
جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية
اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد
احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها نصيبا لتنكسر فضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلثين فالنصيب
نقسم ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد
الوصايا ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب فقد كان سبعة ونصفا
من خمسة عشر فهو الآن خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان من خمسة عشر فهي الآن ثمانية اجزاء من نصيب
فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب فبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية
فكان سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم فهذا الباقي كله وهو ثلثة انصباء
وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية تعدل انصباء
الورثة وهي ستة انصباء نسقط ثلثة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب بمثلها نصيبان
وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب تعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية

يعدل نصيبين لأن عدد الانصباء مثل نصف الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة و وصية
فصاعدا دون ثمانية فضرب ذلك في ثلثه لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهي يوافق الثمانية
بالربع فضرب ربع احدهما في الآخر فصار اربعة وعشرون فأخذ ثلث المال ثمانية يدفع الى الموصى له والانصباء
وهو ثلثه فيبقى خمسة يسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا ستة فيدفع الى الموصى له الثاني نصيبا
وهو ثلثه فيبقى ثلثه ويسترجع منه ثلثه لك وهو واحد يحصل معنا اربعة نزيدها على ذلك ثلثي المال وهو ستة
عشر فصار عشرين يدفع الى الثالث نصف السدس من المال سهمين تبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلثه وقد كان للموصى له الاول
سهمان وهو مثل النصيب الذي للباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان هي نصف السدس ي لو خلف تسعة بنين
واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما يبقى ولآخر بربع ما يبقى فمخرج
النصف والثلث والربع اثنا عشر منها ثلاثة عشر تضرب اربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين ينقص منها
ثلاثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم تضرب التسعة في اثني عشر يبلغ مائة وثمانية ينقص منها
ثلاثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر و
اصل المال ثلثمائة وثمانون وقد نصح من ستة وسبعين بان يأخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع مال
الانصباء فاذا اكملناه بنصيب صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب
من الربع تبقى اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثه يبقى من المال اربعة انصباء وخمسة وثلثون تدفع
اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم تقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة والربع
سبعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء العامل من اصل المال فلو حصره في الربع فالطريق
ان تجعل المال ارباعا تدفع ربعا الانصباء الى الموصى لهم تبقى ثلثة ارباع وفضيب للورثة يعدل تسعة انصباء
فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثان نضرب مخرج الكسر وهو ثلثه في عشرة وثلثين يبلغ اثنين و
ثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثه سهمين خمسة تقسم على ثلثة عشر نضرب ثلثه عشر في اثنين وثلثين وانما طولنا
الكلام في هذا الباب مع خفائه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطوا
القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا لحرلها ليتمهر الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد

في تصرفات المريض

عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل الثاني** في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت
اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المعلقة بالموت اما المنجزة للمريض فان
كانت عتقا فالاقرب انفاذها من الثلث ان مات في مرضه فان برئ نفذ اجماعا فهنا بحثان **الاول** في بيان مرض الموت
الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض اتفق معه الموت سواء كان مخوفا اولا فانها تخرج من الثلث ان كان تبرعا
والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد
يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت فهو ان يكون قد يحصل معه
نفس التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة ففي اعتبار عطيته اشكال ينشأ من عدم استقرار
حياته فلا تحصل حينئذ دية كاملة ولا قصاص في النفس بل الحكم حكم الميت الطرف الثاني مقابله وهو ما له
حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاوله بهما فهذا ليس بمخوف واما الواسطة
فكل مرض لا يقين معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليهما برسام او رعاف دائم
او ذات جنب او وجع صدر او رئة او قولنج وكالاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع
البدن فيصح البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فتطفئ الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينفتح
به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان
صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية والجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غيره الواصل الية كالحاصل
في اليد و العد فان حصل فيه معه انتفاخ والم وضربان او تاكل ومدة فمخوف والا فلا اما ما يتدين
بالموت ولا يمس البدن ولا يعد في المرض فالمشهور ان معه ما يشبه من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع في
يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الوباء والطاعون
في بلده وكالحمل قبل ضرب الطلق وبعده اما لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا
اعتبار به **البحث الثاني** في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري الارث عليها مجانا من
غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من
ماكول وملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كان عادته ذلك او لا اما لو باع بدون ثمن المثل

او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من
الثلث ولا معها من الاصل فههنا مطالب الاول في التبرعات وفيه مسائل آ الهبة والعتق والوقف و
الصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا و
اقبض مريضا الا ان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا وان زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة
عوض المثل فمن الاصل وديته يكون الزايد من الثلث ويمضي من الاصل ما يوديه من الديون وارش الجنايات سواء
وقعت في الصحة او في مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزايد من الثلث ولو خص بعض الديون
بالقضاء لم يكن للباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح ويمضي من الاصل
الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المندوبة في الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كانت واجبة
وبالجملة كل واجب يخرج من صلب التركة ب لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من راس المال كالبيع و
اصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان منجزا او لا ولو باع الوارث بثمن المثل واوفى بعض
الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما تغابن الناس بمثله يمضي
من الاصل ولو اوصى ان يكفنه بالمرتفع مضى الزايد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل
السلعة من الاصل والزايد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة ج نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر
المثل او اقل فمن الاصل والا فالزايد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة
وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنها
ترثه ان في العدة الرجعية وبينه المراة لو مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات
بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني بائنا
فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق وكونها كافرة او امة وفي الطلاق
وان اسلمت واعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث
الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورثه الجميع وهكذا لو

في كيفية التنفيذ

اعتق امته في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ولو
اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزايد وما بازائه من
المهر د لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر دابته وعبيده باقل فهو من
الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب المطلب الثاني في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا معلقة
بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية
في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وان زاحم بها الوصايا في
الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له
الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانها مقدمة على الوصية
ولانها لازمة في حق المعطي والوارث ولو برأ او داوهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث لما في اخرج والا اخرج ما
يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق الشقصان
دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الآخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق
الشقصين خاصة ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض من ورث
كما لو آجر نفسه للخدمة به عتق من صلب المال وورث ولو استقل بالشراء فالاقرب انه كذلك فلو اشتراه بثمن مثله
اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى
القريب في الباقي ولو اوصى له بمن يعتق عليه فقبله اعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا
وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض فلو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف
مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى
ابن عم بالف لا يملك سواها ثم اعتقه احدهما او وهبه الآخر وخلفهما مع مولاه ولا وارث له سواه عتق ثلث
المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث ثلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية ويبقى تسعة وثلثيه للمولى و
يحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فينفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل

له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم
يكن وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق فان كان ابعد ولو اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا
عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض في مرضه من
حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل والاتلاف للغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل
يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه
ولو اعتق تبرعا ثم اقر بدين فان كان صحيحا بعد العتق او لا وان لم يكن صحيحا فالاقرب تقديم الدين ولو باع محاباة فان
اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء قال علماؤنا
يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان
فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض
مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ ثلثي
العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن
وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي
تسعة بقفيز يساوي ثلثه ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع و
طريق هذا ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهي خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه
يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما
اختاره علماؤنا ياخذ المشتري نصفه وله بعد اتساعه بجميع الثمن وبطريقة نصف تسعه او ينسب الثمن الا المثمن و
يستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاولى صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء
من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد فبطل من الثمن بثلث شيء والثمن في تقدير ثلثي شيء
والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه فرجع اليه من الثمن خمسة وكذا الثانية
وفي الثالثة يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف
شيء بقي لهم نصف شيء من العبد فبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف

والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة
مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في
تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان **المطلب الثالث** في المسائل الدورية في هذا الباب وهو انواع
الاول العتق اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية والا فيما يحتمله الثلث فان
كان للمعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه
فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق والباقي فيزداد مال السيد فيزداد الحرية فيزداد
حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريق استخراج قدر الحرية ان نقول عتق منه شيء وله
من كسبه شيء فللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل
له من الكسب لانه استحقه بما فيه من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فتحرر نصف العبد وله نصف
الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه
خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه و
للورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اوصى مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن
ضعفه فان ابراء العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق خمسة اسداسه وله من كسبه ويرضه بالنسبة و
لو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلثة اشياء ونصف تبسط انصافا له
ثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل
له بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم ما يساوي ما عتق منه مائة جزء
وتسعة اجزاء من مائتين وتسعة وله كسبه مثل ذلك ولهم ما بقي من نفسه وما بقي من كسبه ولو استغرق
دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والا صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي
يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي
نصفين وكذا لو لم يكن كسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر قسمت العبد ومثلي قيمته على الاشياء
الاربعة فلكل شيء ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه **ب** لو اعتق عبدا قيمته عشرون

ثم اخرج قيمته عشرة انه فكسب كل مثل قيمته الكل الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان
ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة وللكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثه ارباعه وله ثلثة ارباع
كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله واحد كسبه واستحق الورثة من الآخر وكسبه مثلي المعتق وهو نصفه ونصف
كسبه منهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما
العتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به ج لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء
وعليه مساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم
اقرع بين المكتسب والآخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الآخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية
على المكتسب عتق ثلثه ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين
على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخرين للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت
عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم
كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسايل د لو اعتق عبدين متساويين
دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان
وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فاكتسب قبل سيده وخلف
عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا فان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان
وقد حصل في يد سيده عشرة يعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها
بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا فربما فله من قيمته شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان
يقسم العشرة على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها ويساويه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت
زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا يحصل الجارية من تلك العشرة وصية ثم نرد عليها نصف وصية لان الراجع
الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فنجبر
العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمساها فاخرج من العشرة خمسيها
وهي اربعة فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية وامتحانه ان يدفع من العشرة التي هي تركه اربعة للوصية

بقيت ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية فورثة السيد نصفها الزوج
اثنان ونصفها للسيد اثنان فردهما على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية اثنان
بالملك ولو خلف عشرين فله من كسبه شيئان لوارثه ولسيده شيئان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان فتبين
انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان لمن معتقه ورثة السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد
ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه وان لم يكن لمعتقه لم يجر ولاءه ولم يرثه سيد
ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو
لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق فان عتق بعضه جر من ولاء ابيه بقدره ولو خلف الابن عشرة وملك
السيد خمسة فنقول عتق من العبد شيء ويجر من ولاء ابيه مثله ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة وهما يعدلان شيئين
وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين ويبين انه عتق من العبد نصفه وحصل للسيد
خمسة من ميراث ابيه وكان له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب ه لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم
ماتت وتركت خمسمائة وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون باخذ خمسمائة وندفع منها وصية
وندفع بتلك الوصية وصية الجارية ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث بقي ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد
نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين
السيد بقي اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل الاب وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها بقي اربعمائة
وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فيخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها
فهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلثمائة
واحد وثلثون درهما وربع درهم فامتحانه ان يجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة واحد وثلثون
وربع ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية
لانها اوصت بثلث مالها فبقي مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة
السيد ما بقي ستة وخمسون وربع فردها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا
فادفع خمسين دين السيد بقي لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف فهي مثل الوصية مرتين **النوع الثاني**

وتبين

المحاباة أما النكاح فلو تزوج وأصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة وإن مات قبلها فورثتها ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة
ويبقى لورثة الزوج خمسة إلا شيئا ثم يرجع إليه بالميراث نصف ما لها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة
ونصف إلا نصف شيء تعدل شيئين أخرج وقابل يخرج الشيء ثلثه فكان لها ثمانية يرجع إلى ورثة الزوج نصفها أربعة
صار لهم ستة ولورثتها أربعة فإن ترك الزوج خمسة أخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف إلا نصف شيء تعدل
شيئين فالشيء خمسة فيصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به إلى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها
ولو كان للمرأة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع الزوج عشرة إلا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء أربعة فيكون لها
بالصداق تسعة مع خمسة أربعة عشر يرجع إلى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية
لورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد إلى الزوج من ميراثها ثلثه ونصف ونصف شيء صار له ثمانية ونصف إلا
نصف شيء أخرج وقابل يخرج الشيء ثلثه وخمس فصار لورثته ستة وأربعة أخماس ولورثتها خمسة وخمس
وأما الخلع فلو خالعها في مرضها بأكثر من مهر مثلها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث فلو خالعته بثلثين مستوعبة
وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله أربعة
عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرض فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها
وشيء بالمحاباة والباقي له ثم يرجع إليه مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بأيديهم مائة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين
فبعد الجبر يخرج الشيء ثلثه أثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف صار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع إليه مهر المثل
وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو ثلثا المحاباة وأما البيع فقد مضى حكمه
ومن بعد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فأقالها فعلى ما اخترناه يخرج فيما تقدم صح البيع
في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن ويبطل في ثلثمائة إلا شيئا وعلى الورثة دفع تمام المائة لأن البائع أقالها فصارت
دينا وهو مائة إلا ثلث شيء فبقي للورثة مائتان إلا ثلثي شيء تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فإذا
جبرت وقابلت صار مائتان تعدل شيئين فالمائة تعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد ثلثه بثلث
الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه قدر ما على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه ويبقى معهم من العبد بعد الرد

مائة وثلثه وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة أتساعه بجميع الثمن و
قد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة أربعة أتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة أو نقول لما بالمائة التي هي ثلث
العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة أتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة أربعة
أتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ولا مال للمشتري ولا شيء له سوى
العبد فطريقه أن يصح الإقالة في شيء من الثمن بثلاثة أشياء من العبد يبقى ثلثمائة إلا ثلاثة أشياء ويرجع إليه شيء
من الثمن يبقى ثلثمائة إلا شيئين تعدل مثلي المحاباة وذلك أربعة أشياء فبعد الجبر والمقابلة ستة أشياء
تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون وهو الجائز بالإقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الإقالة في نصف العبد بنصف
الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن يصح
البيع فمجموعها مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى ما اختاره علماؤنا يصح الإقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد
حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع ويملك العبد مجانا فيحصل لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا
المحاباة فلو كان المشتري قد خلف ثلثمائة أخرى صحت الإقالة في جميع العبد لأنه قد حصل لهم الثلثمائة التي
خلفها والمائة الثمن فذلك أربعمائة وهو مثلا المحاباة تنبيه يعتبر المريض لفعله أو لفعل موروثه كابتدائه
وإن كان منجزا فلو باع صحيح ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا
لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثته المريض قبل انقضائه اعتبر إجازته من الثلث على إشكال وكذا إجازته
لوصية موروثه أو منجزاته في المرض من الثلث النوع الثالث الهبة والعفو وفيه مسائل آ لو
وهب عبده المستوعب وأقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه
من كسبه نصف شيء فللورثة شيئان مثلا ما جاز فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة أشياء ونصفا تعدل الكسب
والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة أسباع وهو ثلاثة أسباع الكسب
يبقى للورثة من العبد أربعة أسباعه وذلك مائة وأربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة و
خمسون وسبع وهو أربعة أسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة أسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة
فإن المتهب مريضا فوهبه من الواهب وماتا ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شيء وتبعه من كسبه مثل

في الهبة والعفو

نصفه فقصر شيئا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شي فرده على ما بقي بيد
ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهو يعدل مثليه اشياء فالشي الواحد مائة وهو نصف العبد وتحته من كسبه
مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم
بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب
له مائة وهي مثلا ما جازت فيه هبة المتهب ب لو وهب اجنبية مائة لا يملك سواها واقبض فماتت عنه وعن
زوج فقد صحت الهبة في شي والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشي الذي جازت الهبة فيه فصار معه مائة
الا نصف شي تعدل شيئين اجبر وقابل بضم الشي خمسي ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون
ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب ناخذ عدد المسالة ونصفه وهو ستة فناخذ ثلثه اسهم ويبقى نصفه
سهم فهو للأخت ويبقى للواهب اربعة فنقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا نذكر لانه يرجع على جميع السهام
الباقية بالسوية فيحط اطراحه ج لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب وهبها للاول ولا
يملك غيرها فقد صحت الهبة في شي ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شي وللواهب مائة الا ثلثي شي تعدل
شيئين اجبر وقابل يخرج الشي سبعه وثلثين ونصفا يرجع الى الواهب ثلثها اثني عشر ويبقى للموهوب خمسة
وعشرون ومن طريق الباب يضرب ثلثه في ثلثه ويسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين
خمسة وعشرون ثم ناخذ ثلثها ثلثه اسقط منها سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين خمسة وعشرون
ثم ناخذ ثلثها لانه اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة
اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شي تعدل شيئين فالشي ثلثه اثمانها وذلك خمسة وسبعون يرجع
الى الواهب ثلثها يبقى مع ورثته خمسون د لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة
فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شي وسقط عنه من مهرها ثلث شي وبقي للواهب ثلثون الا
شيئا وثلثا تعدل شيئين فاجبر وقابل يخرج الشي خمس ذلك وعشره وهو اثنى عشر خمسا الجارية وقطع الهبة
فيه ويبقى للواهب ثلثه اخماسها وله على المتهب ثلثه اخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه
ثلثه اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الواطي فان لم

يحصل شي لم يرد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شي يقدم الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب
فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شي يبقى معه ثلثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشي تسعة
وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها لورثة الواطي وعليهم عقر الذي جازت فيه الهبة ثلثه فان اخذ
من الجارية بقدرها صار له خمساها ج لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر مثلها عشرون فلها بالمثل عشرون
وبالمحاباة شي وللورثة ثمانون الا شيئا تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وقابل فيصير ثلثه اشياء
تعدل ثمانين والشي ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة
واربعون وثلثان وللورثة ثلثه وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان
المحاباة يرجع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللزوج ثمانون الا شيئا
ويرجع اليه نصفها معها وهو عشرة ونصف شي فيجتمع معه تسعون الا نصف شي تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة
وذلك شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف تعدل تسعين فالشي ستة وثلثون وهو الجائز
لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع
اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها
ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللوصية بالثلثه وهو ستة وثلثان
وثلث شي فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شي فرده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا
شيئا فرده على ما بقي معه ذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شي تعدل مثلي ما
جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شي يعدل ستة وثمانين وثلثين
فابسط الجميع اثلاثا يصير الاشياء ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان
وثلثون ونصف وهو الشي وذلك المحاباة فرد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط
ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف فاعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فرد ذلك على
ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة
واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشي للوصية ثلثها

ثلثة وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث شيء فرد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فصار معه مائة
وثمانون وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فصار بعد الجبر والمقابلة مائة وثمانون وثلث
يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشيء احدا وخمسين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فرد
ذلك على المثل وهو عشرون فصار احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة بقي احد واربعون وربع فاعط
ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع فاعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع وبقي ثلثة عشر و
ثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع بنقص الصداق ثلثة عشر وثلثة
ارباع الميراث فجميع سهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة و لو وهب جارية مستوعبة وقيمتها
مائة وعقرها خمسون فوطئها بعد شبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وبعضها
من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فصار ثلثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهي مائة
وخمسون من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية وبعضه من العقر
احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب فبقي للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف
ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها
المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء وسقط من العقر مثل نصفه فصار شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه
الهبة فالمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسم اثنان واربعون و
ستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وسقط مثل نصفه من العقر ويسقط لانه حصل في ملكه بقي لورثة الواهب من الجارية
اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع وبقي لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فتاخذ
من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة
في شيء وسقط مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب
له بالوطء فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة
عشر وسبعان يخرج من ذلك ثمان واربعون وستة اسباع وبقي لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع
هو مثلا الهبة ولو وطئاها جميعا جازت الهبة في شيء وبطل في مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جاز

ته الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطل فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فصار مع الواهب
مائة وخمسون الا شيئين وهو يعدل مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك اربعة
اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطل في اثنين وستين و
نصف على الواهب عقر ما وطئ خمسون الا نصف شيء وهو احد وثلثون وربع فاذا اقتصا بقي على الموهوب له
اثنا عشر ونصف فردها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة ولو اعتق جارية
قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر وقد دخل سقط المسمى والا دار لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على
صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث نعم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا تنسى الاقل
منه ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان بقدره ثلثه صح العتق في شيء ولها من مهر المثل مائة وللورثة شيئان
بازاء ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية وشيئان للورثة فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة
ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شيء ولها بصداقها
نصف شيء وللورثة شيئان فبسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فيعتق ثلثة اسباعها ولو اراد
الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاها وكسر فوا خمسة اسباعها فليس
لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانما
قل العتق لانها لما احرزت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه
ان تقول عتق منها شيء ولها بمهرها نصف شيء وللورثة شيئان تعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء
سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها فهو الذي عتق منها وياخذ نصف ذلك من المال لمهرها
وهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها تبقى للورثة
ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان تجعل السبعة الاسباع داله
لها ولقيمتها فيعتق منها تقدير سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها وتستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة
اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان اسقط مهرها
وان لم يسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها وبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة

امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق و
اتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو صحت لارتد المهر ولم يخرج من الثلث فبطل العتق والخيار فلو اوصى له بابنته فمات
قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتقت ولم ترث والا يحجب الاخ فبطل القبول فبطل العتق **النوع الرابع الجنايات** آ
لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاص
الهبة فيه لان العبد فصار للورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فخلاف قيل
باقل الامرين وقيل بالارش وان كانت قيمته دينا فنقول صحت الهبة في شئ وتدفع الباقي في العبد وقيمة ما صحت
الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشئ نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد
صحت الهبة في شئ ويفديه بشئ وثلثي فصار مع الورثة عبد وثلثا شئ يعدل شيئين فالشئ ثلثة ارباع فقطع الهبة
في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع
تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضممتها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد
دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاص الهبة فيه فصار للورثة العبد والمائة
هو مثلا ما جاز الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت انه اذا لم يترك شيئا فداه ثلثة ارباعه فرد على ثلثة ارباع المائة
نصف ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه تسعة اثمان الدية **ب** لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع
سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصف ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واو جبنا
نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شئ وعليه شئ للسيد فصار مع السيد
عبد الا شيئا وشئ يعدل شيئين فاسقط شيئا بشئ بقي ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت
قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شئ وعليه نصف شئ للسيد فصار للسيد نصف شئ وبقية العبد
يعدل شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشئ الذي عتق منه خمساه ولو
كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين فقد عتق منه
شئ وعليه شئ وثلثا شئ للسيد مع بقية العبد يعدل سنين فبقية العبد دون ثلث فعتق منه ثلثة ارباعه
وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث سعى ان يقع على اداء ما يقابله من القيمة كما لو دبر عبدا وله

دين فكلما قضى من الدين شئ عتق من الموقوف بقدر ثلثه **ج** لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة و
الآخر مائة وخمسون فجنى الاخس على النفس جناية نقصته ثلث قيمته وارشها كذلك في حيوة مولاه ثم مات اقرع
بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي
لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الآخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه
شئ وبقية العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شئ ونصفا فالشئ الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس
احدهما فان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلثا ارش جنايته تتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية
على من ثلثه حتى نقص بقدر ما فيه من الحرية والرق فالواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فتستحقه بها فلا يبقى لسيده
مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الآخر مائتين فجنى الادنى على الاعلى
حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شئ وعليه ثلث شئ يعدل الثلث وباقي العبدين شيئين
فظهر ان العبدين شيئان وثلثان فالشئ ثلثة اثمانها وقيمتها سبعون فثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع
هي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الآخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فيأخذه
بها ويفديه المعتق **د** لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم مرض ولا شئ له سوى موجبها
فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء
فنقول جاز العفو في شئ من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا يفديها السيد بمثليها لان الدية هي مثلا القيمة فصير
لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فصار اربعة اشياء يعدل الفا فالشئ
مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الآخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية
وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في شئ ويفدي السيد الباقي
بمثله ومثل ثلثيه فصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شئ يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا
جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثا شئ يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا تصير ثلثة الاف تعدل احد عشر شيئا
فالشئ الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز
من العفو وهو خمسة اجزائه من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة

دينارا وهو

وأربعون وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من ذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كان قيمته سبعمائة فدى السدس الباقي
بمثله ومثل ثلثه أسباعه فيصير ألفا الا شيئا وثلثه أسباع شيء يعدل شيئين فاذا أجبرت وقابلت صار ثلثه أشياء
وثلثه أسباع شيء تعدل شيئين فاذا أجبرت وقابلت صار ثلثه أشياء وثلثه أسباع شيء تعدل ألفا فالشيء الواحد
سدس الألف وعشره وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه و
يفدي السدس باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثه أسباعه وذلك خمسمائة وثلثه وثمانون وثلثه
هو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد فلو كان قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بحساب ما تقدم من العمل خمسة أجزاء
من ثلثه عشر وهو أربعمائة واثنان وتسعون وأربعة أجزاء من ثلثه عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية
ذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة أجزاء من ثلثه عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد
لأن الجائز من العبد بالعفو هو خمسة أجزاء من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة أجزاء من ثلثة عشر
جزءا من دينار وعلى هذا لو كان قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثه واحد وعشرين دينارا وثلثة أسباع
دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك
خمسة أسباع العبد وهو ستمائة واثنان وأربعون وستة أسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو
كانت قيمته ألفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لأن العفو يصح من ثلثه ويدفع ثلثيه أو يفديه بمثلها
من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو **يه** لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته
جازت الهبة في شيء من العبد ويجعل الموهوب نصف ما بطل فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء
ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا أجبرت وقابلت صار
خمسين تعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جازت فيه الهبة ويبطل في ثمانين ويرجع على المجني عليه نصفها
بالجناية أربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة أربعون وهو مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على
الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل
مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا أجبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد أربعون
وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانين مثلا ما جازت فيه الهبة و

كتاب الوصية

انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية ويبطل
الهبة في باقيه الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا دار ديتي مع الموهوب له بعد الأخذ والرد خمسون ومع ورثة
الواهب خمسون بعد الأخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد
خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا دار ديتي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما
جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا أصولها وطولنا الكلام هنا لأن علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشيء
من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق **الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه**
مطلبان **آ** في أركانها وهي أربعة **آ** في الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف مما كان له
التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على أولاده الذين له الولاية
عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في أموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة و
المتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الأصاغر لعدم الغبطة على اشكال وقيل يصح في تزويج من بلغ فاسد العقل
مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيع وكتبة التوراة فانها معصية **ب** الصيغة وهو قوله وصيت
اليك أو الى أولادي ونصبتك وصيا لهم أو في حفظ مالي وفيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي
او بعد موته ولو قال أوصيت اليك ولم يقل ليتصرف في مال الأطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف
ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل
له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجدد أمواله و
لو أطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد **ج** الموصي وهو كل من له ولاية على مال الأطفال والمجانين شرعا
كالأب والجد له اما الوصي فليس له الايصاء الا أن يأذن له الموصي على رأي فان لم يأذن كان النظر الى الحاكم بعد
موت الموصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين
من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على أولاده الكاملين ولا على غير أولاده وان كانوا ورثة صغارا
أو مجانين كالاخوة والأعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب ولي على
ولده الصغير أو المجنون مع الجد للأب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق

وليس للأم ان توصي على اولادها وان لم يكن اب ولا جد وللجد للأب ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم
اب ولو اوصى بثلثه للفقراء وبما له حد لاطفاله لم تتصرف الجدة في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع الوصي
وشروطه ستة أ العقل فلا يصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا ب البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل
منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا
يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات فللكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه
نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر ج الاسلام فلا
يصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح وصية
الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا د العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب
الفاسق ثم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته والاقرب عود
ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون ه الحرية فلا يصح الوصية الى مملوك
غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى الاعمى والمرأة والوارث و كفاية الوصي والاهتداء الى ما يوصي اليه
فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا يعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر
الشروط حالة الوصية او الوفاة او هما خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع
فالاقرب البطلان المطلب الثاني في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي
والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي فلو رد في حال حياته فان بلغه
الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها فلو لم يقبل الوصية ابتداء او لم
يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة لشرط يلزم
بها الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من
نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا لكن شرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان
ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال ولا ان يزوج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال
بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف فيه باتساع الثلث والقول

قوله في الانفاق وقدره بالمعروف الا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع و
غيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع
اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب
عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كأكل
اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه يتفرد
بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال فلو مرض احدهما
او عجز ضم اليه الحاكم من يعينه ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب
الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز
ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما
او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما
الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عن موت الاخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر
في قسط المال او في طائفة من الاولاد او في المال خاصة والاخر في الباقي او في اولاده صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو
لم يكن رجوعا فلو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على
التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد
زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ
المال فان كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلمه الى ثقة يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت
الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك
فاذا كبر ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل
قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين
وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت وحيث رأيت فله ان يأخذ كما
يعطي غيره من غير تفصيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج

الثلث كله مما في يده بحانث الحال او احلف وله ان يقضي ما يعلم من الديون من غير بينة بعد احلاف الغرماء ورد الوديعة

الفصل الخامس فيما تثبت به الوصية واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشاهد واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما تشهد به وهل
افتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع
بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل
وذمي ولا تثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا بشاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة
مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فورث
شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد وجعل رقا ويكره له استرقاقهما ولا تقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان التساع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي
الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وتنظمها امور اربعة
آ صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو
قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث او ارث فهو رجوع ب ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق
والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو
اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت
به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ما لو عين او عين مخصوصة
ولا رجوع عن المصرح بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى لبكر بالاولى فالاقرب تقدم وصية
عمرو ج مقدمات الامور التي لو تحققت لنافت الوصية كالعرض على البيع وهبة الاتجار في الرهن والهبة اما
تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع الاعزال ليس برجوع وبدونه
دليل على قصد الرجوع لانه تسري ولو اوصى له بسكنى داره سنة ثم اجرها سنة لم ينفسخ فان مات فالاقرب ان
له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة د الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق
فعجنه او غزل فنسجه او بقطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع

اللبس اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان
اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة لم يوص بها التمليك فيها ولو كان اردى لم يكن رجوعا ولو اوصى له بحنطة
اجود ففي كونها رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا
او بخشب فجعله بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او
بقطن فحشى به فراشا او برطب فجعله تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالقفيز بالفن ففي
الفن والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار
زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حياة الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا للاسم
الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بالجحود
كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له **خاتمة** تشتمل على مسائل متعددة آ لو اوصى خاتمة
بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل
اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني
على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا عائلا من العبد وهو ربعه والاول ثلثه ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث
فللاول نصف العبد وعلى الثاني سدس التركة فيأخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان
ومن باقي التركة ثلثه وثلثون وثلث ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد على حسب ما لهما في الاجازة فوصية
صاحب العبد اقل لانه شركه من معه في وصيته غيره ولم يشركه في وصية الثاني غيره ولصاحب الخلف ثلث المائتين من
غير مزاحمة ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللآخر جميعه فصار ارباعا وفي حالة الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال
فتضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلاثة يكون ستة وثلاثين وله ثلثه اسهم صار له احد عشر ولصاحب
العبد ثلثه ارباعه وهو تسعه نضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد نجعل الثلث عشرين فالمال
ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها
وثلثه من العبد وهي عشر ونصف عشر ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة ويبسط باقي العبد
والتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني ب لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى

به لواحد وللآخر بثلثه وللآخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد
لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول
من المستوعب للآخرين دونهما فللاول ثلثه ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو
كان مع العبد مائتان واوصى به لواحد وللآخر بثلث ماله وللآخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب
الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد نضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث
بها وصاحب السدس بخمسين ويخص صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي نجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد
للثاني اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثه من باقي التركة ج لو ترك ثلثه قيمة كل واحد مائة واوصى
بعتق احدهم وللآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثه ارباعه وكان للموصى له اربعة وثلث العبدين الآخرين مع
الاجازة ومع الرد يبلغ الوصيتين مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى به فيعتق من العبد نصفه
ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم د اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد
المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب دين عن غيرها لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على الوارث
هـ للوصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم يجر عادته ان يتولاها و لو اقام الاب وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي بعد
موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل الآن وفي الثلث والاجارة لخفة المؤنة
عن الاطفال ز لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على رأي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث
لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفريقه عليهم متعلق بالاجتهاد والفاسق
ليس من اهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان
كان على غير معينين ح لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا للموصى له ط لو دفع اليه مالا
وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فان قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل والله اعلم

معينين

تم كتابة النصف الاول وهو انتساخ عن نسخة مقروة على ولد المصنف العلامة رحمهما الله تعالى بفضله احسانا ويمدهما نعما واسكنهما جنة
خلد وقد اتفق الفراغ منه ضحوة يوم الجمعة سابع عشر شهر جمادى الآخرة سنة تسع واربعين وتسعمائة الهجرية النبوية اللهم وفقني على اتمام نصفه الآخر
وقراءة جميعه والعمل بمقتضاه برحمتك يا ارحم الراحمين

في نوبة العبد الحقير محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث آ النكاح
مستحب ويتأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمراة والاقرب انه افضل
من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسؤال
الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره
من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ب يستحب
عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا
والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء
المؤمنين ولا يجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا باذن اربابه
نطقا او شاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال ج يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند
الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وفي
ليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل
او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة
واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله د يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها
قائمة وماشية وان لم يستأذنها وبالعكس وقد روي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب و
الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان
ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح
يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل
النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب
النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس
للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر

الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال والتفسخ في المحارم كالنظر ه الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب
فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك علي كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابعد
الى اطيب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف فكان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان
اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت
بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة و
الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض
لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ
نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة كالخطبة ولو صرح في موضع المنع او عرض
في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي في
الذمية ولو عقد الغير صح و خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه
والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام
الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد و
الكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة و
قول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو واباحة له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر و
بلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه واباح
له الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعل ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن
على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام ابا و
بعثه الى الكافة وبقيت معجزته وهي القران الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو
يرهبه من مسيرة شهر وجعل امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه
بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن

وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امراة فرغب فيها وجب على الزوج طلاقها. ا اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرين ان شاء الله تعالى

الباب الثاني في العقد

وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا يتعين وقوعها بلفظ الماضي فلو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال أتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقصد اعادة اللفظ للانشاء وقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح تقديم القبول بان يقول تزوجتك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة وذكر المهر او لا ولا بالاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني ابنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان تنضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد **الثاني** المحل وهو كل امراة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله **الثالث** العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليها ويجوز للمراة ان تتولى عقدها وكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجازه ان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطأ على الكتمان

لم يبطل ولو صح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد فان كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا

الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب **الاول** في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فيثبت الولاية فيها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما يثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللمولى تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية للوصي وان فوض اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق

المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول** الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب ومن تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وغيره **ب** النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية **ج** الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس **د** الاحرام وهو

يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد شهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا كذا فعل محرما
ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فانه ان زال المانع عادت ولايته ولا تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة
الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا لم يمنعه التحصيل والغيبة والفسوق ليس بمانع **المطلب الثالث** في المولى
عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة
ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة
الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل
يكفي المصلحة فيهما والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكنه يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد
على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد
فان وطي وجب مهر المثل على اشكال ولو علم باذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله
نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه لا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها
ولا يحل نكاحها من دون اذنها سواء المتعة او الدائم على راي ولا يكفي سكوت البكر في حقها والاقرب استقلال
المعتقة في المرض بالتزويج فان جعت او بعضا فباطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد
الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها
او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها
مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تختار خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي في النكاح وهو ان
لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها اسقطت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة
ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان ولا يصح تزويج المسلمة المومنة
الا بمثلها ويجوز للمومن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي
الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كالكتابية
ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمومن ان يتزوج بمثله
وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية

في المولى عليه

في الكفاءة

بغيرها والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم
والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المومن القادر وجب اجابته
وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا ان يعدل الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب
الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا الاقرب لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد
زنت ولا يرجع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند بلوغ وكذا لو زوج
الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان
اشترطنا العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد و
لا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة ولا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية
على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق ولو زوجها الاب على اشكال وللحاكم من الاب والجد له تولي طرفي
العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذن له فيصح على راي ولوكيل الجد
عن حافدته تولي طرفيه وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض
ويصح للمراة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود
عليه ان كان حرا رشيدا ومن وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت
عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر
ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم
طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث
وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل
اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه فان نكل ففي المهر وميراثه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين
اذا زوجهما الفضولي اشكال ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي
فان الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو
تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت

في الاحكام

والام والبنت الا اذا فسخ على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة ولو كان
زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق ههنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين
المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقدير فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه او
في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق فان دخل بالثاني
فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر
لامرأة وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاصغر
ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل
على ادعاء الوكالة ولو قال العبد لعقده وحكى الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى
اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله
لدلالة التمكين عليه وللولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشيئة
الاقرب ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو ويقول وليها لوكيل الزوج او لوليه
زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قال زوجت
منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو
نسي السابق من العقدين الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت
له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم النكاح و
لو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابى الاخر الاختيار لم يجبر وكذا لو
ابى نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا الوجه لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما
قبل الاخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما
عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى التقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه   كلاهم
بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق
وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلف على نفيه فيسقط دعويهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت

في المحرمات

السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف
احدهما ونكل الاخر حكمنا بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب
مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ
من كون الخصم هو الزوج الاخر فهل يحلف للاخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها لمهر المثل للثاني لو اعترفت
له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي
العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة
اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث** في المحرمات
التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان **الاول** في التحريم المؤبد وسببه اما النسب او السبب **القسم الاول**
النسب ويحرم به الام وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل   وان علت ام
من ينتهي اليه نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما و   وبناتهما
بنات الاولاد وان نزلن والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد
الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا
ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال
والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه و
على الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم
الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة
اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي
الاول انتفى عنهما ولو كان لستة اشهر من وطي الثاني ولاقل من اقصى الحمل من وطي الاول قيل بالقرعة
والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه ولا يرث
هو الولد **القسم الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان
والقذف فهنا فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع

محرمة ولا يختص اللام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع نسبها الى من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت
من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب
لو امتزجت اخته برضاع او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع
ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به
التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه المطلب
الاول في اركانه وهي ثلثة الاول المرضعة وكل امراة حية حاملة عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة
فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت باليسير
ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن
عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر ... الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن
المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت
تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني فحملت ولم يخرج الحولان فارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما
لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع
للاول وما بعده للثاني ويستحب ان يسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان
اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها
عن زنى وروي اباحة الامة منه ليطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا وتتاكد الكراهية في المجوسية الركن الثاني اللبن
ويشترط وصول عينه خالصا الى الحلق من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط
او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي مايع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن
مسمى اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر
لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين المطلب الثاني
في شرائطه وهي اربعة الاول الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون العشر ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع

في المحل

في الشرائط

من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم يحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر
من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة ولو منع قبل استكماله لم يحتسب فلو لم يحصل
التوالي لم ينشر كما لو ارضعته امراة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد
الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس
عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن واشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل الرضاع
وان كان اقل من رضعة الثاني ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا
دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين الثالث اتحاد
الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم يحرم الصبية على الصبي
ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضع منكوحاته وان كن مائة صغارا لكل واحدة
واحدة حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت اخر فاكمل العدد
من لبن فحل الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم تصر اما ولم تحرم هي ولا اولادها عليه المطلب الثالث في الاحكام
اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصلا
البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات
ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان له خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا والاصول
في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس ويصير المرضعة اما والفحل ابا واباؤهما
اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم
عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من
الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا
من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها بالولادة وان نزل ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا اخيه
ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي و
لا اولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا

في الاحكام

على رأي ولأخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الآخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح
سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امته او من يحرم النكاح كاخته زوجته ابنه من لبن الاب زوجته فسد
النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت
المرتضعة به بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما
حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال
ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع
لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد
الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل
لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا يرجع الا ان يكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد
تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فللمرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج
بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي
انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى
نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كآبائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته
وجدته فروع أ لو زوج ام ولده بعبده ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما ب لو فسخ نكاح الصغير
لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت
بالصغير ثم ارضعته من لبنه ج لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت
كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت
زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان دخل بالكبيرة والا بقيت زوجة من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين
دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغاير وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن
على التعاقب فان كان قد دخل بالكبيرة حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية
لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها واذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان

الجمع بين الاختين ثم يحتمل اختصاص الفساد كما لو تزوج باختين وفساد نكاحهما مع الثانية لان عند كمال رضاعها
صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة د لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة
مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم هـ لو
ارضعت ثلث بنات زوجته ثلثة زوجات له كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة و
الا الكبيرة وانفسخ عقد الصغاير وله تجديد جمعا لانهن بنات خالات وللكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به
الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين
الصغاير مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين
نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع
فلا جمع و لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة
ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو تزوج كل من الاثنين
زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا
لو تزوجتا بواحد ثم باخر ح لو ارضعت جدة الصغيرتين احديهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج
فهو اما عم زوجته او خال وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها ط لو ارضعت من لبن الزوج
بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ي لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها
ولا خالتها منه ولا بنات اختها ولا بنات اخيها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن
ذات الاخت لم يحرم الاخ على الابن يا حرمة الرضاع تنشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلايل
آبائه من الرضاع ولا حلايل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بنات نسائه منه يب لو ارضعت من يفسد النكاح
بارضاعه جاهلة بالزوجية او لخوف عليها من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا بالضمين ففيه هنا
اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه يج لو سعت الزوجة
الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال
فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة فالحكم كما لو كانت

خاتمة

ثابتة في الجميع والتقسيط فتسقط من مهر الرضيعة سدس فعلها ونصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول وتسقط
ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة وتغرم للصغيرة سدس
مهرها وترجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة و
تغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وعدمه اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء منفردات
فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل
فلا يسمع الشهادة به مطلقة ويسمع في الاقرار به ويحمل الشاهد باربع شرائط ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد
الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه و
التجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان يشهد على فعل الارضاع فلا بد من ذكر الوقت
والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته قد التقم الثدي
وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت
ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم تتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان
بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت مع ثلاثها ولكنه لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني
ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن
فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل
ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف
الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي تولت العقد لجواز جهلها
به حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها
والا فلا ولو كذبها لم يقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول او بعده ويحتمل مطالبته بمهر
المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت وحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله
ولو نكلت وكانت قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن لها مطالبته به والا لم يكن لها
المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع

في المصاهرة

بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه وان ادعى الغلط ولو اقر قبل العقد بالرضاع
لم يحل له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه الآخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع
محتمل يلحقه حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثاني** المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع
او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدم ولادتهن او تاخرت وان
لم تكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها او بنت اختها الا ان ترضى الزوجة وله
ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهت المدخول عليها وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف
ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد ان قلنا بالتحريم به مع السبق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة
فلا وقيل انها يحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما يملكانه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتها
واختها والاقرب الكراهة ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد
المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او
من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة
او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة
على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها
واختها الا ان ترضى العمة او الخالة ويحرم وطء مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الآخر مع الوطء لا
بالملك ولا يحرم الملك مع الوطء ولو وطئ احدهما مملوكة الآخر بزنى او بشبهة ففي التحريم نظر وليس
لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او
الابن زوجة الآخر او مملوكته الموطوءة بزنى او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنى
بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطء الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن
ولا عتق مع الزنى ولو حملت مملوكة الابن بالاب لم يعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت
على الابن ولا قيمة ومع الزنى لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الآخر
لشبهة فان كان رجعيا فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب

في الاسباب

الفصل الثالث في باقي الاسباب وفيه مسائل آ من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف
زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة ب لو تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه
ابدا دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستانف
بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه
المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل له العود اليه ابدا ولو تزوج
بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن
والرجعي وعدة الوفاة وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة
المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله وان زادت المدة عن العدة ج لو زنى بذات
بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم تحرم سواء كانت ذات عادة بالزنا او لا وان كانت مشهورة بالزنا — وفي المطلقة ثلثا اشكال
ولو اصرت امراته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر د لو اوقب غلاما او رجلا
حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته من النسب او الرضاع وفي الفاعل
الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا دون
الايقاب لم يحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما
يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شي ه لو عقد المحرم فرضا او نفلا باحرام حج او عمرة بعد افساده او لا على
امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال فان دخل قيل
تحرم مؤبدا ولا تحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا و المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجال تحرم مؤبدا ولا يشترط
التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال الاقرب التحريم في التسع اذا نكحها
بعد كل طلقتين رجل تنبيه اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاوليين — تنبيها
فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة اولى لا غير فلو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها
في الست فالاقرب تبعية الثانية للاولى ز من فجر بعمته او خالته قبلا او دبرا حرم عليه بنتاهما ابدا ولو
وطي لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وبنتيهما مجازا او رضاعا اشكال ح لا يحل وطي

بنتيهما

الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة
مسلكي البول والحيض واحدا او مسلكي الحيض والغائط على راي فتحرم ابدا قيل ولا تخرج
من حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الى ان تموت احدهما وان طلقها ولو تزوجت
بغيره على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام في الاجنبية والاقرب ذلك وفي النفقة اشكال وهل يشترط في
التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطي في طرفه
وضمانا بعد التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع
ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شي ان كان بالوطي المقصد الثاني في التحريم غير
المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل آ تحرم بنت الزوجة وان نزلت ما لم يكن قد دخل بالام — في تحريم المصاهرة
تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت حل له البنت ومع الدخول تحرم بنتها وان نزلت
من بابي الاقرب مساواة الوطي في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا الابا — حه
كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد ب تحرم اخت الزوجة بالعقد
دايما ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت لاب او لام او لهما ولا تحرم اخت الزوجة اذا لم
يكن اختا ولا تحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج من العدة ولو طلق بائنا
او فسخ لعيب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة ج تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان
نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخت
وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليها د لا يحرم نكاح الامة
لمن عنده حرة الا باذنها ه لا تحل ذات البعل والعدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها
و لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا وله وطي [illegible]
في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهر مع اتفاقهما
واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والاتفاق حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت
المهر مع الجهل فليس له حينئذ تجديد العقد الا بعد العدة ولو اوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلف

فالفرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطئ امته بالملك حرم عليه اختها به حتى تخرج
الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج والرهن والكتابة
اشكال فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى فقيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى
تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب
انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم
يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطئ امة بالملك فقيل جاز ان يتزوج باختها
فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة ز لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من
النسب او الرضاع حرة كانت او امة لا بملك اليمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راى
ووقع موقوفا على راى فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا يستأنف اخر وان فسختاه بطل
ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال فيه نظر فيقع العقد
ح ثانيه ح لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راى وتخير الحرة في
فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق فيه نظر ولو تزوج الحرة على الامة مضى
العقد وتخيرت مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد
الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها وتحرم دفعة صح عقد
الاولى دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر
والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول تحرم الثانية ولا
فتحرم الثالثة الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن
طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق
عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا
واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد عليه حتى تموت واحدة
منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى

الطلقات
الا استيفاء عدد

تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنين دفعة قيل يتخير وقيل
يبطل فلو تزوج الخامسة في عقد واثنين في عقد وثلثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح
الواحدة ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وقيل ويصح يحل له من الاماء بالعقد
الدائم اكثر من اثنين من جملة الاربع ولا يحل له ملك الاماء وان لم يكن معه حرة وله اثنتان مع ثلث
حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة و
امتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد
في عقد واحد فعلى التخيير او بطلان العقد اشكال والحرة المعتق بعضها كالامة في حق الحر و
كالحرة في حق العبد وعدة الموطوءات اما في عدة الطلاق فكالامة معهما والمعتق بعضه كالحر
في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر الفصل الثالث في الكفر وفيه مطالب الاول في
اصناف الكفار وهم ثلثة آ من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم
من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم
منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابراهيم
وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل
الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام لم يقبل منه ولم يثبت لاولاده حرمة ولم يقروا عليه وان كان
قبله وقبل التبديل قبل واقر اولاده عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث
عيسى عليه السلام كهو بعد مبعث النبي عليه السلام اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل
لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب
اجراهم حكم المجوس ب من له شبهة كتاب وهم المجوس ج من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون
شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول فتحريم نكاحهم على المسلم خلاف والاقرب
تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف
النكاح الثلثة ولا يحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم في الكتابية

ف
في اصناف الكفار

نبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسم فلها نصف المسلمة الحرة والحد ففي قذفها
التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء
واحد وهو ان الحربي اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو
قهر الذمي من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد لا ذمته لم يقر عليها بعد الاسلام لان على
الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم ينفسخ النكاح والاقرب الحاق
الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل دينهم
ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الامر بحنان الملكي
او الحاكم والفاسخ لو وافقه رايه راي الحاكم في بطلان المفسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو
ارتفع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعدا
واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشرط النكاح بين المسلم فلا يصح على خمر او
خنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل
ويحتمل وجوب قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه
سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر
فقبض خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها
والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل
له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقرهم عليه ولو طلق
المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول مع عقد وما على رأي
ويشترط الاسلام على رأي المطلب الثاني في الاستقلال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي
على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما او منقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت
دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء
العدة ان كان كتابيا فان خرجت ولم يسلم فسد العقد على رأي وعليه المهر اما المسمى

في الانتقال

او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابي فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ
النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد
في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء
العدة ويثبت المهر بنيهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل
في الحال وان كان قد دخل وجب المهر ولو انتقلت الذمية الى دين لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول
فسد وبعده يقف على انقضاء العدة فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول
الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان
النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق
والا وقف على انقضاء العدة بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او
جنابة وان حرمنا الوطء قبله او جعلناه وله اجبارها على ازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار
وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج
واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كان تستحله فروع أ لو اسلما في العدة
عن النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفيته ووقوعه بل يقرها عليه ما لم تتضمن محرما كما لو كان تحته احد المحرمات
عليه ب لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما هو صحيح عندهم
وان كان فاسدا عندنا كما لو عقدوا اباحة الموقت من دون المهر ج لا فرق بين الذمي والحربي
في ذلك ولو عقدوا عصبة المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرطا
الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقروا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان
قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا هـ لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان
بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء حال الاسلام اما بعد الانقضاء

فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداؤه في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار
بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابنه او ابيه او المطلقة تسعا فانهما لا يقران عليه
بعد الاسلام ولو اسلم ثم ارتد فارتدت فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين
الاسلام وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام وتستانف عدة من حين الارتداد فان عاد
فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها لان العقد حال ردته وان كان كافرا
وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كانت في العدة ت لو
طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل المطلب الثالث في الزيادة على
العدد الشرعي اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين
او امتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين وانفسخ نكاح البواقي سواء ترتب
عقدهن اولا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن
ولا انتظار العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمراة احد
الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزايد فان دخل فمهر المثل
ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها بعد الدخول بها او بالام حرمتا وقبله تحرم
الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها لحرة ان لم يطا احديهما والا حلت الموطوءة
خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن العمة
والخالة مع بنت الاخ والاخت اذا اختارتا الفسخ او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او
العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اختير في حال الكفر لزمهن
حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا رضيت
الحرائر والاقرب اعتبار رضا جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاح العمة او الخالة
ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض تعين عقدها و

في الزيادة على العدد الشرعي

بطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو
عادت في العدة بعد عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها
فان اسلمت فيها صح الطلاق وبانت الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت
ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين
او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن
مع رضى الحراير اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم على اكثر من اربع وثنيات مدخول
بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما
دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا
وله اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر وينفسخ نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا
يجب على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحق به او بعضهن
ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق
اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات
مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احداهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن
على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر اختها
فان نقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية
حتى خرجت عدة الاولى وقد بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان
لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا وثنيات
ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فلو اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد
على اثنتين اخريين لانه حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن
اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الاختيار
فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت

الثنوية باختيار الأربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اصرّ على كفره الى الانقضاء علمت
الثنوية منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام الوثنية فان اصرّ على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت
البينونة من حين الاختلاف وان عدتهن انقضت وان الأولى قد لزمه نكاحهن بغير اختيار
لان اختياره انما يكون بان يزيد عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح
الوثنية من حين الاختيار وتعتد من وقته فان طلق المسلمات انقطع عصمة الباقيات ان
ان اصرّ على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق و
لو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات
فلو اختار الفسخ ولم يسلم باقيهن في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن ولو اسلمن
فاختار منهن اربعا انفسخ الزائد والأوائل وان اختار الأوائل احتمل الصحة لان فسخه الأول
لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام الوثنية على كفرها ليس
لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم الوثنية واذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز فلم يكن له اختيارها
ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتأخرت الحرة واعتقهن لم يكن له اختيار واحدة منهن
ان منعنا من نكاح الأمة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار
وهو حال اسلامه واسلامهن وقد كنّ ح اماء فان اسلمت الحرة بت وان تأخرت حتى انقضت اجتماع ص
بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع اسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم
اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الأربع لان
حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن ح حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة
ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلث وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة
على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا
فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتق
قبل اسلامه كان له الفسخ فان لم يسلم بت بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد

الفسخ وتكمل عدة الحرائر وان اسلم في العدة بان الفسخ ولو اخرت الفسخ حتى اسلم كان لهن
الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت
الفسخ وان اسلم في العدة واخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه احتمل
السقوط وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح فلم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه
على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فاخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان
اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام
فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن وتجب النفقة عليهن ولو اسلم ابو
المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الأب او الحاكم المطلب الرابع في كيفية
الاختيار الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ الصريح اخترتك او امسكتك او
ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو
طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا
على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى صحتا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها
ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد وسقط
باللعان خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف
بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقطها
البينة خاصة وان اسلمن فيها فالأقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان
اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير و
يسقطها اللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكناية منزلة
الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا
مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك
للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأول واندفع البواقي

في الاختيار

ولو قال لمازاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق
فان قلنا ان الكنايه كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والافلا ولو قال
لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت
عقدهن وانفسخ البواقي فان وطي الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل واللمس بشهوة
اختيار اقربه ذلك كما انه رجعه ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل يكون اختيارا للفسخ عقدها
اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو لحقه اربع فعين الاوايل للنكاح صح ولو
عين بعض للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والاصح ويحتمل الوقف ولو عين المختلفات للفسخ صح
والنكاح لا يصح الا ان نجوز الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند
اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المقدمات ويجب الاختيار فيمتنع
فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحايل بالابعد
من اربعة اشهر وعشرة ايام وعن ثلثة اقرا والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن
الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلب احديهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت
خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن مولى عليها لم يكن لوليها
ان ياخذها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغيرهن
فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا
لو كن كتابيات فاسلم معه اربع وثنيات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب
انتفاء الحصه ولو اسلمت واحدة فالموقوف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية و
مسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعين المطلب الخامس اذا اسلم واسلمن وجب
نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وتجب النفقة
وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفر وان انتفى التمكن من الاستمتاع
ويشترط عدم النشوز فتماله السلطنة فيه كالسكنى وحل دينها موقوف فلو علم

بدفع النفقه كان لهن المطالبه بها عن الحاضرة والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات
لم يكن لهن نفقه لان تعويت الاستمتاع منهن ولو ادعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج
لاصالة برائته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر و
لو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق وقدم قوله لتدور التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال
اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا
بعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان
مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعه ولو لم يسم مهرا فلها المتعه وان كان بعده وجب المسمى
او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق
ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبه بشي من المهر ان لم تقبض وان قبضته
فللزوج المطالبه بصفقه خاصة ثم توقف على التقدير حتى يتبين وروي ان اباق العبد
طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد
تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف خاتمه يكره العقد على القابلة

المربية وبنتها وتزوج ابنه بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه لها
والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانيه قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ والرجوع
على وليها بشي ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى فتبطل المهور
ولو دار بطلا فلو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح العقدان وبطل
المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا
لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان يكون
نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك
بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح ابنته و
لا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءا فلو قال زوجتك على ان تزوجني بنتك و

خاتمه

يكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطل ولو قال زوجتك جاريتي على
ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة النقل و
ليس تشريكا فيما ملكاه وله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب
لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك
يمنع العقد فبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد
التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قيل يصح العقد دون الشرط فلو دخل
فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر المثل ويحل على المطلق في
كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر مكروه وليس
محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل
مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح
والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجة
دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر و
الدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان
يطرق اهله ليلا **الباب السابع في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان الاول** في
المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام **وفيه** فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة آ العقد
والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة ولا ينعقد بالتمليك و
الهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت
مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال تزوجت فقالت زوجتك
صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا متعتنا فقالت
زوجتك صح ب المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية
ويمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك و

في باقي الاقسام

يحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على
خلاف وبنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة
او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب
في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا تقتضها لو فعل وليس محرما ج المهر وهو شرط في المتعة
خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط فيه المملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او
وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت
ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد
العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرها فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته
استعاده ولو دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي و
يحتمل مهر المثل د الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة و
النقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدا تعين
وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده و
لها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال والغروب صح والا فلا ولو قال مرة او
مرتين قيد بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثاني** في الاحكام لا ولاية على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو
قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان في
وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق
به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء
المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار على راي ولا توارث بين الزوجين
به شرطا سقوط التوارث اولا ولو شرطاه فالاقرب بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء
المدة تعتد بحيضتين فان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة

في نكاح الإماء

بأربعة أشهر وعشرة أيام وإن لم يدخل وبأبعد الأجلين مع الحمل والأمة من الوفاة بشهرين و
خمسة أيام أو بأبعدهما إن كانت حاملاً ولو أسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع
ثبت وإن لم يدخل ولو أسلمت قبله بطل إن لم يكن دخل وإن كان دخل انتظرت العدة
أو المدة فإن خرجت إحداهما قبل إسلامه بطل العقد وعليه المهر وإن بقيتا فهو
أملك ولو كانت وثنية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة أو المدة
فإن انتهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة و
وقف عقد الأمة على رضاها فروع أ لا يبعض المهر عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض و
لو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على إشكال وكذا لو منع هو أو هي ظلماً
والأقرب أن الموت هنا كالدائم ب لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما
ولا له أن ينكح أختها وإن وقت المدة بالأجل والعدة ج لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد
فلا مهر ولا عدة ولا ميراث إن أوجبناه مطلقاً أو مع الشرط وعدمه فينتفي التنصيف المقصد
الثاني في نكاح الإماء وإنما يستباح بأمرين العقد والملك وهنا فصول الأول العقد ليس
للسيد أن ينكح أمته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة أن تنكح عبدها لا بالعقد
ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وإنما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط إذنه وإذن
الحرة إن كانت تحته وإن كانت رتقاء أو كتابية أو غائبة أو هرمة أو صغيرة أو مجنونة أو
ممتنعاً بها ما لم يطلقها ولا يشترط إسلام الأمة وإن كان الزوج مسلماً في المتعة عندنا و
مطلقاً عند آخرين وللعبد أن ينكح الكتابية إن جوزناه للمسلم وكذا للكتابي أن يتزوج بالأمة
الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فإن شرطناها وقدر على
حرة رتقاء أو غائبة غيبة بعيدة أو كتابية أو من علت في المهر إلى حد الإسراف جاز نكاح
الأمة وفي ذات العدة إشكال ولو كان مفلساً ورضيت بالمؤجل أو أقل من مهر المثل لم ينكح الأمة
وخوف العنت إنما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى أحدهما لم ينكح الأمة

والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا رخص ولو أيسر بعد نكاح الأمة لم تحرم الأمة
ولا يجوز للعبد ولا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا نكاحاً بدون إذن المالك فإن فعل
أحدهما بدونه وقف على الإجازة على رأي وعلى المولى مع إذنه مهر العبد ونفقة زوجته
وله مهر أمته وإجازة عقد العبد كالإذن المبتدأ في النفقة وفي المهر إشكال ولو تعدد
المالك افتقر إلى إذن الجميع قبل العقد أو إجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في
كسبه وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب أن يمكنه من الاكتساب فإن استخدمه يوماً فأجرة
المثل كالأجنبي ويحتمل أقل الأمرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بأن
يباع كل يوم منه جزء ولو قصر الكسب أو لم يكن كاسباً احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة
المولى فإن تعذر تخيرت بين الصبر والفسخ إن جوزناه مع الإعسار ولو اشترته زوجته أو ابنه قبل
الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد أو جميعه وإن اشترته بالمهر المضمون بطل
الشراء إن أسقطنا الجميع حذراً من الدور إذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع
عن العوض ولو اشترته بعد الدخول صح ولو جوزنا إذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد
فاشترته به بطل العقد لأن تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد
رق إن كان أبواه كذلك فإن كانا لمالك فالولد له وإن كان كل منهما لمالك فالولد بينهما
نصفين إلا أن يشترطه أحدهما أو يشترط الأكثر فيلزم ويتبع في الحرية أحد أبويه إلا أن يشترط
المولى رقيته فيلزم ~~الحرية~~ ولو تزوج الحر من غير إذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالماً بالتحريم — [٢ ولا يسقط بالإسقاط فيلزم صح]
فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها إشكال ينشأ من أنها زانية ومن ملكية البضع
للمولى ولو كانت بكراً لزمه أرش البكارة ولو كان عبداً فإن قلنا إنه أرش جناية يتعلق
برقبته يباع فيه وإن قلنا إنه مهر يتبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله
المهر قطعاً ولو وطئ جهلاً أو لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى
الأم يوم سقط حياً وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة

ونصفه لا معها فإن كان قد دفع المهر إليها استعاده فإن تلف تبعها والولد رق وعليه فكه
بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه إليه فإن لم يكن له مال استسعى فيه فإن امتنع قيل
يفديه الإمام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون إذن فلا مهر ولا نفقة مع
علمها بالتحريم وأولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد
عتقه ولو تزوج بأمة فإن أذن الموليان أو لم يأذنا فالولد لهما ولو أذن أحدهما فالولد
لمن لم يأذن خاصة ولو اشترك أحدهما بين اثنين فأذن مولى المختص وأحدهما فإشكال
ولو زنى العبد بأمة غير مولاه فالولد لمولى الأمة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو زوج عبده
أمته ففي اشتراط قبول المولى أو العبد إشكال ينشأ من أنه عقد أو إباحة وفي وجوب إعطائها
من مال المولى شيئا خلاف ولو أعتقا فأجازت قبل الدخول أو بعده مع التسمية وعدمها
فإشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للأمة ولو تزوج العبد بمملوكة فأذن له مولاه
في شرائها فإن اشتراها لمولاه أو لنفسه بإذنه أو ملكه إياها بعد الابتياع وقلنا إنه لا يملك
فالعقد باق وإلا بطل إذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وإن
كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة أحد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فإن
أجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان
الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة في أيامها قيل نعم وهل يقع عقد أحد
الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا أو موقوفا على إذن المالك الأولى الثاني
فح لو أعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين الفصل الثاني في مبطلاته وهي ثلاثة العتق
والبيع والطلاق المطلب الأول في العتق إذا أعتقت الأمة وكان زوجها عبدا كان
لها الخيار على الفور في الفسخ والإمضاء سواء دخل أو لا إذا زوج ذو المائة أمته
في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم أعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول وإلا لسقط المهر
فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار

في مبطلاته

الفسخ خلاف وإذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو
أخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار أو أصله احتمل السقوط
وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد إن أوجبناه بالعقد
وإلا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا لمزوجها مفوضة البضع فإن دخل قبل العتق
فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه فإن دخل بعده فإن قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد
وإن لم يفرض لها فهو للسيد وإن قلنا بالدخول أو الفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية و
لو أعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا تفتقر إلى عدة أخرى
بل تتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لأنه جار إلى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فإن
لم يراجعها في العدة بانت وإن راجعها كان لها اختيار الفسخ فتعتد أخرى عدة حرة
وإن سكتت لم يسقط خيارها وإذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلاث ولو أعتقت الصغيرة
اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطء قبله وليس للولي الاختيار
عنها لأنه على طريق الشهوة ولا خيار لها لو أعتق بعضها فإن كملت اختارت ح ولو لم
تختر حتى يعتق العبد فإن قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لأنه ثبت سابقا
فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب إذا علمه المشتري بعد زواله ولو
أعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار إن منعناه تحت الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ
احتمل إيقاعه فإن اختارت الفسخ بطل وإلا وقع ووقوعه ولا تفتقر فسخ الأمة إلى الحاكم
ولو أعتق الزوج وتحته أمة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت أو أمة ولو
زوج عبده أمته ثم أعتقت أو أعتقا معا اختارت فلو كانا لاثنين فأعتقا دفعة أو
سبق عتقها أو مطلقا على رأي اختارت ويجوز أن يجعل عتق أمته مهرها ويلزم
العقدان قدم النكاح فيقول تزوجتك وأعتقتك وجعلت مهرك وفي اشتراط قبولها
أو الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله أعتقتك إشكال ولو

عتقك

قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه بتمة الكلام وقيل بتقدم العتق لان تزويج الامة
باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة
والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها
حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها
وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضاء الشريك و
كذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته
وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع ولا يبطل الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها
عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها او باع
حتى عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها و
قيل لو قصرت التركة عن الديون سعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها فلو كان ثمنها
دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس ومات صح العتق ولا
سبيل عليها ولا على ولدها على رأي وتحمل الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض

في البيع

المطلب الثاني في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد
وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الآخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد
لمالك ويتخير مالك الآخر لو كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فله وفي الفسخ على الفور
ايضا سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك
فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين
تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة للسيد فان باعها قبل الدخول وفسخ
المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز
المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرها
ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي

في الطلاق

قبول الالحاق به نظر منشأه من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بتزايله فهو لو مات ابوه
عن غير وارث المطلب الثالث في الطلاق طلاق العبد بيده ان تزوج باذن مولاه ولا
اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه
منه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخ عقد كما
او يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا يحرم في الثالثة لو تخلله رجعة ولو استقل
العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة
والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد وطلق الامة زوجها ثم بيعت لحمل العدة وكفت
عن الاستبراء على رأي الفصل الثالث في الملك وفيه مطلبان الاول ملك الرقبة

في الملك

ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها
بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها
فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي و
كذا بين الاختين فان وطئ باحديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج
الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ولكل من الاب والابن ان يملك موطوءة الآخر لا
وطؤها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة لا بالعقد وتحل لغيرها بجامع اتحاد
السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة
وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض
ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان يحرم عليه وطؤها
قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او حائضا على رأي او حاملا او لامرأة على رأي او

ظاهرا

لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها مع جهل وطء محترم والاستبراء افضل ولو اعتقها
بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذات الازواج من
اهل الحرب وبناتهم وما سبيه اهل الضلال منهم المطلب الثاني ملك المنفعة يجوز اباحة

الامة للغير يشترط كون المحلل مالكا لرقبته جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة
الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم يحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا
الوثنية على المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها و
الصيغة هو لفظ التحليل مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق
الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة و
لا بيع منفعة البضع ولو وكل الشريكان ثالثا او احدهما الآخر في الصيغة فلو باشرا وقال
كل منهما احللت لك وطيها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة
خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا و
الاولى الحل لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة
وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت
على رأي ولو اباح الوطي حل مقدماته كالاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل
الباقي ولا يستباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس ولو وطي من غير اذن كان زانيا ان
كان عالما وعليه العقر اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة
وولد التحليل حر ان شرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على رأي الفصل الرابع في بقايا
مسائل متبددة تكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او يطاء
حرة وفي البيت غيره ولا باس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها
الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت في داره ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير
ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد
ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا و
نهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها و
لو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة
نفسها

نفسها واذا اعتق لشهادة اسبق لها بالحرية وولدها فعليهما ما اتلفاه عليه من مهر وقيمة الولد
لتزويجها وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي
واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطيها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا
استبراؤها فيكتفي عن استبراء المشتري ويصدقه المشتري مع عدالته على رأي ولو
اشتراها حاملا كره له وطيها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل
حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطي فان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم حتى
تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا
بدونه واذا طلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها تسعى فيه
فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب
نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت قبل الدخول ولو ملك
كل واحد من الزوجين صاحبه توجه فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح
بالملك وان كانت المرأة حرم عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد و
لا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته
بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع
تعدد الورثة ولو ملكت المكاتبة زوجه سيدتها ففي الانفساخ نظر الباب الخامس
في توابع النكاح وفيه مقاصد الاول في العيب والتدليس وفيه فصول الاول في اصناف
العيوب وضبطها فمنها الاول المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار
بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون
ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع
سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطي او
لا الثاني المختصة اما الرجل فثلثة الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب



فلو بقي معه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه
على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد بعده اشكال واما الخصاء فهو سل الانثيين وفي
معناه الوجاء ويفسخ به للمراة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة فهو مرض
يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ
بشرط عدم سبق الوطي وعجزه عن وطيها وعن وطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة او
عن عنها دون غيرها او عن عنها قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد
او تجدد بعده بشرط عدم الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا خيار على راي
والانثيين ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص و
القرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم و
يبس الاعضاء ولا بد ان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارة العين
ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة
البلغم ولا اعتبار بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل
انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء
فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه
موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب
الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج
على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر
ويوجب الخيار مع منع الوطي ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له
اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك قيل المحدودة في الزنا ترد وقيل
بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ الفصل الثاني في احكام العيوب خيار
الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس و

ليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه
لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطي
وفي المتجدد بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق
على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة
رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر في خاصته اذا فسخ بعد الوطي
ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة فلها النصف ولو وطي
الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع عدمه وعدم البينة ولا يثبت العنة
الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف ولو ادعت
العنة من دون البينة حلف وقيل ان يقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو
ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان
كانت بكرا صدق مع شهادة النساء ببقائها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها فيصدق مع ظهوره
على العضو واذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين
المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة
الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك
من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء
بشهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع الازالة مع الجب
اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده ولا يجوز له
الفسخ ولا الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا
مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع
الزوج على المراة لانها غرته حيث لم يعلم الولي فان ادعى اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ
بالمتخلل بين العقد والوطي فرضي ببرص سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار

ولو حصلت في غيره ثبت الخيار قطعاً ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة وفي مقطوعها بقدرها و
بالوطء في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة
او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت
ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت
للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء
لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ **الفصل الثالث** في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة
او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة والكمالية عقيب الاستعلام او بدونه و
هل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغيره
الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول
فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت بعد
العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ
بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا شيء له و
لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى
ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشر والرجوع في
كسبها والتبعة بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم
ولو عقد لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه
من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع و
لو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا
لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو
تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع
الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده ويرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة
بعدم

في التدليس

رجع عليها بما دفعه منه الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل
بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق وتدخل
على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون
ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له
الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا اقل ما يمكن مهرا وان لم يثبت ٢ ان يكون
فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة
ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على رأي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة
ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على
صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها
ولا يطأها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ٤ ماتتا
ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق ولا يحسب في الثلث
ويلزم بنصف المهر ويقسم بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع فيه او يوقف حتى يصطلحا ويحرم على ٢ كل واحد منهما ام كل واحدة منهما وتحرم
كل منهما على اب الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطء عن
عقد صحيح وان انفسخ بعد سابق على العقد او الوطء ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في اصله لا
المسمى **فروع** ا لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدده شرطه في الشيخوخة و
عدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه ب كل شرط يشرطه في العقد يثبت له الخيار
مع فقده سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على رأي
بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار ج لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر
فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون
للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع عليه
بالجميع وان كانت هي فكذلك ويتبع لانه ليس برجوع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه
به

يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالاً وبنصفه عليها تتبع به ولو اولد
كان الولد رقاً لمولاه ان كان المدلس سيدها واذن لها مطلقاً او في التزويج به او باى عبد
ح لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول و
بعده ان كان قبضه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهراً فان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل
ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته في الاستحقاق ٢ وتتبع
ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو
الضارب فللاقرب اليه دونه والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش
له ح لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة والمهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو اتمام
رجع شاهدان بالاتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن
يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كما ان الضامن يطالب
المضمون عنه بالتخليص ف لو انتسب لها فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا
المراة نعم لو شرط احدهما على الآخر نسباً فظهر غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضاً او
سواداً او جمالاً

المقصد الثاني في المهر وفيه فصول الاول

في المهر

في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عيناً
كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه
مدة معينة على راى سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان
اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحليه سواء كان معيناً او مضموناً
ولا تقدير للمهر قلة وكثرة على راى ما لم ينقص عن التمول كحبة حنطة وليس ذكره شرطاً فلو اخل به
او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفتقر ذكره الى التعيين والتقدير فشرط في
صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب وقبة من الطعام
او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجهن
بمهر واحد صح وتقسط على مهور الامثال على راى ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فالمعتبر

الوسط والقاضي بالنوع

ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهراً فمهرها
خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على راى ولا يلزمه غيرها
لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الآية الاولى عقيب تلقين الثانية
لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعلمها او تعلمت من غيره ٢ تعليمها
فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سراً كان او جهراً و
المهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المراة برئ وكان قبضاً وان تلف بفعل الاول
اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج فيرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج
او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثلياً فالقيمة فيحتمل الاكثر مما كانت من حين العقد الى
حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون لتعذر تعينه اما لو طالبته ط الى التبنيه
بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه بالاكثر مما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى
الثاني بالاكثر مما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده
قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمنع قبل الدخول
من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسراً او معسراً وهل لها ذلك بعد الدخول
خلاف ولو كان موجلاً لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راى
لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه لو كانت مهياة للاستمتاع فان كانت ٢ للاستمتاع
محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي
ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب و
ان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطي
مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق
فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة
الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع

في الصداق الفاسد

او مرضه وجب الامهال فان سافر فحال المهر الوطي او موت احدهما وحين لا بالخلوة على
الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان دخل بالزوجه
قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المرأة في استقرار
جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو مات قبل الدخول كان لاوليائها
نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم تكن قد طالبت الفصل
الثاني في الصداق الفاسد ولفساده اسباب الاول عدم قبوله الملك كالخمر والخنزير مع اسلام
احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير
او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني
ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد ويثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها
على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الآخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر
المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة
ويحتمل مهر المثل الثاني الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل و
احتساب المعلوم من مهر المثل فيحتمل الثاني فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول وثبت
الثاني ولو تزوج واشترى واستأجر بقسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه
جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها و
اشترى منها دينارا بدينار بطل البيع وحده بمهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى
ولو اختلف صح الجميع الثالث الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا
مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط
خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشروط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع
الى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد باطل

بعبدين فبان احدهما حرا
ولو تزوجها

لتعذر تقويم المجهول
ولو ضمه الى المعلوم احتمل
فساد الجميع فيجب مهر المثل صح

ولو شرط الا يفضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو
شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم وان
الا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي
اباها منه قيل لزم الشرط ولو شرط الا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى
منزلها اشكال فلو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلد الشرك
لم تلزمه اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط
عدم الانفاق بطل الشرط الرابع استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا
لحرة او لمن العتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امرأة واصدقها ام ابنه او
اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فتعتق عليه فيصح
النكاح دون المهر الخامس ان يتزوج الولي بدون مهر المثل فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان
وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك
بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر وذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضا صاحبها معا
به والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من
مهر المثل من ماله جاز فان دخلت في ملك الابن ضمنا السادس مخالفة الامر فاذا قالت زوجني
مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل
الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع الفساد يحتمل الفساد والخيار فيثبت
مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض بالي ولو عرف ما شاء فقالت زوجتك
بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد
عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد
بالعيب جاز رد نصف المبيع بخلاف رد نصف المبيع الفصل الثالث في التفويض وهو
قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر وليس مبطلا مثل زوجتك

في التفويض

نفسي أو فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر أو سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو
قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك والبطلان
لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو
زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح قيل ويجب مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار
المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وتوقفا بنظر فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف
مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجازها
المشتري كان التقدير الى الزوج بملكه الثاني ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها
واليه ثم المفوضة تستحق عند الوطي مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر نصف المفروض
وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق
والفرض فلا شيء وبعد الدخول مهر المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض
وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر
المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المراة في الجمال والشرف وعادة اهلها
ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوز رد اليها وهل المعتبر العصبات او
الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم تعتبر في اقاربها ان يكونوا
من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها
وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح الاقرب عدم تقدير المهر فيما اشبه
الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني
تمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط و
الفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم
يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض
المهر لمعرفة ما تستحق بالوطي او التشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم

ولو

ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر اقربه انه يفرض
مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي ويجب
على الزوج ما لا وليس وليا ولا وكيلا فكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاه
عنه فصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حتى قضى به دينا عليه او الى الاجنبي
لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد النصف
اليه لانه لم يسقط به حق عمن قضاه عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان
طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضيت به لانها لم تقبل
فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس ويلزمه وان
زاد عن مهر السنة ولكن تضرب المراة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع الزيادة
بعد فكه اما لو فرض قبل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي الا يدخل بالمفوضة
الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا
بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر
للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة
على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابراته قبل الوطي والفرض والطلاق من
مهر المثل والمتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان
نساؤها ينكحن بالقيمة مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من
العشيرة لم يعتبرها والاعتبار في الوطي في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا
اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن شبهة كالزاني فهو اكرهها وجب لكل وطي
مهر واذا وجب الواحد بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم
لها شيئا قبل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر
غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره **الثاني** وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض

في التنصيف

تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال المثل وحكمك على ان تفرض ما شئت او ما شئت
او ما يشآء زيد فان كان تقديره الى الزوج لم يقدر قبله وكثره بل يلزم ما يحكم به سوآء زاد عن
مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم تقدر قبله واما الكثرة فلان يزيد على خمسمائة درهم
ولو طلقها قبل الدخول لزم ما اليه الحكم به ويحتمل لها النصف ما لم ترد المراة عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث
رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **المقصد الرابع** في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطي
قبلا او دبرا استقر كمال المهر ويملك الجميع بالعقد فالنمآء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول
او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يحصل بالخلوة وان كانت تامة على راى فان كان قد سلمه و
الا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول رجع عليه
نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ان يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق
ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت
في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم فان تعيب في يدها قبل
يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لنقصان السعر فان
له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وتضمن النقص مع التلف دون الزيادة
وان زادت متصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزايدة
او دفع نصف القيمة من دونها فلو زادت ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان
اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان دفعنا عليه اخذ العين اجبر عليها
والا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه
ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من
وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع
للارض نقص والطلاق مقتضي لملك الزوج لا ان يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق

قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل
النصف او قيمته فان عاد بعد الرفع سقط حقه وقيل يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم
كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها
واصبر حتى ينقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعها لانه
يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه واردها الى المستاجر امانة
او يسقط عنها الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او
دبرت على اشكال تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع نصف القيمة فان دفعت
القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان
الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث
فان علينا حق الله تعالى وحب ارساله عليه قيمة نصف نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق
قبل الدخول بموته وقبله ينتصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق ثم واذا كان
الصداق دينا او منفعة صح ان تهبه بلفظ الهبة والابرآء والعفو ولا يفتقر الى القبول
ولو تلف في يدها فعفى الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفى الذي عليه
المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابرآء فان
وهبها افتقر الى القبول والاقباض وفي اجرآء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفى احد
الزوجين عن حقه الدين او العين مع الاقباض صح عفوه وللذي بيده عقدة النكاح
وهو الاب والجد العفو عن بعض حقها لا جميعه وقيل ولمن تولية امرها وليس لولي
الزوج العفو عن حقه مع الطلاق **فروع** أ لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها وطلقها
قبل الجداد لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال ويحتمل قويا
الرجوع في العين مشغوله بالابقآء وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين الا ان يعيب بالقطع
او دفعت الارش اجره ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او يقول انا

انا اصبر الى الجداد فانه يجبر لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو
حرثها وزرعها الا انه لا يجبر على القبول لو بذل نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت
الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص
ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة
ولو نقص الام اخذ النصف وارشه سواء كان قد طالب فامتنع او لم تطالب ولو [illegible]
قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع بنصف
الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال يب لو اصدقها حليا فكسرته واعادت صنعة
اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها
زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة
ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف
القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه يج
لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صارت خلا رجع بنصفه
ويحتمل عدم الرجوع بناء على ان الزيادة في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيمة من حين العقد
الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله
وعدمه لانه تعتبر بدله يوم القيمة ولا قيمة له ح ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر
لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف
مهر المثل لانتفاء القبض وقد تقدم فعلى قوله فبطل ووجب مهر المثل د لو اصدق تعليم سورة
فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة ه كل موضع
يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا يملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار
وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون و لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم
طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خالعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه

لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه و
رجع الشاهدان غرما ولو ابرأته لم يغرما ز سواء وهبت المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع
بالجميع او النصف نظر ح لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه
وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه ط لو تلف الصداق في يدها بعد رجوع
الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك رد العوض ي لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل
الدخول فعليه النصف يب لو كان اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت يج لو كان المهر شيئا [illegible] معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او
تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل
قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط يد لو زوج الاب والجد له الصغير صح والمهر على
الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب والجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته
سواء بلغ الولد وايسر اولا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ
الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن
الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الوالد وكذا لو فسخ الولد
العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن
له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدله بالطلاق [illegible] او بالمصانعة
لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه
تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه
امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط عن ذمة الاب والابن ولم
يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا ببعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرى الاب
في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار الفصل الخامس في التنازع اذا اختلفا
في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه فكذلك

يا لو طلقها بائنا [illegible] طلقها قبل الدخول [illegible]

لعدم الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد التزويج فلا ولو تلف ص

[illegible] ابا عبد الله [illegible] وهو صغير [illegible]

في التنازع

بعد والتحقيق انه انا انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعه
ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعويها ان قصرت عنها يثبت ما دعته ولو انكر الاستحقاق
عقيب دعويها اياه او دعويها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا
في قدره او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره بنادرة مع اليمين وليس بعيدا من الصواب
تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورد اليه ولو ادعيا
الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم
قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هكذا
انني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر او ان سكت ولو
خلا فادعت المواقعة فلا فان قامت البينة بالبكارة بطلت الدعوى والاحلف لبراءة الاصلية
وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو قال على غير التسمية
قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل
نصف مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد وقالت الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل
ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي
فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا
يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها وميراثه لها واذا اختلف الزوج و
الولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين يقدم هنا ويتولى الولي احلافه وكل
موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى يحلف ويحلف الها لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل
فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي فعل مورثهم
انما هي على نفي العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت
تلفظه بالهبة والاقرب تغريمها بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة
وبرئ الزوج بالدفع الى الزوجة مع بلوغها ورشدها لا مع زوال احدهما ويدفعه

في القسم والشقاق

الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد **المقصد الثالث** في القسم
والشقاق **وفيه** فصول **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه فيجب
على الرجل النفقة والاسكان كما يجب على المراة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر
والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا او
مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل
وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط
صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب
لها ليلة من اربع والثلاث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان
ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال
بها الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنه وعلى الثاني لو كان
له زوجة واحدة لم يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة
منهن ليلة لزمه في البواقي مثلها ويستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة
ومن الى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما يستحق الزوجة بعقد الدوام
سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة بملك اليمين وان كن مستولدات ولا المتمتع
بها ولا قسمة للناشز الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح والمندوب
فهي ناشز ولو سافرت بغير اذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان
يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فاتفق في نوبة واحدة
قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط حقها
في القسمة والاوجب **الفصل الثاني** في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان
ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع
انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان

كان

في المكان والزمان

يستدعي بعضا ويمضي الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى
واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يسكن واحدة
ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فله
معاشه وقد يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها فهو روي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد
والحارس والنار قسم بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها
في مرضها فان استوعب الليلة فهل يقضي لعدم ايصالها حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وله ذلك
بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال المكث عند الضرة
ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة
ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في
القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز نصفها لانه ينغص العيش ولا تقدير
لاكثره وهل يبتدئ بالقرعة او الاختيار يبتني على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت
واسبابه ثلثة **الاول** الحرية للحرة مثلا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة
ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها
استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم
اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي
بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يقسط اشكال **الثاني** الاسلام
فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق و
تساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة ولو
بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح
فلو دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية ان شاء
ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت عندها الزيادة لم يبطل

باب القسم
12 التفاوت

في الظلم

حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجات ليلة ابتدأ بمن شاء او اقرع بالوجوب **الفصل الرابع**
في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند
اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل
يقضي حق الجديدة ثلثا او سبعا ثم يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة
عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو
بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم وبات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او
مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب
توفيه الثالثة خمسا فتبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشز ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم و
كذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت
الناشز فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشز يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة
قضاء وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط
حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها
بعشر ليال مثلا فانها فات التدارك وبقيت المظلمة فان تجدد نكاحها قضاها الا اذا كان جديدات
او لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر القضاء وتبقى المظلمة ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة
فان امكنه استدعاؤها اليه وفاها والا قضى ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه
استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع
فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة
ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا ففي جواز الاتصال نظر اقربه
العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن ويعزل
عنهن ولو وهبت للكل او اسقطت حقها من القسم سقط ليلتها وقسم الدور في الاول
ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه

في السفر

الاسقاط اليها ويتبين حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح
المعاوضة لان العوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض فيرد ما اخذه ويقضي لانه لم
يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة والمجنونة المطبقة ولا ناشز بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات
الفصل الخامس في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله
ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها فيه
لا وله ان يسافر وحده ح واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء
اشكال ولو سافر للنقلة فاراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو
سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ايام الاقامة دون ايام الرجوع على اشكال
ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشأ سفرا آخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون
ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر بامرأتين عدل بينهما في
السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احديهما في بعض الاماكن
بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بسبع او ثلث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج
وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين
وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له بعد العود توفيتها حصة التخصيص
لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة
عشرا قام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق
واطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابويها
وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل
واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار بها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرها امر
الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة ليشرف عليهما فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر
بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقها من القسمة ولا

وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحدهن فاذا خص واحدة قضى للبواقي م

في الشقاق

منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جبه الفصل
السادس في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة
فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل او تدافع اذا دعاها او
تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش
قبل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها ح فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها
باول مرة واقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو
منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه وتطالبه وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها
من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها
المستحبة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم
الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا امرهما ويجوز من غير اهلهما و
بالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رايا الفرقة استاذنا
الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح
ان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط
في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق به نشوز المرأة بالمنع من المساكنة
فيما يليق بها او الاستمتاع وتسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل
سقوط بعض النفقة المقصد الرابع في الولادة والحاق الاولاد والكلام في الحضانة وفيه
فصول الاول في الولادة ويجب استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم النساء او الزوج
جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا
وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر مزج بماء ملح عسل
او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على

عنهما م

في الولادة

عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلام والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القسم ولا يسميه
حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره
فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان
اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمراة ويستحب ان يعق
عن الذكر بالذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا
يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان تجمع شروط الاضاحي وتخصيص
القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية
اعطيت ثلثه ولو كانت ام الاب او من في عياله لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقة ولده استحب
للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه وتسقط استحبابها لو مات في السابع قبل الزوال لا بعده
ويستحب طبخها ودعاء جماعة من الفقراء المؤمنين اقلهم عشرة وكل ما كثر عددهم كان
افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء **الفصل**
الثاني في الحاق الاولاد بالآباء ومطالبه ثلثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق
فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز
اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا
لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل بانتفائهما او بغيبته لم يجز الحاقه
به وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا تيقنه فان
نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطيها آخر بعده فجورا كان الولد لصاحب الفراش
ولا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء اشبه الاب او الزاني في الصفات ولو
وطئها غيره لشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع القرعة عليه ولو اختلف الزوج والزوجة
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت

في الحاق الاولاد بالآباء

بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطا بعقد او شبهة وان تزوجت بعد
العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول و
يحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل
فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطيها المشتري ولو احبل من زنى ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به و
كذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لا لاقل مدة الحمل لزم الاب
الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم تقبل نفيه
عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما المؤجل فان اجتمعت
الشرايط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راي **المطلب الثاني**
في ولد المملوكة اذا وطي مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان
نفاه انتفى من غير لعان فان انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به
اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطيها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطي
المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص
الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من
القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت من مولى و
وطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر
من وطيه والا فللذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطيها
آخر فجورا بعد وطي المولى فالولد للمولى وان حصل امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا
نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه وتملك
الوارث له ولو اشترى حبلى فوطيها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد و
ينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطيها بعد المدة **المطلب**
الثالث في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو وطي اجنبية زوجته

في ولد المملوك

المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس ... انما ينتفي باللعان ...

في اولاد الشبهة

في الرضاع

في الحضانة

او جاريته فوطئها فالولد له فان كان امة غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة
ظنها خالية وظهر موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من
الثاني والاولاد للثاني ان اجتمع الشرائط وسواء استندت الى حكم الحاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته

الفصل الثالث في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه وتجبر على ارضاع اللبأ
لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجرة عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها
على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت لارضاع
ولدها او لا وللام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة
منه وله استئجارها سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد
مال كان لها الاجرة منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب
نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان لمطلبه الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية
بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو
ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية
الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا فيجوز اليها والزيادة على الحولين
بشهر وشهرين لكن لا يجب على الاب اجرة الزيادة عن حولين **الفصل الرابع** في الحضانة
وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا
رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما او الانفراد ذكرا كان او انثى وان
كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان
كان ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى فهي على الاقرب فالام
احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى التسع وقيل ما لم تتزوج ثم الاب اولى
هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقط حضانتها عن الذكر والانثى وتصير الاب اولى
فان طلقت عادت ولايتها ان كان بائنا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر

في النفقات

احدهم

والانثى من كل وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة
اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر
الحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى والجدتان وفقد قلنا فالاقارب على مراتب الارث والاخت
من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب و
كذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام وتساوي العمة والخالة
على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر
اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع او غاب انتقل
حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل

المقصد الخامس في النفقات واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك فههنا فصول
الاول في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرائط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين
التام ولا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت
قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون آخر
مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز فعليه بينة النشوز
على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت
النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق
بحصوله لو طلبه ولو كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة فان غاب قبل الدخول
او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة
الا بعد اعلامه وصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر
وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم ويمضي
زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان تابت ولو اسلمت
عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة
والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم

تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لاعبرة به ولو كانت
كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت
مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كان نصله وهي
عبل يضر وطئها وصدقها فانه يمنع من الوطي وتجب النفقة لظهور العذر ورضاه
بها ولو ادعت قرحة في فرجها اصفرت الى شهادة اربع النساء ولو ادعت كبر الآلة وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع لتقف عليه للحاجة

المطلب الثاني في المقدار
في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية **الاول** الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر
بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد
كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن
فان لم يكن فاللايق بالزوج **الثاني** الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن
والشيرج والخل وعليه في الاسبوع م اللحم ولو كان عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم
فعليها السعي في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل **الثالث** نفقة الخادمة
ان كانت من اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد
جنسا وكفايتها قدرا فلو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته **الرابع**
الكسوة لها ولخادمتها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او تمنك
ولا يجب السراويل للخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة
فان كان امثالها يعتادون القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم
دايما او في وقت وجب وان كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب
التجمل بنسبة حال امثالها **الخامس** الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء فان
كانت تتجمل بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء
ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد **السادس** آلة الطبخ في الفرش

الشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها
السابع آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان
وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا
يجب عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة
التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون **الثامن** السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق
بها اما بعارية او اجارة او ملك

المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه كيفية الانفاق
تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى
شيء من ذلك برضاء صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب
ولها التصرف بان تزيد في الادم من الطعام وبالعكس وتملك النفقة كل يوم في صبيحته
وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت
استرد على اشكال وليس له ان يكلفها بالمواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت
وان لم يحكم بها الحاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كان من اهله تخير بين ان يخدمها
بنفسه او باجرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري خادما يخدمها
او ينفق على خادمها ان كان لها خادم فلا خيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان
كانت في بيت ابيها بخادمين ولكن للاكتفاء بالواحد والثاني لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ
مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة
بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ثم لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله
ابدال خادمتها المالوفة لريبة وغيرها وان تخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج
ويستاجر للباقي وله اخراج ما يخدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له
منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا
اخدم لنفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة

بالاجرة ولا نفقة للخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب فيه الاعيان
ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني
فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة بقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا
انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل
ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل
انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء لبسها
او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو مات ولو دفع اليها طعاما لمدة
واكلت من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة
الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد الباقي ولها بيع ما يدفعه من
الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجرها لتلبسها فان
اوجبنا التمليك فلها الامتاع والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن
لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان
كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع
واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا
يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر المطلب الرابع في
مسقطات النفقة وهي اربع الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها في المسقطات
ومسكنها الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطي والاستمتاع في قبل او
دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض او شرعي كالحيض
والخروج بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة
له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان
كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض

اليوم الثاني العبادات ولو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او
قضاؤه وتضيق بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب انه له منعها
الى ان تضيق عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان
بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب ان
عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له
منعها في كل موضع فلو قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعه الوطي والا
فلا وليس له منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها الثالث
الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم
لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة
اذا كان الوطي يضرها في الحال او فيما بعده ولا يؤمن الرجل في قوله لا اطأها ولو انكر
التضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء والرجال الرابع الاعتداد تجب النفقة
للمطلقة رجعيا الا اذا حملت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في
الحال قبل الدخول فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة
فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بردته وان استند الى
اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط
المهر بل النفقة ان كانت حايلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان
كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة لها
على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فتثبت النفقة
ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد
ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه
سقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة

في الاختلاف

لها والاخرى نفقة من نصيب ولدها ولا تجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة و
شرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليهما

المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غائبا فعليه البينة
فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة
امة واختلفا في النفقة الماضية والزم السيد ان صدق الزوج سقطت والا حلف
وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو
ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبته فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقته وانكر اليسار
فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع
الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع
من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم
قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكره قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما
لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو تبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين
ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها
حامل دفع اليها نفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل
اشكال ولو قذف الحامل بالزنى واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا
النفقة للحمل ولو كان نفى الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق
الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم
عليه بالبينونة ولها النفقة

المطلب السادس في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر
ففي تسلط المراة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ
والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم او
الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية

في الاعسار

فانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا
فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا او باطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة فيه او باقرار الزوج
به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او لا
كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون المولى وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة
لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه في كل وقت فاذا ايسر
وعقلت وطالبته وقبضتها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى المطالبة ولو كانت عاقلة
كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك
بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يتاتى لو قلنا بالخيار مع الاعسار و
لو صبرت المراة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة
لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا
ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو اعتق نصفه
فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر
مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة
اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم تجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة
ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما
تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجة المشروط امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك
ولو دافع المليء بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال
له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان
له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء
الدين فيما يفضل عن القوت فانه رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان
معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف

في نفقة الاقارب

الى الاقارب **الفصل الثاني** في نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من تجب النفقة عليه انما
يجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان
الجد للاب او للام سواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا تجب على غيرهم ممن هو على حاشية
النسب وليسوا على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راى نعم يستحب ويتاكد على الوارث فيجب على
الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد
نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث
وان نزلوا ويستوى اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير
ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل
عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب
لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم
القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في
الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر
وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه وكذا لا يجب على المملوك نفقة قريبه
ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا
النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوة و يجب على اولاد ولده ولا قدر لها بل الواجب قدر
الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر
نفقة يوما فيوما ولا يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة اما
لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة
فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم فان اضافه
انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في مدة لم يستحق بدلها واذا دفع بالنفقة اجبر

في ترتيب الاقارب

الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع
عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله
وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولي به ويسقط عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى و
يجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب
في النفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجبت
نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان
فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم يكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا
الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو
كان معهما ام اب شاركتهما اما لو كان اب الاب معهم فان النفقة عليه وان علا ولو كان له اب
وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له
ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الاب دون
الجدة ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق
ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة
الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر واخ مكتسب فهما سواء على اشكال ولو
كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن
ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث
الثاني** في ترتيب المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان
فضل فللابوين وللاولاد فان فضل فللاجداد ولاولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن
الادنى شيء للابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان
اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولم يتسع به احدهم
مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من الغداء شيء احتمل القرعة بين الجميع و

[illegible] كان نفقته عليهم دون
[illegible] كان له ام [illegible]

من عدا الاول ولو تعدد من له وجبت قدمت نفقتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف
اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب
على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم جد الجد وتساوي الاجداد من (ثم ابو الجد)
الاب مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان والذكور والاناث
في الاولاد يتشاركان بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث** في نفقة المماليك **وفيه** (في نفقة المملوك)
مطلبان **الاول** في نفقة الرقيق تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا منتفع به او
غيره بقدر الكفاية سواء الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في الماكول والملبوس والمسكن
ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليهم من ماله او
من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا
كسب اجبره على التكسب في الانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبره على الانفاق ولا
تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادم وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم
يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يوديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان
الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا كمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا يفضل
معه قدر الكفاية الان تقوم بموته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت
انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي
البيع اشكال ولو ملك الكافر عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو انعتقا او وصي له
بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الاعمال الشاقة
الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب
مخارجة على مملوكه الا برضاه **المطلب الثاني** في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة
اكل لحمها او لا سواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزات بالرعي كفاه والا علفها
ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما تقع عليه الزكوة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان (في نفقة الدواب)

لم يفعل باع الحاكم عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيع عليه ولو لم تقع عليها
الزكوة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير الماكولة اللحم مما يقع عليه الزكوة
للحلال او عليه او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام
في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد غيره وجب الشراء
منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه
ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزا بغيره من علف او رعي جاز اخذ
اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له
اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له
تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب
تنميته **كتاب الفراق** وفيه ابواب **الاول** في الطلاق **وفيه** مقاصد
الاول في اركانه **وفيه** فصول **الاول** المطلق ويشترط فيه امور اربعة **الاول** البلوغ
فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا فالاعلى رواية ضعيفة ولو طلق وليه
لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني**
العقل فلا يصح طلاق المجنون المطلق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد
ولو كان المجنون يفيق وقتا فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه
السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى
عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق
ففي الطلاق عنه اشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر
المظنون فعل ما توعد به ولو لم يفعل مطلوبه بما يضر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه
كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل وغير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير

كتاب الطلاق

[illegible]

في المطلق

الاكراه يمنع سائر التصرفات الا اسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختيار صح طلاقه بان يخالف
المكره مثل ان يأمره بطلقة فطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او
بطلاق احدى الزوجتين لا بعينها فطلق معينة او يأمره بالكناية فاتى بالصريح ولو ترك
التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع علمه
بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع الرابع القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل
والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالق
فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو اسمها طارق فقال يا طالق او
انت طالق ثم ادعى انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق
ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة بينه باطنا ولو قال لزوجته انت
طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق لظن خلوه و
ظهرت وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح
ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغايب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق
نفسها صح على راي فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على
راي الفصل الثاني المحل وهي الزوجة وله شروط نظمها قسمان الاول العامة وهي ان
يكون العقد دايما والتعيين على راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها
لا الموطوءة بالشبهة وبالملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه
بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة
طالق او هذه ويشير الى الحاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحدة
وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا لفظا قيل بطل
وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه
وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانيه وهو حق ان قصد العطف

على احديهما ولو قصده على الثانيه عين الاولى او الثانيه والثالثة ولو مات قبل التعيين
اقرع ويكفي رقعتان مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه ولو قال لا بد من ثلثة
لزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق
واسم كانت فيه قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه انها
زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت
طالق فان عرف انها سعدى ونويها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها
زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب
لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية فان لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق
رجعيا او باينا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع
الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا فروع على القول بالصحة مع عدم التعيين
آ اذا طلق غير معينة حرمتا حتى يعين ويطالب به ويفوح حتى يعين ولا فرق بين البائن
والرجعي ب لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت
الاخرى ان كانت واحدة والا عين في البواقي ج لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى
دون الثانيه لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانيه د هذا التعيين
تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء ه هل يقع الطلاق بالمعينة من
حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فتحتسب العدة من حين التعيين و لو وطي احديهما
فقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يكن الوطي والاقرب تحريم
وطيهما معا واباحة من شاء منهما ز يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو
مات احدهما لم يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان
قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة
الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات

قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا يعين للوارث ولا قرعة بل يوقف الحصة حتى يصطلحا ولو
ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجته و
ورثت الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث
الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم يطلق الجميع بل
واحدة كما قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق ج لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت
عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يعين فان عين واحدة للطلاق او
النكاح لزمه وطؤها احلا ولو كذبتاه وقال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى
ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه وهذه طلقت
الاولى واحدى الاخريين وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة و
احدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة
من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم
لو عينه في الموطوءة فقد وطئها حراما ان لم يكن اخرجت عدة او قد خرجت وعليه المهر وتعتد
من حين الوطي ولو ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه
ورثة الاخرى ورث الموقوف وان كذبوه فقدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان حلف
وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة
ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا القسم الثاني الشرائط الخاصة وهي امران الاول الطهر من الحيض
والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة
يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخرى فلو طلق الحائض او النفساء قبل الدخول او
مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر صح وقدر القوم الغيبة
بشهر وآخرون بثلثه ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور او حكمه فعل حراما
وكان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان

صادف الحيض ولا يشترط الانتقال الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم
حيضها فكالغايب الثاني الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان يكون يائسة او
لم تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق المسترابة
قبل مضي ثلثة اشهر من حين الوطي لم يقع فاذا حاضت بعد الوطي صح طلاقها اذا طهرت الفصل
الثالث الصيغة ويشترط فيها امور الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة
او زوجتي طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راي او
طلقت فلانة على راي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امراة لي طالق وقع
وفي النداء اشكال ولا يقع بالكناية وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او
حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به
على راي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية
مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها
ولا بالكتابة وان كان غايبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح الثاني التنجيز فلو
علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان
شئت وان قالت شئت ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد
الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الان ان كان الطلاق يقع بك فان
جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم
يصح وكذا لو قال ان شاء الله الثالث عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت
طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق
نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلثة
اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة
ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال الانت

في الصيغة

ثم قال اردت

ان اول ظاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او
قبلها او بعدها طلقة لم يقع وان كانت مدخولا بها ويحتمل الوقوع ولو قال مع طلقة او قبل طلقة
او بعدها او عليها دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا قيل يبطل
وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين صحت واحدة
ويبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة
صحتا معا فانه انكار للطلاق وهو رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم
قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشاء
من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت
طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او مثل مكة او مثل الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا
وقع ولم يضر الضمائم الرابع اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك
او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او ثلث منك طالق لم يقع الخامس الانشاء فلو
قصد الاخبار لم يقع ويصدق قوله لو قصده الفصل الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق
ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم
اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء واتى باللفظ والا
فلا ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع
انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع
عدلان والا فلا ولابد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشاء بحضور احدهما ثم انشاء بحضور
الاخر لم يقع ولو انشاء بحضور احدهما ثم انشاء بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد
في الثاني الاخبار بطلا ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما
بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء بل في التحمل الانشاء
ولا يقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو شهد مستور ظاهر العدالة وقع وان كان

في الاشهاد

في الباطن فاسقين او احدهما وحل عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان
ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت المقصد الثاني
في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولي والمظاهر فانهما يجب عليهما اما الطلاق
او الفئة فايتهما اوقعه كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يكن الاتفاق
واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة في مدة
الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض والنفساء مع الدخول
والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل
والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما شرعي فاما طلاق عدة او سنة
فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في
العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر
آخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقها ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم
فارقها وعادت الى الاول فيصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما الطلاق السنة فان
يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر جديد ثم
يطاها ثم يطلقها في طهر آخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم
هذه موبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو شرعي فيكون اعم ولو راجع
في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو
تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية
للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة
حرمت بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا
وان طلقها ثانيا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص
وكذا لو اوقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق آخر فيه على اقوى الروايتين

في طلاق المريض

لكن الاولى التفريق الطلاق على الاطهار فلو وطئ وجب التفريق ان وجب الاستبراء آ والا
فلا و: ايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف و
هو ستة اقسام آ طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر دخولا موجبا للغسل ب اليائسة
وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها ج من لم تبلغ المحيض وهي من لها
دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب
رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل تتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة
والاخت الاقرب ذلك ه المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا
كالمختلعة و المطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج رجعة فيه سواء راجع او
لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة مع العلم وكل امراة استكملت ثلثا بينها رجعتان حرمت
حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف
او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده
لزمه المتيقن وهو الاقل ولو طلق الغايب لم يكن له التزوج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي
سنة لاحتمال الحمل ولو علم كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه
ولا بينته فلو ولدت الحق به الولد المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول في طلاق
المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه الى
سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان
والفسخ لردة او بتجدد التحريم المؤبد المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر
وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا لم ترثه البواقي ولو
اقر مريضا بالطلاق ثلثا في الصحة لم تقبل بالنسبة اليها ولو ادعى الطلاق في المرض
وادعى الوارث في الصحة قدم قوله مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة
بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث الفصل الثاني في الرجعة وتصح لفظا مثل

راجعتك

٢٩

في الرجعية

راجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة
الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس بشهوة صدوره
عن قصد فلو وطئ نائما او وطئ انها غير المطلقة لم يحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط
فلو قال راجعتك ان شئت لم تصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا
لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق
فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال
صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب وان اختلفا
فيه بان يقول طلقت في رمضان وتدعي في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى
الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم
تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا
صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله
لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت
بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها سولها في تصديق
زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على
الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة
اشكال ينشا من كون الرجعة تزويجا ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت
رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة
افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت
بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم تكن بينة حلف
الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة
قبل في حقه ويحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره

فيثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم يقبل
على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته حلفت انها
لا تعلم والا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال النكاح الثاني وجب عليها
تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر فروع آ لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة
ب لو قال راجعتك للمحبة والاهانة فان فسر باني كنت احبها واهينها في النكاح فراجعتها
اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم يصح الرجعة لانه لم
يردها الى النكاح ج لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح د لو اخبرت بانقضاء
العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة ه صريح الرجعة راجعتك و
رجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفي التزويج
اشكال وكذا عدم الحل ورفع التحريم و لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم
قوله مع احتمال تقدم قولها في الحمل على اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت
حكم بالرجعة وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت و
برح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض
بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج الفصل الثالث في المحلل والنظر
في امور ثلاثة آ من يقع به التحليل وهو كل امرأة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين
ان كانت امة فانها تحرم على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت
تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقربها
ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلث مستانفات وبطل
حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة ثنتين
والاعتبار بالزوج في عدد الطلاق لو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد
عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلث

فراجع

في موضع التحليل

الثاني

٤٠

الثاني المحلل ويشترط فيه اربعة آ البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبي وان كان مراهقا
على اشكال ب الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت ج استناد
الوطء الى العقد الدائم فلو وطئ بالملك او بالاباحة او بالمتعة لم تحل على الزوج د
استدامة ردته فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده
اما لو وطئها حراما مستندا الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب
او في الحيض فاشكال ينشأ من كونه منهيا عنه فلا يكون مراد الشارع ومن استناد
النكاح الى عقد صحيح الثالث في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة
والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعد في رواية ان كانت ثقة ولو دخل
المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل
بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان
رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك
ولو وطئ الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم يحل
عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا اثر للوطء المستند الى العقد الفاسد والشبهة
في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما تغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه
وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا
وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطء في الحيض
المقصد الرابع في العدد وفيه فصول الاول في غير المدخول بها لا عدة على من لم
يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او بعضها في
قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان
مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل

في العدد

اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا يجب العدة
بالخلوة المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا في الاصابة فالقول قوله
مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع واليائسة وهي من بلغت
خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتداد ولا يجب لاجله عدة طلاق
ولا فسخ على راي اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة
دخل او لا الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان الاول في ذوات
الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد ثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء
كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة فلو حاضت
مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلثة اقراء مستانفة
بعد الحيض واذا رأت الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيه
الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه صح في الثالث ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالث
الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد
الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان تضمن الخروج من العدة المخالف
للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم تقبل دعويها
فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها
وان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشا من ظهور كذبها
ومن قبول دعويها لو استانفتها فيجعل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان
يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدات بالحيض احتسب الطهر
من الطلاق وابتداء الحيض قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم
مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن رجعت الى التميز فان فقدته

رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة
اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رأت
الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته في الاثناء اعتدت
بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رأت الدم مرة ثم بلغت سن الياس اكملت العدة بشهرين
ولو كانت مثلها تحيض اعتدت ثلثة اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق خرجت
العدة اما لو رأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر
لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك ثلثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد ثلثة اشهر
ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض و
هي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطي عن شبهة بثلثة اشهر
فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت
بهلالين ثم اخذت من الثالث بكمال المنكسر على راي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت
بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم
تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع يقين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر
حمل بطل نكاح الثاني الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة من الطلاق
والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان الاول ان يكون
الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح
فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت
انه وطئ قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه
شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنى منه او من غيره اعتدت بالاشهر
لا بوضع الحمل ولو كان الحيض يأتيها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم الثاني
وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام

حتى العلقة اذا علم انها حمل والمضغة بالنطفة ولو وضعت احد التوأمين بانت من الاول
ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوأمين
ستة اشهر ولا ينقضي بانفصال الولد فلو مات بعد خروج راسه ورثها ولو خرج منه
قطعه كيد لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الآدمي ناقصا
كيد علم بقاها فالاولى الانقضاء ب لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو
سنة على راي ثم لا يقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ج لو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت
عدة الوفاه وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان باينا اتمت عدة
الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد اجلي الحمل والوفاة
وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاه فروع آ لو اتت بولد لاقل من سنة فان لم
تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق لا من وقت
انقضاء العدة على اشكال ب لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني
ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال
الثاني تحسب من الوطي لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد عندي بعد التفرق
بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطئة على اشكال ج لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالوطي
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق
بعد الوضع د لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل
كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع
واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه
اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما مقدما ه لو اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق
ان لم يتجاوز اقصى الحمل ولم تكن ذات بعل و لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري

فعليه يمين الجزم او النكول فلو جزم الزوج وقالت لا ادري فعليه الرجعة ولا تقبل دعواها
مع شك ز لو رات الدم على الحمل لم ينقص عدتها من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود
من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لم تدل عليها ح لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من
القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا الفصل الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة
لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة
مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات
الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر
بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول وان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام وتنتهي بغروب
الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلثين يوما
والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها
الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك
الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن
والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا
ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره
ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بسواد في حاجبيها ولا تختضب راسها ولا
تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة
كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب
والفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح
الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا
تزيين اولادها وخدمها فروع آ لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة
بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا ب لو طلق المريض بائنا ثم مات

في العدة ورثت والحمل عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاه بخلاف الرجعي ج لو طلق
احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه فاشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معاً للوفاه
وان كان قد دخل وحملنا اعتدتا بابعد الاجلين من مضى الاقرآء وعدة الوفاه ولو
كان الطلاق رجعياً اعتدتا للوفاه واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتدآء عدة الوفاه
من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو
مضى من حين الطلاق اعتبر ثلثة اقرآء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة و
مات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين
اعتبر ابتدآء الاقرآء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف
الطلاق الى معينة د لا احداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة باينا ورجعياً والامة
وان كانت ام ولد من مولنها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة او النكاح الفاسد
ولا المفسوخ نكاحها هـ لو تركت الاحداد في العدة احتسب بعدتها وفعلت محرماً
و لا يجب الحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها الكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها
الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن المرأة فان عرف خبره بانه
حي وجب الصبر ابداً وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها
فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيوجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم
هذه المدة فان عرف حيوته صبرت ابداً وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان
لم يعرف حيوته امرها بالاعتداد عدة الوفاه بعد الاربع ثم حلت للزوج ولو صبرت بعد
الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت فروع أ
صبرت اربع سنين بلا الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه ولا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد
ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القصة الى الحاكم وثبوت الحال عنده
لا وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو علم بامرها

كانت

خبره في المفقود

الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء ب لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة
ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل
التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها ج لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج
كان العقد الثاني صحيحاً ولا عدة سوآء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار
عقد الاول في نظر الشرع د هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغايب وعليها
الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال
هـ لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق
بعدها لم يقع و لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه
الاول وذكر الوطي سراً لم يقبل وقيل يقرع والحق تحتيد ز لا توارث بينها وبين الزوج
لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة ح لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد
فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص فالاقرب انها تحرم عليه موبداً مع الدخول
ولو بين موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من
سفره فان لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت
سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشزة اذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها
الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على
الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم يخرج مدة
التربص والعدة وتطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد
التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان
هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام ولها يوم موت الثاني لان العدة لا
تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قايم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين
المدتين ثلثة اقرآء مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة

ثم اعتدت من الاول ولو لم يعلم السابق او علمت المفارقة اعتدت للمزوج ثم من الوطي الشبهه
ط الاقرب ان للحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة ح
للاحتياط من عدم منافاته **الفصل السادس** في عدة الامة والاستبراء **وفيه** مطلبان **الاول**
في العدد عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي فيه ثلثة
عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك و
كذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون
يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد
الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت
رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام
ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم يكن ام ولد استانفت عدة
الامة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة
ولو دبر المولى موطوئته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته
اعتدت بثلثة اقراء ولا اعتداد بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها
كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت
بعد مضي قرءين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق
بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني** في الاستبراء وهو
التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع
او غيره من اغتنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء
فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهة لم يسقط الاستبراء الا بوضعها او
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل

في عدة الاماء

في الاستبراء

ويكره بعدها ولو كان من ذوات الاقراء استبراء بحيضة وان بلغت الحيض ولم تحض فبخمسة
واربعين يوما وكذا يجب على البايع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة
بالاستبراء واذا كانت لامراة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حايضا ولو كان له
زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوكة كاف
للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو عاد من المولى والامة حل الوطي من غير
استبراء ولو طلق الزوج لا تحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت
المرتدة بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو قالت
مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها
من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد لعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء
غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع
بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء و لا يمنع وجوب
الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويحرم بيع الموطوءة في الحال ولا يحرم تزويجها
الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل السابع** في اجتماع العدتين لو طلق بائنا
ووطي في العدة لشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطي المطلقة
رجعيا لظن انها غير الزوجة وحملت منه في العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني
او الثالث فالباقي من العدة الاولى يحسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع
في بقية الاولى دون الثانية ولو وطي امراة بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت
العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احدهما
بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء
فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا
من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي

استانفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو
خالعها بعد الرجعة قبل الدخول فلا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير
المطلق لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي عدة الاول وان
حملت ولا عدة للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في بقية عدته الاقرب المنع
لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان ففي القريب اولى ولان التزويج يسقط
عدته فيستحكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع و
كان باطلا ولو كان رجعيا جازت له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا جوزناها
في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء
بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد
الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة
الاول واستانفت عدة الاخر ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه
لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعة فحملت من الثاني اعتدت
له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في بقية العدة لا زمان
الحمل ولا تتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطي الشبهة ويحد العالم
وان كانت المراة عالمة ويلحق به الولد وتحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت
الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ولحق به وعليه المهر لمولاها
وقيل العشر او نصف العشر وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج
اليه ذهب الشيخان وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن الجنيد
او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد وكذا في الامة ويعتد وان كان المخبر
فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ
ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج

العدة

فى المسكن

العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم توجب له الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف
الحرة **الفصل الثامن في السكنى** وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقة ان
كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا يوما فيوما
وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت
حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية
والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج
دائما لان له حقا في خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج
في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح
والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين
علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا
وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احديهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى
على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها
من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى لانها في
صلب النكاح لا تستحقها والا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء
العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت
وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخ نكاحه
لردته عن فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني** في صفة
السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا
يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب
حدا فتخرج لاقامته وادنى ما يخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم
بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع

مأمون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستأجرا
فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها
فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو نقل الزوج
من ضيق بقعة اخرى اليها نصب بقعة تصير باعتبارها مسكنا لمثلها لزمه ذلك ولو كان
مسكن امثالها يبعد عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها
الحاكم بما يزجرها ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله او ادون او
ادون لم يجز ومنعها الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح
ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين تنفرد كل واحدة بمرافقها جاز
للزوج سكنى احدهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم
يمنع مانع وان كانت باينة منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج فروع ا
اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ب لا تخرج في الحجة
المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها
الا بالخروج وتخرج في البائنة ان شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها
تخرج ان شاءت وتبيت اين موضع ارادت ج لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس
الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز
للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين د البدوية تعتد في المنزل
الذي طلقت فيه وان كان بيتا من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم
وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وتأمن
معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو
هربوا عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا
ه لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء

وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك و لو طلقها وهي في دار الحرب
لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان يكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر
الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة
المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة
فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه
ح اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت
معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل ومدة العادة فان لم
تكن عادة فاقل عدة الاقراء فان لم تضع او لم تجتمع الاقراء اخذت نصيب الزائد
تضرب به ايضا ولو فسد الحمل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت ط لو طلقها غائبا او
غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك والا استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن
وله ان يأذن لها في الاستدانة عليه ولو استأجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها
عليه ي لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر
منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استأجرت مسكنا فسكنت
فيه لم تستحق اجرته لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار ولو طلقت وهي
في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة يا لو مات بعد
الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع الحمل على راي يب لا تسلط للزوج
في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت يج لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة
بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء المطلب
الثالث في ادب الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها واستأجره او استعاره فاذن لها
في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول
قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال

كتاب الخلع

انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم ينقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت
رحلها ولم ينقل بعضه سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل
رحلها والغرض آخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها
قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني اولا ولو
خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل
فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب
انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو تنجزت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت
الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف
ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال ولا ولو اذن
لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد
في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة وتقديم
قوله لانه اختلاف في قصده وهو اعرف به

الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان

الاول في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا لان المرأة تخلع لباسها
من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده
من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينقص به عدده
قولان وهو اما حرام كان يكرهها لتخالعه ويسقط حقها فلا يصح بذلها ولا
يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به والا بطل الخلع وكذا لو منعها حقها
من النفقة وما تستحقه على اشكال واما مباح بان تكره المرأة الرجل فتبذل له
مالا ليخالعها عليه واما مستحب بان تقول لادخلن عليك من تكرهه وقيل يجب
ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها ح
بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها

وقيل انه منسوخ فلو ضربها لنشوزها جاز خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان
وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او رده نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع
في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا رابعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله
اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له ح ان يرجع ولو كانت
ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب
صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم تعلم فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح
طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها

المقصد الثاني في اركانها وفيه مطالب

الاول الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره
ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس
فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة
فخلعها بمائتين او بفضة فخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة ويكفي
القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح و
تقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع
ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة
ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه لم تبرأ
فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان اتلفه كان للمولى مطالبتها به لا بمهر المثل
وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على الاتلاف بتسليمه اليه ولو
اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن الولي اشكال
وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك
لانه سببه وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او

فيها على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفع العبد فان تلفه رجع
عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا
بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح
خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان تعاقد الخلع بعوض صحيح
ثم ترافعا امضاه الحاكم فان كان فاسدا كالخمر ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض كالحر
وان كان قبله الزم باقباضه او وجبت القيمة وان تقابضا البعض وجب
بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا اليه ابطل القبض واوجب
القيمة **المطلب الثاني** المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان
تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رأت الحيض وغير المدخول بها معه و
اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو وطي الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل
الولي وللولي الخلع عن المجنونة وبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر
المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت على مائة مستوعبة
ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة وبذلت باذن مولاها صح فان
اذن في قدر معين فبذلته تعلق بها في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة فان
لم تكن ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم تكن ذا كسب تعلق بذمتها يتبع به
اذا اعتقت وايسرت ولو قيل تعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت
عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر
المثل ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها
تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه
كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع

بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان
خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة تعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه
وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية
وان اذن الولي **المطلب الثالث** الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا وفلانة مختلعة
على كذا ولا يقع بقاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك وابنتك ولا بشتل
ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية فان تجرد عن لفظ الخلع
واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان
يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم
يقع ويشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت
رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شئت
او ان ضمنت الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين
ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض
ولو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى فسخا اذا فسخ لعيب الطلاق لم
يقع وهل يلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا يطلق لا هناك ولو طلبت
منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق و
لا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به يقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل
ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او
عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها
لانه ضمان لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير الطلاق بائنا ولو قال طلقني بالف
فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ولا يصح الايقاع منه ومن
وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع**

في الفدية وهي العوض عن نكاح قايم لم يعرض له لزوم ولا جواز فلا يقع
الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتد عن الاسلام وان عاد في العدة ويشترط
في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه
بل يجوز ان يكون زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه
للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خالعها على عين مستحقة
اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا
وان لم يعلم استحقاقها قيل يبطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم
يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير
معين القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك
ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره و
وصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول
قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف
اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها و وليها او وصيها عنها ومن يضمنه باذنها وهل يصح
من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على
عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال
ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين
المدة وقدرها من المأكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كانت زهيدة
فالزيادة للزوج وان كانت رغيبة فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه
من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل والقيمة
ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل درارا في المدة ولو خالعها على ان تكفل
بولده عشر سنين جاز اذا عينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان فيه

٤٦

فائدة
اعلم ان الصفات في المعين المخصص خارجة غير مقومة وفي الكلي مقومة
يختلف الحكم بسببها فالمراد بالجنس هنا غير الجنس المنطقي
ولا النوع ولا الصنف [illegible]
[illegible]
وعلى كل حال فان كان [illegible]

[illegible]

رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقته في المدة قدرا او
جنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ نفقته
من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن لها في الانفاق
ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع
مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاق العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض
لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف
كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة
بالمثل والقيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا
فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله
قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية
واحدة صح وكانت عليهما بالسوية المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت طلقني
بالف فالجواب على الفور فان تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني
بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتأخر
الجواب ولو قال ابتما طلقتنا بطلقتنا استحق العوض جميع ولو قالت طلقني ثلثا
على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في
مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها
ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر و
لو قصدت ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل
له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء و
لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله

الف وقعت بائنة ولغت الباقيتان وان كان في مقابلة الثانية فالأولى رجعية ولا
فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الأولى قبل وله ثلث الألف
ولو قيل الالف كان وجها حسنا وقع ما طلقته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من
الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني
على الف فقال انت طالق ولم يذكر الألف فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا
ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الألف و
قيل له الألف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث ليحصل البينونة والثلث مع جهلها
بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت
ذلك في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح آخر ولو كانت على طلقتين
اثنين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق
الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الألف في تكملة الثلث وتحمل الثلث
لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقدتين ولو قالت طلقني عشرا بالف
وطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع
على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا
فالأقرب ان الأولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت الا بثلثها والثنتان
بعدها لا يقعان الا ان يأتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية ويحتمل ان
يكون له بالأولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الأولى رجعية ولو
قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الأولى رجعية وبطلت
الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا
وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح رجعيا
ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف

البحث السابع
في التنازع في الخلع

واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق
ثلث الالف **المطلب السادس** في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك
على الالف لي منه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق باينا اما لو قال خالعها على
الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان
ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض
قدم قولها مع اليمين وحصل البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة و
لو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر
واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو
اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سألتك ثلث تطليقات
بالف فاجبتني فقال بل سألت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار
العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا
حلف معه لان قصده اثبات المال وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المراة
شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم يقبل شهادتها دونه ولو ادعى عليها الاختلاع
فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله
ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل
في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني لزمها الالف
ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم
فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها
وبطل الخلع ولو قالت خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها
الالف وكذا لو خالعها على الف في منزلها فلم يكن فيه شيء صح ويصح الخلع من الرجل التوكيل في صح
في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير وم

العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل
فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا
او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في
الطلاق بعوض او اتى به بالطلاق قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه
نظر وكذا البحث لو عين له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شيء
من مالها وضمن فان الضمان عليه اذا لم يرض ويصح الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا
فسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج
فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون
مهر المثل او مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا
لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق
يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او بارأها
ثبت العوض المسمى ويسقط ما لكل واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان
الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم
ترجع في العوض ففي استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح
لاستلزام الثبوت النفي وان كان حاملا لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو
خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها قدرا وجنسا ولو قالت بعني عبدك وطلقني
بالف صح وقسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان
لم يكن قبضه **المطلب الرابع** في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال
عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غير ذلك من الكنايات فسخ لان الاعتبار
انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في المدونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على
قول انت طالق على كذا صح وكان مباراة اذ موضعها الطلاق بعوض وتشترط فيها

البحث في المباراة

٥١

ما تشترط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراة وان تكون
طاهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان
تكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان تكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه
الزيادة بخلاف الخلع وانما تقع بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق
بائنا لم ترجع في العدة في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان
له الرجوع كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة فيها لم
يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا **الباب الثالث** في الظهار وفيه مقصدان
الاول في اركانه وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي
او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة يدل على تمييزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف
الفاظ الصفات فلو قال انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت
كظهر امي ولو حذف لفظة الظهر فقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة
والتعظيم او انها كامه في الكبر والصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار فقيل وقع
وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي
وقع ولو قال انا امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال امي امراتي
او مثل امراتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع
كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك
او عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع
ايضا وكذا لو قال كروح او نفسها فان الروح ليس محلا للاستمتاع ولو قال انت
علي حرام فليس ظهارا وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو
قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي
للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر وقع الطلاق ولغى

البحث في الظهار

الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا فكانه قال
انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان الندغر كافيه من دون الصيغة ويقعان
معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او على الظهار لم يصح و
لو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكها او مثلها لم يقع بالثانية
سواء نوى به الظهار او اطلق الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه ورشده
واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق و
لا من ينتابه ادوارا الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى
والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث ولو ظاهر ونوى
به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي
والخنثى والمجبوب ان جوزنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة الركن الثالث
المظاهرة ويشترط ان يكون مملوكة الوطي له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح
وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض
مثلها وقت الايقاع لا الشرط ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة و
ان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين
وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمتمتع بها وهل يشترط الدخول
المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطي دبرا او في حال صغرها
او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطى ولا فرق في الوقوع بين ان تكون
حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين الركن الرابع المشبه بها
لا خلاف في صحته اذا شبهها بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات
نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة
وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو من غير الام

كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة و
بنتها وهل تدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او
اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بمن وجد الغير او الملاعنة وان
تابد تحريمها المقصد الثاني في احكامه الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه
لتعقبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر
ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او
دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال
انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه
وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة
الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق به صح الظهار مع المواجهة للاجنبية
وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
فظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك
وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشاء الله فان كان عدليا وقع ان عرف التحريم
وان كان اشعريا فاشكال ولو علق بالنقيضين وقع في الحال او في الزمان المقدر به
ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع
شرطه افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع
لا تحريمه عليها ولا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب
ولو وطي خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع ولو وطي ليلا وهل يكفي الاستئناف
عن كفارة لو وطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطي ان وقع ليلا وجب
الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان
كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار

وحل الوطي على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المراة امرها اليه
خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للفكر ثلثة اشهر من حين الترافع
فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار
احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه فان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار
مشروطا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار
بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود فلا تجب بنفس الوطي وليس بجيد وتجب تقديم الكفارة الكفارة صح
على الوطي في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا يجب بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة
الوطي وليست مستقرة بل بمعنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير لزمه
كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن
الاول او احدهما على اشكال وجبت ثالثة فان نواها عن الظهار فلا شيء عن الثاني
ولو طلق رجعيا وفيها حقها فان راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت
من العدة ثم سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان
من المراة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزئه لانه
كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها
غير الزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد اخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي
كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه لكل
مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب
عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على راي فان
قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطؤها في تلك المدة قبل في الايلاء السبع
الكفارة ولو وطي ناسيا للظهار فكفارة واحدة الباب السابع في الايلاء وفيه
مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل

والاختيار

والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي و
الخصي والمجبوب على اشكال فيكون فئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا وتحتسب
زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر
الثاني المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد
الدائم فلا يقع بالمتمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها
ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها لا للمولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة
ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها
رجعيا بعد الايلاء وراجع ولفظه الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج و
النيك اما الجماع والوطي فانه يقع معه الايلاء ان قصد وفي المباضعة والملامسة
والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة
او لا ساقفنك او لاطيلن غيبتي عنك فيقع مع القصد ولو قال لا وطئتك
في الحيض ولا في النفاس او في دبرك وهو محسن فليس بمول الثالث الصيغة ولا
ينعقد الا باسماء الله تع مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله
تع او بغير اسمائه وصفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم
والكعبة والنبي والائمة عليهم او التزام صوم او صلوة وغير ذلك لم ينعقد و
كذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطي الزم بعتق العبد لاقراره و
هل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت
لم يقع شيء ولا يلزم بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط
تحريره عن الشرط قولان ولو الى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها
لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تع ولا يقع الا في اضرار فلو

حلف لصلاح اللبن او للمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن
لم يكن موليا في الحال وله وطئ ثلث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد
وطئهن ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطئ الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث
وهو محذور ولا يصير به موليا ولو ماتت احديهن قبل الوطئ انحلت اليمين بخلاف
ما لو طلق احديهن او ثلثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطئ المطلقات و
لو بالشبهة ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطئ
الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة
بوطئ اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة
حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي و
لو طلق الثلث او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال هنا اردت واحدة
معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه
كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها ويقول هي التي اردتها او انشاءت
تعيينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة يرجو ان لا يكون
هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطئت
كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها
فمن طلقها وفي بها حقها ولو تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها بعد الطلاق
لزمه الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن
موليا في الحال اذ له الوطئ من غير تكفير فان وطئ وقد بقي اكثر من اربعة اشهر
صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات
او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك
ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يختص المشيئة بالمجلس اشكال
يحتمل

٥٤

الرابع المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة
اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو
بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما نفسه ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او
ما نقص او حتى ارد الى بغداد من موصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا
او محتملا للامرين على سواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان
التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر
فما دون ثم اعاد اليمين في الآخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا
ولو قال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك اربعة
وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال
والله لا اجامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعتك سنة فهما ايلاءان
ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل عنه حتى
انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه
معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقدناه ثانيا فله
رافعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او
يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم
ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت
اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه يترقب قدومه كل ساعة ولو قال الى ان
يموت زيد فان ظن بقاؤه ازيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطئ يجب
بعد شهر مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين ففي انعقاده نظر المقصد الثاني في
احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم
انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء

كذلك
صح

وليس للزوجة مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين
الحرة والأمة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها
وليس للحاكم طلاقها فاذا واقفته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فان طلق
خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الأمرين حبس و
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى
مدة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطء ولو اسقطت
حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين المرافعة
لا من حين الايلاء وفيه تردد وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز
اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كتوقع المأكول
والأكل والراحة مع التعب ولو وطئ في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا
وكذا بعدها على رأي ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء
ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع
اليمين ويصدق مدعي تأخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت
مدة التربص وهناك ما يمنع الوطء كالحيض والمرض لم تكن لها المطالبة على رأي لظهور
عذره ويحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الأثناء قيل يقطع
الاستدامة عدا الحيض ولا يقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع المواقفة
انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت
وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفئة العاجز
فان واقع حراما كالوطء في الحيض او الصوم الواجب اتى بالفئة واثم ولو ارتد احتسب
زمان الردة عليه على رأي لتمكنه من الوطء بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله
مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار

في اللعان

فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص
بالظهار فان وطئ كان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد
او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الأمة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد
الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته ثم تزوج بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم
بينهما وفي الرد الى مذهبهما **الباب الخامس** في اللعان ومقاصده اربعة **الأول** السبب
وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الأول** القذف وانما يكون سببا في اللعان
لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او
لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنى بك او زانية
او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات
القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان
لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى منه ولو
ثبت زنى فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو
قال يا زاني فهو قاذف ولو قال زنيت بك فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت
في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه بنفي الولد ولو كان له بينة
فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد
فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا
فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان
له اللعان فلو قالت قذفني قبل ان تزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني بعدما بنت
منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية قذفني فقال كانت زوجتي فانكرت
الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوج بها

ثم قذفها بزنى اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ماخذهما اعتبار بحال
الزنى او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهه ولا مع غلبه الظن وان اخبر الثقه
او شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونه
حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقه ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها
المطالبه بالحد ما دامت حيه وان ماتت فلوارثها المطالبه وكذا ليس للمولى مطالبه
زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنى هي مستكرهة عليه ففي كونه قذفا
اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطي شبهه من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ
واحد تعدد اللعان وكذا لا لعان ولا يتحد بتراضيهن بلعان واحد ولو قال زنيت
وانت صغيرة وجب التعزير وان قال انت مشركة او مجنونه وكذلك ان عهد لها ذلك والا
فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعى القذف فانكر فاقامت شاهدين
فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان فوجب الحد لانه يكذب نفسه فان
انشا قذفا آخر فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما
قذفت ولا زنيت فان قذفه بعد بينة قضى بشهادة الاربعة الا ان يمضي مدة يحتمل فيها
طريان الزنا ولو امتنعا عن اللعان فلما عرضا للحد رجعا اليه جاز ولو حد فاراد ان يلاعن
بعده مكن ان كان لنفي الولد والا فلا فايده فيه فلا يمكن منه الفصل الثاني في انكار الولد و
انما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجه بالعقد الدائم لسته
اشهر فصاعدا من حين وطيه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في
النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من سته اشهر من حين
او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي بمغربية فاتت
بولد لسته اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو حل وله اقل من عشر
سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا

ولو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر الحق
به وورثته الزوجه والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس
واحد قبل غيبته ثم مضت سته اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال
والمجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطي دبرا او قبلا وعزل لحق الولد
ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه
فالاقرب عدم اللحوق اذ لا مني هاهنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطي ممكنا
والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بتولده منه عن زنى
بها او ادعى الطلاق سرا احتمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول فان اقامت بينه
انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف و
لا لعان وعليها مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطي ولا يكفي الاخلاء
ولا حد عليه اذ لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت
الولادة وسكت عن الانكار المقدور فقيل لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت
العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان له
انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عنها نفي الحمل
حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك في الحمل
وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعده والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب
المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول آمين
او انشاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله
لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا
باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد لحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت
بغيره واتت بولد لدون سته اشهر من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون

من فراق الأول لحق بالأول ولم ينتف إلا باللعان ولو قال لم تزني وهذا الولد ليس مني فلا
حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنى أو زنت فأتت بهذا الولد منه وجب
الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وإنما التقطته أو استعرته فقالت بل هو ولدي
منك لم يحكم عليه إلا بالبينة لإمكان إقامتها على الولادة والأصل عدمها وتقبل شهادة
النساء **المقصد الثاني** في أركانه وفيه فصول **الأول** الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا
ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذفه ولا الإسلام فيقبل لعان الكافر
والأخرس إن عقل إشارته قبل لعانه بالإشارة وإلا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف
وقبل اللعان صار كالأخرس لعانه بالإشارة وإن لم يحصل اليأس من نطقه ولا بد من
الزوجية فلا يقبل لعان الأجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فأنكر
انتفى عنه ولم يثبت اللعان ولذا اعترف بالوطي أما لو اعترف بالوطي ونفى وطي غيره ففي
سقوط اللعان نظر ولو ارتد فلاعن ثم عاد إلى الإسلام في العدة عرف صحته وإن أصر
ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على إشكال
وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على إشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان و
كذا المجنون ولو أتت امرأته بولد لحق به نسبه ولا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله فإذا
عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق إن عرف منه
ذلك وإلا فلا ولو لاعن الأخرس ثم نطق فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكار القذف
ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى أنه يرث الولد ولا
يرث هو الولد ولا يعود الزوجية فإن قال أنا ألاعن للحد ونفي النسب فالأقرب
إجابته لأنه إنما لزمه بإقراره أنه لم يلاعن فإذا أراد أن يلاعن أجيب ويحتمل أنه
ليس أن يلاعن لإنكاره القذف **الفصل الثاني** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ و
كمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وأن تكون زوجة بالعقد الدائم والأقرب

عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة
وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها
فلا حد للتيقن بكذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كان ثمان سنين ثبت القذف ويحد
وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل إذا بلغت طالبت وله إسقاطه باللعان ولو
قذف المجنونة بزنى أضافه إلى حال الصحة أو قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا
لوليها المطالبة بالحد فإذا أفاقت طالبت وله إسقاطه باللعان ليس له اللعان حالة
الجنون إذ لا نسب ولا حد يسقطه وأما إن نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون
بل إذا أفاقت لاعنها وانتفى النسب وإلا كان النسب والزوجية باقيين ولو قذف
زوجته الصماء أو الخرساء حرمت عليه أبدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب إشكال
ويصح لعان الحامل لكن لو أقرت أو نكلت لم يقم عليها الحد إلا بعد الوضع والأمة ليست
فراشا بالملك ولا بالوطي على أشهر الروايتين فلا يلحق ولدها به إلا بإقراره ولو
اعترف بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا
المتمتع بها ليس فراشا بالعقد ولا بالوطي **الفصل الثالث** في الكيفية وصورته أن
يقول الرجل أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم و
يخوفه فإن رجع حد وسقط اللعان وإن أصر قال له قل أن لعنة الله علي إن كنت
من الكاذبين فإذا قال ذلك قال للمرأة قولي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني
به أربع مرات فإذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها إن عذاب الدنيا أهون
من عذاب الآخرة فإن رجعت أو نكلت رجمها وإن أصرت قال لها قولي أن
غضب الله علي إن كان من الصادقين ويجب فيه أمور **آ** إيقاعه عند الحاكم أو
من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم **ب** اللفظ بالشهادة على الوجه المذكور

فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز ج
اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد و ليس على المراة
اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظ الجلالة
فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو
اردف ذكر الله بذكر صفاته وقع و تجريد ذكر اللعن و الغضب فلو بدل كلا منهما بمساويه
كالبعد و الطرد او احدهما بالاخر لم يقع ز يجب ان يجزم بالصدق على ما قلناه
فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او اني
لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع و كذا المراة لو قالت اشهد انه
لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز و كذا لا يجوز لعنة الله على
ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق بالعربية مع القدرة و يجوز
مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين و لا يكفي الواحد و لا يشترط
الزايد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم
المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب ي قيام كل منهما عند لفظه و قيل الحق قيامهما
بين يدي الحاكم يا بداة الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن و بعده المراة فلو بدأت
المراة لم يجز يب تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما ان يذكر اسمها او اسم ابيها او
يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات
يد اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه
الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف و اما المستحب فامور ا جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ليكون وجههما اليه ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم و المراة عن يمين
الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم و تخويفه بعد الشهادات
قبل اللعن و كذا المراة قبل الغضب ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في

اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن و المقام و ان كان ببيت المقدس ففي المسجد
عند الصخرة و ان كان بالمدينة فعند منبر النبي عليه السلام و ان كان في الامصار ففي
الجامع و التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لهما المقصد
الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه و اذا لاعن تعلق بلعانه سقوط
الحد عنه و وجوبه في حق المراة و يتعلق بلعانهما معا احكام اربعة ا الفراق فلا تصير
فراشا ب التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن
الرجل دون المراة و لو شرط مولاه رقية الولد من الحرة ففي حرية الولد عن الاب
لنفيه اشكال و كذا الاشكال في العكس بغير شرط و لا تفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم
بينهما بل تحصل بنفس اللعان و لا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة و لو فرق
الحاكم بينهما قبل الكمال لعانهما كان التفريق لغوا و ان كان بعد اللعان ثلث مرات
من كل منهما او بعد اختلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة و فرقة اللعان فسخ
لا طلاق و لا يعود الفراش ان كذب نفسه بعد كمال اللعان و لا يحل العقد عليها
و لو كذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد و لم يثبت شيء من احكام اللعان
الباقية و لو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد و لا يرثه الاب
و لا من يتقرب به و ترثه الام و من يتقرب بها و لم يعد الفراش و لم يزل التحريم المؤبد
و في ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها و تكرار
قذفها و ظهور كذب لعانه فان عاد عن اكذاب نفسه و قال لي بينة اقيمها و لا عن
لم يسمع منه لان البينة و اللعان لتحقيق ما قاله و قد اقر بكذب نفسه و لو اعترف
بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم و لا يرث هو ابن الابن
و لو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر و لو لم يكذب نفسه و لا لاعن ثبت
الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه و لو نكلت هي او اقرت رجمت في

سقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت
اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف قذفها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة
باللعان ولا يسقط به حد الآخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان
سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا
باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا
يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين
على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته
عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث و
له دفعه باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت
الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث
ولو مات ح ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته
وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو
قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت ثم قذفها
الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع
على رأي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل يرد ان اختل بعض الشرائط او سبق
او سبق الزوج بالقذف والا حدت واذا كانت المرأة غير برزة انفذ الحاكم اليها
من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حايضا واللعان
في مسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان
وليست شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان
ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه احد باحدهما الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد
بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب وان طلب

نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المرأة اللعان وعدمه

المقصد الرابع

في اللواحق لو شهدا بقذفه الزوجة وقذفهما لم تقبل للتهمة فان ابرأه ثم
اعادها لم تقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعده ولو ادعيا قذفهما ثم ابرأه وزالت
العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانها لم ترد في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم
ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان
عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه
لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم تبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامها
بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والآخر
انه اقر بالعجمية او به قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توأمين بينهما
اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الآخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت
عن الآخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر
افتقر الى لعان آخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وهو لا يرث الاول وهل يرث من
الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول
واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كان قد بانت باللعان لامكان وطئه بعد
وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت بآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها
بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوأمين فله ان يلاعن لنفيهما
والقذف قد يجب بان يرى امرأته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى
تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطئه
لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت
بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤية
وان شاع ان فلانا يزني بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط الالحاق

و وجب الانكار ولا يحله الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفه صفات الواطي ولو
شاهد زناها في حاله وفاته فاعتدت فتزوجت فاولدها الثاني ثم قدم الاول
فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا الاول **كتاب العتق**
وتوابعه **وفيه** مقاصد **الاول** العتق **وفيه** فصول **الاول** في اركانه العتق فيه
فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مومنا اعتق الله تع له بكل عضو عضوا
له من النار واركانه ثلثة **الاول** المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم لا
ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا
ينعتق به مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل
الحرب خاصه وباهل الذمه وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة
ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المومنين والكفار ويجوز
شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه اذ هم في الحقيقة فكل من جهلت
حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم
يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح
عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق
الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطا وادى المال او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط
التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر صح وعتق من شاء ولا يجوز العدول
والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه فلو
لو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرجي بذكره
ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك
مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنسي وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع
الا بعد موته لرجاء تذكره الان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو

نازعه لغيره فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين
والاخر الاخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه **الركن الثاني** المعتق وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتع وجواز
التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق
ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنايم والسكران و
المغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا
عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن
والمريض المستغرق ينفذ عتقه في جزء ما التصرف في الكل من الثلث على اشكال بينا
منزلة كالاتلاف ونقص السوق وتفويت ماله فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن وجوه
المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كان قيمته ثلثين ورجع
بالنقص كل حر الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق
في شي وله من كسبه ثلثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتق منه في تقدير
ثلثة اشياء من قيمته الاول لان العبد يحسب عليه نقصان الحر لانه لمنفعته فكان
كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان حرهم لعدم وصوله اليهم فالعبد
وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشي اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شي وله
من كسبه شي وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء
فالشي وخمسه لانه يوخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم
بالتبعيض وهو شيان وينبغي ان يكون للورثة من رقبته وضمان التفويت و
كسبه مثلا ما اعتق خاصة وهو كذلك هنا لانه قد اعتق منه خمسه وهي في
تقدير خمسه عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسه من
نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة مما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص

من كسبه لانه تفويته وبعضه عشرة والناقص عشرون فتحررها من كسبه فقصر
الكسب في تقدير عشرة هي ثلث القيمة فنقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء و
للورثة شيئان فالعبد والكسب في تقدير ثلثه اشياء وثلثه فالشيء اثنى عشر فيعتق
كله ويأخذ دينارين تتمة الشيء الذي له من نفسه وله من كسبه ثلث شيء اربعة
للورثة اربعة وعشرون وهي ضعف ما العتق وتتمته وعلى الاول الحمل ان
يعتبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجي ما سبق من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة
عبد كسب ثلثه امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حقه من الاصل وفي حق
باقي الورثة من الثلث والنقصان هنا كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم
يكن سواه من الثلث في حق غيره ولو كان كسبا وله مال غيره لم يجبر النقص ويصح
عتق مكاتبه او مدبره او ام ولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة
كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري تفصيا من النفقة ولو اعتق مملوك
ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه
عن غيره باذنه وقع عن الامر وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل ليتحقق
العتق في الملك الاقرب ذلك لانه باول جزء من الايقاع ملكه اياه كالمضغ والملفة
بالعتق بناء عنه فلو كان المعتق ابا الامر صح العتق في الكفارة على اشكال
الركن الثالث اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من
صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك
او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك لي
وانت لله ولا ولاية لاحد عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي
او يا مولاي او قال للامة انت طالق او ام سواء نوى بذلك كله العتق او لا و
لا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر

او يا معتق

او يا معتق ففي التحريم اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال
انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء بالعتق صح ولو جهل
رجع اليه فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة
ولا النطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد
الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت
لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي
او هذا او فلان ويذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال
يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب
الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر الفصل الثاني في احكامه
العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا وعتق الحامل
ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك
الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال ولو شرط اعادته
في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد
في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا الورثة على راي ولا يجزي التدبير عن
العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان
يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز المستضعف و
يصدق لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد
قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه
او اول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل يطل وقيل يتخير وقيل يقرع
ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وهذا
ضعيف لعدم العموم هناك اما لو نذر عتق اول من تلده فولدت توأمين دفعة

عتقا ولو نذرنا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق
لان شرط النذر وجده الميت وليس محلا للعتق والصحة في الحي لاستحاله تعلق العتق
بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة او عتق اول ما يملك فملك جماعة
دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة
وهل يشترط الكرم الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غلامك فقال نعم وقصد الانشاء ففي
الوقوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو
عاد الملك لم يعد الان يعممه ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من
مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يتعدى في الامة او الصدقة بكل ما له قديم
او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق
الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بالدخول مثلا ولم يتق
وقتا معينا او تاخرهم دخولا عتق في آخر جزء من حيوته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال
ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو
دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة
انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول الزمه الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما
بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد
ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه
وامر بحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم
بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم
يشهدا به ولانه لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادته اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة
سبب عتقه والا فلانه عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله
اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا لانه اه المالك اولا على اشكال ومال العبد

لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على راي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به
المولى عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى
امة نسية فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه و
ترد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان
العتق وعدم رق الولد وتحمل الرواية على المريض **تتمة** اذا عمي العبد او جذم
او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب
سابقا على مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان وله وارث رق لا وارث له سواه
دفعت قيمته من التركة واعتق **الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب المطلب الاول**
السراية ومن اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط
اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت
يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق
نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه ولو عجز بجميع السعي فليس لمولاه بنصيب الرقية
شيء على اشكال ولو عجز العبد وامتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك
ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت
المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه
بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسرا والمريض
معسرا فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل
ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة
لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يستسعى العبد في قيمته وقيل مع اعساره يستقر
الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سواء كان بيع او اتهاب او غيرها ولو ورث
شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة

اب الطفل عنه انعتق ولو قبل هبة البعض ليعتق البعض وفي تقويم اشكال ينشأ من أن
قبول الولي كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فإن قلنا بوجوب التقويم لم يكن
للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو وصى له بابيه الفقير
العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص الثالث
ان لا يتعلق بالمحل السراية حق لازم كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد
والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الآخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا
الاداء او كان الاول معسرا الرابع تمكن العتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصف
شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ومع الشرائط
هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فإذا ادى بان العتق من وقت
ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه لمالكه اشكال ويتفرع على
ذلك مسائل ا للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف
فيه بغير العتق على قولين ب يثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشرطه فرثته
وريثه فإن فقدت فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة في ذمته يضرب بها
الشريك مع الغرماء ان لم نشرط الاداء والا عتق النصيب خاصة ج لو اعتق حاملا
فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا
الاداء قوم الولد ايضا د لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان
لم نشرط الاداء والا لم يلزمه شيء ه لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر
حلف وكان نصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل
استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه خامسة
يعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشرط الاداء ولو هرب او
افلس اخر حتى يرجع او يوسر وتؤخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق ١٨

مع يمينه

مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا
الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك وان مضى
زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد و
لو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل
تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين
الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما
او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا الا لبعض قوم عليه بقدر
ما يملك وعلى الآخر بالباقي والولاء على قدر المعتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان
مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى
بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند
موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز
عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض
الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى
كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان
قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد
ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو
كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء يخرج نصيب
كل منهما عن يده فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه
ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت
له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما
الولاء فلانه على العبد ولاء لا يدعيه سواه وفيه اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ

ليس هو المعتق نعم يدفع له المال لاعتراف البائع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد
وارث الولاء فان اكذب البائع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البائع ولو اشتريه كل
منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتريه ثم
اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد عتق وصدق الآخر في شهادته
بطل التبعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والآخر موسرا عتق
نصيب المعسر وحده ان لم نشترط الاداء ولا يقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة
والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب
الموسر ولو اعتق المعسر من الثلثة نصيبه تحرر واستقر رق الآخرين ان لم نقل بالاستسعاء
فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني و
اذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ان قلنا يعتق بالولاء
وكذا اذا دفع قيمة ما في قريبه ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع العبد عليه اما
لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك
في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية
على الاول يرث بقدر الرقية والساعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي واذا
اثبتنا السعاية فانه يستسعي حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا
بتحريره بالاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فهاياه الثاني او
قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن فيه شيء لانه حصل بجزئه الحر ولو كان
له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما واعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه
لانه موسر بالنصف من الآخر فانه اعتق الآخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه
ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني** عتق القرابة
لو ملك احد ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره

في عتق القريب

او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امرأة وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع
من يعتق عليه وثبت العتق حتى يحقق الملك ومن يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضه
لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا او لا مع يساره لو ملكه بغير اختياره و
لو ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل او اختياره جاهلين
مقام اختياره عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه
له سرى على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في حيوته ولو اوصى له ببعض ابن اخيه
فمات فقبل اخوه له لم نقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل بغير له اختياره
ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب ولو اشترى
هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج
والولد امه صفقة وهي حامل للبنت قومت حصة الزوج على الابن وعتق البنت عليهما
معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الآخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها
دفعة ولو قبلها الابن او اعتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للواهب
اشكال الاقرب الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام وقبل الزوج او لا عتق
عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما
الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب الثالث** القرعة ومحلها الكثرة اذا احصل العتق
لبعضهم كمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله قبل تعيين الوارث وقبل القرعة
ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد ولا مال له سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو
رتب بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره
وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من
كل واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة اشكال ولو مات اخذهم اقرع بين الميت والاحياء

في القرعة

فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين
فيتحرر من تقع عليه القرعة ان وفى ما الثلث من التركة الباقية ولو عجز الثلث
من الآخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له
احتسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين
فاعتق من احدهما بثلثهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن
اخرجت واحدة بالقرعة فان خرج كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا
وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث
اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة
فالكسب بينهما للوارث على رأي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا
تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على
اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه للشريك ومن ان التقويم
للشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد
الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي
الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه
لان الدين مانع ولا يصح زوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلاثة
فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين
شريك والصحة ويرجع نصف العبيد رقا ولو ظهر له حال العقد ضعفهم بعد رقية اثنين
اعتق اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو
زوجهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر
له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم ويقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق
بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم

مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في
نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه
الباقي فان رجعا غرما قيمته العبد اجمع لانهما فوتا ما عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه
ولو شهد اثنان على رجل بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران
بعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة
رجوعهما لم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بثمن الثاني وعتقه رجعوا عليهما بقيمة الاول
لانهما فوتاه رقه عليهم بشهادتهم المرجوع عنها وبطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما
شيئا ولو كانتا مطلقتين او احديهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على
الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا
الاول الثالث في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت
رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما وان تأخر لم يرجعوا بشيء خاتمة في كيفية
القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفرض ستة
آ ان يكون لهم ثلث صحيح كثلاثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون
ثلاثة اقسام قسما للحرية وآخرين للرقية وتكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي
آخرين للرقية وتستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة
الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على آخر فان خرجت
رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب
اسم كل قسم في رقعة ثم تخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيات
وان اخرج على الرقية رق المسمون فيها ثم تخرج اخرى على الرق فيرق المسمون
فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ويرق الثالث
ب يمكن القسمة بهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل
الثاني

خاتمة

واحد من اثنين ثلثة آلاف وكل واحد من الآخرين الفان وقيمة كل من الباقين الف فيجعل
الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين والآخر من الآخرين جزوا وكذا الثالث ويعتمد
القرعة كما تقدم ج ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم
في العدد والقيمة معا بل بكل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة الآخرين الفا
وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا واللذين قيمتهما
الف جزءا والثلثة الآخر جزءا ثم يكون يقرع كما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون
العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فتعدل بالقيمة ايضا
ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبع مائة
وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين جزءا
وواحدا من الاقل مع واحد من الارفع جزءا واقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته
اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه ومن الآخر تتمة الثلث ان خرجت
على الاقل عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا
بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلثة الاف فيحتمل تجزيتهم ثلثة
الاكثر جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقين قيمته ويجعلهما جزءا والباقين جزءا ثم يقرع
بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل التجزية بل يخرج
القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج
على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعي في الباقي وان نقص اكمل من
البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان
له مال ضعف قيمة العبيد عتق وان كان اقل عتق قدر ثلث المال مع العبيد فاذا كان
العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه عتق
اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب قيمة العبيد في ثلثة ثم تنسب اليه مبلغ التركة فاخرج

بالنسبة عتق من مثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الفين ضربت قيمة العبيد في ثلثة يكون
ثلثة الالف ثم تنسب اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كان قيمتهم
ثلثة الاف والباقي الفين ضربنا قيمتهم في ثلثة تصير تسعة الاف وتنسب اليها التركة
اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف
والباقي الف عتق ربعهم وسدس سهم ولو كان عليه دين يقدر نصفهم قسموا نصفين
وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من خرج للدين ويبقى الباقي في جميع التركة
يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب ففلان حر يتعين للحرية
المطلب الرابع في الولاء ومباحثه ثلثة الاول في سببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرء ضامن
الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة
والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على رأي والعتق بعوض وعتق القرابة على رأي
سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد
بالبراءة ولو نكل به فانعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود
الرقيق لنفسه كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق
المعتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من
مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر
اصلي ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية او كان ولو تزوج المملوك بمعتقة
فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء
مع اختلاف دين السيد وعتقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر
فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي السيد واعتق
فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه
الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك

فان كان الذي اعتقه مولاه فكل منهما مولى صاحبه وان اشترى مولاه واجنبي واعتقاه فولاؤه
منهما نصفان فان مات بعد المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصفه ونصف مولاه
على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني و
كذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا او مسلما فهرب
الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره و
للاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وبينهما لعدم الاولوية ولو اشترى
عبدا بشرط العتق فالولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكوة او كفارة ولو ملك
ولده من الزنى فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو
اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للاذن
ان تبرع سواء كان بعوض اولا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد
على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط
ولا بالاسلام على يده البحث الثاني في حكم الولاء العصوبة فيقدم الميراث وتحمل العقل
ولا يثبت الولاء للامراة على راي الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده
وعتقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره و
هل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشأ من قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص
رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يورث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف العتيق
وارثا بعيدا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيء وياخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا
او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة وقيل
ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امراة فلعصبتها دون اولادها

وان

وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا ولم يشركهم احد من الاقارب
ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به لغيره
فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه
لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام و
العمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة
والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث
الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه واب المنعم او الجد
معتق الاب وكذلك معتق معتق والجد من معتق اب المعتق البحث الثالث في جر الولاء
وشروطه امور اربعة آ ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حر الاصل
وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه
ابتداء ولا جر ب ان تكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان يعتق
الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد
مات حرا فالقول قول مولى الام لاصالة بقاء الرق د ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت
المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا حملا مع امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا
بعد العتق من مملوك فولاؤهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم
معتقا فولاؤهم لمواليهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء
من مولى امهم وهل يشترط في الجر التحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء مولى الاب ثم
انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى عصباتهم فان فقدوا فالى ضامن
الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى مولى الام بحال ولو لم يعتق
الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى
معتق الاب من معتق الجد وهذا جر جر الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء

في جر الولاء

مواليهم

اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه
وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل
ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام
ثم وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالتراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا
بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه والحر ولاؤه لاحتمال
حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقه
وتلاعنا فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب جاهلة او عالمة مع قوة الاشكال
فيه في الاصل فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان
النسب وان عاد فات الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو ولد مملوك من معتقه ابنا فولاؤه وولاء
اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال
وهل ينجر ولاء نفسه اليه فيبقى حر الاولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشاء من كون
الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولدهما وقد كان في الاصل او عليهما ولاء ولو كان المشترى
لابيه ولد زنى فاعتقه ان قلنا بعدم العتق في الزنا ثبت الولاء قطعا وانجر ولاء لاولاد ولاؤه
اليه اما لو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار
الولد من مولى المشترى لمباشرة العتق والمشترى مولى له لانه اباه فانجر ولاء الام اليه
وصار كل منهما مولى الآخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الآخر بالولاء فان تاولا
مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وهل
يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على زوجين ولو تزوج ولد المعتقه
معتقة فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال ينجر اليه ولا بيه وسابر
اولاد جده وهم عمومته وعماته ولا جميع معتقهم ويبقى ولاء المشترى لمولى الام او يبقى
حر الاولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقه فاولدها ولدا فولاؤه

لمعتق امته فان تزوج الولد بمعتقة اخرى فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني
لمولى امته لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت في حق نفسه وما ثبت في حقه
اولى ما ثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت
الولاء لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو
مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقه فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقه فاولدها
ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء
على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاء هاله
فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقه فالولاء لمولى ام ابي الام على الوجه الثاني لان مولى
ام ابي الام ثبت له الولاء على ابي الام فكان مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج
عبد بمعتقه فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال
والفائدة يظهر في العقل فلو مات الاب كان الميراث لهما بالتسمية والرد لا بالولاء
لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتتا او احداهما والاب موجود
فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا
ميراث لمولى لوجود المناسب ولو ماتت الاختان ولا وارث لهما هل يرثهما مولى
امهما فيه اشكال ينشاء من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا
يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد
جرت نصف ولاء اختها اليها اعتقت نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي عليهما
فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المراة مملوكا فاعتق
آخر فميراث الاول لمولاه والثاني للاول فان لم يكن ولاء مناسبوه فميراث الثاني
لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات
الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سويها ورث النصف بالتسمية والباقي

في الكلام التدبير

بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث
لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا
فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود
من حرين اذا كان احد اجداده عبدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم
يجر منه الى معتق اب الام ثم منه الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه
الى معتق اب الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقا فينجر الى معتقه ولو
اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه
الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث
لابن العم **المقصد الثاني** في التدبير وفيه فصول **الاول** في حقيقته وصيغته
التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة
ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت
حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا
مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط او الفاظ المدبر مثل اذا
مت او ان مت او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان
ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد
مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهري
او سنة كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان
قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او
انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء
دخل اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بسنة
او شهر او ان اديت الي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا

فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير فلم يكن معلقا على شرط فيعتق بموتهما ان
خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات
احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا يعتق بموت مالكه اما لو قصد
عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء **الفصل
الثاني** في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير الصبي
وان بلغ عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا السكران والساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه
او فلس ولا غير الناوي للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر و
ان كان ذميا او مرتدا اذا كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم يشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة
فان تاب نفذ والا فلا والحاق وان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا
فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره و
كان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد
السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا اعتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة
وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير
الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته **الفصل
الثالث** المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا
الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق
بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته

وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم
يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا
من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او
حملا فلا يسري الى امه يصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير

صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده ونوهم الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقهم
قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة شاعا كالنصف والثلث ولا
يعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبر اجمع صح ان يرجع في بعضه ولا
يقوم عليه شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر والوجه
التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم
يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح
ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله
فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن
يولد له بعد الاباق رقا وان ولده من امته واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد
المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل اللحاق عتق ولو
جعل خدمته لغيره مدة حيوة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره بإباقه ولو
دبر امة لم تخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها
من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت مملوكة من زنى او عقد او
شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قبل لم يكن له الرجوع في تدبير
الولد وليس بمعتمد ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل
من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي **الفصل**
الرابع في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وايفاء الدين
فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم
كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير
وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع مساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء

ويكون جعل الخدمة منزلا زما لانه رقبى وينعتق من اله صل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال نخ

حصة صح

سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله
وبدا بالاول فالاول فان جهل اولم ترتب فالقرعة ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا
فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او وصى به او باعه على راي او رهنه بطل
التدبير مطلقا كان او مقيدا ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير اولا وهل يبطل التدبير
بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير
بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته ويتحرر بموت مولاه فحينئذ
يثبت للمشتري الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى فلو باعه
او ابهم ثم رجع ففي العود الحكم الى المشتري والى وجه على هذا القول اشكال ولو انكر
التدبير لم يكن رجوعا وان حلفه العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع
الجائز بخلاف انكار الطلاق ولو ضمه المريض مع العتق قدم العتق وان ضمه
مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول
العتق فيه بالموت وتقديمه ولو قال له المولى اذا اديت الى ورثتي كذا فانت حر كان
رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا اكتسب
المدبر مالا في حيوة سيده فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث
التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة
ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تاخره قدم قوله فان اقاما
بينة قدمت بينة الوارث واذا جني على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى
والتدبير باق ولو قتل بطل وياخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتله عبد عمدا قتل به ان
ساواه او قصر عنه ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش
جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير
ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه انتقض تدبيره ان استغرق قيمته

ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي واولادها من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل واحد ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث نخ صح

والا بطل ما خرج عن ملكه منه قيل ولمولاه ان يبيع خدمته ان ساوت الجناية ويبقى على تدبيره و
له ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل
تملك المجني عليه له اعتق وثبتت ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطاء ولو
دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما عتق من يخرجه بالقرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والآخر
موقوفا فاذا استوفي من الدين شيء كمل من عتق من الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه
لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والآخر
موقوفا فاذا استوفي من الدين شيء كمل من عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل
عتق من الآخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يزد
العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الآخر
ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له اثنان على
احدهما ضعف قيمته من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفي وسقط
من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث وبقي للآخر النصف وكلما استوفي
منها شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما عتق ولو قتل مولاه احتمل
بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق واما ام الولد
فلا لانها تعتق من نصيب ولدها المقصد الثالث في الكتابة وفيه فصول الاول
في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا في الجزء
نصفه فلو باع نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا
كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له
تعجيز نفسه وليس بمعتمد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو
ابرأه من مال الكتابة برئ واعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة
بل مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتاكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان او

احدهما صارت مباحة ولا يصح من دون الاجل على راي ولا بد من ايجاب وقبول وعوض
وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي
الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة
ان تضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكلما يشترطه المولى على
المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع الفصل الثاني في الاركان وهي اربعة الاول
العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا ولا بد من نية ذلك ان لم يضمه
لفظا فاذا ادى اعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راي واذا عجز المشروط كان للمولى
رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل
ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر عليه
الركن الثاني في العوض وشروطه اربعة الاول ان يكون دينا فلا يصح على عين
لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه الثاني ان يكون منجما
على راي والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم تجب زيادة على نجم واحد
ولا حد في الكثرة واذا اشترطاه وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج
او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر
ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته فاذا تعددت النجوم جاز تساويها و
اختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل
بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخير
الدينار اجلا آخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو
قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة
مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال
وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل

النجم الوقت المضروب به سمي النجم ...

النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابرآء فان امتنع
من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد الثالث ان يكون معلوم الوصف والقدر
فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كلما يثبت الجهالة بتركه فان
كان من الاثمان وصفه كالصفة في النسيئة وان كان من العروض وصفه بوصف
السلم ولا يتعين قدره قلة وكثرة نعم يكره ان يجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة
وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة وبتقديرها اما بالعمل كخياطة هذا الثوب
او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع
او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتبه المولىان
بعوض واحد صح وقسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصصهما او
اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الآخر فان فعل شاركه الآخر الا ان يأذن
احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح وقسط العوض على القيمتين يوم
العقد وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو
شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما على كل منهما الى صاحبه
وانعتقا الرابع ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر و
الخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ و
لو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد
تقابض البعض لم يبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحليه فروع آ لو
ادعى المالك تحريم العوض او غصبه وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه
قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر
بالتسليم الى من عزاه اليه ان كان قد عينه اولا والا ترك في يده وفي انتزاعه نظر
فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد ب لو شرطا عوضا معينا لم

يلزمه قبول غيره الا الاجود ج لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الآخر عتق
نصيب القابض ويقوم عليه نصيب الآذن مكاتبا ويسري العتق ويأخذ الآذن
مما في يده بقدر ما دفع الى الآخر والباقي بين العبد وسيده القابض لان نصفه عتق
بالكتابة ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية
للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه وكان له كما لو عتق
بالاداء د لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل له ان دفعت الآن والا
فسخت الكتابة ولو مات بعد الاداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش و
الرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد
بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو تلفت العين عند السيد
استقر الارش ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان
ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد هـ لو اقام العبد شاهدا واحدا
على الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد واليمين في العتق ولو حلف السيد
فسخت الكتابة مع التأخير فان ادعى العبد غيبة الشهود نظر الى ان يحضرها
فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعده الشاهدان ثبت الحرية و لو ابراه السيد من مال
الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض
عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث ز يجوز بيع مال
الكتابة والوصية فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق
لانه يتضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري ان كان من
غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة
ولم يستنبه وانما قبض لنفسه وكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه
استنابه ولو صرح بالاذن فليس يستنيبه له في القبض وانما اذنه بحكم المعاوضة

فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري
بما اداه اليه ويرجع المشتري على البايع فان سلمه المشتري الى البايع لم يصح لانه قبضه بغير
اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه
لمال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان فلس المشتري لم يحكم بعجزه على
اشكال ح لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته
على صاحبه اذا اعترف المنكر بالاذن في الاقباض بالنسبة الى براءة العبد والا فلا فيحلف
المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة فان رجع على
العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه
رجع على العبد بالنصف الآخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد
عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه
ولا سراية هنا على قول العامة بسراية المكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية
الجميع وغصبية المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف
شريكه فلانه ان قبض شيئا فنصفه لي وقد قبضه بانفراده فلا يعتق نصيبه بهذا القبض
فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع
متفقون على خلاف ذلك ط لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع
الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف
الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين
وبنصفه ومطالبة المدعي بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع
على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصيبه كملا ويقوم على القابض نصيب
الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاولى ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية
الجميع والشريك برقية الجميع فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف

حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب
ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها
الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان
له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن
نصيبه ي لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد
ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة وفي النجوم فكذلك يا
لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر فان مات استعملت القرعة فان
ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو
اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها ويظهر
فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا يب يجوز ان يعجل المكاتب
بعض العوض قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير و
يجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر لا بوجل لانه يصير بيع دين بمثله على راي
الركن الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز
التصرف فلو كاتب الطفل والمجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي
او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم
اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته
نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم
لكن لو عجز واسترق بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه لم
يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله
صح ولو جاءا الينا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو
القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة ورده رقيقا

وكذا لو قهر السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر وقهر احدهما الآخر في دار الاسلام
لم يبطل الكتابة لانها دار حضر لا يؤثر فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستأمنين لم
يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء
عقد امانا لنفسه وله ان يوكل فيه وينعتق مع الاداء ثم يعقد امانا له اقام والا
رجع ولو عجز استرقه ويرد الى السيد ولو ارتد المولى لم تصح كتابته ان كان
عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما
لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبين الصحة وان قتل او
مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة
الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء
فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر في
تعميره بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذ في الردة ويجوز
لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على رأي وتصح كتابة المريض من الثلث
لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن
غيره صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على رأي **الركن الثالث** العبد وله شرطان
التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول
ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال و
يجوز ان يكاتب بعض عبده على رأي وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه
ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا تسري الكتابة الى باقي
حصته ولا الى حصة شريكه نعم قيل اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله ويقوم
حصة شريكه عليه وان كان موسرا ولو كان له سرى العتق الى باقيه واذا ادى
المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن الشريك في

كتابته اولا ولو ابرئ الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ابرئ بجزئه المكاتب مثل
ان هاياه وكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب لم يكن للآخر فيه شيء ولو ورث
بجزئه الحر ميراثا وبجزئه المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه
ولا شيء للآخر لانه لم يأخذ بسبب الرقية شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا في العوض
او اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس
له ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للآخر ولا قبله **الفصل الثالث** في الاحكام
وفيه مطالب **الاول** ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع
المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتياض وبالضمان عنه ولا
يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى
شيئا انعتق بازائه ولو بقي على المشروط اقل ما يمكن لم ينعتق فان عجز كان لمولاه
استرقاقه والمقبوض له والمشروط قبل الاداء رق وفطرته على مولاه ولو كاتبا
عبدا لم ينعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الآخر في الاداء
ولو خلف اثنين فادى نصيب احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة
بل بادائه وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه صح ولو جن السيد و
نقد النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما
لو اتلف السيد عليه مالا فانه تقاص ولو جن العبد فقبض منه السيد عتق
ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين وكذبه الآخر قبلت شهادة المصدق
عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه مكاتبا والآخر رقا فان اعتقه
المصدق سرى الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان
له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يده للمصدق فان
ادعى المنكر ان ما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او في حياة المورث قدم

قوّم الآخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله ردّه وابطال العتق واخذ الارش فيبقى
على العتق ولو تعيّب عنده كان له دفعه بالارش وقيل لا ولو رضي المالك بالعيب
انعتق وهل يعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطّلع على العيب بعد التلف
كان له ردّ العتق الى ان يسلّم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض
النجوم المطلب الثاني في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو
كان غايبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه الحاكم فيحفظه في بيت
المال الى ان يعترف مالكه وان يبقيه في يده الاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو عتق لم يقبل
تكذيبه الا ان يكذّبه المقرّ له ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق
فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من
حرزه ولو كانت غايبة فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة
لو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له
الا ان يخبره بالتلوم على الانظار فيقصر في الاياب ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار
او الحاكم اولا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعنا كان له الفسخ وكذا في الزامه بالسعي
ولو جنّ العبد لم تنفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنّا معا نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن
للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال
باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلّف وفاء لتعذر العتق ولو
استعمله شهرا وغرّم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا وتركة المشروط لمولاه وان
بقي عليه درهم واولاده رقّ للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي
رقا لو مات فياخذ من تركته بقدره ولو رثه بقدر الحرية ويودي الوارث التابع
له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما
بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق والقيمة ولو تعذر الاستيفاء

من بعضهم لغيبته او غيرها احد من نصيب الباقي ما تخلّف على الاب وعتق الجميع ولو لم
يكن تركة سعى في الجميع وليس للمؤدي مطالبة الغايب بنصيبه ومع الاداء ينعتقون والاقرب
ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يودي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي
ولو لم يود شيئا كان اولاده رقا والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب
ورث بقدره والباقي للمولى ولا ادا ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما
على ما ياتي فيودي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث هذا المطلق
ويورث وتصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد الحر بقدر
ما فيه من الحرية وحد العبيد بالباقي ويحد المولى لو زنى بها بقدر الحرية دون الرقية
ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكوة ان وجبت عليه والا استحب على راي ولا
يتقدر قلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اخل حتى انعتق بالاداء
قيل وجب القضاء ويجوز المقاصة قيل ويجب على المكاتب قبول الايتاء ان دفع المالك من عين مال
الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دينا معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين
ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل احلاله عن المال بالاخذ بالدين فيه
اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذه الا باختيار المكاتب من الجهتين ولو كان
عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين
لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله
له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع
ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان
صاحب الدين رضي بذمته ولمستحق الارش تعجيزه حتى تتبع رقبته ولو اراد السيد
فداءه لتبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة
ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب

بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شي فللمولى و
لو كان عليه ارش جناية ودين ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ يبدي بالدين لتعلق الارش
بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما
شي رجع صاحب الفضل به على الآخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما
ومعه نحوه سواء تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الآخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا
ولا احدهما وسواء كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غريمين
ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث** في
التصرفات وهي اما من السيد او العبد اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة
سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب
وان كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين
غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه كالوكيل
وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ
الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف
يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه كشرط ترك
التكسب والصحة للفائدة فان سافر ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس وطء المكاتبة او
امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير
والولد حر ونصيرا ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطئ مع علمها بالتحريم عزرا وهل
يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته
من نصيب ولدها وتقوم مكاتبة ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها
لها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم
وطئ احدهما حد بنصيب الآخر وعليه المهر فان عجزت فللآخر الرجوع على الواطي

نصف المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها
موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك و
يصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي فان ادت نصيبه اليه عتق وسرى
الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت ففسخ الكتابة كانت ام ولده فاذا
مات عتق من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطئاها
معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوت الحال تساويا وان وطئ احدهما بكرا
فعليه مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي
الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض و لو
اذن المولى في ذلك جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره
وكذا الشراء ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض
ثمن المثل واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستسلف ولو اعتق
باذن المولى صح ولو باذن احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة
اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها فعجزا معا استرقهما
المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز الاول واسترق عتق الثاني و
لو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على
على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه
بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء والعين والدين
لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف
على الاجازة او الاداء وليس له التسري من دون اذنه ولا يطأ مملوكته الا
باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق
الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه

ولا يعير دابته ولا يهدي هدية
ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن البيع قبل
قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة
وهل له ان يشتري من ينعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول
الوصية له به والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او
قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه فان عجز ورد في
الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث
القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان القريب معتقا ايضا كما
لو ابراه ولو مات مكاتبا صار قريبه رقا لمولاه وللمكاتب ان يشتري امرأته والمكاتبة زوجها و
ينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات ورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق
باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد وان اعتق تولاه فان
مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى من
ينعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا **المطلب الرابع** في
احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص
ويصير كالميت وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا يبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت
برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يكفي للحقين
انعتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال
فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبد ح ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ
ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما
فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا و
ان كانت على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كما

لو مات وان كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم او لا بالاقل او الارش
على الخلاف فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه بما بقي من الفك ويبقى المتخلف منه
مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر فادى عتق بالكتابة
فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه بمعنى الاستسعاء واخذ مما في يده بقدر
قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقية ولو لم يكن في يده
شيء اصلا ولم تف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد
فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولي الجناية
لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق
وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك
لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز وفسخ السيد فداه بذلك او دفعه
ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطأ فان كان ما في يده يفي
بالجميع فله الفك وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص ويستوي الاول والاخر
في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى
وبطل حق الاخرين ولو عفي على مال شارك ولو ابراه البعض استوفى الباقون
ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك بالارش وزاد
هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له
الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه بالاقل مبني
على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبته حسما
للمادة وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم يثبت لها حكم اذ لا يجب للسيد على عبده
مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا فله القصاص
الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده

وان كان عبدا مع احتمال القصاص لان حكم الاب بعده حكم الاحرار ولا قصاص
لمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراه ولو
جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش
واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا ويثبت الارش و
ان كان الجاني المولى للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته
لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لانا اعتبرنا الضمان بحال
الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد
وليس للمولى منعه منه وان عفى على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز
لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس
للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان للمولى
منعه على اشكال ولو كان خطا لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرا الجاني
من الارش في الخطا توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم
المشروط واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى
ح على حر او مكاتب مثله او من عتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك
او من عتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية
ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كان خطا تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة
نصيب الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت
الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا
او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد المطلب الخامس في الوصايا لا تصح
الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا اعتق بعضه فتصح بنسبة ما عتق منه
وتبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المعين ففي توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك

والفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز ويموت رقا فيتمحض الوصية لمملوك الغير
وفي الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا
ويقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرئ لزم والا
خرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد
احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر فان قصر الثلث عن الاقل
عتق منه ما يحتمله الثلث وبطل في الزايد ويسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان
عجز عن باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها اذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق
ويقوم قيمة عند عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم يفسخ فيسعى سعي المكاتب وان فسخ نقوم نصفه
رق فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل
ذلك ايضا لمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والتحرر لبقاء شيء من مال الكتابة لانه
كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره
عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته و
ان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال
ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته وتجوز
الوصية بمال الكتابة وجمعهما لواحد واثنين ولا حكم للمكاتبة الفاسدة بل تقع لاغية فلو
اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة
خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه
عند العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجهالة
لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض
ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة
وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه فتبطل في الزايد

لعدم محله ولو قال اكثرها عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي
نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكثر نجومه وضعوا
عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل الزايد على النصف منها و واحد اكثرها قدرا و لو
تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل
ان يتساوي قدرا واجلا وعددها مفرد كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث
والرابع اوساط ولو كانت ازواجا واختلف المقدار كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتان
وسط ولو تساوي القدر واختلف الاجل مثل ان يكون النجوم اثنان كل واحد الى شهر
و واحد الى شهرين و واحد الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفق الثلثة
في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة
في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا
ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فاوسطه
اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل
التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج
من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو
اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل
حلف اذا لم يعلم في يده مال ان ادعوه واذا اعتق كان ما في يده له ان لم يكن كتابته وفسخت
لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير وصيته كمورثهم وولاؤه
لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه
الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق ثبت
لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء ولانه
حق له فله الضرب به ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه فسلمه اليه عتق

وان سلمه الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي وان
وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان
على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة
ولهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لان له منعهم من التصرف في
التركة قبل القضاء. **المطلب السادس** في حكم الحمل لا يدخل الولد في كتابة امه ولو حملت
بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو
اعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان اعتق
بعضها لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو
حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها ولو بقي شيء من مال الكتابة بعد عليها م
موت المولى فان عجز سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد
منها م المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منع الاستعانة بكسبه عند الاشراف على العجز واذا
اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه
تستعين به واما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو
اشرفت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه
واسترقاقها فماله لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له
وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامه فان
حملت صارت ام ولد فان اعتق الام عتقت والا جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها
ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد
والمكاتب في ولد فقال كل منهما انه ملكه فان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فزال
النكاح فاتى به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت
يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الايقاف و

اليد يقضي بالملك لا بالايقاف ولو استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه
ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها **مسائل**
آ المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او
الاطعام لم يجزئه ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء **ب** لو ملك المكاتب نصف نفسه
فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال
ج لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا
لو اعتق نصيبه على اشكال **د** اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى
الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق
منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم وينعتق بالاداء و
كذا المولى عليه **المقصد الرابع** في الاستيلاد وفيه مطلبان **الاول** في تحققه و
هو يثبت بوطء امته وحبلها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها
لم تصر ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا
فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو ولدها حرا بان يطأ امة غيره لشبهة
ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد
وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله فالاقرب
اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد واما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي
افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطئ جارية ولده الصغير او الكبير
قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قومت على الصغير صارت ام ولد وقيمة
الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم وطئها
فعل محرما فان علقت منه فالولد حر وثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه
او اخته او بنته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو وطئ احداهن

في الاستيلاد

فعل حراما ويثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة
فاستولدها او وطئ امته المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطئ ان يجعل
مكانها رهنا او قيمته الدين اولا والاقرب المنع ان لم يكن موسرا والا لزم اما امة القراض فانه
يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح مال المضاربة واذا وطئ الكافر امته الكافرة
وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها او تجعل على يد امرأة ثقة وانما
يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة **آ** ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين
ان يكون الواطئ عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطئ
مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكته ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول
واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها
قبل عجزه وعتقه **ب** ان تعلق منه في ملكه اما بوطء مباح او محرم كالوطء في الحيض
والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء
علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر
الاستحقاق **ج** ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم
الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى
بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت من نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم
يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان
كان لولدها مال ادى بقية ثمنها سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها و
لا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها
قهرا وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها
وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد
ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها

اذا كان دينا على مولىها ولا يبنى لدسوابها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز
بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز هنا فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى و
لو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفى رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان وليدة
نصرانية اسلمت عند رجل و ولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتنصرت و تزوجت
نصرانيا و ولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها
وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسرى حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد
او بمن شرطت رقية اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم فى حيوة المولى وبعد
وفاته وما فى يد ام الولد لورثة سيدها وتصح الوصية لام الولد من مولىها خاصة
فتعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق
من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطا تعلقت الجناية برقبتها وتخير
المولى بين دفعها الى المجنى عليه او بما قابل جنايتها منها وبين فدائها باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمتها على راى ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها
المجنى عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على
جماعة تخير المولى بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت
ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى
الثانى ولو كانت الجناية على مولىها او على من يرثه مولىها لم يخرج عن حكم
الاستيلاد ولو ماتت قبل ان تفديها السيد لم يجب على المولى شئ ولو نقصت قيمتها
واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها
معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولىها دون المجنى
عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجنى عليه ولو اختلفا قدم قول المجنى عليه
ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولىها

لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشترى وان كان بعد البيع بلا فصل ولا
تبطل الاستيلاد بقتلها مولىها عمدا اذا عفى الورثة وللمولى ارش الجناية عليها وعلى
اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم
رجعا غرما له قيمة الولدان كذبهما فى نسبه ولا يغرمان فى الحال قيمة الجارية لانهما انما
ازالا سلطنه البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد
وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم
يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث
لباقى الورثة ان اثبتنا الميراث

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد الاول فى الايمان وفيه فصول الاول فى حقيقتها اليمين عبارة
عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما تنعقد بالله تعالى كقوله
ومقلب القلوب والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة كقوله
والله والرحمن والقديم الازلى والاول الذى ليس قبله شئ او باسمائه التى ينصرف
اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك
تنعقد به مع القصد لا بدونه ولا تنعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحى
والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله
او علم الله فان قصد المعانى لم تنعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو
قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله او احلف بالله واقسمت
بالله او حلفت به او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او
حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى واعزم بالله او حلف بالطلاق
او العتاق او التحريم او الظهار او بالمحلوفات المشرفة كالنبى والائمة عليهم السلام
او الكعبة او القرآن او حلف بالابوين او بشئ من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او

كتاب الايمان

رسوله او احد الائمة عليهم السلام على رايٍ او قال هو يهودي او مشرك او عبدي
حرٌّ ان كان كذا او ايمان البيعة تلزمني لم تنعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو
ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او
من الله او م الله ولو قال اقسمت او اقسم اردت الاخبار والعزم قبل منه والاستثناء
بمشية الله تعالى توقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا اتصل وانفصل بما
جرت العادة به كالنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا
لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حال ايقاعه لا حالة اليمين فلو قصد
الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل
حين فراغه منها وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة
فتوقفها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم
يحنث بالشرب ولا بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله
لا اشرب اليوم وبين تاخره وضابط التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا
او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه
الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم تلزمه يمين وكذا لو لم تعلم
مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب
الا ان توجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة
او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشية فليس له
الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا
ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب
لثبوته بيمينه فلو شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا تشرب انحلت
لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم تعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت

ضابط التعليق في المشية

ان تشرب وما شئت ان لا تشرب لم تنحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت
مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل
والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد
الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل الامران
احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب الا ان شاء زيد فقال قد شئت ان
تشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب تعلق
بمشيته ولم يثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي
دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط
واختار ابو حنيفة دخوله فيه وفي الطلاق والعتاق والنذور
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير والمجنون او
المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم تنعقد ولو حلف من غير نية لم تنعقد
سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وتنعقد بالقصد ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد
الا مع اذنه ولا المراة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما
عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيه فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقادها دايما نهم
كان وجها ثم لهم الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو مات
الاب او طلقت الزوجة او عتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت و
كل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين
انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للولي المنع من الاداء
في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد
قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على راي فان
اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث
وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعله حنث ووجبت

[illegible]

الكفارة لكنها تسقط بالاسلام **الفصل الثالث** في متعلق اليمين **وفيه** مطالب **الاول**
في متعلق اليمين نقول مطلقا انما تنعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح اذا
تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او
المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل
حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة
بالترك بل يجب الترك كما في فعل الحرام او ترك الواجب او ينبغي كغيرهما مثل ان يحلف ان لا
يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا تنعقد على الماضي مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها كفارة
وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما تنعقد على المستقبل ولا تنعقد على فعل الغير لا في حق
الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما تنعقد على الممكن فان تجدد
العجز انحلت كمن حلف ليحج عامه فعجز واليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخلص معصوم
الدم من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي
تقع على فعل مباح ما لم تكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة
والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وتتأكد الكراهة
في الغموس على قليل المال وقد تجب الكاذبة اذا تضمن تخليص مؤمن او مال مظلوم او
دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري بما
يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة **المطلب الثاني** في
المتعلقة بالمأكل والمشرب **قاعدة** مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله
اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص
كان يحلف لا آكل لحما وينوي به نوعا معينا وكالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من كل صح
عطش ويريد به قطع كل ماله فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها
المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي

ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول
ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي
لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف فاذا عرفت هذا فلو حلف
لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق
فخبزه واكله او لا يأكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما
في وسط الرأس ويحنث بالرأس والكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا
يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا
لحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنب وتضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن
والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام مذابا ومتميزا ولو حلف لا يأكل
رأسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون رأس الطير والسمك والجراد على
اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال اما في الرطبة او البسرة
فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضروات كالقثاء والخيار
وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا يأكل
خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس
فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب والمخيض
والرائب ولو حلف لا يأكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او يتيقن
اكلها ويجب ترك الاستيعاب ولو بابقاء واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتبه
اشكال اقربه ذلك وان حرمنا المشتبهة بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة
هنا ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه
زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما
طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الغير حنث ولو حلف لا يأكل من لحم شاة

ولا يشرب لبنها لزم الامر للحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على راي ولو حلف ليأكلن هذا
الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو
هلك الطعام ٧ وفيه بقي من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا قبل الغداء
فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان
لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا او وضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم او
لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز
والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها يقتات في بعض البلدان وكذا غيرها مما يقتاته بعض
الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي جرى مقتات ولا يحنث بالعنب
والخل والحصرم والطعام ينصرف الى القوت والادم والحلو والتمر والجامد والمايع دون
الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعير بالحبات التي في الحنطة
منذ الآن يقصد المنفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت
اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان ٧ اكلت هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة فتصير يحلف لا م
زرعا لم يحنث وان زال الاسم مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فتصير تمرا
او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فتصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه
يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا
ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع
ولو حلف ان لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرها صير
اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات
بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء
الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث
بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترف منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف

على فعل شيئين مثل لا اكلت لحما وخبزا ولا زيدا وعمرا فان قصد المنع من الجميع او من كل
واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال
لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من العربية لم يحنث الا بالجمع لا بالآحاد ولو حلف على
السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد فاذا
هو بيض بر بجعله في ناطف واكله **المطلب الثالث** في البيت والدار اذا حلف على
الدخول لم يحنث بصعوده السطح من خارج وان كان محجرا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في
سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا
يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد به الكان من ورائه
ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر
والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى
وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل
فان كان ينسب الى المدة كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها
لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين
بالابتداء خاصة ولو قال لا اسكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة
والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه او عيادة مريض بها
ونحوه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء و
الاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث
ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل و
الاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء
والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في دار فخرج احدهما وقسماها حجرتين وفتحا
لكل واحد بابا وبينهما حاجز ثم تسكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو نشا غلا بنا

الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنه في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا
حاجزا ثم سكنا لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة و
ان اراد النقلة ويحل اليمين به فلا العود **المطلب الرابع** في العقود والاطلاق ينصرف
الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن اولا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم بعينه
كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة ثم
الاقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء
وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو
حلف ليبيعن لم يبر به وليس يمينا على فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول
كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت قيل والهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر
بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم
يبر بما لم يحصل به كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما
ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض وشفعة و
يحنث بالسلم ولو حلف الا يشتري اولا يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا بنيت بيتا
فبناه الصانع بامره او استيجاره اولا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال
ينشأ من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا
استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع اولا يشتري اولا يتزوج فتولى كل
في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل
زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة
زيد او عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر
قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية يتبرع بها كالهدية
والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة

ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا
والعبد الآبق والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام
الولد وفي المنفعة كاجارة الدار نظر **المطلب الخامس** في الاضافات والصفات لو
حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه لا المسكونة
باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستأجر وفي المغصوب اشكال
ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف
لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا تكلم زوجته فطلقها او
لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيده بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار
لم ينحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد
فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى
سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة
ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد
باب آخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى
دار اخرى وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو
حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر وان حول الخشب
الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا ركب
دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرقية ويحنث في
المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب
سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي
من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها شمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط
من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي

لحنث اشكال ولا يحنث لو قعد واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا
اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة
فكلم من اعتق واكل لحم نعم ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا
اكلت لحم هذه السخلة فلعتق ويكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع الماذون ففي
الحنث اشكال واذا اخرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا
لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت فصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد
بين الترجيع الى الاشارة او الى الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما و
لم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة على راى اما لو قال لا كلمته فسلم
على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين
من يبشره فهو لاول مخبر بالسار وسواء تعدد او اتحد ولو قال من يخبرني استحق الثاني ومن بعده مع
الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل
داري كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس
حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتسري هو وطي الامة وفي جعل التحذير شرطا نظر ولو حلف ان
يدخل لم يبر الا بدخوله ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا
يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا لم يحنث المطلب السادس في الكلام لو قال والله لا كلمتك
فسح عني حنث بقوله سح عني دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث به او الدهر او ما عشت او كلاما
حسنا او قبيحا ولو علق لانك حاسد او مفسد فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث و
كذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف
لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او ترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا
بصلوة تامة ولو ركعة ولو حلف ان لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها
ولو حلف ان لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله

في الخصومات

او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه
ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم المطلب السابع في
الخصومات لو حلف لا يا ويجمع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفا حنث والا
فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي ضربه واحدة
بضغث فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول
كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى به ضاربا ويشترط ايلامه اما لو حلف
ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث فلا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحد
والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم
واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق وجر الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى
القاضي لم تجب المبادرة فان قصد المعين والا احتمله واحتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع
ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر ففات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه
قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف ان لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب
التزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال و
كذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا تفترق حنث فيهما
ولو قال لا فارقتك حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج
رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث
لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن انه
قد برئ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت عينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة
والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث و
لو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته
حنث المطلب الثامن في التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث

وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله
حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد
او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه
ميتا ولا بضربه بغير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان المه ولو قال لاقضين حقك
غدا فات صاحبه ففي وجوب التسليم الى الورثة اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال في غد
فعليه احضار المال والترصد للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان
غاية ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث
بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا
والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر الطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد
فلو حلف ان لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو
حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث
ولو كان عن القضاء حنث بتعجيله **الفصل الرابع** في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي
من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان
يعين جزئيا معينا او وقتا معينا واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى آخر
اوقات الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث
بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة او قعد في
سفينة او حمله انسان وادخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك
على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده
يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان
مظلوما ولو نوى الظالم لم ينفعه والتاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله
مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء

وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا
يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني
سفنه ونسائي طوالق ويعني به اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة
العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة
صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فراش اي صغار الابل ولا
بارية اي سكين يبرى بها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بالموصولة او ما
اكلت منه شيئا يعني بعد ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية
وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده فلو
حملت المراة ابنها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو
عقد الولد تمت ولا اثم ولو برئ من الدين باسقاط او اقباض وخشي ان ادعاه ان
ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه عن الكذب وجوبا
مع المعرفة وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية نية المدعي ان كان محقا فلو ورى
الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي ونية الحالف
اذا كان مظلوما ولو اكره على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يوري
انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل
ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ ثورا
وعنى القطعة الكبيرة من الاقط او جملا وعنى السحاب او عيرا وعنى الاكمة جاز ولو
اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب
الرمان خرج بالعدد الممكن **المقصد الثاني** في النذر **وفيه** فصول **الاول** الناذر
والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا
ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في

كتاب النذور

حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او
غضب رافع للقصد او غفلة لم ينعقد ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وفي
نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك
لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ
العاجز عنه لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة
او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد
منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فلله علي صدقة والايجاب
ان لم ادخل فلله علي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء اما شكر نعمة مثل ان رزقني الله
ولدا فلله علي صدقة او دفع نقمة مثل ان يحط عني المكروه فلله علي صدقة او لا يعلقه مثل لله علي
صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط
في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد ولو
اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق وكون الشرط سائغا ان قصد
الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم القصد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله
استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب
به كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او ينهب مالا معصوما او
ان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او
مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يساوي فعله تركه ولو كان
فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني** في الملتزم
وفيه مطالب **الاول** الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا
ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر حج الف عام او
صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر

الى قدرته تع ووجوب المنذور مدة عمره ولو تجدد العجز بعد وقته وامكانه كفر
والا فلا فلو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روي هنا
الصدقة عن كل يوم بمد والاقرب الاستحباب **واقسام** الملتزم ثلثة **الاول**
كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم
النذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين
وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد
والفائدة في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة و
المضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والصوم
الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر
وكذا تجديد الوضوء **الثالث** المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر
اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب
ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم
او اي قربة شاء **المطلب الثاني** في الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية
وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر
الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة
تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول
بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو
نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو
نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة وبيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي
الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور

في الصلوة

لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس
بطاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجزئه جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة
اهله الآن يعين غيرها **المطلب الثالث** الصوم ويجب مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه
التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق ولو قيده بالتتابع وجب ولا
يجب قيد التفريق لو قيده على اشكال منشاه ايجاب يوم غير التالي فلا يجزئ التالي ولو
عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر
صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان
وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان وقضاء
واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى لزمه ايام
التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة وان شرط
التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير
معينة لزمه اثنى عشر شهرا ولا يحط عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة بين
الهلالين او ثلثين يوما فيتخير بين التوالي والتفريق ولو بخمسة ايام على راي ولو صام سنة
واحدة اكملها بشهر عن رمضان وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع في الحيض
والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة
واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو
نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا
فلو نذر صوم يوم مقدم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذره دائما
سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام بنية رمضان
لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب
على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني

عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير
عن النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر ونذر الصوم
باقي اليوم قبل الزوال انعقد وفي ينعقد يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل
اجزأه اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر
ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى
صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر راسا
ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا
وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله تع فعدة من
ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر وحيض او مرض او يجب عليه التاخير
الى ان يضيق الرمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فهل له الافطار
قبل الزوال الاختيار اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ينشا
من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء
فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر اذ العذر صوم القضاء ولم
يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها
في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احدهما وايهما
اشكال ولو نذر صوم قدومه فظهر بعلامة قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم
وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع
بعده ظهر بطلان العقد ويحمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع
لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم
لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر
رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي ولا يوم العيد على راي وفي الحيض و

المرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان
وقيل رجب **المطلب الرابع** الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام متأخر عن عام الاستطاعة
بطل ولو نذره بعام استطاعته انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا
وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو
قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد
الوصف فيهما انعقد الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب اصلح
ان يسوق بدنة وقيل تجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا
توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا
ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر
المشي في السفينة عابر النهر استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او
فسد مع تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال ثم
يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال ولا قضاء
لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من
صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر
ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل يحنث ويجب به الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او
الركوب الى بيت الله تع ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر
القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة لزمه حجة او عمرة ولو نذر الى
عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور
ماشيا في سنة معينة لزمته الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه
ثم استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى
حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد

معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب
عليه حجان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير
قضاء حجة الاسلام **المطلب الخامس** الهدي اذا نذر هدي بدنة انصرف الاطلاق الى
الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب
وتعين التفريق بها وكذا منى لا غيرها على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى
الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هديا منها وقيل الجزئي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت
الله تعالى غير النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او
جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج
او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر
ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم
يذكر لفظ التقرب بل التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزئه الا ما
يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال
ولم يجز الذبح ولو نذره في بعير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر
ولم يلزمه بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او تطييبها وجب
وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه
عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت
او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن
صاحبها اجزأته وان لم يأمره وان لم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولا يسقط استحبابا
الاكل بالنذر **المطلب السادس** في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق
لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما
ولو قال خطير او جليل او جزيل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع

على اهل البلد الناذر

الصدقة لزمه وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم
ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزيه لو صرف في غيره على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع
ما يملكه لزمه فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة
وله ان يعيش بالمال وان يكتسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم
يقوم المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على
فقراء المؤمنين او حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد وغير
ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب
بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم
وهل له العدول الى الاوصل كالافقر والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء
معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة ولو نذر جنسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق
كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والانثى
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راي ولو نذر الصدقة فابرا
غريما مستحقا بنية التصدق اجزا

الفصل الثالث في العهد وحكمه حكم اليمين
وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او
على عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك
حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح انعقد وان كان بضد ذلك
لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد
عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين
او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه
من النية

المقصد الثالث في الكفارات والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي
اما مرتبة او مخيرة او ما جمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار

واحد ثاني ثالث رابع

قتل الخطا ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد على راي
ويجب بالحنث في كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل
المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا و
عندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله
تع او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان
صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة
مساكين ويستغفر الله تع وقيل في جز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة
مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض والجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في
المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده او
زوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا
على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائما ندبا على راي وكفارة
الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله و
في اعتبار اي حد وحد الحر به اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او
كسوة

الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان **الاول** الاوصاف ويتعين على واجد
العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك و
يحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع ويجب على المخير في المخيرة اما الاسلام

الطرف الثاني في العتق

فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الأقوى وهل يعتبر الايمان الأقوى ذلك
ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزأ
عتقه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالأقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى
المولود مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل
وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام و
لا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المتولد من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام
الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان بحكم
الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء
انفرد به عن ابويه اولا ويجزي ولد الزنا من المسلم على رأي واما السلامة من العيوب فانما
يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه
خاصة ويجزي من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا
يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي
المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء وان لم
ينقض تدبيره على رأي ويجزي الآبق وام الولد والموصى بخدمته على التأبيد ونصف
من عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفيرات قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا
بالاداء ففي اجزائه عنده اشكال ينشأ من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان
معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق
في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق
لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبد فعتق ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين
ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزأ ويجزي المغصوب دون
المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على رأي والجاني خطأ ان افتكه

في السلامة من العيوب

في تمامية الملك

مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي ولو قال اعتق عبدك عني
فقال اعتقه عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل وعلى عشرة لزمه ولو تبرع
فاعتق عنه بغير مسألة قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا
ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل
ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقه عنك الملك للآمر ثم العتق و
مثله كل هذا الطعام ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عند مجيء
الغد نفذ العتق واجزأ وله العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الآمر ولم يستحق
عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل
على اشكال **المطلب الثاني** في الشرائط وهي ثلثة النية والتجرد من العوض وان لا يكون
السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق
عن كفارة ونذر او كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان لم يجب
كافطار يومين من رمضان او قتل خطأ فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطأ و
عن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول والثاني وقتل زيد وعمرو ولا يصح
عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا و
لو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل ان تحج وعليك كذا وفي العتق نظر
فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلى كذا ففعل
كذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الأقرب لزوم العوض ولو
رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه
او قطع رجليه ونوى التكفير اعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع** أ لو اعتق عبدا عن
احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية
فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق

في الشرائط

على ستين كذلك اجزاه عن الثلث ب لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق
ونوى التكفير ... فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكما ولو سوغناه
ففي وقوعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وح لو عجز فالاقرب
وجوب الصوم عينا ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق ج لو كان عليه كفارة واشتبه
القتل او الظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز
لو نوى ابراء ذمته اجزا ولو نويا العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب
اجزا د لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احدهما ونصف الآخر عن الاخرى
صح وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله ه لو
اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان
نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والشراء سابق فلا تصادف النية
ملكا و لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح وعين من شاء ز لو اشترى بشرط العتق
لم يجزئه عتقه عن الكفارة **الطرف الثالث** في الصيام واذا فقد الرقبة او الثمن او لم يجد
باذلا للبيع فان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد
الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب
العتق سواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة
الخدمة وان كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع
المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق
الآخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى وثياب جسد لم يلزم
بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت
دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله ليس دونها عالية الثمن وامكن تحصيل
العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال التجارة يتضرر

الكلام في الصيام

بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب
وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار
لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غايبا ولو كان ماله
غايبا ووجد من يبيعه نسية وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض
ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو عتق نصفه ووجد بالجزء الحر مالا وجب عليه
العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته
ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم
ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب
الانتقال بل استحب واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطاء على الحر
صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او
انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد
ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر فافسد تعين العتق ولا
يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا تجزئه نية الصوم المفروض
ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ملفقين يوما وشهرا هلاليا ويجب التتابع بان
يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان و
لا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان
كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض
بنى والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار
الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راي ولا بالاكراه على الافطار
سواء وجر الماء في حلقه او ضرب حتى يشرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان
لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صومه

المكرر والاصعا
والكسوة

كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دايما ولو نذر اثانين سنة فغي وجوب القضر
حتى تحرج اشكال اقربه الوجوب الامع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة
انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام
في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على
راي **الطرف الرابع** في الاطعام واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام و
يجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز
عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الامع الضرر كالظهار والصحيح
اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر
بترك الوطي مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من
الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطي في اثناء
الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان
ولا تجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال الا ان قلنا بانهم اسوء حالا ولا يجوز الى ولد
الغني ومن تجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه المكاتبة المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني
وان استحق سهما في الزكوة اما عبد الفقير فان جوزنا تملكه قبول الهبة او اذن له مولاه
جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من تجب عليه نفقته الامع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان
ان تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب
ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الامع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم
او ايام ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين
بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر
عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم
اهله ويجوز غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن

ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح
ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزايد اشكال ولو فرق على مائة
وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين
اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين
مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه ونوى
التكفير اجزا ولو قال خذوه فتناهبوا فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل
لمن اخذ اقل ولو ادى وظايف الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه
الى آخر وهكذا اجزأه لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان
زاد على الغنى ولو فرق حرم الزايد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن بحكمهم
من اطفالهم **تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير
وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما
لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب ويجزي القميص والسراويل
والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء
وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة
فيه ولا يجزي من ليف وشبهه ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال
وان انفردوا عن الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف الخامس** في
اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام
وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزئه ولا تجب كفارة اليمين
الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزئه وكذا لا يجزي لو قال ان شفى الله مريضي ان اعتق
هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه وصح العتق
السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه

ولومات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح الصيد فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد
حلق راسه لاذى او اللبس للضرورة مع جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع
لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان
كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله
تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان
اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزائد من الثلث سواء
وجب التكفير في المرض والصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى
بالازيد اخرج الزائد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزائد و
وجبت الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث و
هو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او
كسوة باذن المولى صح على راي والا فلا وكذا يبر لو عتق عنه المولى ولو حلف بغير
اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم ياذن
له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن
للمولى بيعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه فله منعه من التكفير
وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم
اعتق قبل التكفير ويكفي ما يواري الرضيع اذا اخذ الولي له وان اخذ لنفسه ففي
الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا
قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب فدية
عنه لتعذر الصوم فكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان
قضى ولا يلزمه فدية بذلك اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر
بدل

ولو وجبت على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون بالسفر اختيارا فيقضي
ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواته رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة
يمين وبعض وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين و
الثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذباحة

وفيه
مقاصد الاول الآلة يجوز الاصطياد بجميع آلة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد و
النمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ و
البندق وجميع الآلات والسباع من الجوارح وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحيوة وجبت تذكيته
وان قتلت الآلة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم او السهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط
آ ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا ياكل ما يمسكه الا
نادرا فلو كان نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد
اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات ب ان يرسله المسلم او من هو
بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا ج ان يرسله
للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره
فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو
باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط
عين فلو ارسله الى سرب من الظبا فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره
ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب
صيدا لم يحل د ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل
واحد وسمى غيره او سمى وارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل ه استناد القتل
الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حيوة
مستقرة ولو صيرت حيوته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين و

كتاب الصيد والذباحة

حيوة مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سوآء وجد الكلب قاعدا عليه او بعيدا
منه ق ان تقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به
كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند
ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل ولو كان
ذميا سواء سمي اولا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل
ثم سمي قبل الاصابة او سمي عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزآء ولو ارسل آخر
آلته وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكلما فيه نصل حل ما تقتله وان
كان معترضا ولو قتله المعراض والسهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرقه ولو
اصابه معترضا لم يحل ولو سمي غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى
صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان سمي ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا
فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في المآء او من جبل قبل صيرورة حيوته غير مستقرة
لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من المآء حل لانه مقطوع
بعد التذكية سوآء ماتت السمكة او وقعت في المآء مستقرة الحيوة ولو قطعها في المآء واخرجها
لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا **المقصد الثاني** في احكام الصيد لو ارسل مسلم
وكافر آلتين فقتلتا صيدا لم يحل اتفقت الآلة او اختلفت وسوآء اتفقت الاصابة زمانا او
اختلفت الا ان تسبق اصابة المسلم وتصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل
ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل آخر معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فامالته
الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو
وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى
بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو اكبر منه
وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم

في احكام الصيد

التي اكل منها قبله على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد
بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسله
على كبار وصغار فقتلها حلت ان كان ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة
السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل اجزأ وانما يحل الصيد بقتل
الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سوآء وحشيا كالظبي وحمار
الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهايم
او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره
ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة دون الفرخ
ولو رمى خنزيرا وصيدا حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو قطعت
الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت
حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سوآء تحركا اولم يتحركا
او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها
والآخر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية المصيد ان كانت حيوته مستقرة وكذا الكلب
والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية
ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع ان كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان في ذكاته او يتركه
عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة دون
باقي الآلات وروي ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او
يتحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شآء وقد تطرو
اذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة ولو كان اصطيادة
حراما لا صيده ولو قتلته الآلة كان حلالا **المقصد الثالث** في اسباب الملك وهي اربعة
ابطال منعته واثبات اليد والاثخان والوقوع فيما نصبت آلة للصيد وكل من رمى صيدا

في الاسباب المملكة

لا يد لأحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيّره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره
دفع الى الاول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد
به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا
لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك
الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى
فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد اساء وملكه فلو اتخذ موحلة للصيد
فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه
بابا ولا مخرج له او الجأه الى مضيق وامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته
فانه يملكه قطعا وان هرب من يده او آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او
بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى
ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم ينفرد
احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما
مقدار قيمة ملكيهما او اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام
مملوك محصور بحمام بلد لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور
من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر
يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف
فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتناه دفعة فهو لهما وان اثبته
الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او مذففا دون
الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الازمان منهما وباحدهما فهو
لهما ولو علمنا ان احدهما مزمن وشككنا في الثاني فالمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف
على التصالح ولو اثبته احدهما فجرحه الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل

المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه
فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى
الاول الصيد فاثبته وصيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له ولا على الثاني الا ان
يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيّره في حكم ولا اثبته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الاول و (المذبوح م)
ان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان
كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه
في غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فله الارش ولو جرحه
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو ذفف احدهما و
ازمن الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قاتلا بعد الازمان و
لو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد
الاول فجرحه فالاولى هدر والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلاث وجبت قيمة
الصيد به وجراحته الهدر وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رماه
فعقره ثم وجده ميتا فان صادف مذبحه فذكاه فهو حلال وكذا ان ادركه او
احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيّره
في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير مذبوح ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا
بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو رد
كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر
فقتله وحياته مستقرة حرم وضمنه الكافر **المقصد الرابع** في الذباحة **وفيه** فصلان

في الذباحة

الاول في الاركان **وفيه** اربعة مطالب **الاول** الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية
فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان سمّى ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن
بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط

والحائض م

الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والفاسق والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسميه واذا سمى المسلم على الذبيحه حاله الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرساله حل وان قصد العطف ووصف محمدا بالرساله لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر وما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربيه جاز وان احسنها ويجب صدور التسميه من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب والحائض بنية العزايم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يحل مشاهدة بصير لعدل ما يرسله من الكلب او السهم ان سوغناه المطلب الثاني المذبوح وهو كل حيوان ماكول لا تحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الآدمي وان كان طاهرا او مباح الدم ويكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقردة والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع وتطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع التذكيه فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او وبر وخرج ميتا وان لم يتم طينه فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا

٩٨

يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة او لغيرها المطلب الثالث الآلة ولا تصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل تصح بالظفر والسن مع تعذر غيرها قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا تجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كما لو رمى الصيد ببندقة فمات او رماه في البير فانصدم او احس بالاحبوله او مات بالتغريق او بحت الكلب غما او مات بسهم وبندقة او انصدام بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة المطلب الرابع الكيفية ويشترط لاباحة المذكى امور ستة ا قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ب قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق الحيوان فذبحه لم يحل ج استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا لموضع القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد د التسميه ه اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج ميتا فلا ولم يتحرك حركة تدل على استقرار الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة

بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة يدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بالحيوة المستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي لموته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه و اطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه **الفصل الثاني** في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على راي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويجب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاءه الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حيوة مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد اتلاف الروح الى الذبح ولو ذبح من القفاء او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى يقطع الحلق قبل ان يرك الى حركة المذبوح حل وان بقيت حيوة غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا فعلها لا يستقر معه الحيوة حرم وكلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او حصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وكلما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذ حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات

بيده حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه اخرج من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناسيا في الالة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح اكله حيا على راي و لو ضرب السمكة بآلة فصيرت حيوتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في آخذه ولو احرق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق **المقصد الخامس** في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان **الاول** في حالة الاختيار وفيه مطالب **الاول** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار والزهو روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قيل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان ياخذها حية والطافي حرام و هو ما يموت في الماء سواء كان بسبب سخونة الماء وضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء والحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرأ بجعله في ماء يوما وليلة يطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويحرم صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو قذفه البحر حيا او نضب عنه حيا وادرك ففي اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل **المطلب الثاني** حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل و البغال والحمير الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وساير الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والقراص

والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك
والسمور والسنجاب والعضاة والحكاة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان
واليحامير والحمر ويحرم السباع كافة وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا
كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الأرنب وابن
عرس والخنزير والسنور الوحشي **المطلب الثالث** في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء
قوي به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر
والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الأسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف
والأبقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد
ففي تحريمهما خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف
اكثر لم يحرم ويحرم كل ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا
لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخشاف والطاوس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله
لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف
على راي والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق
ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان ولا بأس بالحجل والدراج والقبج
والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير
الماء ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الثلثة اما القانصة
او الحوصلة او الصيصية فيؤكل ما يوجد فيه احدها وان كان يأكل السمك **فائدة** المحلل
من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه آ الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا
غير فيحرم على الأشهر الى ان يستبرأ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة
ما قدره الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على راي وفي الشاة
عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة وليس في غيرها موظف

فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل بل يحب اصله ب وطي الانسان
فيحرم هي ونسلها بذلك والأقرب اختصاص الحكم بذوات الأربع دون الطيور ولو اشتبه ٧ هذا م
الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحدة ج ان يشرب شيء من الدواب
لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه سبعة
ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا نجسا
لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل د المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب
حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **المطلب الرابع** الجامدات و
قد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر هنا انواعا خمسة **الأول** الميتة ويحرم اكلها
واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف
والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الأعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راي ولو قلع
الشعر والريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن
يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم
اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف
الدهن النجس ولا يجوز اكل الأطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس من
الثمار الا بعد ازالة الدود عنه ويكفي الظن **الثاني** يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال
والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع
والعلباء والغدد وذات الأشاجع والحدق وخرزة الدماغ وتكره الكلا واذنا القلب
والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه او لم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان
مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره **الثالث**
الأعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من
النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من

ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها الرابع الطين ويحرم قليله وكثيره عدا
تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة
ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها
ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج
بغيره من الجوارح ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر المطلب
الخامس المايعات ويحرم منها خمسة ا لبن ما يحرم اكله كالذئبة واللبوة والهرة والمراة
الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مايعه وجامده ب البول سواء كان نجسا
كبول ما لا يوكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد
او طاهرا كبول ما يوكل لحمه للاستخباث نعم يجوز للاستشفاء شرب بول الابل وشبهه
ج الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من
الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا للاستخباث اما ما لا يدفعه الحيوان
الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر
يغلي على النار يجب غسل اللحم والتوابل واكل والمرق نجس على راي د الخمر وسائر
المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او
مزرا او الفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الائمة اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل
معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا
فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان العلاج مكروه ه كل ما لاقاه
نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو
وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة
في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مايعا نجس وجاز

و احتمل بعضهم ان الدم كله حرام
لتحريمه بنص القران حتى منه
ما يتخلف في لحم الحيوان الماكول
وكذا دم الماكول من غير ذي
النفس كالسمك مع اجماعهم
على حل السمك حلالا فلو افرد بانفسه
حرم لاستخباثه م ح ر

كان م

الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه
فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان
النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب
اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة
سواء كان ماكول اللحم او لا من المايعات فانه نجس يحرم فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب
وكل ما باشره الكافر من المايعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس و
لا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة ورواية بامر المجوسي اذا اراد مواكلته
بغسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو وقعت النجاسة في قدر
يغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل
ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات تتمة
لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل وبالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا اما سواء انقلب الباقي
من الخمر خلا او لا و بصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا دمع المكتحل
بالنجس ما لم يتلون به ومع الجهل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يومن على طبخه من
يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو اجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة
وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب
الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او
مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المايع واواني الخمر تطهر بالغسل
ثلثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور على راي ويحرم
استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة
لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان يسع كرا فاملاه من الفرات جاز استعمال ما فيه ولو
كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا تعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان

تتمة

القبض فذكي وان انبسط فيتت والذمي اذا باع الخمر والخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الآية ان لم يعلم كراهيته ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا يأخذ منه شيئا **الفصل الثالث** في حالة الاضطرار ومطالبه ثلثه **الاول** المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما سنذكره وهل للمضطر الى دم الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر آخر لم يجز بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال **المطلب الثاني** في قدر المستباح وهو ما سد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع اولا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة فعليه سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظا للنفس **المطلب الثالث** في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الفلاح ففيه حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكلها ما مزجها كالترياق وشبهه اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يداوى به للعين ولو اضطر الى خمر و بول تناول

البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه اكل ما يؤكل لحمه ولو وجدت ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الآدمي ميتا يتناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمرأة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد الاصلي اولى من المرأة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من انه دفع الضرر بمثله بخلاف دفع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من فخذ غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى وان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذ القدرة رافعة للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غايبا او حاضرا ما نعا عن بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى لان تحريمه خاص ويحل له الشبع حينئذ **كلام** في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل و

الشرب باليمين احتيارا وبداة صاحب الطعام بالأكل وان يكون آخرهم فيه وان يبدا
في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الآخر وان تجمع غسالة الأيدي في اناء
واحد وان يستلقي بعد الأكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الأكل على
مايدة تشرب عليها شي من المسكرات او الفقاع والأقرب التعدية الى الأجتماع للفساد
واللهو والقمار وينبغي ان يقعد حال الأكل على رجله ويكره الأتكآء وكثرة الأكل وربما
حرم مع الضرر والأكل على الشبع والأكل والشرب باليسار احتيارا ولا باس بالأكل و
الشرب ماشيا واحتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلثة انفاس
واذا حضر الطعام والصلوة فالبداة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداة
بالصلوة ولو كان هناك من ينتظر فالبداة بالطعام في اول الوقت اولى كتاب
الفرايض ومقاصده ثلثه الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في موجب الأرث انما يثبت
الأرث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لأنتهاء احدهما في الولادة الى الآخر
او لأنتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلثة الاول الأبوان من غير ارتفاع و
الأولاد وان نزلوا الثانية الأخوة والأخوات لأب او لأم او لهما واولادهم وان نزلوا
والأجداد والجدات وان علوا لأب كانوا او لأم او لهما الثالثة الأخوال والخالات وان
علوا او سفلوا والأعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد
شخصا من نطفته كان ابنه والمولد كان ابا والأنثى اما وآباؤهما اجدادا وجدات وان
تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد
آبائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب
اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء
الأمامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الأم من
الأنساب الا على الرد والزوج والزوجة من الأسباب الا نادرا ومنهم من يرث

بالفرضية وبالقرابة اخرى وهم الأب والبنت او البنات والأخت او الأخوات ومن
يتقرب بالأم ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا
غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا
قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود
النسبي وان قصرت التركة اختص النقص بالبنت والبنات او من يتقرب بالأم ومن
يتقرب بها ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من
لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال
لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طايفة نصيب من يتقرب به كالأخوال مع الأعمام
واعلم ان الطبقة الأولى يمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد
من الطبقة الأولى وفي الطبقة الأولى صنفان الأبوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والأولاد
ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والأعتبار فيهم بالمساواة
في التعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل
والطبقة الثانية ياخذ عند فقد الطبقة الأولى ويمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان
الأجداد والجدات وان علوا والأخوة والأخوات واولادهم وان نزلوا والأقرب من
كل صنف الى الميت يمنع الأبعد من ذلك الصنف دون الأبعد من الصنف الآخر والطبقة
الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الأب وهم الأعمام واخوة الأم وهم
الأخوال الا انهم على درجات متفاوتة الأولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته
ويقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤلتهما واولادهم الثالثة
عمومة الأجداد والجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى ساير الدرجات
وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الأرحام والواحد من كل طبقة او درجة
وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن اداه قرابة من جهتي

بالأب وبالأم

التعدد هو اقرب
التبليل؟ الى الجدة

الأب والأم يمنع من له تلك القرابة من الأب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك
القرابة من جهة الأم خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان
محلتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه يأخذ بالجهتين اذا استويا
في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق

المطلب الأول في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او
ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اطلاق ضروبه ولو خلف الكافر ورثة
كفارا ورثوه وان كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة
بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث
ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فالاقوى الاحتمالات
ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع فالباقي له اولها او للامام ولو كان الميت مرتدا
فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت
ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولدوا حال كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان
الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد
كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص
به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت
والاسلام وثبوت الارث فيما لا تمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وهب او باع احد الورثة
على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه
شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم فهو اولى من الامام وقيل لا يرث لان
الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى و
فللامام ولو كان الوارث الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث و

ان معنا ورث ما فضل عن فرضهما ولو كانت الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها
كمال الحصة ولو اسلم قبل قسمة البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي
والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة
بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت اعمام و
اخوال فاقتسموا اثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان
لم يقسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولدا
ذكرا مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما
قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين
فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه آخر ثبت شارك ولو انفرد
ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان
احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع
من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما
المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبانت زوجته
واعتدت عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل توبته وان كان امرأة لم يقتل بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن
غير فطرة استتيب ولا يقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من
حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد
لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعنا الوصلة

المطلب الثاني القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو
كان خطأ قيل يرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد

ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال و
لو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد
ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل
ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو بعد قسمة التركة طالب و
لم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص ويرث
الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص
بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت يقضى منها
ديونه ويخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان
منعهم من القصاص وان مات فقيرا وهل يلحق شبه العمد بالعمد او بالخطأ الاقرب الاول
والقتل بالتسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امر عاقل كبيرا بقطع جراحة
او قطع سلعة فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل
كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرثه و
ان كان الحق يثبت بغيره لو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين
اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله و
القصاص على صاحبه ولو عفى احدهما فللاخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما
فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع
فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف
الدية المطلب الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات
عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث وورثه الاحرار من ماله
بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا
فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب

الحر بالمملوك لم يمنع وان منع التسبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شاركان
ساواهما واختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا
منع ولم يكن له شئ والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث
سوى المملوك لم يعطه الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية المال و
يقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى
مالكه القيمة لا ازيد وان طالب الزيادة لم تجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة و
كان كافيا في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل
يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم
او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينقص نصيبه
بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبناه ورث بقية المال ولو وفت
التركة بشرائهما اجمع اشتريا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه اولا ومنه ينشأ
الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي
شرائه اشكال ولو كان الوارث رقا له ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال و
لو خلف غيره فان كان المملوك ممن يعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة
الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق لم ينعتق وورثه الحر وان بعد كان مملوك
مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب
على اشكال وقيل الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة تقصر الربع عن ثمنها وتفي
التركة به ففي الشراء اشكال وام الولد ينعتق من نصيب ولدها ولا يرث وكذا المدبر لا
يرث من مدبره مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد
شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا فالمال بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث
المال وهكذا لا يمنع بجهة الحرمن بعد على اشكال فروع ا ان كان المعتق بعضه ذا

فرض اعطى بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ماله مع الحرية الكاملة فاعطى
بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان يكمل الحرية
فيهما بان نضم الحرية من احدهما الى باقي الآخر منها فان كمل منهما واحد ورثا جميعا
ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما
فاذا كان ثلثا احدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما
عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما
يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ب ابن نصفه حر وآخر كذلك لهما المال على الأول
والنصف على الثاني وكذا في غيرهما وان تعدد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد
ثلثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان
الأكبر حرا فالمال له ولو كان الأصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الأحوال مال ونصف
فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الأول يقسم المال بينهم على ثمانية و
على الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي
النصف نصفين وعلى تنزيل الأحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس
المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال
ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فنعطيه ثمن ذلك
وهو سدس وثمن ونعطي من ثلثه حر ثلثه وهو تسع ونصف سدس ج ابن حر وآخر
نصفه حر فعلى الأول للحر ثلثاه وللآخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي
فيكون له ثلثة ارباع وللآخر الربع ولو نزلتهما بالأحوال فالامر كذلك لان للحر المال في
حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلثة ارباع وللآخر نصفه في حال
فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما لقلت للحر لك المال لو كان اخوك رقا ونصفه
لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلثة ارباع

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

يقول راقم هذه الاحرف العبد الفقير الحقير المترصد عفو ربه الكبير الجليل القوي الغني عبد الوهاب الحجبي قال المص قدس سره العزيز وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال الخ اقول يصح المسئلة من ١١٥٢ لان اصل المسئلة ٢٤ لانه اقل عدد له السدس و الثمن هما نصيب الام والزوجة فللام منه السدس في حالين وثلثة ارباع الكل في حال وربع السبعة اثمان في حال ولها ربع ما يحصل لها في الاحوال الاربعة فبطل عدد السبعة اثمانه ربع ولربع سبعة اثمان هذا العدد ليس كذلك فضرب مخرج الربع ٤ في اصل المسئلة ٢٤ ثم الحاصل ٩٦ في الاربعة يصير ٣٨٤ وهذا العدد وان كان ينهض منه نصيب الام والزوجة صحيحا حصة كل منهما لها الربع لكن يحتاج بسبب الابن الى عمل لان له بعد اخراج السدس ٦٤ والثمن ٤٨ الباقي ٢٧٢ في حال وثلثا الباقي ٤٤ في حال وليس للباقي ثلث فضرب مخرجه ٣ في ٣٨٤ يحصل ١١٥٢ للام منها في اربعة الاحوال ١٥٠٠ لان لها السدس ١٩٢ في حالين ٣٨٤ وثلثة الارباع ٨٦٤ في حال وربع السبعة اثمان ٢٥٢ في حال فلها ربع ذلك ٣٧٥ وللزوجة منها في اربعة الاحوال ٧٢٥ لان لها الثمن ١٤٤ في ثلثة احوال ٤٣٢ والربع ٢٨٨ في حال فلها ربع ذلك ١٨٠ وللابن في اربعة الاحوال ١٣٠٦ لان له بعد اخراج السدس ١٩٢ والثمن ١٤٤ الباقي ٨١٦ في حال وثلثاه ٥٤٤ في حال فله ربع ذلك ثلثمائة واربعون وللبنت في اربعة الاحوال ١٠٢٨ لان لها من الباقي بعد السدس والثمن ثلثه ٢٧٢ في حال ومن السبعة اثمان ثلثة ارباعه ٧٥٦ في حال فلها ربع ذلك ٢٥٧ هذا ما يستفاد من كلام المصنف العلامة قدس سره في هذا المقام واقول فيه نظر لانه على ما ذكره في اول هذا الفرع قرر ان البنت بنصف حريتها تستحق نصف ما يستحقه الابن بنصف حريته وهنا يستفاد من كلامه غير ذلك لان ربع ما للبنت في اربعة الاحوال وهو ٢٥٧ اكثر من نصف ربع ما للابن في اربعة الاحوال وهو ٣٤٠ كما لا يخفى فان قلت هذا في التنزيل وذاك في جمع الحرية قلت قال هناك ايضا على تنزيل الاحوال للابن المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب واقول لو اعطاها هناك ايضا ربع ما لها في الاحوال وهو المال في حال والثلث في حال لكان لها ربع ونصف سدس وهو اكثر من نصف ما للابن ايضا كما لا يخفى قيل هذا التفاوت على احتمال ثان هو اذا نزل الاحوال في البنت ايضا كما في الابن وتعطي البنت ربع ما لها في الاحوال لا بالمقايسة الى الابن وسكت المص عن هذا في الاول وبينه في الاخر قلت هذا الاحتمال غير معتبر في نظر الشرع لانه يوجب تصرفها في الزائد على ثلث النصف مع وجود اخيها الحر النصف وانها ممنوعة من هذا التصرف بسبب رقية نصفها وتصرفها والحال هذا في الزائد عن ثلث النصف وهو سدس الاصل تصرف في مال غيرها اعني باقي اقارب الميت والقول بجواز هذا التصرف لها تضييع حق آدمي معصوم من غير دليل شرعي ويمكن ان يكون سكوت المص عنه بسبب وضوح هذا الاحتمال في الاول ويكون ان لها نصف ما للابن وهو ربع ما له في الاحوال قيل لم تقولون بهذا الاحتمال في الابن خاصة وتمنعونه في البنت قلت هناك لا يوجب فسادا وهنا يوجب التفاوت بين الابن والبنت فيما يستحقانه شرعا وهو حكم وايضا يوجب تضييع حق الغير بغير حق لا يقال التفاوت في النقص بسبب دخول المزاحم يعني الام والزوجة لانا نقول دخولهما لا يوجب تغير استحقاق الابن والبنت عما فرض الله كما اذا كانا حرين كاملين واي نص في الشرع بين كونهما حر الكل او حر النصف في الاستحقاق على ما فرضه الله تعالى فنقول المناسب لمقتضى ظاهر المذهب ان يقال للابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت نصف ما للابن والباقي للاقارب فيكون فيما صححناه للابن ٣٤٠ وللبنت نصف ذلك ١٧٠ والباقي وهو ٨٧ للاقارب فان قيل لم لا يجمع ما للابن وما للبنت في اربعة الاحوال ٢٣٨٨ ويؤخذ ربع ذلك ٥٩٧ او يؤخذ نصف الاصل وهو ٥٧٦ ويقسم عليهما اثلاثا قلنا لانهما ممنوعان من الزائد على النصف بسبب رقية نصفها وتدخل النقص عليهما في نصف الاصل بدخول الام والزوجة بنصف السدس ونصف الثمن فلا يستحقان الا ما يبقى بعد اخراج نصف السدس ونصف الثمن من نصف الاصل فتدبر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كتبه عبد الوهاب عفي عنه

عبد الوهاب

ويقال للآخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع د ابن ثلثاه حر وآخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول الثلث فيكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بثلثي حريته خمسة اتساع ويقال للآخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث حريته ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان للاقارب او لبيت المال مع عدمهم ه الخامس ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل و السادس ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حالين من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال وثلثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمرأة الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال

الصابع

وثلثة ارباع السبعة اثمان فى حال فلها الربع ز ابن وابوان نصفه كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا جمع يكون له ثلثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع و سدس وللاب المال فى حال وثلثاه فى حال وسدسه فى حالين فله ثمن ذلك ربع و للام الثلث فى حال والمال فى حال والسدس فى حالين فلها ثمن ذلك والباقى للاقارب وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهى من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهى من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهى من ستة وان قدرنا الابوين فهى من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل يتداخل فى ستة تضربها فى الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال فى حال ستة وثلثاه فى حال اربعة وخمسة اسداسه فى حالين عشرة فذلك عشرون وللاب المال فى حال ستة وثلثاه فى حال اربعة وسدساه فى حالين اثنان وذلك اثنى عشر وللام المال فى حال ستة والثلث فى حال اثنان والسدس فى حالين اثنان وذلك عشرة والباقى للورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضربها فى ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهى السدس والتسع وللاب اثنى عشر وهى السدس وللام عشرة وهى تسع وربع تسع ولا يتغير سهامهم وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ح ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو نصف سدس ولو كان بدل الام اخا حرة فالمال بينهما نصفان ط ابن نصفه حر وابن ابن حر فالمال بينهما بالسوية فان كان نصف الثانى حرا فله الربع فان كان معهما ابن

ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثانى النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثانى والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثة ارباعه حر فللابن النصف وللثانى ثلث الباقى السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقى الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقى للاخ ى ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقى وللاخ من الاب نصف الباقى فهى من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون و للاخ من الاب احد عشر الا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين فلا شىء له يا بنت نصفها حرة لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت الربع والثمن والباقى للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلى تستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر يب لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر آ اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع فى المرض و لو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون ابائه واقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل فى الوقف على اولاده و الوصية لهم وعدم الولد ورثة الولد من الزوجة وكذا لو اكذب نفسه فى القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث الولد ب من مات وعليه دين مستوعب للتركه فالاقرب عندى ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث وتظهر الفائدة فى النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن ج الغايب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضى مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم ح لورثته الموجودين وقت الحكم و

قيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي

د الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شي ويحكم بعدمه حالة موت الميت و
لو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة
تدل على الحيوة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه
حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطو
شيا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الحصص لا بنقصه الحمل كمال ميراثه ومن
ينقصه اقل ما يصيبه **الفصل الثالث** في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب
القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع الولد سوا كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى و
سوا كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد و
على هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من
الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا
سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات
والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقربهم
كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباهم وابناهم ويمنع الاخوة واولادهم
اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد و
ان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال
واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا
اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم
والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب و
ان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما
عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين

عما زاد عن السدس الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب
الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم
يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة آ العدد فلا يحجب الواحد وان كان
ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية
فيهم ب انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر ج وجود الاب فلو
كان مفقودا لم يكن حجب د ان يكونوا للاب والام او للاب فلو كانوا للام خاصة لم
يحجبوا وان كثروا ه ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء
فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم تحجب **الفصل
الرابع** في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة
النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن
ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع
الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد
وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم
الاخ من قبله والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين
فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب
من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت
والزوج ومع الربع كالبنت والزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة
ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج و
يجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين
كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس
كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين

كالزوجه والبنات والسدس كالو انضم اليهن ام ولا يجتمع مع الملث ولا الثلث
مع السدس تسمية ويصح للقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام
فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك
مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج
النصف او للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس
والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج
الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين
او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن تقرب
بالاب وان لم يكن هناك مساو بل بعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي
الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين
السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا
نقصت فان كان بسبب وصية نفذنا العول وان كان بسبب فريضة لم يثبت لاستحالة
ان يفرض الله تع في مال ما لا يفي به وانما ينتقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت
او البنات وعلى الاخت والاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو
خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت
وكذا لو كان ازيد منها مع الابوين او احدهما والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين و
كزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت وكزوجة مع اخت لاب او
اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني** في تعيين الورثات و
سهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد وللام المنفردة
الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة
الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا ترث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد

المال وكذا الابناء فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها
وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من
الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا
فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو
كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس وللاثنين السدسان
والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج
الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو
كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف و
الباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما
معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا
السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد
اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين
السدسان او لاحدهما السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة
اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي
للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجة و
مع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة
مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة
للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم
مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه
في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن

ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى و
هو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن
نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان
اجتمع مع ذوي الفروض كابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد
البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث و
ان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه
ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد
الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى
على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث
الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس
الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الآخر
فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام
يستحب للام طعمة ابويها سدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان له
السدس ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه بسدس
الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب
للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما
ابوي الآخر ولا طعمة للاجداد من الاب الام وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد
من الام الام وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الاكبر من
تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من
صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب وخلف الميت غير
ماذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان

الاكبر انثى لم تحجب واعطى اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت
هذه الاجناس اعطي في الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخيره الوارث
نظر **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه **الاول** في ميراث الاخوة
للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعدد واشتركوا بالسوية وللاخت من قبل
الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان
بالسوية والباقي بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى
ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس اخا كان او
اختا والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية
ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى
فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين
اختين فلهما الثلثان ولكل واحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين
خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد
من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا او
اناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا
على رأي وعليها خاصة على رأي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام في
ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي
طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت
للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان

فصاعدا للأب فللواحد السدس وللأكثر فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع
او على المتقرب بالأب خاصة على الخلاف وتمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد
الأبوين العمومة والعمات والخؤلة والخالات واولادهم دون الأجداد والجدات وقال
ابن شاذان للأخ من الأم مع ابن الأخ للأبوين السدس والباقي لابن الأخ وليس بجيد
لان كثرة السبب يراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما
الأعلى وللأخ او الاخت او هما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي للمتقرب بالأبوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالأب خاصة
كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللأخت من قبل الأب النصف
وللواحد من كلالة الأم السدس والباقي يرد على الأخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب
بالأم ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني** في ميراث الأجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة
سواء كان لأب او لأم ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لأم وان كانا لأب فللجد
الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما لأم مع جد او جدة او هما لأب الثلث ان كان
واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للأب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة
كان لهما نصيبهما الأعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او هما للأم ثلث
الأصل والباقي للجد او الجدة او هما للأب ويمنع الجد او الجدة او هما للأب كانا او لأم كل من
تقرب بهما من آبائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات
واولادهم ولا يمنعون الأخوة والأخوات ولا اولادهم والجد الأعلى ذكرا كان او انثى يمنع
العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للأم يمنع آباء الجد للأب وكذا الجد للأب يمنع
آباء الجد للأم وكذا الأنثى ومع فقد الأجداد الدنيا يرث اجداد الأب واجداد الأم فلو
ترك جد ابيه وجدته لأبيه وجده وجدته لأمه وجد امه وجدتها لأبيها وجدها وجدتها لأمها
كان لأجداد الأم الثلث بالسوية والثلثان لأجداد الأب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه

اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او
زوجة دخل النقص على اجداد الأب [illegible] الأربعة دون اجداد الأم بسهمهما
الأعلى ويشارك الأجداد وان علوا الأخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان
الجد من الأب كالأخ من قبله او من قبل الأبوين والجدة كالأخت والجد من الأم كالأخ من
قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الأعلى واقتسم الأجداد
والأخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الأم مع اخوة لها كان الثلث
بينهم للذكر مثل الأنثى وان اجتمع جدا وجدة او هما لأب مع اخ او اخت او هما للأبوين
او للأب كان الجد كالأخ والجدة كالأخت فاذا اجتمع الأخوة المتفرقون مع الأجداد
المتفرقين كان للأخوة والأجداد من قبل الأم الثلث بالسوية والباقي للأخوة والأخوات
من قبل الأبوين والأجداد والجدات من قبل الأب بالسوية وسقط الأخوة والأخوات من
قبل الأب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الأب مع الأخ او الأخت او هما من الأم
كان للأخ او الأخت السدس والباقي للأجداد من قبل الأب وان كانا اخا انثى على اشكال
ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للأجداد من قبل الأب ولو كان الجد او الجدة او هما
من قبل الأم مع اخ او اخت او هما من قبل الأبوين او الأب كان للجد او الجدة او هما من
قبل الأم الثلث والباقي للأخوة من قبل الأبوين وفي الأخت المنفردة من قبل الأب اشكال
ولو اجتمع مع الأجداد للأب اخوة من قبله او من قبل الأبوين واجداد من قبل الأم كان
للجدين من قبل الأم او لأحدهما الثلث والثلثان للأجداد والأخوة من قبل الأب ولو اجتمع
مع الأخوة الأجداد العليا والدنيا كان المقاسم للأخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الأدنى
ورث الأبعد ولا يرث الأعلى للأب مع الأدنى للأم وكذا العكس ولو خلف مع الأجداد
الثمانية اخا لأب كان لأجداد الأم الثلث بالسوية والباقي للأخ والأجداد من قبل
الأب والأقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل ابي الأب وهل يوفر ثلث الثلثين على جد

ام الأب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الأخ والجد والجدة من قبل ابي الأب اخماسا
الأقرب ذلك وتصح من خمسمائة و ... بعين ويحتمل دخول النقص على اجداد
الأب الأربعة وتصح من مائة وستة وخمسين لأنك تضرب اربعة سهام اجداد الأم
في اصل الفريضة وهي ثلثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلثة عشر سهام اجداد الأب و
هي تسعة وسهام الأخ وهي اربعة في اثني عشر فللأخ اثنان وثلثون وكذا الجد
الأب من ابيه والجدة الأب من ابيه ستة عشر وكذا الجد الأب من امه وثمانية لجدة الأب
من امه ولكل من اجداد الأم ثلثة عشر وكذا لو تعددت الأخوة من الأب او من الأم
ولو شارك الأجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الأعلى والثلث للأجداد
الأربعة من قبل ابوي الأم ودخل النقص على اجداد الأب الأربعة وقد يتفق مع تباعد
الدرج كون الجد من قبل الأبوين فالأقربية يمنع الجد للأب الجد للأم لكن للجد للأم
معه الثلث ولو خلف الأجداد الأربعة من قبل الأب مع جد واحد للأم كان
للجد الواحد الثلث والباقي للأجداد الأربعة **المطلب الثالث** في ميراث اولاد
الأخوة والأخوات وهؤلاء يقومون مقام آبائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب
من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان
كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الأم ولو اختلفوا من قبل الأب
او الأبوين كان للذكر مثل حظ الأنثيين فلأولاد الأخ للأب ولهما اذا انفردوا
المال فان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي ولأولاد الأخت للأبوين او للأب
مع عدم المتقرب بالأبوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو
كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل
الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة
الأب مقام اولاد كلالة الأبوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولأولاد الأخ

في اولاد الاخوة

او الأخت من الأم السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل
فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلأولاد الأخ سدس وان كان واحدا و
لأولاد الأخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لأولاد
كلالة الأم الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به
والسدس ان كان واحدا ولأولاد كلالة الأب والأم الثلثان او الباقي فان
كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا والذكر ضعف الأنثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلأولاد الأخ
الثلثان من الباقي للذكر ضعف الأنثى ولأولاد الأخت الثلث للذكر ضعف
الأنثى ويسقط اولاد كلالة الأب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه
الأعلى ولمن تقرب بالأم ثلث الأصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين
او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لأولاد كلالة الأبوين زايدا كان
او ناقصا فان لم يكونوا فلأولاد كلالة الأب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الأخوة
من الأبوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت للأم واولاد اخت لأب خاصة ففي الرد الخلاف
ولو اجتمع معهم الأجداد قاسموهم كما يقاسمهم الأخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك
الأخ لأب وابن اخت وبنت تلك الأخت له وابن اخ وبنت ذلك الأخ لأم وابن اخت
وبنت تلك الأخت لأم مع الأجداد الثمانية اخذ الثلثين الأجداد من قبل
الأب مع اولاد الأخ والأخت الأربعة فللجد والجدة واولاد الأخ والأخت
ثلثا الثلثين للجد واولاد الأخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لأولاد الأخ و
الثلث للجدة واولاد الأخت نصفه للجدة ونصفه لأولاد الأخت اثلاثا وثلثهما
للجد والجدة من قبل ام الأب والثلث للأجداد الأربعة من الأم ولأولاد الأخوة
من قبلها ... لكل جد سدس ولأولاد الأخ للأم سدس ولأولاد الأخت
سدس آخر وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين ولو خلف مع الأخوة من

الأب جدا قريبا للأب ومع الأخوة من الأم جدا بعيدا منها او بالعكس فالأقرب الأدنى هنا يمنع
الأبعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشارك من الأخوة منع وكذا لو
كان الأعلى من الأم مع واحد من قبلها منع وكذا الأقرب فيما لو خلف الجد من قبل الأم وابن
اخ من قبلها مع اخ من قبل الأبوين او من الأب فانه يرث الأبعد مع الأقرب الفصل
الثالث في ميراث الأعمام والأخوال وفيه مطلبان الأول في ميراث العمومة والخؤولة للعم
المنفرد المال وكذا العمان والأعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان و
العمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الأنثى ان كانوا من الأبوين او من الأب والا فبالسوية
والمتقرب بالأبوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالأب خاصة وان تعدد مع تساوي
الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالأب وكان للمتقرب بالأم السدس ان
كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر وان اختلفوا في الذكورية والباقي
للمتقرب بالأبوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامهم
ويقتسمون حصة المتقرب بالأبوين للذكر ايضا ضعف الأنثى ولو اجتمع الواحد من
كلالة الأم مع العمة للأب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد ولا
رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الأعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه
ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الأبوين اولى بالمال من
العم للأب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان
الأبعد ممنوعا بالأقرب وان جمع الأبعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال
او خالة فالأجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن
العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للأم ولو كان معهما زوج
او زوجة اخذ نصيبه الأعلى وهل ياخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما
او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الأبعد في غير هذه المسألة مع الأقرب والخال

اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة
وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او هما من قبل الأبوين يمنع المتقرب بالأب خاصة
اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالأم بل ياخذ المتقرب بالأم السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم
المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه ولو اجتمع الأخوال المتفرقون سقط المتقرب
بالأب وكان للمتقرب بالأم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن تقرب بالأبوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم
زوج او زوجة اخذ نصيبه الأعلى والباقي بين الأخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها
وخالا من الأم وخالا من الأبوين فللزوج النصف وللخال للأم سدس الثلث و[illegible] السدس
الباقي والمخلف للخال من الأبوين وللخال للأم او الخالة السدس مع الخالة للأب والباقي
للخالة من الأب ولا رد ولو اجتمع الأعمام والأخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث
والباقي للأعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الأعمام والأخوال المتفرقون كان للأخوال
الثلث سدس الثلث للخال والخالة من قبل الأم ولو كان اكثر من واحد كان له الثلث بالسوية
والباقي لمن تقرب بالأبوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالأب وسدس الثلثين للعم
او العمة من قبل الأم ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين
وسقط المتقرب بالأب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او
الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الأم وللخال والخالة او هما من قبل الأبوين
الثلث سدسه لمن تقرب بالأم ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية و
الباقي للمتقرب بالأبوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والأخوال
على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالأم ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي
للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته

واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الأب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الأم و
عماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الأب سواء اتفقت
انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الأبوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى
من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الأب من الأب اولى من ابن عم الأب من الأبوين و
هكذا الكل اقرب يمنع الأبعد وان تقرب الأبعد بسببين والأقرب بسبب واحد ولو
اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها فلأعمام
الأم واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الأب وخالته بالسوية وثلثاه
لعمه وعمته للذكر ضعف الأنثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الأم و
عمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فتصح من اربعة و
خمسين وعلى الأول لو زاد اعمام الأم على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا
والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالأب
من العمومة والخؤولة دون عمومة الأم وخؤولتها ولو اجتمع عم الأب وعمته من الأبوين
ومثلهما من الأم وخاله وخالته من الأبوين ومثلهما من الأم وعم الأم وعمتها
من الأبوين ومثلهما من الأم وخالها وخالتها من الأبوين ومثلهما من الأم كان
للأعمام والأخوال الثمانية من قبل الأم الثلث ثلثه لأخوالها الأربعة بالسوية
وثلثاه لأعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للأخوال
الأربعة ثلثه لمن يتقرب بالأم وثلثاه للمتقرب بالأبوين وثلثاه لأعمامها الأربعة
ثلثهما لمن يتقرب بالأم وثلثاهما لمن يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه
للأخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه لأعمامها كذلك وثلث الثلثين
لخؤولة الأب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته
من الأبوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من

قبل الأم بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الأب اثلاثا **المطلب الثاني** في ميراث اولاد
العمومة والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث
ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الأقرب و
ان اتحد سببه يمنع الأبعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبني العم مع العم وبني الخال مع
الخال الا في المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لأولاد
العم للأم السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا الأكثر بالسوية ولأولاد العم للأبوين
الباقي لواحد كانوا او لأكثر للذكر ضعف الأنثى وسقط المتقرب بالأب ولأولاد
الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو
اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لأولاد الخال للأم السدس ان كانوا الواحد
والثلث ان كانوا الأكثر بالسوية والباقي لأولاد الخال للأبوين لواحد كان او
لأكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلأولاد الخال الثلث لواحد
كانوا او لأكثر ولأولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة فساووا القسمة و
الا كان سدس الثلث لأولاد الخال والخالة للأم بالسوية وثلثه لأولاد المتعدد
لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لأولاد الخال والخالة او لهما
للأبوين او للأب بالسوية وسدس الثلثين لأولاد العم او العمة او لهما للأبوين
او للأب للذكر ضعف الأنثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف
او الربع ولبني الأخوال ثلث الأصل والباقي لبني الأعمام كما انهما لو خلا على
الأعمام والأخوال كان لهما النصف او الربع ولمن تقرب بالأم نصيبه الأصلي
من اصل التركة والباقي لقرابة الأبوين فان لم يكونوا فلقرابة الأب
فائدة قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما
كابن عم لأب هو ابن خال لأم او ابن عم هو زوج او بنت عمة هي زوجة او عمة

للأم للذكر مثل الأنثى وثلثها
لأولاد المتعدد لكل نصيب من
يتقرب به للذكر مثل الأنثى و
الباقي لأولاد العم او العمة صح

لأب هي خالة لأم ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كابن هو ابن عم فانه يرث من جهة الأخوة خاصة ونقل ان شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خال له من قبل ام امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة ايضا من قبل ابي امه واختا لهما كذلك وثلثة بني ابن عم له آخر من قبل ابي ابيه وثلث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الأول له اربع قرابات وذلك لأن عم المتوفى لأبيه كان هو خاله لأمه فولد ابنا وكانت عمته لأمه هي خالته لأبيه فولدت بنتا ثم زوجها بالابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الأربع فيجعل كاربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الأخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسئلة لمن ترك خالا لأم وخالتين لأب وعمتين لأم وعمة وعمين لأب اصلها مائة وثمانون ثم تجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فتبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات الأربع مائتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولحوافد العم الثلثة ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون تتمة لو خلف عمة لأب هي خالة لأم وعمة اخرى لأب وخالة اخرى لأب وام كان للعمتين من الأب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللأخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم آخر وللخالة الأخرى خمسة

الفصل الرابع في ميراث الأزواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الورثة والباقي للقريب ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الورثة والباقي لمن كان من ذوي النسب

فان فقد وا اجمع فلو لحى النعمة فات فقد فللقضاء من فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام
وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم
الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية
والمطلقة رجعيا ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن
كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارئة والمعتدة عن وطي
الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمبارئة في البذل في العدة توارثا على اشكال
اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة
فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربعة بالسوية وهل يتسحب على غيره
بان يشتبه الخامسة ايضا او يشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلث اشكال
ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثته ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث
لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برء ثم مات
توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من
جميع ما تخلفه المراة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت
اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد
فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا ويعطى حصتها من قيمة
الالات والابنية والنخل والشجر وقيل انما يمنع من الدور والمساكن
وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو اجتمعتا ورثت ذات
الولد كمال الثمن في رقبة الارض ونصفه في الباقي ولو طلق المريض
اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت
عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى آخر السنة ومات قبل بلوغها
في ذلك المرض من غير براءة ورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن

بالتسوية او المنع ‌في الولاء وفيه ثلثة

الفصل الخامس في الولاء وفيه ثلثة **الاول** ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث المولى من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب و النسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفين وان قلنا البنات ترث بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقه نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه يثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امراة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا لكفرهما واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها و اخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها

دون الاولاد قال فيه الولاء يجري مجرى النسب وبه يقرب منه قول الشيخ في الخلاف حيث ... من الام ومن يتقرب بهما من الجد والجدة والخال و الخالة واولادهم وفي جماعة من اصحابنا من قال انه لا يرث النساء من الولاء شيئا انما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة وان كان المعتق امراة فولاء مواليها لعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكورا او اناثا واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وقال في المبسوط الولاء لحمة كالنسب يثبت في الميراث الى ان قال واذا لم يكن له احد فميراثه لمولاه الذي اعتقه او من يتقرب من جهته من الولد والوالدين او اخوته من قبل ابيه وامه او من قبل ابيه وفي اصحابنا من قال او الاخوات من جهة او من يتقرب بامه من الجد والعمومة واولادهم ولا يرثه احد ممن يتقرب من جهة امه من الاخوة والاخوات ومن يتقرب بهما ولا الجد والجدة من قبلها ولا من يتقرب بهما فان لم يكن احد ممن ذكرناه كان ميراثه للامام والمراة اذا اعتقت فالولاء لها وورثت بالولاء بلا خلاف ولا ترث المولاة بالولاء الا في موضعين احدهما اذا باشرت العتق فيكون مولاها او تكون مولى المولى فاذا خلف المولى اخوة واخوات من الام والاب او من الاب او اخا واختا كان ميراث مولاه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال الحسن بن ابي عقيل من اعتق غلاما له فولاؤه ما دام حيا فاذا مات مولاه فلعاقلته الذين يكون عليهم الدية وقال ابن البراج الميراث لمولى النعمة او لعصبته واولادهم الولد ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم الذكور منهم دون الاناث ولم يفصل بين الرجل والمراة و ابن ادريس جعل الولاء كالنسب الا الاخوة و الاخوات من الام ومن يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة

كان بيت المال احق به من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كان المال بين عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعدا ولاده الا العصبة على راي واقرب العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب اخ كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد النصف ولابني الاخ النصف ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف و[2] وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفين على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه **الثاني** ولاء تضمن الجريرة و من تولى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ويثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن السائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له **الثالث** ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب وسابب ورثه الامام ولو وجد معه الزوجان

جدا ما

[7] للعشرة نصف صح اقول لما اذا جعلنا الولاء يورث فلانه للعشرة النصف وللواحد النصف لان الولاء انتقل بموت المعتق الى ولديه نصفين وحصة كل واحد ينتقل الى وارثه فاحدهما ورثه ولد والاخر اولاده العشرة وهو ظاهر على هذا القول اما اذا قلنا الولاء لا يورث وانما يورث به على ما قربه المص فانه يحتمل الامرين احدهما ان يكون الميراث لذا فيكون للواحد النصف وللعشرة النصف لان الولاء وان لم يورث الا انه بمنزلة النسب او النسب فيقتضي ان يرث كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به لو كان موجودا ولو كان الولدان موجودين لكان لكل منهما النصف فعند عدمهما يرث كل منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الولاء بينهم على عدد رؤسهم للواحد جزء من احد عشر وللعشرة عشرة من احد عشر وذلك لان الجميع مشتركون في انهم يرثون بالولاء فيشتركون في الميراث وذلك يقتضي انتفاء اولوية البعض على البعض [12] عميد

ففي توريثه خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غايبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكلما تركه المشركون خوفا وفيما يفتح من غير حرب فهو للامام وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يوخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يوخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس **المقصد الثالث في اللواحق** وفيه فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكورا واناثا والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويرثون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والآخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واختا لامه او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا

ولو انكر الحمل فلاعنها فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة ولو مات الأم
ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو
كان مع الأبوين انثى فلها النصف وللأبوين السدسان ويرد الباقي اخماسا و
من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل ترثه عصبة الأب
دون الأب وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما و
لا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد
اولاده فميراثه للأمام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لأمه ومن
يتقرب بها وهي مطرحة **الفصل الثاني** في ميراث الخناثى من له فرجان يرث
على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء
منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وتركا حصل الأشتباه فقيل
بالقرعة وقيل بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى
وقيل يرث نصف النصيبين وهو الأشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل
والحيض علامات على الأقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة **الأول** ان تجعل
مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما
في الأخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا وتجتزي باحديهما ان تماثلتا و
بالأكثر ان تناسبتا ثم تضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب
ما لكل واحد من احديهما في الأخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا فتدفعه
اليه وهذا يسمى التنزيل **الثاني** ان تجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف
ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فتجعل لحصة الأبن نصفا ولحصة البنت
نصفا فيكون اقل عدد تفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفها وللخنثى نصفهما فالفريضة
من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها

انثى فالفريضة من خمسة الثالث ان يورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسئلة
الابن والبنت والخنثى للذكر خمسان بيقين وهي ستة عشر من اربعين وهو
يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي يدعي الربع عشرة وللخنثى
الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها
الخنثى كلها فنعطيه نصفها ثلثة مع العشرة صار له ثلثة عشر والابن يدعي
اربعة فنعطيه نصفها سهمين فصار له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فندفع
اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون
المراد في هذه المسئلة من ثلثة وعشرين لان المدعى بها نصف وربع وخمسان و
مخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلثة و
عشرين الرابع ان يقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الورثات على تقدير
ذكورية الخنثى والنصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة كالمسئلة بعينها اصل
الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورة الخمس يصير
عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين نقسم
نصفها وهو عشرون على ذكر وانثيين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى
وللذكر عشرة والنصف الآخر نقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا
للذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى
تسعة والطريق الاول بخلاف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق
الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة
ثم اثنين في المجتمع تصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى
تقدير الانوثة عشرة فله نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة
لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية

عشر وللخنثى سهما في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق
الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلثة عشر من اربعين اقل من
الثلث والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة
فروع آ لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في
المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة
وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين اربعة يبقى
سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى تصح من سبعة
لان مخرج النصف احد الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة الذكر
يدعي اربعة والخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثنى عشر لان احد النصفين يقسم
نصفين والآخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنى عشر ب لو خلف انثى و
خنثى فعلى الاول الفريضة من اثنى عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني
من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر ج لو اتفق معهم
زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج و
الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت و
خنثى فيضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين
تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة
فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة او للذكر اثنى عشر وللانثى
ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر د ابوان وخنثى للابوين تارة
الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للابوين احد
عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة
عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر و

الرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيبا لابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة
ستة ع ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة
للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد
الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين
فللاب تارة الخمس اثنى عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخنثيين
بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين ع احد الابوين وخنثى الفريضة
من اربعة وعشرين للام خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت و
كذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلثة ارباع بيقين و
نقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة
احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع
البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام
السدس وللبنت ثلثة ولنصف البنت نصف سهم فان ضربنا اثنين في ستة بلغ اثني عشر و
ضربت ثلثة الوفق في اثني عشر تصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان و
الباقي للخنثى او تضرب تسعة في ستة فتبلغ اربعة وخمسين للام اثنى عشر بالتسمية و
والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة والبنت الاصلية احتمل ان تكون
الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو
سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه تضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع
التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى
نصف وثلثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة و
للخنثى خمسة عشر فاما ان تجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر في اربعة
وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة

وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر ع احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول
تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة
وثمانون للاب على تقدير التذكورة ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة
للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فتاخذ نصف نصيب
كل واحد فهو فرضه فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون
ويحتمل ان يقال تضرب مسئلة الخنثى وهي اثنى عشر في مسئلة الام وهي ستون فيصير
سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وثمانون اذ للبنت
مع الخنثى خمسة من اثنى عشر وللخنثى سبعة وبقي الرد وهو مائة وعشرون للام
على تقدير الانوثة الخمس بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون وتاخذ البنت من الباقي
اربعين وللخنثى ستة وخمسين سهما ثم يرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه من
الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ما اخذ من
الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع
الاب سبعة عشر سهما وله من الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون و
للخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض
الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا اولا وبالجملة فهذه
المسئلة لا ينفك عن عسرها وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس
ومخرجها ستون تضربها في خمسة فريضة الانثى والخنثى تبلغ ثلثمائة للام خمسة
وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال
الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة البنت
خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الآخر خمسه فتضرب خمسة
في خمسة فتصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف تضرب اثنين

وللخنثى مائتان ...

فى الاصل نصف خمسين للخنثى بالثلثين ليس لنصفها نصف نضرب اثنين فى خمسين سلغ مائة
للانثى اربعون ياخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون ياخذ من نصفها ستة ومن
نصفها الآخر خمسة فتكمل لها سبعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة و
اربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس بالثلثة وخمس بالثلثة نضرب خمسة
فى خمسة ثم ثلثة وفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى فى المرتفع للام من حصة الانثى
ستة ومن ثلثى حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة فتكمل اربعة عشر وللانثى
اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون ويتعكس الحال فى الخنثى فياخذ الام
اى ويحتمل ان ينعكس الحال
من ثلثى حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لان الزايد على حصة
البنت لان للام ان يقول الزايد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزايد
نضرب خمسة فى خمسة ثم ستة فى المرتفع للام من سهم الانثى اثنى عشر وكذا من ثلثى
سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فتكمل تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون
وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعى الخمس ستة وثلثين من
مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون والبنت تدعى الخمسين اثنين
وسبعون ولها بيقين ثلث الباقى بعد السدس وهو سدس وثلثا سدس
خمسون والخنثى تدعى ثلثى الباقى بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو
مائة ولم يبق الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع فى ثمانية وعشرين
فالخنثى يدعيها اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر والام تدعى منها ستة
فيعطى ثلثة والبنت تدعى اثنين وعشرين يعطى احد عشر وهذا الطريق
ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى القول الاول الام تدعى الخمس والخنثى
تدعى خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون منها
للام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة

وعشرون

وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع تطلب مالا
له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث نضرب اثنين فى خمسة ثم ستة
فى المجتمع ثم ثلثة فى المرتفع يبلغ مائة وثمانين ينقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر
وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ويقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم
نقسم الباقى اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فتكمل للام ثلثة وثلثون
وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ج لو تعددت الخناثى تساووا
فى الميراث لتساويهم فى الاستحقاق ان لم نقل بعد الاضلاع ولا القرعة وح
يحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل بالواحد وان ينزلوا
بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة
اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم فى الاحوال كلها فيقسم على عدد احوالهم فما
خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم فى الاحوال و
قسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى
الاول نضرب ثلثة فى خمسة ثم اثنين فى المجتمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية
ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هى مجموع
نصف اثنى عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثانى
يفرض لكل وارث حالين آخرين فيفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس
فيكون لكل خنثى فى حالة ذكوريتهما اثنى عشر وفى حال انوثيتهما عشرة وللكبرى حال
فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا
خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت فى الفرض الاول ستة وفى الثانى عشرة
وفى الفرضين الآخرين سبعة ونصف فنأخذ لكل وارث ربع ما حصل له فى الاحوال
وجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها فى الاحوال

الأربعة وللخنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين
والأخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفي الأول
تعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب
للفرض الآخر ولو كان عوض الأنثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب
اربعة في مثله ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة وللخنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات
تفرض الأكبر ذكرا والأصغر انثى فالفريضة من خمسة تضربها في اربعة وعشرين
تصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير
انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الأكبر يكون له
ثمانية واربعون وكذا للذكر وللأصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للأكبر
اربعة وعشرون وللأصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الأحوال
الأربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء
بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون
فيظهر التفاوت والأخير اصوب ولو كان مع الخنثى احد الأبوين فله
الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا
بالاحتمالين فللأب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال
ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الأكبر خاصة وحال ذكورية الأصغر خاصة
وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون
فنقص سهما لأن الأربعة يأخذها في حال وتسقط في ثلثة احوال فكان له
ربعها ط ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار نصف الذكورية
احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الأب يمنع من نصف الرد بنصف
الذكورية في احدهما ومن النصف الآخر بالذكورية من الآخر وذلك لأن

في كل واحد منهما اعتبار بصفة كونهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات

العمل في سهم الخناثي من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة واولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا لاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثة المال اثلاثا نضرب اثنين في ثلثة تصير ستة ثم نضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الآباء والاجداد خناثي قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا ما روي من ان امراة ولدت واولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما واب للآخر ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد احدهما بينهما وهو منفي هنا

مسائل آ من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ب من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو شاركا ففي الرد مع الاشتباه لا دفعة اشكال ودفعة اشكل ج لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم يتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرضين اعلى وادون كاحد الزوجين او الابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا الحمل له والا فلا ولو كان

للميت ابن موجود اعطى الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا و
بنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا يخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت
فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير فتلك الفريضة على تقدير عدمه ثلثة وعلى
تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة
وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين
اثنى عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر
وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في
المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف
وخمسة ثم وفق التسعة في اثنى عشر يكون ستة وثلثين تضربها في خمسة آلاف و
خمسة تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون
ذكرا وانثيين يقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون سهما و
للذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا
وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا
للبنت تسعة ان اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف و
الظاهر ان المراد بالضعف هنا المثل
نصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون
الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم على
اثنى عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله
ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر
ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا
وثمانمائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون
انثى وخنثى يقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون للبنت

قسمان

١٣٢

قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة ويرثه الخنثى من يتقرب بهما او
بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان **الفصل الثالث** في الاقرار بالنسب
قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة
اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت
نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسمه ولو اقر
الابن ولا وارث سواه باخ دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه
الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور
ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه
اتلفه عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما
دفع ص ٧
في يده ويحتمل ان يلزمه ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الا الاول
وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذا قراره
سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطاء في
ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول ولو لم يعلم
انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يحوجه الى
حاكم ومن فعل الواجب لم يجب فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد
الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه **فروع** ا اذا اردت معرفة الفضل
فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في
مسئلة الانكار اذا كانا متباينين وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة
الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شي للمقر له كاخوة
متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شي للمقر له لانه مقر على غيره

سواء اقرت باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى
من اي جهة كانت فلها خمس ما في يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار
من خمسة اذا ضربت احديهما في الاخرى كانت عشرين فلها في مسئلة الانكار
خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة فيفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت
الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم
وتاخذ الثلثة اخماس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة الاقرار اثنى عشر و
في مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن
لها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية يفضل معها سبعة فهي
للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار ههنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين
اثنان وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار
عشرون يفضل في يدها اربعة وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب
ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها ب
لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب
المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين
اثنى عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر
سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه
مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق
بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه وياخذ
هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم
وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف بان الاصغر
يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فيدفع اليه كما

لو ادعى دارا في يد آخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها يدفع اليه ج ويحتمل ان يدفع الاكبر
اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث و
للاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين
للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة ج لو خلف ثلثة
بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت
نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى
الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة سهم للاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما
ثلثة وسهم للاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم وسهم للاصغر
بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة ٢٨
في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة ٢٥٢ في
سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة ٢١ في تسعة مائة وتسعة وثمانون
وللاصغر ستة في اربعة ٢٤ في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في
سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فيحصل له مائة وتسعة
عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة
وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لانه لا
فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع مكذب في الجميع كان اصل
المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم
ينفرد به الجاحد فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما د لو خلف ثلثة اخوة
لاب ادعت امراة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر فقال الاوسط هي
اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في
يده ودفع الاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة

ثلثه فسند الأوسط من ستة والأصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فتاخذ جميع ما في يد الأكبر ومن الأوسط سدسه سبعة و من الأصغر سبعة ستة صار لها خمسة وخمسون ج لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحد لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شيء لأنه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الأول شيئا لزمه ان يدفع اليه نصف ما بيده ولا يلزمه للآخر شيء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثاني كله الى الثاني لأنه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لأنه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلثة فيصير لها لو اقر بالثاني من غير جحود د ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت بانها قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الإقرار من ثمانية عشر للأبوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للأبوين منها ستة وانما اخذا ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث باخذانهما منهما فاضرب ثلثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذ الأبوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما اربعة ياخذانها منهما ويبقى للابنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذ ثلثها خمسة وثلثا يبقى لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلثة كانت ثمانية واربعين قد اخذا منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي **الفصل الرابع** في ميراث المجوس قيل يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الأم فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالأنساب الصحيحة والفاسدة والأسباب الصحيحة خاصة وهو الأقرب فعلى

هذا

هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الأول ترث بالزوجية ايضا و على الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الأول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالأمومة ولو كانت اخته هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الآخر ورث من جهة المانع والابهما كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالأسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج بمحرمة عليه اما بالاجماع كالأم من الرضاع او على الخلاف كأم المزني بها والبنت من الزنى سواء اعتقد الزوج الإباحة اولا و يتوارثون بالأنساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها الحق به النسب اتفق مثل هذه الأنساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب هدم او غرق على ترتيب واشتبه تقدم موت احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط آ ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث ب ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولأحدهما ولد ج ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والأقرب في غيرهما من الأسباب ثبوت الحكم فلو ماتا او لابسبب كحتف انفهما سقط هذا الحكم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرايط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الأصح لما روي انه لو كان لأحدهما مال صار لمن لا مال له ولأن توريثه مما ورثه منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع

عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع
فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فياخذ
نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه
ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الاب وما يرثه كل واحد
من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالاخر من الاحياء
كالاخوة للاب والابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته
الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الابن نفسه وينتقل مال
الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر وان كان
لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر وللولد اولاد فللاب
سدس تركة الابن ياخذه الاحياء من اولاده وياخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته
ثم يفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده
ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم احدهما في
التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراثان للامام
وان كان لاحدهما وارث كجد مثلا انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل
ما صار الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة
كاخوين من اب لكل منهما جد لام ولاحدهما مال دون الاخر فانه يقرع في المتقدم في الميراث
فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه
ثلثي تركته وانتقلت الى جده واخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان خرج المعدم
ورث ثلثي مال اخيه ثم يفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجد
ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى
اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء

والاموات

والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء
دون الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم
منقولة الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث
احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امراة
وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد
اولا كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة
وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعيه
احدهما ويدعي الاخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة
للغرقى المتكثرة ا ثلثة اخوة لاب انهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام يفرض
موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله
اثني عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفيين معه خمسة ينتقل منه الى اخيه
لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ سهمان من اثني عشر من اصل تركة
اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال
عن اخيه ب زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا و
المراة ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا يفرض موت الرجل اولا فاصل ماله
اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم
على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة
ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون وينتقل منها سبعة للزوجة
والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها
والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يفرض موت الزوجة
قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثني عشر لزوجها

واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فضربها في اثنين فصير اصل المال ستة و
تسعين منها ستة عشر لابنها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية
وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى اجده واربعة عشر لبنتها
التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي للاجدها واربعة عشر للبنت
الاخرى وينتقل للاجدها ثم يفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثني
عشر ثلثه لزوجته واربعة لامه وينتقل الا ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى
اخيه ثم يفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثه لزوجها و
اثنان لامها وينتقل الا ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم يقدر موت البنت
الاخرى كذلك فيكون اصل مالها ثلثه واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها و
ينتقل الى اخيه فلاخي الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين
ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة
ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولا شي له من الاصل
ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل
مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن
تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة
ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن
من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين
بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من
ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة
وتسعين بالانتقال ج اخوان واخت لاب وام وجدلهم من قبل ابيهم ماتوا
كذلك وخلف الجد اخا واختا والاخوة ابن اخ اخر فاصل مال الجد خمسة اثنان

لكل اخ

لكل اخ و واحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شي لاخيه واخته مع وجود
اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فضربها في
ثلثه يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه
والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثه واحد للجد ولا
ينقسم على ورثته فضربها في ثلثه يبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته و
الباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر
من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال
ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من
مال اختهما ولاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شي للاحياء في هذه الصورة
من اصول التركات الا بالانتقال د رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقا وخلف
الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل التركة اثني عشر منها ثلثة
لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن
خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فضربها
في اربعة تبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون
للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت
الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد و
الباقي لبيت المال فالجواب ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر
ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها
واحدا بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال
ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة
من اثني عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة

وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر
ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنى عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل
الى زوجها وخمسة لابن عمة وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمة ثلثة واحد لابن خاله
الحي والباقي للرجل وليس له ربع تضربها في اربعة تبلغ اثنى عشر منها اربعة لابن
خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال واصل مال
بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل وينتقل منها الى زوجته واحد و
الباقي لبيت المال الفصل السادس في حساب الفرايض وفيه مطلبان الاول في
المقدمات وهي اربعة الاولى عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم
على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا
كان ابنين قالوا لكل ابن سهمان من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان
ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه
الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث و
الثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت
هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة
اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين و
لكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض واصحاب فروض
فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على
رؤوس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة
نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما
وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما
بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة المقدمة الثانية كل عددين اما ان

بتاويا

بتاويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان
يجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة وستة واربعة واثنى
عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجدنا لهما اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركا
ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا
اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثنى عشر يعدهما الاثنان
فاذا اسقطتها من العشرة مرارا فنيت بها فهذان يتوافقان بجزء ما يعدهما
وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة و
ان بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا
عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر
مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة
فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم
على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو
الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل
من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر
وثلثين وقد اشتركا في السدس فسدس ايهما ضرب في الاخرى حصل تسعون وهي
اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما
في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون و
كذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم
على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع
وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة و
ستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنى عشر لانهما متباينان والمنقسم

واذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان صح

فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة صح

عليهما وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون
لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع
المقدمة الرابعة الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من احد عشر والمركب
اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف و
السدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة
وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف
في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج
النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنى عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على
المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل اي عدد
له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على
كذا مثل اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل
اي ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عدد الربعه ثلث وعددا آخر لخمسه
سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب فاذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه
بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس و
انقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها في
العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما يقتضيه
الاصل الذي عرفت المطلب الثاني الفريضة اما ان يكون بقدر السهام او
زايدة او ناقصة الاول ان يكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث
كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما
على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين
نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة قبل

الضرب

عدد ص

الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب
الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة
تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق
فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق
واترك الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان
كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام
الفريضة ثلثة تضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت
على ضرب الاكثر في الفريضة كثلثة من اب وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة وهي
ثلثة فللاخوة من الاب اثنى عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد
الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر حصة
الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب
اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنى عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدها
في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات الثاني ان تزيد الفريضة على
السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعلى الام مع الاخوة او يجتمع ذو
سبب مع ذي سببين فذو السببين اولى بالرد كابوين وبنت للابوين سدسان وللبنت
النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان يجعل
الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة او يضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد
الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت للاب فالرد عليهما
على راي بالنسبة وعلى للاخت خاصة على راي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما
فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما ثبت
في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا

لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو
عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول الثالث ان يقصر الفريضة
عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين آ ابوان مع بنت وزوج
ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت
او البنات خاصة ب اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام
واخت من الابوين او الاب وزوجة اخوة ام واختان فصاعدا من الابوين او
الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين
والنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة ففي الاول يأخذ الزوجان
الادنى وفي الثاني الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم
النصيب في الاصل ففي الاول لزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر
وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر وفي الثاني كان البنات اربعا تضرب عددهن
في اثني عشر الفصل التاسع في المناسخات اذا مات بعض الورثات قبل القسمة
واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت مسئلة الاول فان كان نصيب
الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول
ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة
الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت ثم
اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده اثلاثا او بالسوية وان اختلف
الاستحقاق او الورثات او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كمن وجد ماتت
عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلثة من
اربعة وعشرين تصح على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة

الا الميت الثاني

قوله رحمه الله ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا الاول الوجه في كون المال مائة وثمانين وحصول ما ادعى حصوله لكل واحد من الموصى لهم والمقرّ له والورثة المذكورين ان نقول مسئلة الورثة من اربعة وعشرين للابوين السدسان ثمانية لكل منهما اربعة وللزوجات الثمن ثلثة لكل واحدة سهم يبقى ثلثة عشر لكل ذكر من الابنين اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان فاذا عرفت هذا فطريق استخراج الوصايا بالجبر هو ان ناخذ ثلث مال وندفع منه الى الموصى له بمثل نصيب الاب نصيبا ونستثني منه بقدر نصف الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب وندفع الى الموصى له الثاني نصيبا ونستثني بقدر ثلث الباقي من الثلث وهو تسع مال الا ثلث نصيب وندفع الى الموصى له الثالث نصيبا ونستثني منه بقدر سدس الباقي وهو نصف تسع مال الا سدس نصيب ثم نقول قد خرج من الثلث ثلثة انصباء واستثني منها سدس نصيب مجموع هذه الكسور ثلث مال ينقص نصيبا زدنا هذا الثلث الذي ينقص نصيبا على ثلث المال اخرجنا منه ثلثة الانصباء يكون ذلك ثلثي مال الا اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون سهما من ستة انصباء فالنصيب اربعة فاذا زدت عليه وجبرته باربعة انصباء صار مالا كاملا وثلث مال تعدل عشرة انصباء تلقي ربع ذلك وهو ثلث مال وتلقي من العشرة ربعها يبقى مال كامل تعدل سبعة انصباء ونصف نصيب والنصيب اربعة فالمال ثلثون فوصية الاول سهم والثاني سهمان والثالث ثلثة ومجموع الوصايا ستة يبقى اربعة وعشرون سهما هي سهام الورثة تقسم عليهم كما ذكرنا وانما قلنا ان وصية الاول سهم من ثلثين لانا اذا اخذنا ثلث المال وهو عشرة و دفعنا الى الاول مثل نصيب الاب وهو اربعة واسترجعنا منه بقدر نصف الباقي بعد اخراج النصيب وذلك ثلثة يبقى له سهم واذا دفعنا الى الثاني نصيبا وهو اربعة من الثلث بقي ستة فاذا استثنينا من النصيب بقدر ثلث الباقي وهو سهمان بقي له سهمان ثم اذا دفعنا الى الثالث من عشرة نصيبا واستثنينا سدس الستة الباقية وهو سهم بقي له ثلثة اسهم وذلك ما اردنا بيانه ثم ان نصيب احدى الزوجات وهي التي خلفت ذا القرابات الاربع و ذا القرابة الواحدة سهم واحد ثم نقول حصة احدى الزوجات التي ماتت عن ذي القرابات الاربع الذي هو بمنزلة اخ واخت لاب واخ واخت لام مع ابن بنت اختها الاخرى لابيها الذي هو بمنزلة اخت لاب فيكون وارثها بمنزلة اخ و اخت للام ولهما الثلث وذلك لذي القرابات الاربع واخ واخت للاب ولهم الثلثان ارباعا ثلثة ارباعه وهو النصف لذي القرابات الاربع وربعه وهو السدس لذي القرابة الواحدة لكن نصيب المتوفاة اعني الزوجة سهم واحد ينكسر على ستة فنضرب ستة في ثلثين تبلغ مائة وثمانين وهو المدعى فكل من كان له سهم اعطي مضروبا في ستة فالوصايا ستة وثلثون لانها ستة للاول منها ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ولكل من الابوين اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر لكل منهن ستة وكذا للخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللابن الذي مات بالهدم مع امه احدى الزوجات ومع البنت له اربعة وعشرين للبنت بالفرض والرد ثلثة ارباعها ثمانية عشر تنتقل الجدة لابيها الذين هما ابوا المتوفى اولا للجد منها ذلك اثنا عشر و للجدة الثلث ستة ولامه التي ماتت معه بالهدم بالفرض والرد الربع ستة اسهم تنتقل الى بنتها التي هي بنت المتوفى اولا وحصة امه التي ماتت معه بالهدم التي هي الزوجة الاولى ستة اسهم اثنان منها لبنتها الجدة التي هي بنت المتوفى اولا واربعة لابيها المهدوم عليه معها تنتقل الى ورثته وهما جداه ابوا المتوفى اولا واخت لابويه ارباعا للجدة منها سهمان وللجدة سهم و لاخته سهم فيكمل نصيب الجد ثمانية وثلثون لانه ياخذ بميراثه من ابنه المتوفى اولا اربعة وعشرين واثني عشر من ابنه الابن المهدوم عليه وعليها لانها ورثت ثمانية عشر ثلثة ارباع تركه ابيها صار الى الجد منها اثنا عشر والى الجدة ستة وصار اليه بالانتقال من تركة الزوجة المهدوم عليها سهمان فقد تبين انه قد كمل له ثمانية وثلثون وكمل للجدة احد وثلثون لان اربعة وعشرون ميراثها من ابنها وستة من البنت التي ماتت بالهدم مع ابيها وسهم مما ورثته الابن المهدوم عليه من امه فذلك احد وثلثون وللبنت احدى وعشرين اثني عشر ميراثها من ابيها وستة صارت اليها من امها المهدوم عليها من تركة ابيه المهدوم عليه وانتقل اليها سهمان من تركة امها المهدوم عليها وواحد مما صار الى اخيها المهدوم عليه من امه المهدوم عليها وذلك احد وعشرين وتركه الابن الاخر الذي توفي وترك ثلث بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة يقسم ما حصل له بين اولاده الثلثة لكل منهم ثمانية اسهم من اربعة وعشرين ويدفع المقر الى الزوجة المقر بها ثمن ما في يده سهما والى ابنتها المقر لها سبع ما في يده وهو سهم يبقى له ستة اسهم وتركة الزوجة الثانية وهي ستة بين ورثتها الذي القرابات الاربع الذي هو ابن اخيها لابيها الذي هو ابن بنت اختها لامها والذي هو ابن بنت اختها لابيها الذي هو ابن بنت اخيها لامها خمسة اسهم ولابن بنت اختها الاخرى لابيها سهم ايضا فلزوجها منها النصف ثلثة يدفع الى اقرانا بالوصية ثلث تركتها واحدا مما في يده بمقتضى اقراره على نفسه وينتقل ما خلف معه من هذه الزوجة بموته الى ابنتيه لكل واحدة سهم والنصف الاخر من تركة هذه ذلك ثلثة اسهم لعمتها سهمان ولعمتها سهم واعلم ان تصور ذي القرابات الاربع يحصل هنا مما ذكرناه وهو ذو القرابات الاربع في الاعمام لان الذي يسمى غيره عما خالا يسمى الاخ ابن اخ وابن اخت والذي يسميها عمة خالة فتسمية هي ابن اخي وابن اختي فالنسبة التي حصل لاحدهما

الثانية ونحو لا وفق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنى عشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فضربت الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في اثنى عشر يصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى قط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاولى من ستة للزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث آخر في طبقة الاول او من ورثة ورثة الاول فاذا انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا ا رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امرة واحدى زوجاته هي ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ما لامه الا ثلث ما يبقى ولاخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام و على امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين و مات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن بنت اختها لامها والذي هو ابن بنت اختها لابيها الذي هو ابن ابن اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة

واقر الزوج انها اوصت لأجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف
غير المتوفى الاول تركة فاصل الفريضة مائة وثمانون للأب اربعة وعشرون و
للأم اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت
اثنى عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة و للثاني اثنى عشر وللثالث
ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب
امه ستة وينتقل الى جدتها والباقي لبنته وينتقل الى جدي ابيها للذكر ضعف الانثى
ثم يقسم الستة التي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان و
ابنها المهدوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد
الى اخته فبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احدا وثلثين ونصيب البنت
احدا وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الآخر فنقسمها على
ورثته والمقر لها فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة المقر
بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي
القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي
حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها واحد للموصى له المقر به وواحد
لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد ماتت امراة عن زوج
وثلثة بنين واوصت لأجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج
عن اخ لام واخوين واخت لأب واوصى لأجنبي بمثل ما للاخ من الام الا
ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لأجنبي بمثل ما
لاحدى البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل
ابن سهم ونضيف اليها للأجنبي سهما يصير خمسة نضربها في مخرج السدس
يصير ثلثين نعطي الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى

عشر يقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا
الزوج وسهام ورثة الزوج ستة لأخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان
وللاخت سهم ونضيف اليها سهما للموصى له يصير سبعة نضربها في مخرج الثمن
يصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلثين نضربها في ثمانية
يصير ستة وخمسين فاضربنا اصل سهام الورثة الاولة وهي ثلثون في ثمانية اسهم
يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج المورث
الثاني ستة وخمسون لأخيه لأمه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب
اربعة عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة الموصى له والورثة
لكل منهم سهمان فلكل اخ من الاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة
وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية
للزوجة سهم ولكل بنت سهم ونضيف اليها للأجنبي سهما يصير تسعة نضربها في
مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا
الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما نضرب التسعة في اربعة عشر تبلغ مائة
وستة وعشرين سهما فاضربنا اصل سهام الورثة الاولة وهي مائتان و
اربعون في اربعة عشر يكون ثلثة آلاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة
الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان
واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين
للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له
معهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحدة
من بنات هذا الاخ وهو المورث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى
تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون يقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت و

للزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احدهن الا نصف سبع المال ونصف
سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثامن** في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه
طرق ا انسب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان
فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من
التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس
التركة ب ان يقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما
بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت
التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث
فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا هو
نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام يصير
ثمانية ج التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة
فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة
وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين
تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب
خمسة تضربها في عشرين يصير مائة تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب
ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب
مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث
قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا تكون
احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه
على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريد ولو كان
الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة

تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين صح صح

العدد الاصم ما لا يوجد له جزء ويقابله المنطق وهو ما يوجد له جزء والجذر هو كل عدد ضرب في نفسه

عليه

١٣١

عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه
حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ
ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطأ واجمع ما يحصل لكل وارث
فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ **تذنيب** لو عين الورثة
نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ
الاب مع الابن تسعي الباقي بعد التعيين للزوج **كتاب القضاء**
وفيه مقاصد **الاول** في التولية والعزل **وفيه** فصول **الاول** في التولية وانما يثبت
باذن الامام او نائبه ولا يثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية
فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا
ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام
نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء
الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد
تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل
تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرائط
اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاه
ينجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق من
نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان وتجب على الكفاية وتجب على الامام تولية
القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد
من هو بالشرائط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان الزمه الامام ولو لم
يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه
تعريفه حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا

ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين و خاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال كان يكون ولايته متسعة لا ينضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم و كذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما تثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ و ان كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يولي عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله و من يأتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية فيه نظر والالفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك **الفصل الثاني** في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ و العقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وان جمعت باقي الشرايط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرايط الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات

في صفة القاضي 7

امينا ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرايط وغلب على الولايات متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل كلا منهم مستقلا او فوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده و العبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من لم يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن و القاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرايط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقايد واصول الفقه وشرايط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز واما السنة فيحتاج

شرايط الاجتهاد 59

الى معرفة ما تعلق منها بالاحكام دون غيرها وتعرف التواتر والآحاد والمسند والمتصل و
المنقطع والمرسل وتعرف الرواة وتعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض
الادلة والتراجيح وتعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج
اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول
ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة مسايل التي فرعها
الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه **الفصل الثالث** في العزل ولا ينعزل
القاضي الا بامرين آ تجدد ما يمنع القضاء بفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو
جن ثم افاق ففي عود ولايته ضعف سواء عزله الامام اولا وسواء اشهد على عزله اولا ولو
حكم لم ينفذ حكمه ب سقوط ولاية الاصيل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او
موته انعزل النايب عنه سواء عزله الامام اولا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب
عن الامام اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب
انعزال القضاة واذا راى الامام او نايبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو
اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال
ينشأ من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرأت كتابي هذا
فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون في
شغل معين وفي نايبه في كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا
بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل
العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما
وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع
الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال

لم احكم الا بشهادة عدلين قيل حلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان
وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في الاحكام فيجب عليه اليمين لادعائه
الظاهر ولو قال نايب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول
الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع
البينة قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم تجب
المقصد الثاني في كيفية الحكم **وفيه** فصول **الاول** في الآداب ينبغي للحاكم اذا سار
الى بلد ولايته ان يسال من اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم
اشاع بقدومه وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في
موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول
وما فيه ووثايق الناس والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم
به والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب وجوع او عطش
او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في المسجد صلى عند
دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم
ينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف بانه
حبس بحق اقره ومن قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان
كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقيم بينة بتلفه ولو
لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في
الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا حق علي طولب خصمه بالبينة فان اقامها
والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب
المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر
اطلق وان ذكر غايبا وزعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا

يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك
ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعمل معهم ما يجب من تضمين او انفاذ
او اسقاط ولاية اما لبلوغ ورشد او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء
الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه او غيره والودايع وتفرقة
الوصايا بين المساكين فيعزل الخاين ويعين العاجز بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح
ويقرع ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا و
كان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء
والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق
الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته
قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين واختار الملتقط ذلك و
يحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يأمر العلماء بالحضور عنده
وقت الحكم لينبهوه على الخطأ ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا بان
يقلدهم فان اخطأ فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يترقى بعد ذلك في ترتيب
الكاتب والمترجم والقسام والوزان والناقد ويكون الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن
المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا
كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها
في مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان و
الاصرار فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت
القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دايما على راي والقضاء مع غضب ونبهه مما
يشغل الخاطر ولو قضى ح نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من الحجاج عنده واللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين

الفصل الثاني في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام
والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل
في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان
يكون المسلم قاعدا والذمي قايما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد
الخصمين سمع منه والا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما
باحتشام امرهما بقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب
الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك
بينة فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب سماعها فلعله يذكر فان تزاحم المدعون
قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمراة وكذا
المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق بقرعة يقنع بخصومة واحدة ولا يزيد
ان اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الآخر كنت انا المدعي لم
يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه او
ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولايم الخصوم و
لا باس لو ليمة غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى و
يشهد الجنايز والرشوة حرام على آخذها ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل لا
الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلف قبل وصولها
اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه [انّم]
لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي
بدعوى لم يسمع حتى ينتهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما
في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد له سواه و
يكره له ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم و

لو فاما جاز **الفصل الثالث** في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تع على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو بعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة ويتوقف حتى يظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد معه آخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عمن اخبره بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا القاضي آخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية

الفصل الرابع في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة ان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل عليه ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم عداوة وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزى وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا باطن من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصوله جرح وله ان يحكم

لم

قوله رحمه الله الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح **اقول** الحاكم ان كان امام الاصل كان له ان يحكم بعلمه مطلقا اي سواء كان في حقوق الله تعالى كالحدود واشباهها او حقوق الادميين كالمعاملات وامثالها اما غير الامام فانه يحكم بعلمه في حقوق الناس وهل له ان يحكم بعلمه في حقوق الله ظاهر كلام ابن حمزة يدل على المنع من ذلك فانه قال يجوز للحاكم المأمون ان يحكم بعلمه في حقوق الناس والامام في الجميع وعكس ابن الجنيد ذلك فقال ويحكم الحاكم بما كان في حدود الله عز وجل بعلمه ولا يحكم بما كان من حقوق الناس الا بالاقرار او البينة ويكون ما علمه من حقوق الناس كالشاهد وشهادته كشهادة الرجل الواحد سواء كان ما علمه من ذلك كان في حال ولايته او قبلها والاصح عند المص الحكم بعلمه في حقوق الله عز وجل وقوله على الاصح اشارة الى خلاف ابن حمزة وكانه قطع على حكم الامام مطلقا وحكم غيره في حقوق الناس واشار الى الخلاف في حق غير الامام في حقوق الله عز وجل من غير التفات الى خلاف ابن الجنيد وما ذهب اليه المص صحيح حكم الحاكم بعلمه في الجميع اماما كان او غيره في حق الله تعالى او حق آدمي يدل على صحة ذلك ان العلم اقوى من الظن فاذا جاز للحاكم ان يحكم بالبينة المفيدة للظن فجواز الحكم بالعلم اولى والى هذا القول ذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو قول السيد المرتضى حتى انه ادعى على ذلك الاجماع فقال مما ظن انفراد الامامية به واهل الظاهر يوافقونهم فيه القول بان الامام والحكام من قبله يحكمون بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء سواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او قبل ذلك ثم بعد ان ذكر مذاهب فقهاء الجمهور في ذلك اعترض فقال كيف يستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسئلة وابو علي ابن الجنيد يصرح بالخلاف فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق واجاب بانه لا خلاف بين الامامية في هذه المسئلة وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأوه ظاهر وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب الحكم بالعلم وهم ينكرون توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة عليها السلام بفدك لما ادعت انه نحلها اباها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا الحق فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق وكيف يخفى على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد اوليس قد روت الشيعة الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ان النبي صلى الله عليه وآله ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال عليه السلام قد اوفيتك فقال الاعرابي اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فجاء رجل من قريش فقال له صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله فقال سبعون درهما من ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته قال للاعرابي ما تقول قال يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاحاكمن هذا الرجل الى رجل يحكم فينا بحكم الله تعالى فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال عليه السلام ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال عليه السلام ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي عليه السلام سيفه وضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت ذلك يا علي قال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه واحوال الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة الاعرابي فاني قتلته كذلك لانه لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد لمثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به قال وروت الشيعة ايضا عن جريح ابن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي معه ناقة فقال يا محمد اتشتري هذه الناقة فقال النبي عليه السلام بكم تبيعها قال بمائتي درهم فقال النبي عليه السلام ناقتك خير من هذا قال فما زال عليه السلام يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع صلى الله عليه وآله الدراهم الى الاعرابي ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي اترضى بهذا الشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي الدراهم دراهمي والناقة ناقتي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس فاقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي قال نعم تكلم يا رسول الله قال النبي عليه السلام الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله ان الاعرابي يطلب البينة فقال النبي عليه السلام اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق قال فاقبل علي عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي عليه السلام الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله

بشهادة عدلين وان نصبه حاكما فى التعديل ولا بد فى التعديل من الشهادة به والاتيان
بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا يقبل
شهادته والاقرب الاكتفاء بالثانى ولا نشترط ان يقول على ولى ولا يكفى ان يقول
لا اعلم منه الا الخير ولا يكفى الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سال المدعى
حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان تثبت العدالة قيل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب
المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين ويخفى له اخفاء السؤال عن التزكية فانه
ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت العدالة مطلقة ولا تثبت الجرح
الا مفسرا على راى فلو فسر بالزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج فى الجرح الى تقادم المعرفة
بخلاف العدالة بل يكفى العلم بموجبه ولو اختلف الشهود فى الجرح والتعديل قدم الجرح
ولو تعارض البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد
حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضى مدة يمكن
تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم
بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسئل الشاهد على التفصيل فربما
اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة
على اشكال ولا تثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح
الواحد بينة التعديل ولو رضى الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو
اعترف بعدالة الشاهد وفى الحكم عليه نظر فان سوغناه لم تثبت تعديله فى حق غيره
ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم
فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل الخامس** فى نقض الحكم اذا
حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا
خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء

حتى على الحاكم به اولا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما
لو حكم بالشفعة مع الكثرة الان نقع الحكم خطأ مان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا
ظني او لم يستوف شرايط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده
اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا غيره من الحكام فان تتبعها نظر في
الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان
كان حقا لله تع كالعتق والطلاق وان كان لآدمي نقضه مع المطالبة فان لم
يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشا من وصول المستحق
الى حقه ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون
الاول من اهله نظر والاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطأ سواء كان هو الحاكم او
السابق فانه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم
الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم
لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي
زور بنكاح امراة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع
ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها ان
تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين الماءين ولو شهدا على طلاقه فاسقان باطنا
وظاهرهما العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **تتمة** صورة
الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او
الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي
او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما و
يسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها

شهر كذا او سنة كذا **الفصل السادس في الاعداء** اذا استعدى رجل على رجل
الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا
وسواء علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غايبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى
لمشقة في الثاني وان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك
وان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا
وللمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد ولو استعدى
على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم
بينهما في بيتها ولو كان من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان
يستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل
فان اختفى نادى على بابه ثلثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم
بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم
عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم
مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء
ادعى بمال او بجور في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة اولا ولو ادعى على شاهدين
انهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما
فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي
فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك
البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث في الدعوى والجواب** ١٠ في الدعوى
وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر
او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن
فالنكاح دايم وادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمراة تدعي

الظاهر وهو التقاوي لبعد التقارب ففي تقديم احدهما احتمال ويصدق المودعي
في الرد باليمين المرخصه ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي
لنفسه او لمن له ولاية الدعوى منه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون
ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونايبه ولا دعوى المسلم
خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى شهادة اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى
الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن
عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى المحكوم له او المشهود
له فعلى توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه
لا يدعي حقا لازما ولا يثبت النكول ولا اليمين المردودة ولاشتماله على فساد ولو التمس
بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي
مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر
الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان
لم يضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت و
ثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها
في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع البينة بذلك
ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه
شيء لو فسره بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته
لزمه والاقرب سماع دعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية و
هل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة و
لا رد هنا وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد
وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط

ويجب فيما لا مثل له ذكرها **الفصل الثاني** فيما يترتب على الدعوى فاذا تمت الدعوى
فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه
حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلثه **الاول** الاقرار فاذا
اقر وكان جايز التصرف حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج
اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان كتب عليه كتابا الزمه ان كان يعرفه باسمه و
نسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحليه وان ساله ان يشهد على اقراره شاهدين
الزمه ايضا فان دفع الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن و
لا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة
على حاله او تصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان
عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر و لم
يحبس فعد الى غرمائه ليستعملوه وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى
مالا حبس حتى يثبت اعساره والا احلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة و
حبس **الثاني** الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع
سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في امرها وان
قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع
الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحاكم
باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه من
غير حاكم واذا احلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك
بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاودة
المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط
الحق باليمين وقيل يسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين

الحالف او هو

ثم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما يجده مع امتناعه عن التسليم وان رد
المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال
ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية
فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان
حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم
يلتفت اليه **الثالث** السكوت فان كان لآفة من طرش وخرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه
بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان
عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت و
الا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي

الفصل الثالث في كيفية سماع البينة

كيفية سماع البينة

اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه
وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي
ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا ساله المدعي سوالها قال من كان عنده شهادة
فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعي فان
ساله الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم
ان كانت عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سال الانظار انظره ثلثة ايام فان لم
يات بجارح حكم عليه بعد سوال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال كل واحد عن
جزئيات القضية فيقول له في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اول
من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وان اتفقت
فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار بعد امنه فانكر فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد و
بعضه جنس منه وشهد الآخر بقبضه نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة

١٢٩

واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته
جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا
اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق
في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير
يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم
من مال الغايب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة ح
اشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف يمينا واحدة ولو قال لي بينة غايبة خيره الحاكم
بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا
واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين
فيحبس الى ان يشهد آخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم
اذا كانوا من اهل البصيرة والورع وقيل يستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان
يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان ينتهي ما
عنده وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن
الاقرار الا في حقه تع

المقصد الرابع في الاحلاف وفيه فصول

الاول لا ينعقد
اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تع ولو كان كافرا وقيل يفتقر في احلاف
المجوسي مع لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف
بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضي دينه اردع جاز وهي تثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة
ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قول والله ماله عندي حق وينبغي التغليظ
بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا في المال فلا يغلظ في اقل من
نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار

النافع المدرک المهلک الذی یعلم من السر ما یعلمه من العلانیه ما لهذا المدعی علی شیء مما
ادّعاه وغیر ذلک من الفاظ یراها الحاکم والمکان کالمساجد والحرم والزمان کیوم الجمعة
والعید وبعد الزوال ویغلظ علی الکافر بما یعتقده مشرّفا من الامکنة والازمنة والاقوال
ولو امتنع الحالف من التغلیظ لم یجبر علیه ولا یحل یمینه لو حلف علی ترکه ولو ادعی العبد و
قیمته اقل من النصاب العتق فانکر مولاه لم یغلظ فی یمینه ولو ردّ حلف العبد غلظ لانه
یدعی العتق وکل ما لا یثبت بشاهد ویمین یجری فیه التغلیظ ویجری فی عیوب النساء
وحلف الاخرس بالاشارة وقیل یوضع یده علی اسم الله تع وقیل یکتب فی لوح صورة الیمین
ویغسل بالماء فان شرب بریء وان امتنع نکل ولا یستحلف الحاکم للمریض والمخدرة من
یحلفهما فی منزلهما وشرط الیمین ان تطابق الانکار او الدعوی وان تقع بعد عرض
القاضی **الفصل الثانی** فی الحالف ویشترط فیه البلوغ والعقل والاختیار
والقصد وتوجه دعوی صحیحة علیه فلا عبرة بیمین الصبی وان ادعی البلوغ لم
یحلف علیه بل یصدق مع امکانه ولو قال انا صبی لم یحلف بل ینتظر بلوغه نعم لو
ادعی الصبی المشرک انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ویحتمل ان یحبس
حتی یبلغ ثم یحلف فان نکل قتل ولو حلف المجنون او المکره او السکران والنایم و
الغافل والمغمی علیه لم یعتد بها ویحلف الکامل فی انکار المال والنسب والولاء والرجعة
والنکاح والظهار والایلاء ولا یحلف فی حدود الله تع ولا القاضی ولا الشاهد و
یحلف القاضی بعد العزل ولا یحلف الوصی والقیم اذ لا یقبل اقرارهما بالدین علی
المیت ولا من ینکر الوکالة باستیفاء الحق فانه وان علم انه وکیل فیجوز جحود الموکل
ویجوز للوکیل بالخصومة اقامة البینة علی وکالته من غیر حضور الخصم والحالف
قسمان منکر ومدع اما المنکر فانما یحلف مع فقد بینة المدعی ومع وجودها اذا
رضی المدعی بترکها والیمین واما المدعی فانما یحلف مع الرد او النکول علی رای

فان ردها المنکر توجهت فان نکل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنکر الیمین ثم
بذلها قبل الاحلاف قیل لیس له ذلک الا برضا المدعی وفیه اشکال ینشا من ان
ذلک نقل یقبل الاسقاط ویحلف المدعی مع اللوث فی دعوی الدم واذا ادعی علی
المملوک فالغریم مولاه سواء کانت الدعوی مالا او جنایة والاقرب عندی توجه
الیمین علیه فان نکل ردت علی المدعی وثبتت الدعوی فی ذمة العبد یتبع بها بعد
العتق ولا تسمع الدعوی فی الحدود مجردة عن البینة ولا تتوجه الیمین علی المنکر ولو
قذفه ولا بینة فادعاه قبله احلافه لیثبت الحد علی القاذف وفیه نظر من حیث انه
لا یمین فی حد ومنکر السرقة یحلف لاسقاط الغرم فان نکل حلف المدعی وثبت المال
دون القطع وکذا لو حلف مع شاهد واحد ولا یحلف مدعی ابدال النصاب فی الحول
ولا مدعی نقصان الخرص ولا مدعی الاسلام قبل الحول بل یصدقون ولو اقام شاهدا
فاعرض عنه وقنع بیمین المنکر او کان له بینة کاملة فاعرض عنها وقال اسقطت
البینة وقنع بیمین المنکر فالاقرب ان له الرجوع الی البینة والیمین مع شاهده قبل
الاحلاف ولو شهد للمیت واحد بدین ولا وارث قیل یحبس حتی یحلف او یقر لتعذر
الیمین من المشهود له وکذا لو ادعی الوصی الوصیة للفقراء واقام شاهدا فانکر
الوارث وفیه نظر ولو احاط الدین بالترکة لم یکن للوارث التصرف فی شیء منها الا
بعد الاداء او الاسقاط وهل یکون الترکة علی حکم مال المیت الاقرب تعلق الدین بها
تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم یحط کان الفاضل طلقا وعلی التقدیرین
المحاکمة للوارث علی ما یدعیه لمورثه وعلیه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الدیان
فان امتنع فللدیان احلاف الغریم فیبرا منهم لا من الوارث فان حلف الوارث
بعد ذلک کان للدیان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل یاخذون من الغریم
اشکال **الفصل الثالث** فی المحلوف علیه وانما یحلف علی البت فی فعل نفسه وغیره

وفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع
الظن الغالب فلا تحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من
نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه ما يدل او ابتاع او قرض او جناية حلف على النفي ولو ادعى
على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي
دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يتوجه في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت
في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر فيها بتسريحها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم
ويكون مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفي الدعوى على راي ولو ادعى
المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء
الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون آكد وليس لازما وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى
فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب و
العتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه ويحقق و
انه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث بأحدها لم يتوجه عليه ويكفي في العلم
بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال في البت والنية نية القاضي فلا يصح
تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة
مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتا وبل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه
القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم ان
كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا
لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة
ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى ولو ادعى
الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصوده
الطعن وان قلنا ببطلان الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال احلفني مرة

فليحلف

١٤١

فليحلف على انه حلفه سمع على اشكال فلو اجابه بانه حلفني مرة على اني ما حلفته فليحلف
انه ما حلفني لم تسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك
ولو قهرا ولو افتقر المساعد الظالم ما لم تثر فتنة وان لم يأذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان
الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان
امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول
اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى
الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي
الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر
رضى المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان
لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان ح وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع
فهو له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو
انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية
الاعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة
البينة **الفصل الخامس** في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت
بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين و
القرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة و
الوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد والمسلم الكافر
وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق و
الكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما
النكاح فاشكال الاقرب الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يثبت فيه لانه عندنا
ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او

العمد ... والعدم ... لعدم ... وهذه الثلاثة فان الولد لو قتل والده ... لا يقاد به والحر اذا قتل العبد لا يقاد ... والمسلم اذا قتل الكافر لا يقاد به الا اعتياد ... على ... (هامش)

... بان هذه اليمين متعلقة بشيء غير اليمين لاثبات الشاهد ... ما يخرج العلم كونه مالا او المقصود منه المال (هامش)

[illegible]

امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة
او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد
واليمين معاً لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد
الا بحلف كل منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد
موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب
اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف
عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعاً ولا يكفي ما يجده
مكتوباً بخطه وان كان محفوظاً عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه
لا يحلف ليثبت مالاً لغيره فلو ادعى غريم الميت مالاً للميت على غيره واقام شاهداً حلف
الوارث وان كان الدين مستوعباً فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث
على اليمين وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات
مال الغير ويحلف الوارث لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع بعضهم سقط
نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان امتنع
بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبياً او مجنوناً وقف نصيبه فان بلغ رشيداً
حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا
يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة
فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل وحلف فروع آ لو ادعى بعض الورثة
الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا
حكم بالمدعى ميراثاً لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في حق الديان
ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً ويخرج منه الديون
والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون

وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول
ب لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد
بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء او المصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك
افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل
في الاول ذلك لان البطن الثاني تأخذ من الواقف لا من البطن الاول ج لو ادعى
ثلثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع
من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم
اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم
استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه اولاً ولا الى ورثته ولو
مات احد الثلثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف
اثلاثاً وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان
له الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثاً والثلث من حين الوفاة للباقين
وفيه الاشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه
شيء قطعاً وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف
د لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني
بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهداً
حلفوا معه وتشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم ه لو ادعى
البطن الاول الوقف مرتباً ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل
احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام
واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الآن ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل
والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف و لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في

يدعيه لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب الولد
انها ام ولده حلف مع شاهده لتثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره ش
يحلف في دعوى قتل الخطا وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم يكون شهادة الشاهد لوثا يثبت
معه الدعوى بالقسامة **الفصل السادس** في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل ترد اليمين
على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما يرد على
اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول القاضي احلف وينبغي
ان يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول
فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث منعناه لو رضي المدعي
بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو
كاقرار الخصم او البينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل
بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف
بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد آخر ولو ادعى القاضي مالا للميت لا وارث له على
انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقراء او
الساعي اقرار المالك بثبوت الزكوة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات
المقصد الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول **الاول** المدعى ولا بد ان
يكون معلوما في جنسه ووصفه وقدره مصرحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي
عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر
فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف
مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق
الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف
موكله الغائب والا استعيد وكذا يأخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة

ويكفل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال الوكيل الغائب ابرأني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم
المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء
كان الغريم حاضرا او غائبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البائع كتاب
الاصل الى المشتري لانه حجة على البائع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري
دفعه لزم ولو طلب نسخه او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاجابة نعم للشهود عليه الاباحة
ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه حجة تفصيا من اليمين **الفصل** تفضيا
الثاني المحكوم عليه وبه ويقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا
على رأي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة
حضوره وان كان في البلد ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن
هناك حاكم ويقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود والطلاق والعتق
والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى
عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال حاضر ليتيم غائب عن ولايته اما
المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا
او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون
على ص الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضاء لفائدة بعث العين الى بلد الشهود
ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب تبرؤه والمطالبة تضمين على الثمن
ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولو انكر من له هذا العبد الموصوف
في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويحلف
عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فتقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة
لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم
المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضره

العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضر ولم تثبت الدعوى
فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث** في
كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او لا وسواء قال القاضي لشاهدي
الانهاء اشهدتكما على ان ما في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد
على ما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة
الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدها الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات
في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل وخوف الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر
ان الحاكم حكم عليه انفذ الثاني والبينة سماعا اقوى من الاقرار ولو جحد والنص المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض
يتناول ما سمعناه اولا وانما ينفذ ما سمعناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله بشرط
ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند
الثاني انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو
لم يحضرا الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول لانه اخبار عن حكمه ولو
لو كانت الدعوى على غائب فسمع الشاهدان اقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذه الثاني
ايضا ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت
لم ينفذه واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم
وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان
يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد
عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب
او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم
يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت
بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته بحيث يتميز

عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول
قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشترك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو
كان الوصف يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه
في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم
فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا احلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم
ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم
ابيه خاصة فاقر رجل انه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه
على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم فلو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم و
الوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف
الحكم حتى يكشف الغريم وان كان ميتا وشهدت الحال ببراءته اما لتاخر تاريخ الحق عن موته
او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم
على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم انا اجرح شاهدي
الاصل والانهاء في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان اظهر الجرح استرد **المقصد السادس**
في القسمة **وفيه فصول الاول** في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الآخر وافراد
الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس
ولا يصح الا باتفاق الشركاء واذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده
الملك لهم على راي سواء كان عقارا منسوبا الى ميراث او غيره واذا سألها بعضهم اجبر الممتنع عليها
مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق
الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا
لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها بئر تساوي مائتين احتاج من
يكون نصيبه الارض الى اخذ خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد

احدهم التخيير لم تجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر من العضايد
الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم يجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة
من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكنا او يزرع هذا المعين والآخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع
سواء كان مما يصح قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم لكل منهما الرجوع **الثاني** في
القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة
الحساب ويرزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره
جاز ولا يشترط فيه شي مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة
بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد
التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرايطه صفة
قاسم الحاكم اولا او اقتسما بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من
حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجد مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه
والآخر الآخر من غير قرعة جاز اذ لم يكن رد اجزا القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها يتضمن
التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده
لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق بيت
المال عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استاجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان
استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة
بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل ويضعف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب
احدهما **الفصل الثالث** في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان
وغيرها مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن
والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس فطلب كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها
انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف

احدهما قسمة صح

الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم
لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع
والا فلا وانما تنفي الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر
المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم يتضمن القسمة ردا اجبر
الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص
وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا تصح
قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك
طلقا صحت قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة
فان كان في مقابلة الوصف فالجميع وقف وما القناة والحمام وما لا يقبل القسمة يجري فيها المهاياة
ولا يلزم فان رجع بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع
وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والآخر ستمائة فان
رد آخذ الجيد مائتين تساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وخمس الجيد له وللشركة
على احد العبدين استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قايم ويحتمل ان يكون
كقسمة التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة القسمة قد يكون قسمة اجبار وقد
يكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها
اربعة آ ان يتساوى السهام ويتساوى اجزاء المقسوم او يختلفا او يختلف السهام و
تساوى قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل
واحد سدسها وهذه يقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام
متساوية ثم يتخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في
كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم
يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على آخر الى

ان ينتهي وان اخرج على الأسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الأول مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة
ب ان يتفق السهام خاصة فتعدل الأرض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالأول ج ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الأجزاء في القيمة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولثالث سدسها فانها يقسم ستة اجزاء على قدر الأقل ويعدل بالأجزاء ويكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل السهام اول وثان الى الأخير ويخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الأول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الأولى لصاحب النصف اخذ الثلثة الأول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الآخر الخامس والسادس وان خرجت الأولى لصاحب الثلث اخذ الأول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للآخر ولا يفتقر الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فايدة فان المقصود خروج صاحب السدس ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لأدائه الى التفريق بتفريق السهام لأنه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الأول لحصل الضرر د ان يختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي وهي التي يتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر فانما يصح مع رضى

١٤٦

الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضاء بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو والسفل وقسمه كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الآخر لأن القسمة للتميز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التميز ولو كان بينهما خان او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان تكثرت اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الآخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره وقطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لتعددها ويقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشترك الزرع والأرض وطلبا قسمة الأرض خاصة اجبر الممتنع لأن الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على رأي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا تصح وتصح لو كان سنبلا على رأي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الأرض والشجر خاصة لم يجبر الآخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الآخر مع امكان التعديل الا مع الرد ولو كان الأرض عشرة أجربة قيمة جريب منها تساوي تسعة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لأحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللآخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا ابتغى منفعته بعد القسمة اذا جعل مستوقدا بئر صحت **الفصل الخامس** في الأحكام القسمة لازمة ليس لأحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قسام القاضي بغير الأجر ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة

نقض القسمة وان قصدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو و
نقضت هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق
بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان
في نصيبهما بالسوية لم ينقض واخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت ما لم
يحدث نقص في حصة احدهما باخذه ويظهر تفاوت فان القسمة ح تبطل مثل ان يسد طريقه
او مجرى مائه او ضوءه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل
بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما
ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض آخر لغير الاول في
نصيب الآخر فان كان الباقي على تعديله صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة
وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في
قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين
فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم وينقض ان لم تؤد الورثة ولو ظهر عيب في
نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو مشروط وصحتها فيتخير
الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما حبوبا لم يضمن احدهما لصاحبه المتجددة
في الثلث ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه
لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت
وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين
بيتا في دار والآخر غيره وبيت الاول يجري ماؤه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه
من الجريان عليه ان شرط رد الماء عليه فان اطلق بقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما
وكان حصة الآخر منغلقا الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا
في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الآخر

فهو كمجرى الماء ولو لحق الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة
واشتمل الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف رضيت
بالشرقي مثلا وقال الآخر بالغربي ولم يتميز بالمساحة احد النصيبين عن الآخر لم تصح القسمة

المقصد السابع في متعلق الدعاوى المتعارضة وفيه فصول الاول في دعوى الاملاك

لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت
بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الآخر فهي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك
يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد
احدهما قضي له بها ان لم تكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج
وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو
كانت في يد ثالث حكم لمن تصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف
لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي
ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم
البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للآخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة
فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان
نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة
بالسبب ويختص ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع
وان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم تكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء
من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا ولا اعرف
صاحبها هو احدكما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي
العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للآخر وان اقر بها لاحدهما
او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف لي انها ليست ملكي او ليست

حاشية بخطه
قوله بعد اليمين منهما يريد من المدعي الآخر والثالث الذي اعترف لاحدهما ١٢

على

المودع لك حلف فان نكل اغرم القيمه وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتدآء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضى لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر ولو اقام احدهما بينة قضى له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فيد كل واحد على النصف فيقضى له به بعد اليمين و يحلف كل منهما ولاحدهما وسوا كانت الزوجية قايمة اولا وسوآء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسوآء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره و روي انه يصدق بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا في بعضه ولو كانا في دكان عطار ونجار فاختلفا في الة حكم لكل بالة صناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر في شي في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضآء العادة بان من دعا خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل و السرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب السفل والارض في حايط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فيساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر احلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الآخر مسائل آ لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي

النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب تعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شي لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف ويتعارض البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة الارباع وللآخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل ثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في اجزآء غير معينة ولا امتياز لها فيقسم على طريق العول بح لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان ما في الدار وديعة او عارية معه وكانت لكل منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له به لان بينته يشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقرت في يده ما في يده ج لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ويدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثاني وان اقام المستوعب البينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الآخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذ جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين الآخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الآخر ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس

الثالث اليمين صح

لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان احدا لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته
خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل الثلثا ربعة من اثني عشر فللمستوعب مما في يد ثلثه بغير
واحدهم
منازع والاربعة التي في يد الثاني فقيام البينة للمستوعب معا وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه
داخل وثلثه مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل
من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضي للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنعا قسم نصفين
فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف وسقط الثالث ولو كانت يدهم خارجة
فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الآخر فان خرج للمستوعب او للثاني حلف واخذ وان
خرج للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب
لعدم المنازع والسدس الزايد يتنازعه المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثلثة وقد تعارضت
البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم
كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزايد عن الثلث و
ثلث الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلثين للمستوعب
خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة
فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثة فيخلص ثلثة للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني
في سهم من الثلثة الباقية فيقسم بينهما نصفين فنضربها اثنين في ستة تصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع
والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني يبقى اربعة يتنازع الثلثة فيها
بالسوية فيقسم اثلاثا فيحصل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث احد وثلث
وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان فيصح من احد عشر ح لو ادعى احدهم
الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي
اربعة والثالث ثلثة فلا منازعة لهما في سهمين فهما للمستوعب بقي اربعة لا يدعي الثالث الا
ثلثة فيبقى سهم يتنازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فنضربها اثنين في ستة فيصير

عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان
للمستوعب والثاني لكل منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان
فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان
هي سدس وعلى العول نضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو
اربعة والثالث بالنصف وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني
اربعة وللثالث ثلثة اما لو كانت يدهم عليها ففي يد كل واحد الثلث فتصح من اربعة و
عشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه
اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثني عشر ثم نجمع بين
دعوى المستوعب والثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي نصفها
الثالث على ما في يدهم
فسلمت ثلثة للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد
ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت
للمستوعب بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في
يد المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بينهما بالسوية فحصل للمستوعب
ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما في يد الثاني فالثالث
يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب
سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو
ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فيأخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى
في يد المستوعب سهمان له فحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده
سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك
ثلثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى
العول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع

والثانى يدّعى نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين صار ثلثه ثم نجمع بين دعوى
المستوعب والثالث على ما فى يد الثانى فالثالث يدّعى ربعه والمستوعب كله ومخرج
الربع اربعه فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما فى يده خمسة ثم نجمع بين دعوى الثالث
والثانى على ما فى يد المستوعب فالثالث يدّعى ربع ما فى يده والثانى نصفه والنصف
من اربعة فيجعل ما فى يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلث والربع والخمس فاضرب
ثلثه فى اربعة وخمسة فالمرتفع يبلغ ستين ثم ثلثة فى ستين لانّ فى يد كل واحد الثلث
يبلغ مائة وثمانين فى يد كل واحد ستون ثلث ما فى يد الثالث للثانى وهو عشرون و
ثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما فى يد الثانى وهو اثنى عشر للثالث اربعة اخماسه للمستوعب
ثمانية واربعون ونصف ما فى يد المستوعب وهو ثلثون للثانى وربعه خمسة عشر للثالث
وبقى مما فى يده خمسة عشر له فيحصل للمستوعب مائة وثلثه وللثانى خمسون وللثالث سبعة
وعشرون لو كانت فى يد اربعة فادّعى احدهم الكل والثانى الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذى فى يده بعد التحالف ولو كانت بيدهم
خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كلّ بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم
ويبقى التعارض بين المستوعب والثانى فى السدس فيقرع بينهما بعد تساوى البينتين
عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثانى والثالث فى السدس فيقرع
بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة فى الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين
فان نكل حلف الآخر فان امتنع قسم ولا استبعاد فى حصول الكل للمستوعب فانه
حكم تبع غير مخطى ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين
فى كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا فى ثلثة مواضع او نقول باخذ المستوعب
الثلث ثم يتقارع الجميع فى الباقى فان خرج المستوعب والثانى اخذه وان خرج الثالث
اخذ النصف واقرع بين الثلثة فى الباقى وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع

بين الثلثة فى الثلث الباقى وتصح المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثانى ثمانية و
للثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت فى ايديهم فى يد كل واحد الربع فاذا اقام كلّ بينة بدعواه
فان قضى للداخل فلكل الربع لانّ له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج تسقط بينة كل واحد
بالنظر الى ما فى يده وتسمع فيما فى يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما فى يد الرابع ويتنازع لهم ويقضى
فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمه فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما
فى يد الثانى وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث والثانى
يدعى ثلثها والرابع تسعها فيحلف للمستوعب والرابع فى اثنين ويحلف الخارج او
الآخر او يقسم ثم نجمع دعوى الثلثة على ما فى يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثانى يدعى
خمسة اتساعه والرابع يدعى تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويقارع الآخرين على ما
ادّعياه والثالث يدّعى ثلثه يبقى تسعة اثنان للمستوعب ويقارع الباقين على ما
تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمه ثم نجمع الثلثة على ما فى يد المستوعب فالثانى
يدعى خمسه اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص عما فى يده فيحصل للمستوعب
النصف وللثانى عشرون وللثالث اثنى عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج
بالقرعة ومقارعه من اليمين لو انتهب الابوان والزوج التركه وادّعى كلّ على صاحبه
اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والامّ
ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود والمتخلف
نصيبه فطريق معرفة المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان نفرض
منهب الزوج شيئا ومنهب الام دينارا ومنهب الاب درهما هى التركه كلها والمردود نصف
شئ وثلث الدينار وسدس درهم فالراجع الى الزوج سدس شئ وتسع دينار وثلث سدس
درهم فيحصل معه ثلثا شئ وتسع دينار وثلث سدس درهم يعدل نصف التركه فاذا اسقط
نصف الشئ من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه يخلف سدس

شئ يعدل سبعة اجزآء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزآء من ثمانية عشر جزءا
من درهم فالشئ الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة
ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من
الدينار فقلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة
وبعد اسقاط المكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية
عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما **الفصل
الثاني** في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان
كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للآخر وقضى للاول وللثاني احلاف
الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف للاول اغرم للثاني القيمة الا ان يصدقه
الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة
على الشراء وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن يخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول
البايع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر اذ قبض الثمنين ممكن ولا تعارض فيه ولو
نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن
ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين
في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان
شراء مالك من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف
لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي بالثمنين و
لو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع
عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضي لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن
بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكاهما واقباض
الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة و

الأول

يحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن و
لهما الفسخ والرجوع بثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف
الى بايعه ولو كانت العين في يدهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف
وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد
مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا
تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على
بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل
حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم
لاسبق البينتين فان اتفقا قيل يقرع وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر
ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر انه آجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة
ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان ويقول
بالقرعة لان كلا منهما مدع او يقول القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد
على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا
سواء كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى مورخة
لامتناع عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري
لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم
باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على
ثالث الفا من ثمن دار في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته الا ان يعينا
وقتا يستحيل فيه تعدد عقدين من متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك
الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت لو خلف
المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله وانكر الاول

اتفقا

حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق
حرية احدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في رمضان
ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا
في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين او شراها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة
المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه
قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغايب
ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في
يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة
ضمين ولو لم يكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انهما لا

(في الهامش: المتقادمة)

نعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر
ثم يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء
الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج
الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم بالحصة مع التضمين
ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد
البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي لذي البينة
فان فقدتا لم ترث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وبتركة الام بين الزوج
والاخ واذا ثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل يقرع و
يعتق من تخرجه القرعة ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله
وان كان لكل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين سدس
المال ووقعت القرعة عليه عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر ولو
اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث فشهد وارثان بانه رجع عنه الى آخر وهو ثلث

ايضا ففي القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس
واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لانها تامة
وصحت فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن
ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما غريمان ولو شهد
بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت **الفصل الرابع** في النسب اذا ادعى اثنان ولدا
لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا امراة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد
بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنى وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج
وان كان وطئهما مباحا بان يشتبه عليهما او على احدهما وكان الآخر زوجا او يعقد كل
منهما عقدا فاسدا ثم ياتي الولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما
فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين وحرين كانا او عبدين
او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى
المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة و
لو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في
نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود
صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة
وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطئا بالشبهة
لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الوطئ لحق الولد ولو تداعيا صبيا
وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته
ولادته ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه اثنان قبل
القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب
ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه

القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه
وآخر بينة انها بنته وظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية لمدعي
الانثى **المقصد الثامن** في بقايا مباحث الدعاوى **وفيه مباحث الاول** ما يتعلق بالدعاوى
من كان له عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب دفعه الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد مع عدم
البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذه لم يكن
عليه ارش النقب ولو كانت دراهمه صحاحا فوجد مكسرة فان بالعكس لم يجز بل يباع بالذهب
ثم يشترى به مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد ايضا وان اختلف جنس الحقين ما لم
يرد حق الجاحد ضمن غريمه بالباقي بعد اندار حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن
للغريم احلافه الا ان يقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال و
لو قال اقر لي فمنع السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن
عين الحق فانه سبع فيه وليس له الاحلاف على فسق الشهداء والقاضي وان نفعه تكذيبهم
انفسهم ولو ادعى ابراء المدعي احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم نازع
الموكل ولا يسمع قوله ابرأني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تقييد
دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم تسمع فان بلغ سمعت بينته ولا اثر
لليد ولا ابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق
لم يقبل بخلاف ادعاء الحرية في الاصل وتصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد
والتدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة
وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده ويقبل الترديد للحاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب
لو قال المدعى عليه دعواك محرج او لفلان علي اكثر مما لك استهزاء فليس باقرار ولو قال لي
عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منه
فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا

رضي جاز ولو كان ص

بينه ذي اليد

اضاف

اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون
الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب
التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون
الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في
الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف
حتى اجيب وينكر ملكه ان انكر دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس
لي وهو لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا لم ينصرف الخصومة عنه ويحتمل ان يأخذه الحاكم
الى ان يقوم حجة لمالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال لفلان
وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل
او اعترف له ثانيا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي
لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف
المدعي وهل ينتزع الشيء ويغرم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغائب كان هو
صاحب اليد فيستأنف الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى يمين
ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على بينة
المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا
ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا لصرف اليمين قدمت
بينة المدعي في الحال وان سمعنا لعلقة الاجارة والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي
اشكال واذا اخرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع بالثمن فان صرح في نزاع
المدعي بانه كان ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة
فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها
ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقته ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار

العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد
خاصة لم يثبت القصاص ع تعيد برهان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا
البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على
المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض
البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين
لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهد انه باع عينا لزيد غدوة وآخران انه باعها
في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض
فان كان العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه
ان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كان في يد احدهما قضي
للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي
آخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس
قدم ذو اليد سواء تكرر كالبيع اولا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا ولو كان في
يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج
اسمه حلف وقضي له فان نكل احلف الآخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية
وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت
احديهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد يرجح البينة فيه
والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضها كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجوهرة و
العبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا
تكاذبت البينتان صريحا مثل ان تشهد احديهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى
بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما
تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض

للاثبات واذا حلف الاول على النفي فنكل الثاني رد عليه فيحلف على الاثبات وان نكل الاول
الذي بدا به القاضي تحكما او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده و
يمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فتكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات و
يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين و
شاهد ولا بين شاهد وامراتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمراتين
دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض فيقرع بينهما **البحث الرابع** في اسباب
الترجيح وهي ثلثة **الاول** قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمراتين على الشاهد واليمين
ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اعدل
او اكثر فهو ارجح **الثاني** اليد فيقدم الداخل على الخارج على راي والاقوى العكس الا ان
يقيمها بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم
اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة
قبل ادعاء منازعه للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين
جاز ولو اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم بسبب يده
التي سبق القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى
اليمين واذا اقامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او ثبت الدين فادعى
الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت
غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء
ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة
او غيرها ولو اخذ منه بحجة ففي احتياجه بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال
والاقرب لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى
عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء اما لو جحدها لم يسمع

دعواه به الثالث اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه
ملكه منذ سنة والآخر منذ سنتين حكم للأقدم لأن بينته اثبتت الملك له في وقت لم يعارضه فيه
البينة الأخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان ويتعارضنا في الملك
في الحال فيسقطنا ويبقى ملك السابق بحث استدامته وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل
التساوي لأن المتأخرة لو شهدت بأنه اشتراه من الأول لقدمت على الأخرى فلا اقل من التساوي
وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة انما يثبت تبعا لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء
الملك في الماضي لم يسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال و
الأخرى القديم ولو اطلقت احديهما وارخت الأخرى تساويا ولو اسندت احديهما الى
سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالتقدم تعارض رجحان
التقدم ان قلنا به وكون الآخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت
احديهما بانها له منذ سنة والأخرى انها في المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك على
شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت
البينة بان الملك له بالأمس ولم يتعرض للحال لم يسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال او
لا نعلم له مزيلا ولو قالت لا ندري زال ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب
ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالأمس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض
الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالأمس انتزع من يده لأنه مخبر عن تحقيق
فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالأمس اشتراه
من المدعى عليه بالأمس او اقر له المدعى عليه بالأمس لأنه استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد
المدعي بالأمس قيل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع
بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجره منه حكم له لأنها شهدت
بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضى للمغصوب

ولم يقض للمقر لأن الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك
على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة
على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البايع وكذا
لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري رجع الأول ايضا ويحمل مطلقة
اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه منه على سبق الملك فيطالب البايع بالثمن ومن العجب
ان ينزل في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البايع ولو قيل لا يرجع
الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به و
بالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى بالسبب ولو
ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقض الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل
الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم
بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله آجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة
باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت
سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد
واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او المشتري
او بالتسليم ان قضى بسبق اليد قضى للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لأنه
قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضى له لأن الشراء دلالة
على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهو في يد عمرو وغير ذلك
من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى
المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق
تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها
من الآخر وقضى له بها واذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها

الترجيح

كتاب الشهادات

لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى آخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى و البينة الاخرى شهدت بالاجل ولو شهدا اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخران انه قضاها ثبت الاول فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا احلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا يقبل صريحه ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحد ولا يكون القضاء الا لما عليه **المقصد التاسع** في الشهادات وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد **وهي** سبعة آ البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين ويقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلثة عدم التفريق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم يقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا ب العقل فلا يقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثير النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وان المشهود به لا يسهون عن مثله ج الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا لا على مسلم ولا مثله على راي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين د العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل والزنى واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغاير مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر للحرج وقيل يقدح ولا حرج لامكان

الاستغفار

الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالفة في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند الى تقليد او اجتهاد اما المخالفة في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا تفسق ولا ترد شهادته وان اخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطأ في الملأ اولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على راي ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بآلات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر او البسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس و الختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا باس بالتكأة عليه والافتراش وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان طليا في الخاتم والحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطيير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة و المكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد بها الشهادة ﻫ المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستسخر به ويهزأ به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق ويكب على اللعب بالحمام واشباه ذلك من الافراط في المزاح

هي تنزيه النفس عن الدنائة التي لا تليق بامثاله كالسخرية

ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قلة مبالاة فيه فكل ذلك يسقط الثقة بقوله
ه طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنى مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه و
لو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه و انتفاء التهمة واسبابها ستة ١ ان يجر
بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والوصي
فيما هو وصي فيه وتقبل في غيره والديان يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت و
السيد لعبده المأذون او يشهدان فلانا جرح مورثه والعاقلة بجرح شهود جناية الخطا
والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل والميت ولو شهد للمورث المجروح
او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان
لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص وشهد لجماعته
وان كان مشروطا ب العصبية فلا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى وتقبل له
وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد وعليه او للاخ او عليه او للام او عليها
وغير ذلك وفي مساواة الجد للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال
او الحق كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن
معه مثله فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه و
اجنبي بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال ج العداوة والمانع هو العداوة
الدنيوية لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع سواء تضمنت
فسقا او لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح
العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء
لبعض على القاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه و
ان تاكدت المودة د التغافل فمن يكثر سهوه ولا يستقيم تحفظه وضبطه ترد شهادته
وان كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء انا ارد شهادة من ارجو شفاعته ه دفع

عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب ليقبل شهادته ويظهر صلاح حاله لم تقبل و
قيل يجوز ان يقول للمشهور بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره
على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بعينها ففي القبول نظر ولو عرف
الكافر والفاسق والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو
اقاموها حال المانع فردت فاعادوها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه
ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا لو باعه او شهد للولد فردت ثم اعادها بعد موت
الولد و الحرص على الشهادة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل
السؤال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تع
او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها وتقبل شهادة
البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى
غير سيده لا على سيده على راي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل الا
على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من اعتق
بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه
قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل الثاني
في العدد والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي
ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات
قسمان الاول حق الله تع وفيه مرتبتان الاولى الزنى ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور
والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنى ويجوز
في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنى
خاصة بشهادة ثلثة رجال وامراتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين
واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن

بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنى بشهادة رجلين او لا بد من اربع نظر
والاقرب ثبوت اتيان البهايم بشاهدين **الثانية** ما عدا الزنى مما فيه حد كالسرقة و
شرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكوة والخمس و
الكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل و
العفو عن القصاص **الثاني** حق الآدمي ومراتبه ثلث **الاولى** ما لا يثبت الا بشاهدين
ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة
والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين **الثانية** ما يثبت بشاهدين
وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب و
القراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة و
الرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة
وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار
والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال **الثالثة** ما يثبت بالرجال
وبالنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة و
الرضاع على الاقوى ويقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل
او يمين لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل
موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث
المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا
برجل واحد لا ازيد من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل
ونصف الوصية ولو شهدت ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا
يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال
دون العتق ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولم يقع

النذر

النذر **الفصل الثالث** في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة
وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنى واللواط ويقبل فيه
شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها وروي انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار
معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من
البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا يقبل شهادة الاعمى في العقد الا ان
يعرف الصوت قطعا على راي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض و
يقبل شهادته فرعا ومترجمه لحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب
المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت
ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه
لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة
ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف صوتها قطعا او يسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة
ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا قامت البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم
يسجل القاضي على بنت زيد الا ان يقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما
يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق
وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر
اشتهارا يناخم العلم على اشكال قيل ولو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا و
شاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطي
ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا اخي صار متحملا لاستناد السكوت
الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر
شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شاهد الاستفاضة
واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا ينحصرون عند الشاهد فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته

وان كان من الاثم وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة
فانه لا يحتج به وهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء
والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد
اليد كذلك على الاقوى فلو اوجبت الملك لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع
ملكه لي ويحقق بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل
يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قرائن
الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما فشهد اثنان
بالتعيين مع الجهالة بالتعريف اشكال **الفصل الرابع** في التحمل والاداء التحمل واجب
على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا
الطلاق ويحصل التحمل بان يشهداه على فعل او عقد يوقعانه وكذا يحصل بسماعه منهما
وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامر بالشهادة عليه او سمع
اقرارا كاملا وان لم يامره وكذا لو قالا له لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما
يوجب حكما صار متحملا وكذا المختفي فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل
الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة
والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره
سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء و
لا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد
ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين
ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود
له للشهادة بل سمعا اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان
يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او

بيد المدعي وسواء شهد معه آخر ثقة بمضمون خطه اولا على الاقوى ويؤدي الاخرس
الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين
باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرع على شهادته بل يثبت الحاكم
الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم يتبع الشهادة فان كانت محقة نفذ
باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم
بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الخامس** في الشهادة على الشهادة ومطالبه
خمسة **الاول** المحل ولا تثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تعالى كالزنى واللواط
والسحق ومشتركة كالسرقة والقذف على راي وتثبت في حقوق الناس كافة سواء
كانت عقوبة (كالقصاص او غير عقوبة) كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنى
بالعمة او الخالة او وطئ البهيمة ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة و
لا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطئ البهيمة ويثبت
تحريم الاكل للماكولة ووجوب البيع في بلد اخر في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل والتحمل مراتبه
ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او
اشهدك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته
وان لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون منهما ان يسمعه يقول انا
اشهد لفلان على فلان ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر
ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي
شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا
يتحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال على لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجاز الشهادة
به اذ لا يتساهل في الاقرار ومعنى الاسترعاء ان يقول اشهد على شهادتي وفي الصورة السماع

عند الحاكم بقول اشهدانى فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفى صورة سماعه مع السبب اشهدانى فلانا
شهد بكذا بسبب كذا ولا تقول فى هذه الصورة اشهدنى الا فى الاولى المطلب الثالث فى العدد و
يجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين
لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على
شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد الاصل مع اخر على شهادة الاصل
الثانى وشهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل يقبل شهادة الفرع
فى الزنى لنشر التحريم او اثبات المحرم مع الاكراه الاقرب ذلك ومع تعتبر الى اربعة تشهد على كل
واحد من الاربعة ام يكفى اثنان عليهم اشكال ولو كان شهود رجل وامراتان او اربع نسوة
فتشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل يقبل شهادة النسا على الشهادة
فيما يقبل فيه شهادة نسوة منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب
المنع المطلب الرابع يشترط فى سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما لموت
او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره
وليس على الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع
والا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف شهود الفرع
والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على
صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم يقبل شهادته وان عدله حتى يصرح
باسمه الخامس الطوارى ولا يؤثر فى شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا
مرضه ولو طرأ عليه الفسق والعداوة او الردة لم يقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او
الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قبل يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا
اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانها
تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح فى الحكم وافقا او

شهود م

خالفا

١٦٠

خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع ونفى الحكم لشاهد الاصل الفصل السادس فى اختلاف
الشاهدين يشترط فى الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو
قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد
احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة
وقال الاخر عشية ذلك النصاب وغيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال
احدهما سرق دينارا والاخر درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وبالجملة اذا كانت
الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان فى زمانه او مكانه او صفة له تدل على تغاير الفعلين
لم يكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين
فى وقت واخر على سرقته فى غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع و
لو تغايرتا لعين او الزمان ثبتتا ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان
بفعل واخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعى احدهما مثل ان يشهد
اثنان بالقتل غدوة واخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا
الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه فى ذلك الوقت بدينارين
لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد
ثبت الدناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت
الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين الى الثانى ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الديناران
بشهادة الاربعة والاخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر
انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة
شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربع والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما
بالقذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الاخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على
فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار

غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس وآخر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او بشاهد آخر ينضم الى احدهما انه غصبه من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم تكمل الشهادة **الفصل السابع** في الرجوع وتحقيق مسائله **الاول** في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنى حدوا للقذف فان قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف في الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل تجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال قوي في حدود الآدمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنى الاكراه بعد الحكم وقلنا يسقط الحد ففي الحاق توابعه به اشكال الاقرب العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة واخت الموطوء وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط او اكل الموطوءة وايجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة و لو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو وجبت بشهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونه بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جناياتهم فلو قال احد شهود الزنى بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي

قتل الجميع ويرد ثلاث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلاثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية لورثة الثلاثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الآخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلاثة الى ورثته ثلاثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلاثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطأنا وانما السارق هذا غرما دية يد الاول ولم تقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنى ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان يخفى عن المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد ويخرج من بيت المال لانه من خطأ الحاكم وخطأ الحكام في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو حكم بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد والمزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية وح فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنى شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدره عنهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنى من الغرم ولو رجع شهود الزنى لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال

لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنى النصف او يوزع الدية
عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنى واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على
شاهدي الاحصان ثلثة الارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي
الاحصان الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان
وان تعددت جنايتهم فانهم يساوون من اتحدت جنايتهم كما لو جرحه احدهما مائة
والاخر واحدة ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت المصحح بالجلد
فلا ضمان **المطلب الثاني** البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة
وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف
لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها لعيب فيه ولو رجع احدهما
ضمن حصته الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه بمهر المثل لانه
قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع
فان اوجبناه ضمنا مهر المثل وكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة فحكم الحاكم ثم رجعا
فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان
المسمى بقدر مهر المثل او اكثر وصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض
ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان
مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي
هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف
المسمى ان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج
ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم فسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى و
مهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على
القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث** في المال لو رجع الشاهدان او

احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم
به فلا نقض اجماعا ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف و
لكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض و (خلافا للنهاية والوسيلة)
نغرم المشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم
ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع
سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او (قالوا)
اخطأنا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العبد وقت الحكم ولو كان المشهود به
من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بالكتابة لعبد ثم رجعا فان عجز ورد
في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما
وما قبضه من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل الاداء فالحال غرما ما بين
قيمته سليما ومكاتبا (من النقص) ولا يسقط ما دفعه لو استرق لزوال العيب بالرجوع وهو فعل
المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما ما
نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل** أ لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما
ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو
كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء
رجع الشاهد معه او لا ب لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلثة في المال
او القصاص وستة في الزنى فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك
الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع
الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض
ولو شهد بالزنى ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية
وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما وان رجع واحد فالسدس

وعلى الثاني لا شيء عليهما وان رجع ثلثه فعلى الأول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع
بالسوية وان رجع اربعه فالثلثان على الأول والنصف على الثاني فان رجع خمسه
فخمسه اسداس على الأول وثلثه ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد
السدس على القولين ج لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس
وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة
وعليهن النصف فان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما
عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن
شيء د لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وثالث عن
ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الأول خمسة وعشرون
وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد
منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من
خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان ه لو ظهر فسق
الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال
لانه وكيل عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او
امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان يأذن له الحاكم
ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية
وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به
على المحكوم له اذا ايسر و لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال
تجدده بعد الحكم ولو ثبت متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل
الحكم لم ينقض ز لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا
ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم

والأقرب في حق القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة ح لو شهدا لمن يرثانه
فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث
بشهادتهما ط لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر
غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا
بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص
عليه ي لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان
قبله استعيدت العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت
فالضمان عليه يقتص منه او يؤخذ المال من خاصته يا لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع
فان كذبه شاهد الأصل في الرجوع فالأقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله
ضمن فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا
ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا على الشهادة على احد الأصلين احتمل
الحاقهما برجوع شاهدي الأصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة
على احد الأصلين والآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن
الشهادة على احد الأصلين احتمل تضمينه النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع
الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع احدهم فعليه
الربع يب لو رجع شاهدا الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما
ضمن النصف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال
كذب شهود الفرع يج لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين
غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا
الأصل فشهدا ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال يد لو كذبا الحاكم المعزول بعد
ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالأقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم حينئذ

اشكال ولو قام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله
لم يلتفت الى تكذيبهما فالاقرب انهما يضمنان يه لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهدا بان احدهما
شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم تقبل شهادته يو لو شهدا بولاية كوصية اليه او وكالة ثم
رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذها احدهما منهما او استحقها لهما ان لم ياخذها
الوكيل والوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناه
كان للموكل او الوارث الرجوع على الشاهدين يز لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها
كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل و
المسمى وان كان المستاجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها
وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت
للمالك يح لو رجعا المعرفان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع
او النصف نظر ولو انكرا التعريف لم يضمنا يط لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على
مائة ضمنا آخر ثم رجعا بعد الحكم يرجع كل من المولى والضامن عليهما بمائة ك لو شهدا بنكاح
امراة على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان
اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي
الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد
اثنان بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا يدعيه ولا اوجبا
عليه ~~[illegible]~~ كا اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي
الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد
بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين
احتمل الرد اما لو قال اداه ثم قال قضاه خمسين فانه يقبل شهادته في الباقي قطعا
كب لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر كج لو رجعا

عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان
البيع السابق مغاير للاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق وتضمين
الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمال ان يضمنا المنافع خاصة لان
الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء
من البايع لآخر منذ شهرين مثلا ضمناله العين والمنافع للبايع من التاريخ الاول
الى تاريخ الشراء الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الآخران فان قلنا يضمن
الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والآخران
للبايع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والآخران لهما وهكذا حكم
باقي العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد
احدهما بالاقرار منذ سنة والآخر به منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع
منذ سنة والآخر به منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار
بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله وباقي البحث كالاول كد يجب
تعزير شاهدي الزور ولم يرتفع عنه في المستقبل وانما ترد في قبيلته ومحلته فان تابا و
ظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما
ولا يوجب الغالط في شهادته ولا من ردت بمعارضة بينة اخرى ولا فسقه كه في التضمين
بترك الشهادة مع ضعف المباشر اشكال كما لو علما ببيع الموروث من زيد فباع الوارث
من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع على المشتري

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنى وفصوله اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان
ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبلا او دبرا مع تحريمها
عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كالام والمرضعة وزوجة
الغير وغيرهن فان اعتقد شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد

العقد مع علم التحريم ولو استأجرها للوطء او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا و
بالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها
زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان اعتقده
لشبهة فلا حد ولو اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنى سقط الحد على اشكال
ينشأ من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة
ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته
حرمت عليه وسقط الحد باجمعه للشبهة وما قابل ملكه خاصة مع علمها ولو كان العقد
فاسدا لم يحل به فان اعتقده سقط الحد ولا حد في وطي زوجته الحايض والصائمة
والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج
او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نايم او وجد منه الزنى
حال نومه فلا حد ولو زنى السكران حد ولو زنى المجنون لم يحد على الاصح الفصل
الثاني في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار و
يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط
ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ولو وجب
لكذبه او صدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره واقر حال افاقته وعرف
الحاكم كماله حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق
فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن
ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنايم والساهي والغافل
ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس
في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا
وفهمت اشارته ويكفي المترجمان لا اقل ولو نسب الى امراة ثبت الحد للقذف بالاولى والزنى على

اشكال ولا يثبت في طرفه الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ
المائة ولو انكر ما اقر به من الحد وجب لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق
القتل به اشكال ولو اقر باستكراه جارية على الزنى فرجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر
مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد
المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنى اربع مرات ويشترط في الاقرار ان
يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة اذ قد يعبر عن الزنى بما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام
لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في
ذلك منها كما تغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنى
بامراة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واضافه الى حال افاقته حد ولو اطلق
لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعى انها امراته فانكرت الزوجية فان لم تعترف
بالوطي فلا حد لانه لم يقر بالزنى ولا مهر ولو اعترفت بالوطي واقرت انه زنى بها مطاوعة
فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه
عليها فلا حد وعليه المهر المطلب الثاني البينة انما يثبت الزنى بشهادة اربعة رجال
او ثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة وبالاولين الرجم
ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد
الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في
المكحلة فلو شهدوا بالزنى ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف وكذا لو لم يشهدوا بالزنى بل
بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنى
عن قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب
التحليل الثاني اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل
من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يخالفهم غيرهم ولو اختلف الاربعة فشهد

بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنى غدوة والآخرون عشية او
بعضهم في زاوية والآخر في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حدّ الشهود ولو شهد
بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها تحملت على وجود الزنى واختلافهم
انما هو في فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود لتباين الفعلين وهو وجه ولا حد عليها
اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدّوا ويحتمل ان يحد شهود
المطاوعة لانهما قذفا المرأة بالزنى فلم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه
لانهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه
زنى وعليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصا اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان و
اقر هو مرتين لم يجب الحد **الثالث** اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة و
شهدوا حدوا للفرية وان لم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تأخير في حد ثم ينبغي للحاكم
الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور
ثم اجتمعوا في مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم تكمل شهود الزنى حدوا
وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم
ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنى ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى
ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن
الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم
الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو وان اكملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق
الشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر اربعا ثم قامت البينة على الفعل لم تقبل توبته ولو
اقر اربعا ثم قامت البينة على الفعل لم تقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز
الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنى من غير مدع له ويستحب لهم ترك الاقامة و
للامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به لقوله عليه السلام لعلك قبلت

لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه
الحد رجما كان او غيره وان تاب قبلها سقط **الفصل الثالث** في الحد ومطالبه اربعة
الاول في اقسامه وهي ستة **الاول** القتل وهو حد اربعة **أ** من زنى بذات محرم كالام و
البنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا **ب** الذمي اذا زنى بالمسلمة
سواء كان بشرائط الذمة اولا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل
وفي المطاوعة بالزاني مع جهله بالتحريم عليه اشكال **ج** المكره للمرأة على الزنى **د** الزاني
بامرأة ابيه على رأي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل
منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله وقيل ان
كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة
عاقلة ولو كان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت ببالغ وان كان مجنونا **الثالث** الجلد مائة
ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو قوي **الرابع** جلد
مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل من هو م
املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك او لا والجز يختص بالرأس دون اللحية
ويغرب عن مصره الى آخر سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء
كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت **الخامس** جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصنين
ومن لم يكن بذا ملك من البالغين الاحرار وحد المرأة الحرة غير المحصنة وان كانت
مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو
زنى بها مجنون رجمت **السادس** خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا
او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني** في الاحصان
وانما يتحقق بامور سبعة **أ** الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة
تامة وجامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن

محصناً ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي فلا كان
محصناً ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل ب ان يكون الواطي بالغاً فلو اولج
الطفل حتى غيّب الحشفة لم يكن محصناً ولا المرأة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطي الاول
معتبراً بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلاً
فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جنّ او زوّج الولي المجنون لمصلحته ثم وطي حالة الجنون
لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه د الحرية فلو
وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصناً ولو اعتق ما لم يطأ بعد العتق وكذا المملوكة
لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطأها بعد عتقها ولو اعتق
الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ه ان يكون الوطي في فرج
مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطي الزنى ولا الشبهة ولا المتعة و
ان يكون النكاح صحيحاً فلو عقد دائماً وكان العقد فاسداً او اشترى امة في عقد باطل ووطئها
لم يتحقق الاحصان وان اوجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحق به الولد ز ان يكون متمكناً
من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيداً عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوساً
لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مضعّفة يكون بينهما دون مسافة
التقصير واحصان المرأة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلّقة الرجعية عن الاحصان فلو
تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالبائن
ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد مستأنف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة
ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان و
لا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتدّ
المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشأ من منعه من الرجعة
حالة ردته فكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي و

لو لحق

لو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطئه
بعد عتقه ولو زنى وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان
الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المرأة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطئه
لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل
فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة وشبهها ولا يكفي باشرها
او مسّها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصناً رجم **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء
ينبغي للامام اذا استوفى حداً ان يشعر الناس ويأمرهم بالحضور ويحضر طائفة اقلها
واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه مستحب ثم ان الحد ان كان جلداً ضرب مجرّداً وقيل
على حالة الزنى قائماً اشد الضرب وروي متوسطاً ويفرّق على جسده ويتقى وجهه ورأسه
وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربط عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا
لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا
يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضربة فعثكالين ضرب بهما ليتناول
عليه جميع الشماريخ ولا تفرق السياط على الايام وان احتمله ولو احتمل سياطاً خفافاً
فهو اولى من الشماريخ واذا لم يبرأ لم يعد عليه الحد ويؤخر النفساء مع المرض ولا تؤخر
الحائض ولا يقام الحد على الحامل جلداً كان او رجماً حتى تضع وتستغني الولد بها عن الرضاع
ان لم تتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد
بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهّم سقوطه برجوعه
او توبته او فراره ولا في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجأ اليه
بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى في الحرم حُدّ فيه و
اذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولاً ثم رجم وفي انتظار برء جلده خلاف ينشأ من ان
القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر واذا اجتمعت حدود او حقوق وقصاص بدئ

بما لا يفوت معه الاثر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل
والتكفين ثم يرمى بالحجار الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله فان فر احدهما ان ثبت
الزنى بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان تصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له بشرطها
اعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ومؤنة التغريب على الزاني وفي بيت
المال ولو كانت الطرق مخيفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر و
هل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك واليه الخيرة في جهات التغريب
يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد
وكذا لو غرب المتوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم
بالسيف بل ينكل بالرجم لا بصخرة يرضخه ولا بحصى يعذب بل بحجارة معتدلة **المطلب**
الرابع في المستوفي وهو الامام مطلقا او من يأمره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا
ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد
اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو
اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم
اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية فاذا جعلناه استصلاحا
لم يكن له القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه
ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما
الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز لهما ولاحدهما استنابة الاخر في الاستيفاء
وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا وفي الدائم دون المنقطع
وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال

وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنى او
اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويحتمل ان يكون عالما
باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا
القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر او العبد
اشكال **الفصل الرابع** في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي
بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة محتملة ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة
قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد اما المراة فيسقط الحد اذا زنت
مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنى بها البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا
ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط باسلام
الكافر وفي القبلة والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي
جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنى في الشهادة ويقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا
والزنى المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه اولا وان كثر وان اقيم الحد اولا حد ثانيا
في المتجدد بعد الحد وان زنى ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة بعد الحد
ثلثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بالزنى قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة
سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة و
كذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدن بان المراة رتقاء ولا يشترط
في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا ويجب عليهم الحضور على
اشكال ان ثبت الرجم لوجوب بدأتهم به ولا بد من حضور الامام ليبدأ في الاقرار ولو
كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروي حد الثلثة عليهم
وهو محمول على سبق القذف او اختلال الشرط ويقضي الامام بعلمه في حدوده تعالى وكذا

في حقوق الآدميين لكن تقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين بامر
ظاهر حد الجميع والا المردودة ولو رجع واحد بعد شهادة الأربع حد الراجع خاصة ولو
شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها
لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد
الا مع البينة بدعواه او يصدقه الولي ومن اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها و
لو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن
كان عليه اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني ولو زنى في مكان شريف كالحرم او
احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه
الجلد واذا زنى بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ولو زنى
من اعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من
اعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت الحد
في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمحلوفة
من الزنى والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنى ولا كفالة في حد
الزنى ولا غيره من الحدود ولا تأخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا استشفاعة في اسقاطه

المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة **وفيه** مطالب **الاول** في اللواط

هو وطء الذكر من الآدمي فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة في الدبر وجب
القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو
لاط بمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى
ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ
قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم

يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء
جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع بقتله باحد الاسباب ثم تحرقه لزيادة
الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان
ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر
بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت عليه الا
بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم
في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن فلو شهد
ثلثة رجال وامرأتان فصاعدا حدوا اجمع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد
مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد
دون الاربع حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان
في ازار واحد ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير
مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة ولمس محرما له عزر والتوبة قبل قيام البينة
تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه **المطلب الثاني** في السحق
ويجب جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير
محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة وتؤدب الصبية
فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات
من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة
سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت
الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان
عادتا عزرتا وقيل حدتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل فيها

وان حملت المراة جلدت او رجمت على الخلاف وحملت الصبية بعد الوضع والحق الولد
بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يتوارثان
ويلحق بالكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها فتضمن ديتها
وهو مهر نسائها بخلاف الزانية الآذنة في الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل
على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه
حدت السيدة دونها المطلب الثالث في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء
للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حد
الزاني رجلا كان او امراة ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم
والكافر ويزاد في عقوبة الرجل ان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل ينفى اول
مرة قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت
بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة
رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن المقصد الثالث
في وطي الاموات والبهائم وفيه مطلبان الاول وطي الاموات كالاحياء فمن وطي
ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة و
زيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنى بالميتة او الحية في الحد واعتبار الاحصان
وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت
الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات
عليه قتل كما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنى ولان شهادة الواحد
قذف ولا يندفع الا بكمال اربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف
الحية والاقرار تابع وهل يقبل فيه شهادة النساء كالزنى بالحية اشكال ومن لاط بميت
فهو كمن لاط بحي سواء في الحد لكن ان وجب الجلد هنا زيد في العقوبة المطلب الثاني في وطي

في وطي البهائم

البهائم اذا وطي البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر
وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وحرم لحمها ولحم نسلها احراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق
عقوبة لها لكن لمصلحة خفية او للامن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها
لولا الاحراق ثم ان لم يكن ملكا للواطي اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاهم
منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم يذبح بل تخرج من بلد الفعل
وتباع في غيره لئلا يعير فاعلها بها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للواطي دفع الثمن اليه
على راي ويتصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم ثمنها لمالكه وقت التغريب ويتصدق
بالثمن الذي تباع به على راي او يعاد على المغترم على راي ولو بيعت في غير البلد بازيد
من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا
رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة و
النفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان يمت قبله ان دفع القيمة الى المالك والا
فللمالك على اشكال ينشا من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم
الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة وتحرم
استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكولة اللحم على اشكال ويثبت
الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولا اقرار يثبت به التعزير والذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان
كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة
خاتمة من استمنى بيده عزره بما يراه الامام وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام
ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة
النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راي المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطالب
الاول في الموجب وهو القذف بالزنى او اللواط مثل زنيت ولطت او زنى بك او ليط

ويحبس جميع الماكولة

في حد القذف

بك او انت زان او منكوح في دبره او لايط او انت زانية او يا زاني او يا لايط او يا
زانية او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القايل عارفا للمعنى
وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية
ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت
القذف في عرف القايل يثبت الحد وان لم يعرف فايدتها فالتعزير ان افادت عنده
فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع
للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او
حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا فاجر او يا خاين
او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما
اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او عيره بشيء من بلاء الله تع
مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح و
كذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا
بما لا يسوغ لقاؤه به **المطلب الثاني** القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون
ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في
كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف
عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد
وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال
بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل و
الساهي والنايم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير **المطلب
الثالث** المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الابوة والتقاذف فالاحصان يراد
اي انتفاء التقاذف ١٢

به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فيجب به الحد كملا ولو فقدا حدها او
الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال امك زانية او يا ابن
الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنى فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني
او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية
فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني والزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني والزانية
فان اتحد المنسوب اليه فالحد له وان تعدد وبين فكذلك وان اطلق ففي المستحق اشكال ينشا
من المطالبة له بالقصر وايجاب حدهما وكذا لو قال احدكما زان او لايط ولو قال يا ابن الزانيين
او ولدت من الزنى فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه و
المنسوب اليه على اشكال ينشا من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن
الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته زنيت
بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنى ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون
المواجه يثبت الحد ولو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت
ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال المسلم يا ابن الزانية ولو كانت امه كافرة او
امة قيل حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف
زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون
الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان
الجد للاب بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا
بالزنى فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف
تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤا
به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم
كل واحد بلفظ حد لكل واحد حد سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو

قال يا ابن الزانيتين فهو حد لأبويه فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا والا اثنين و
لو قال لابنك زان او لائط او لبنتك زانية فالحد لولديه دونه فان سبقا بالعفو او الاستيفاء
فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفاء
للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب
الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال المطلب الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان
القاذف او عبدا على رأي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن
محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنى
ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من
مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو
موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا
كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة
بالحد على الكمال ولو عفى المستحق الواحد وجميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك
المطالبة وللمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان
يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف
قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرر و
لم يتكرر الحد فواحد لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب
بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار
المقذوف والعفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا المطلب الخامس في اللواحق
لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة
وكذا لو طالب ولو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب
والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط

وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على رأي ويثبت ما يوجب التعزير
بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل
محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد
الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام
يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين لا مع الضرر
ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد عليه السلام او في صدقه ممن ظاهره الاسلام
ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف
الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على
القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفى سقط ولو قذف الغائب
لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم
يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قبل الولي ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت
القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنى بالميتة او باللواط به حد ولو
قذفه بالاتيان للبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة بالمساحقة
على اشكال او بالوطء مستكرهة او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن
قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم
حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولو
قال ما انا بزان ولا امي بزانية او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنى وقصد بذلك
التعريض او قال للقاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت
سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه
قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط
الحد ولو لحق الذمي القاذف بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال

او المرتد ثم

حد شارب الخمر

لمسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا فادعى كفره او رقه احتمل السقوط
والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولم يقبل توبته اذا كان عن فطرة و
لو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال احد المختلفين الكاذب
هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا ينحصر عدده كأهل مصر فلا حد **المقصد الخامس**
في حد الشرب وفصوله ثلثة **الاول** الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا
مع العلم بالتحريم والكمال فالمتناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية
وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او
مزج القطرة بالغذاء او تناولها فعليه حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من العنب او زبيب
او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع
كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه
او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه
او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي
المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب
سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او
بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش او اساغة لقمة الى شرب
الخمر اذا لم يجد غيرها ولا يجوز التداوي بالخمر ولا يحد لو فعل الا مع الشبهة
ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب بظن
انه من جنس آخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه تسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة
عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي
المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة ولا النكهة
١ ٢ ٣ ٤

١٧٢

ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **الفصل الثاني** في الواجب
ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا على رأي واربعون على العبد على رأي
ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه و
يتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه لا رأسه ولا يقام الحد عليه حال سكره
بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة و
قيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو
مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها
للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع
الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما له عزر وما عدا الخمر من المسكرات
والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة
قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب
الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق
الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى
حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام
وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد ازيد من الواجب باذن الحاكم
غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن
الحاكم النصف في ماله ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو
طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة
ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ
ويجب الجميع لانه قتل حصل من فعله مع عدوان الضارب فيحال الضمان كله
على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا على سفينة موقرة

المقصد في حد السرقة

تعزيرا الفصل الثالث في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد على اشكال لما روي
انه ما قاءها الا وقد شربها ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في
وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والآخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه
مع الشهادة بمطلق الشرب او القيء سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر
والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنى واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة
ثلثا فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو
ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومسئلة يخفى عنه و
الا فلا واذا عجن بالخمر عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو تسعط به حد ولو احتقن
به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه ما لو داوى جرحه المقصد
السادس في حد السرقة وفيه فصول الاول الموجب وهو السرقة واركانها ثلثة الاول السارق
ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت
سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى
فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من
باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب
وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام
ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى ولا بد وان يكون
مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام مجاعة
فانه لا قطع حينئذ ويستوي في الحد الذمي فيه لو سرق مال المسلم وان سرق مال ذمي استوفى
منه ان ترافعوا الينا والا فللامام رفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم الركن الثاني
المسروق وشروطه عشرة الاول ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير اذا باعه بل للفساد
ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير

عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه و
المجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا
او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال
كالقن ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع الثاني النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين
الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاء والملح والثلج والتراب والطين الارمني
والمعدن كالعسل والحيوان والحجر والصيد والطعام والرطب الذي يسرع اليه الفساد و
الضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف
والعبد الموقوف مع بلوغ قيمتهما النصاب والربع من الذهب الابريز اذا لم يساو ربعا
مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون
العكس ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دنانير يظن انها فلوس حد فلو سرق
قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط
اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل
وترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او
اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز الى الخارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر المثبوت
في الارض المحرزة قدر النصاب قطع لانها حرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم
يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع
احدهما ولو حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان يكون القيمة بلغ
نصابا قطعا لا باجتهاد المقوم الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك
نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا الواخذ
من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه

قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع
او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص
ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار
خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال
السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال
اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو
قال الاب هو ملك ولدي فانكر الرابع ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع
وان كان من ذمي مستترا وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فالاقرب
القطع ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان
قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال رضاضها
حربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم
او ذمي او معاهد الخامس ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبينه
ولو بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك
نصابا ولو كان المشترك قابلا للقسمة ولم يزد الماخوذ على مقدار حقه حمل على قسمة فاسدة
على اشكال الاقرب ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما
لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق
فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه
الثلثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد
لا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه
مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة السادس ارتفاع الشبهة فلو توهم
الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة

ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب
بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق مال
المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشيء
مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع
المستعمل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه
وفي رواية لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع
مطلقا والثاني يقطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب
المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت
عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم
سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع
او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو
قال المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع السابع اخراج النصاب
من الحرز فلو نقص واحد النصاب ثم احدث فيه ما نقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه
كان يحرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج
قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه
فهو كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه ونقص المال وان كان خروجها
مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال
واعاده الى الحرز قبل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان
القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى المالك سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة
فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه آخر فالقطع على المخرج
ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كل

متصلا لم يخرجه عن كمال الحرز **الثامن** ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو و
اخرج آخر لم يقطع احدهما **التاسع** ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة
او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طائر من شأنه
العود اليه ولو لم يكن فهو كالمتلف وان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج
او يأمر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الآمر لان الصبي و
المجنون كالآلة **العاشر** ان يأخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن
والمودع لو خان **الركن الثالث** الفعل وهو الاخراج من حرز سرا **وفيه مطالب الاول** الحرز
وهو ما يعد في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو متحقق فيما
على سارقه خطر لكونه ملحوظا دايما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع
ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية و
الحمامات والمواضع المنتابة والمأذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة
على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب والكم الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في
موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز
الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران
وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في
العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها
فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد
فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة و
الاصطبل حرز للدواب مع الغلق والمراعاة على اشكال وفي كون اشراف الراعي
على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بنظر

الانام ولا يوليه ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع و
الملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس بمحرز اذ لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة
اذا لم يلحظ ليس بمحرز ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع
بين يديه كقماش البزازين والباعة في رحاب وكان مفتوحا وكان مراعيا له بنظر
اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل
حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع فحرز
على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه
نام سقط القطع والخيام ان نصب فيعتبر الملاحظة ولا يكفي احكام الربط و
تنضيد الامتعة عن دوام اللحظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على
نشز وفي كون القطار محرزا بالتفات القائد نظر اقربه اشتراط سائق معه بل لجره بنفسه ما
زمامه بيده والراكب محرز مركوبه وما امامه والسائق جميع ما قدامه مع النظر ولو
سرق الجمل بما عليه وصاحبه نايم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام
ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع
لانه مأذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله و
لو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ
فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم بتفريطه ولا قطع على السارق و
ان تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم ويجب القطع وحرز حائط الدار
بناؤه فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من اجزاء
الحائط او خشبه نصابا في هتك الحال وجب قطعه ولو هدم الحائط ولم يأخذه لم
يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا
او مفتوحا على اشكال يقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وبا

الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس
بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع السمر على اشكال ولو سرق باب
مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب
خلاف وقيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله
للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة
ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق لا لانه
في يد المسروق باجارة او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة
ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب
القطع ان هتك لغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة
جاء التفصيل **المطلب الثاني** في ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب والقفل فلو نقب ثم عاد في
الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب
والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد شريكي النقب نصابا والآخر دونه قطع
صاحب النصاب خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج آخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في
النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو
في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الآخر يده واخذه
قطع لا الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب
فاخذه الآخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج
ففي القطع نظر **المطلب الثالث** في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه
ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت
بعد هنيهة ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا
صغيرا من حريم دار سيده ففي القطع اشكال من حيث انه حرز او لا ولو دعاه وخدعه على

الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول
الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل
من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان
الى المفتوحة قطع ولو اخرج من بيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب
مال المضاربة او المستودع الوديعة او المستعير العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه
القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد
فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى الخارج فالاقرب عدم القطع **الفصل
الثاني** فيما تثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا منضمات في القطع وتثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت
باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار مثل ما
اخالك سرقت ويسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار
والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع
ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي
او الغافل والنائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال
وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع
والا تبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على رأي
او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة **الفصل
الثالث** في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد
قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن
فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات بعد الاولى كهو في الاولى ولو
تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظر الله وليس

بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزئ بالثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع
غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء قطعت ولم تقطع اليسرى
وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية
قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت
رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زايدة ولم يمكن قطع الاربع
الاتيها قطع ثلث ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص و
القطع باق ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشا من الرواية
المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان
قطعنا اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم
يكن مثلية مع التلف ولو نقص فعليه الارش ولو كان لها اجر فعليه الاجرة ولو مات المالك
ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع
بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت
بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه
لم يرفعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن
القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفى او وهب بعدها ولا نضمن سراية الحد
وان اقيم في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب فقطع ح لاجله ولا فرق في
الحد بين الذكر والانثى ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان
يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق كتابا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس و
الاخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او يشهد احدهما انه سرق ثوبا
ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السابق
احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الاخر وقضى عليه المقصد التاسع في حد

في حد المحارب

المحارب وفيه مطالب الاول المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا
كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المراة الواحدة
بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس
وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو
اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهرا
مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون
لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او
بعض الماخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا لو عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان
على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة او اثنين وشهدوا هؤلاء للجماعة او الاثنان على بعض
اخر غير الاول انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا
متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك
كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا الطرق ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز
الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة المطلب الثاني الحد واختلف علماؤنا فقيل
يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفى
الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي
وان شهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق
الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى
ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود
خاصة فلا ينتقل الى غيرها ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الاخر ولا يترك على
خشبته اكثر من ثلاثة ايام

خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل أمر
بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده وإذا نفي كوتب كل بلد يقصده أنه محارب فلا يبايع
ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته إلى أن يتوب فإن قصد دار الكفر منع فإن
مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قوداً إذا قتل غيره طلباً للمال مع التساوي
في الإسلام والكفر ولو عفى الولي قتل حداً سواء كان المقتول كفواً أو لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل
عمداً أمره إلى الولي خاصة ولو جرح طلباً للمال اقتص الولي أو عفى فلا يتحتم الاقتصاص ولا
يشترط في قطعه أخذ النصاب ولا أخذه من حرز فهو على التخيير يجوز قطعه بل قتله وإن لم يأخذ
والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يؤدب
ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع أحدهما ولو
جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصاً أو حداً وعلى التخيير إن عفى الولي تخير الحاكم بين الأربعة
ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق قطع يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص
قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق
قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير إمهال وكذا يوالي بين القطعين في قطع الطريق

المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللإنسان
أن يدفع عن المال كما يدافع عن نفسه وإن قل لكن لا يجب ويقتصر على الأسهل فإن لم يندفع به
ارتقى إلى الصعب فإن لم يندفع فإلى الأصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد
اقتصر عليه فإن لم يندفع خاصمه بالعصا فإن لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدراً
حراً كان أو عبداً مسلماً أو كافراً ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته
بخلاف المدفوع ولا يبدأ إلا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلاً فإن أدبر كف عنه واجباً فإن
عطله مقبلاً اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلاً فهدر في الجناية والسراية
فإن قطع أخرى مدبراً ضمنها وضمن سرايتها فإن اندملتا فالقصاص في اليد وإن اندملت

الأولى

الأولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس فإن سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف
الدية فإن أقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية أو يقتص منه بعد رد
ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلاً ثم رجله مدبراً وسرى الجميع ضمن نصف الدية أو يقتص منه
بعد رد النصف إليه لتوالي الجرحين هنا فصار الجرح واحداً بخلاف الأولى ولو قيل في الأولى
كذلك كان أقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم الأول يداً
أخرى وسرى الجميع فإنهما يتساويان قصاصاً ودية ولو وجد مع زوجته أو غلامه أو
جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فإن امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره
فإن امتنع من الكف عنهم فرموه بحصاة أو عود فهدر ولو بادروا إلى رميه من غير زجر ضمنوا
الجناية ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فإن رماه ضمن إلا مع تجرد
المرأة فإن له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف إذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد و
للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت
أسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فإن لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقى
إلى الأصعب إلا مع الحاجة إليه فإن ارتكبه مع إمكان الدفاع بالأسهل ضمن ولو أدب
زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لأن التأديب مشروط بالسلامة ويشكل بأنه من التعزير
السائغ أما الصبي لو أدبه أبوه أو جده له فمات ضمنا ديته في مالهما ولو قطع سلعة بإذن
صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية إن كان ولياً كالأب والجد وكذا
الأجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى إرادة نفسه أو ماله وأنكر وارثه
فأقام البينة بأنه دخل عليه بسيف شاهر مقبلاً على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق
المدعي والفارسان إذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فإن كف أحدهما
فصال الآخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز
الحاجة ويضمن الآخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو

في حد المرتد

امره نايب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بير فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان
لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسانا غيره بذلك
من غير اجبار **الفصل الثاني** في حد المرتد وفيه فصلان **الاول** المرتد وهو الذي يكفر بعد
الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه اولا وهو يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم و
عبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما
بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد
ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد عليه السلام سواء كان القول عنادا او اعتقادا
او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي
نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن
فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو
اكره على الردة لم يكن مرتدا وله اظهار كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا
لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهر علامة الاكراه كالاسير قبل والا ففي القبول نظر
اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو
شهد بالردة لم تقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة
بارتداد الغافل والساهي والنايم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو
او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه
المنع مع زوال التمييز على راي والاسير اذا ارتد مكرها فاقلت لم يفتقر الى تجديد الاسلام
ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى
صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال **الفصل
الثاني** في احكام المرتد ومطالبه ثلثة **الاول** حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة
وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم يقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل

في احكام المرتد

لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفى الولي قتل
بالردة ولو قتل خطا فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات
حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي
انه يستتاب ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو
قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان تحل شبهته والزامه التوبة في الحال ثم يكشف
له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل
عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت
عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دايما وتضرب اوقات الصلوات
فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دايما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في
الرابعة وروي ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم
باسلامه وان كان ممن لا يقر به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرا من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله
تع وبالنبي عليه السلام لكنه جحد عموم نبوته او وجحده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين
الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما
جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرا
مع الشهادتين من كل دين يخالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه
السلام بل آخر ياتي بعد افتقر ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرا من كل
دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او آية من كتاب الله تع او كتابا من كتبه او ملكا من ملئكته
الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو
قال اشهد ان النبي صلعم رسول الله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال
انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف

مطلب في حكم ولده

من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب
قبول توبة الزنديق وهو الذي يستر بالكفر ولا يجري على المرتد فرق سواء كان رجلا او امراة و
سواء التحق بدار الكفر اولا المطلب الثاني في حكم ولده واذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما
فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل بعد وصفه
الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت مسلمة فكالاول وان كانت
مرتدة والحمل بعد ارتداد هما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه
قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ
واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا
تركه عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مامنه ثم يصير حربيا المطلب الثالث في
امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته
وبانت زوجته واعتدت بعدة الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى وان التحق بدار الحرب او
اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر
الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت
وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن
له وارث مسلم فهو للامام ويقضي من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
قبل الارتداد من مهر وارش جنايته وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان المعامل جاهلا
لانتقال امواله الى ورثته ولا يبعد عليه وكذا لا يقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة
وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء
المتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة الردة وكذا يقضى ما يلزمه بالاتلاف حال
الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب او الشراء او الصيد
او الحيازة بنفسه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخوله لكن طلقة في ملكه وتصرفات

مطلب في حكم اموال المرتد وتصرفاته

المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب
نفذ الا العتق ويقضي ما لا يتعلق باموال وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقوى
الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما النكاح فانه غير ماض
من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام و
ليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد
عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد
وكل ما يتلفه المرتد عن المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب
وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة اولا اما الحربي فان تلف في دار الاسلام ضمن والاقرب
في دار الحرب الضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان
مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار
فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مامنهم

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص والدية و
الكفارة فهنا قطبان وخاتمة الاول القصاص وفيه بابان الاول في قصاص النفس
وفيه مقاصد الاول في القاتل وفيه فصول الاول الموجب هو اتلاف النفس المعصومة المكافئة
عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني
المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم
يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافئا خطا او شبيه عمد فلا قصاص ولو
قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطا
محض وعمد شبيه الخطا فالعمد المحض هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني
عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا
او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت

يسيرًا نادرًا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب
انه ليس بعمد وان اوجب الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطيا في
قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان
واما الخطا المحض فان يكون مخطيا في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة
المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او لا
يقصد الفعل اصلا كمن يزلق رجله فيسقط على غيره **الفصل الثاني** في اقسام العمد وهي
اثنان **الاول** المباشرة وهي نوعان **الاول** ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن
كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس
والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا
فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان
في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان
في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد المه ويفضي الى القتل
وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك
ضمنا حتى مات او حصل بسببه تنفخ او تاكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في
الحال بغير تجدد شي من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله **الثاني** ان يضربه بمثقل
يقتل مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او
يلكزه بها في مقتل او في حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد
بحيث يقتله تلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا عدده وكل ذلك
موجب القود اما لو ضربه بشي صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير
من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق **القسم الثاني** التسبيب
وفيه مطالب **الاول** انفراد الجاني بالتسبيب وله صور **آ** لو خنقه بيده او بحبل

وقسام العمد

في التسبيب

وله

او منديل او بشي يضعه على فيه وانفه او يضع يده عليهما ولا يرسلهما حتى يموت
او لم يرخ عنه الحبل حتى انقطع نفسه او ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه
يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله
فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشتبه والقصاص ان قصده وكذا لو داس
بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات **ب** لو رماه
بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله
بالنسبة الى زمانه وبدونه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به **ج** لو حبسه
ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا مات به
او ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف
الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج
يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجايع حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص
كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي القصاص اشكال فان
نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال **د** ان يسقيه
سما قاتلا او يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير
فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف
باختلاف الامزجة **ه** ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص
لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص بمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او
كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بير ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه في
ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلم يخرج اختيارا حتى مات
فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان تركه في نار
يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا

قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان
قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضائه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص
ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال
اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحيوة ولو غرقه آخر لقصد التخليص من
التلف او من زيادة الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان وارثا منع من الارث
في صورة ضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته بقوله انا قادر على الخروج او بقراين الاحوال المعلومة
ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف
الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء
بل الاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصده فترك شده على اشكال و لو سرت
جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل
الجارح ز لو وقع بنفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع
قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطأ ودمه هدر ولو القاه غيره
قاصدا للاسفل قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته
وقتل بالواقع ح ان قتله بسحر ان قلنا ان للسحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدا لا
قصاصا بناء على انه لا حقيقة له المطلب الثاني ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه في
ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه
وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما
لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية قاتلا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه
حية قاتلا فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه
في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا
عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد ولا يتمكن من الفرار عنه فقتله سواء كان

في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال
ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد
ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو
جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه
في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده والحر لو شارك عبدا في قتل
عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يوخذ منهما نصف
الدية او القيمة يدفع الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف
الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف
ولا نظر الى عدد الحيوان المطلب الثالث ان يشاركه المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه
بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو
المجروح وان لم يكن مجهزا والغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما
قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص
من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه
طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فالاولى القود
لان المباشر ضعف بالغرور وسواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه
او خلطه بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد
ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله
فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الآكل او لا مثل ان
يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فيترك السم في الطعام لتقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل
رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو
شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه

ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله
من غير شعور فقيل عليه القود ويحتمل الدية

مما لا يقتل غالبا **المطلب الرابع** ان يشاركه انسان آخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد
قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته
عن جنايته وان شاء الولي قتل واحدا ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء
قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي ويتحقق
الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية
ولو اتفق جمع على واحد وضرب كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ويؤخذ
الدية منهما سواء ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حيوة مستقرة وذبحه
آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني
قاتل سواء كانت حيوته الاولى مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضى
كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما وهلك بالاخرى فمن
اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس او
الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان فلو ادعى
احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلا يتسلط الولي على
الآخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل يقدر قسطه بعد يمينه وياخذ من الآخر ارش
جناية ما صدقه عليه او يقتص فيه خاصة ولو صدقا المدعى الشركة في الجناية لم يلتفت اليه
مع تكذيب الولي **الفصل الثاني** في بيان الزهوق وفيه مطالب **الاول** في اقسامه وهي علة
وشرط وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلة كحفر البئر
بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية
واما العلة فهو ما يسند الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية
مولدة للموت واما السبب فهو ماله اثر في التوليد كما للعلة لكنه يشبه الشرط من وجه

في المرهق

ومراتبه ثلث **الاولى** الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على
المباشر خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة
ليأكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق
فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر ويجب على الآمر اشكال
بيننا ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير
يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يحد عليه ولا دية
نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل
والمجنون والجاهل بانسانية المرمى فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق
بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر
وقيل يقتص منه ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا
او مجنونا سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني او لا قتلتك لم يجز القتل فان فعل
ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون
الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل
نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير
مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص على الآمر
لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما
ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم
الاكراه على التعيين **الثانية** شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل غالبا من
حيث الشرع فيناط به القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة
او شهد اربعة بالزنى او اللواط فقتل وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء
لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب ملجئ بعادة الشرع ولو

اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم
يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب
فان شركناه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل
فعليهما القصاص الثالث ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام
المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية رأسها عند دعاء الضيف ويجب فيه
القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير
موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان فصد المعين كالو فصده
عرقه فلم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص
وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل كما لو القى من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح
احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشرة و
اقسامه ثلثة الاول ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي
والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود الثاني ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه
من شاهق فاعترضه ذو سيف فقده بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك اولا وكذا لو
ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب
في عمق البئر الثالث ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص
على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال
ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب القصاص ولو امره متغلب بعهد
منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود
عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان شبه فتنة وكون القتل ظلما لجلاد
العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظة الشرك والزنى
واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحاذق مع المردي

٣ في الضمان

اذا امر بسبب فالقصاص على العبد

١٦٥

ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا وسملت
عين الناظر المطلب الثاني في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو
جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني
فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية
فالقود عليهما لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع المه قبل الثاني بخلاف ما لو
قطع يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت
دية الطرف في دية النفس اجماعا فان تشنج فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس يحتمل ذلك ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى
النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من
نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة
ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية
والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال تيقنت انه
لو كان حيا وجب القود ولو ضربه بضاطنة صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود
اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب المقصد الثاني في شرائط القصاص وهي خمسه آ
التساوي في الحرية او الرق ب التساوي في الدين ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د المساواة
في العقل ه احترام المقتول فهنا فصول الاول في الحرية وفيه مطالب الاول في جناية
الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها
شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له
المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم ويقتص للرجل من المرأة في الاطراف ولا
رجوع وللمرأة من الرجل ولا رد ما لم تبلغ ثلث دية الحر ويتساويان دية وقصاصا
فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المرأة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت

فلو قطع ثلث اصابع قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الاربع الا بعد
رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال
لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة فانا وجبنا اخذ اصبعين فلا تطالب
بزايد ارشا ولا قصاصا وهل يتخير الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها
اكثر من ماتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية
الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله فان بقي
بدرا استوفي وليس لهما المطالبة بالدية اذا قتلاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان
للاخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول
ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل تقطع رجله وكذا لو قطع
رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة
واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثة على قطع يده او قلع عينه
اقتص منهم بعد رد ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد
ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في
الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا آخر والثالث اكمل او وضع احدهما الآلة
فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقت الآلتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد
بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه اما لو اخذ الثلثة
آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض
اليد والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد و
لو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل
يقسم اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل فتؤدي المرأة الى اوليائه ديتها وقيل
نصف ديتها وليس بمعتمد ولو قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله امرأتان

قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية
ولو كن ثلاثا رد دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنين فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله
قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلين امرأة
فلهما القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فيرد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل
موضع يثبت فيه الرد فانه يقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت
وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو
اشترك خنثى ورجل في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف
ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف
الدية الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة و
الامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد واختاره ذلك وان كانا لمالكين فكذلك ان
تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل
يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لابد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه
بقدر قيمة عبده ولسيد المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفى على
مال ولم يفد مولاه وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن
مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت عن القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطأ فان
الخيار لمولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو
له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق
او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم
يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان دفعه و
كانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبره وهل

يسعى في جنايته فيه قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب
المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا وقد ادى بعض كتابته تحرر بقدر
ما ادى فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او
ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق
الباقي منه او يباع في نصيب الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من
الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص
بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين لكل واحد مالك اشترك
الموليان ما لم يتخير مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول
لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن المولى
تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم
يضمن ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك
الموليان ولو قتل عبد الجماعة وطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول
وكان للباقين القود بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه
القصاص بعد رد فاضل قيمة الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى
مولاه الفاضل وقتله وكذا الآخر ولو لم تفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان لمولاه
قتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة ورد عليه دون الآخر ولا يجبر فاضل
احدهما نقصان الآخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من الموليين
نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن
جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته
رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده
ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة

المقتول قودا قيمة المقتول اولا ادى مولى المجني عليه الفاضل وقتلهما وان نقصت كان
بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى المرتفع قدر ما اخذ منه عن عبده قصاصا اما
قيمة او جزءا من المرتفع ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من المرتفع
بقدر نصف الآخر ولو كانت اقل فكذلك **المطلب الثالث** في الجناية الواقعة بين المماليك
والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا
او مطلقا ادى من كتابته شيئا اولا وسواء بقي عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة
العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل
من انعتق بعضه بالقن ولا عن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الباقي
بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل
اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد
غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة
يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن
قيمته كاملا ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز دية الذكر الذمي ولا بالانثى دية الذمية
ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحر و
كذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي
عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان ديته قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم
قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان
مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار
لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضى الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح
حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه

منه بقدر الجناية ان لم يحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية
برقبته وهل يفتكه مولاه بالارش او باقل الامرين الثاني والاقرب ان له الافتكاك
هنا وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو
لم يفتكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي الجناية
ان لم تحط به ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه
وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا خيار بل للمولى وهل يفتكه بالجناية او باقل
الامرين الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى
المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس و
يتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد
حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني وللاول وليس يكفي في
الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فان اختار ولي الاول
الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ توقف تملك الاول مع
اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني
ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب
على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه
لو بلغ بعد الجناية ما لم يلتزم دفع الارش فيضمنه لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان
الارش ولو قتله مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يسقط حق الولي من
القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطأ صح العتق ان كان
مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف
ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل
حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته

رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد و
له قتل الحر فيؤدي العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم قتله وله
قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل
من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه و
لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان يزيد قيمة العبد على نصف دية
الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها وله قتل المرأة فيسترق العبد
ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله قتل العبد
فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت فعلى المرأة
الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد
مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين
النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه
فان الحكومة انما يتحقق بفرض الحر عبدا خاليا عن الجناية ويقوم ح ثم نفرضه متصفا
بها ويحسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد
بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع
يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما
ولا للجاني ذلك لو اراده الا ان يتفقا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة
ولو قطع واحد رجله وآخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع
آخر عينه وقطع آخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو
كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان الحق بدار الحرب فاسترق
لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته
مائتان واصبع آخر احتمل قسمته اسداسا ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف

والأول اقوى **المطلب الرابع** في طريان العتق لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى
قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الأمرين من قيمته الجناية
او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شي له فيها وان نقصت لم يلزم
الجاني تلك النقيصة ولدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق فقيمته الجاني
فعليه النصف فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب
على الجميع دية النفس فعلى الأول ثلث الا انه بعيدان كان عليه النصف للمولى وعلى
الأخيرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الأمرين من ثلث القيمة وثلث الدية
ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد
عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح
فكذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية
ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد
نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع آخر رجله بعد العتق و
سرى الجميع فلا قصاص على الأول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود
بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا فلمولاه عليه نصف قيمته
يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب
الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما
يستحقه المولى فان اقتصر المولى على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه
وقت الجناية فان فضل من دية اليدين شي كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل
وفاضل دية اليدان زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرى بعد
عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية
والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شي له ولو قطع يد عبد فعتق و

النفس

مات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الأمرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان
الواجب اقل الأمرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مثل نسبته من القيمة و
يحتمل ان يصرف اقل الأمرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف
اليه اقل الأمرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك
فلو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة
وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين اقل الأمرين من ثلث الدية
او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الآخر اقل الأمرين من ثلث
الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الآخر اقل الأمرين
من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد وجرح جرحا آخر في
العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن جراحتي حصة جناية الرق نصفه وهو السدس
فالمصروف الى السيد الأقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال والأقل من
سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار
الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبه وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه
حقه **الفصل الثاني** في التساوي في الدين **وفيه** مطلبان **الأول** لا يقتل مسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستامنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا الزم بديته
وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي
بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في
تركتها بشي ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستامن
والمستامن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله اشكال ينشا من تحرمه بالاسلام
ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه
دية الذمي ولو قتله ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون

الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله
غير المستحق قيد به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي
ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان
تأتي بالبينة وهذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل او ولدا او مملوك وهل ينسحب على الاجانب
اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان فدى الجاني مولاه و
الا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا
لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول و
يتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام
المطلب الثاني في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية
ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم
ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي و
لو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية
المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم
القصاص حال الجناية ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان اعتبار ارشها
باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية
وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها فلو رمى ذميا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال
كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود وتجب الدية لمصادفة
الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيه من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان
ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص ولية المسلم
فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في

قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من الدخول السقوط
فيما ثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة قبل ان يحصل
سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة
بالمضمونية حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير
مضمون نعم يثبت الدية ولو كانت الجناية خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد
صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ
القطع صار قتلا مهدرا ووجوب دية كما لو كان مسلما وديتين لانا لو ادرجنا لاهدرنا
الفصل الثاني في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد
بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام و
الاخوال وغيرهم والجلاد والغازي ان قتلا باذنهما مع امر الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث
او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو
كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية واستيفاء الحد كالاول
لو قتل ولدا اباه واخر امه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر
احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الاخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله
احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا يكفي القرعة لانه يهجم على الدم ولو قتله احدهما
بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم يخرجه القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص
على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل
ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة او الموطوءة للشبهة
في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل
الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط
لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا ويثبت الدية ولو قصده فدفعه فلا دية ايضا ولا قصاص

على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل
بعاقل ولا غيره ولا عليه وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار
ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ و
لو ادعى الولي البلوغ والانكار حال الجناية قدم قول الجاني بغير يمينه وتثبت الدية ويقتل
البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة
او الاقرار ولو ثبت الزنى بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران
اقربه عدم القبول وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او
شرب مرقدا لا لعذر فقتل كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية والاعمى
كالمبصر على رأي وروايات عمده كالخطأ تؤخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله
لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا يؤثر في استحقاق
القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاجنبي
في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي اولا كالسبع مع الآدمي ولا يتحتم القتل في
الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولوده باللعان وقتله فان عاد بعد اللعان و
اعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه
المقصد الثالث في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول الاول الدعوى ولها
شروط خمسة أ ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا
حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو
ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص
لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع
الخصومة بيمينه ب تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة
مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه عينا واريد يمين كل واحد

فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث
لو حلف الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرها من المعاملات
فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا ج توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة
الجناية فلو ادعى على غائب او جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع فان رجع
الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت ويقضى بالصلح لا بالقود و
لا الدية لجهالة قدر المستحق عليه د ان يكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه او انفراده
فلو اخل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه
وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر ه عدم تناقض الدعوى فلو ادعى
على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول
او شركه لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى فلو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المواخذة
ولو ادعى العمد ففسره بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بغيره ولو
قال ظلمته باخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة وقد
اخذها لم يسترد فان النظر الى رأي الحاكم لا الى الخصمين الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى
انما يثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب الاول
الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار
الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن
والمدبر وام الولد والمكاتب وان تعتق بعضه سواء والاقرار الساهي والغافل والنائم
والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في
العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطأ ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء و
يقبل اقرار الحر العبد وان كان خاصا بالعمد والخطأ ولو اقر المرهون وصدقه مولاه
لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي في

في تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل ولو اتهمه فاقر بالقتل عمدا فاعترف
آخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت
الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في حيوة ابيه عليهما السلام **المطلب الثاني** البينة ويثبت
القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية
كالخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا
تقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجح بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان
انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لم يثبت الايضاح
ولو شهدوا انه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمروا خطأ ثبت الخطأ ويشترط تجرد الشهادة
عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا
منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد بانه ...... جرح وانهر الدم لم يكف ما لم
يشهد على القتل ولو قال اوضح راسه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال
اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه متشجحا لم تقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو
قال فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية خاصة ولو قال اوضحه
ولم نعين لعجزهم عن تعيين محلها وتعددها سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص
باقلهما لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول
قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي
نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو
شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر
بالسكين او شهدا انه قتله في مكان والآخر في غيره لم تقبل وقيل يكون لوثا وتشكل بالتكاذب
ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل
موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الآخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما

انه اقر بالقتل عمدا والآخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان
فان انكر العمد لم يقبل منه وان فسره بهما كان قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه
الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا
وحلف الولي معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل
القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل
الاندمال لم تقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو
شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة تبطل مع التهمة
لا بدونها ولو جرح العاقلة شهود الخطأ لم تقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة
على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه
لامكانه ولو شهد اثنان على رجل بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم تقبل
قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم
بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا تقتضي
اسقاط الشهادة لم تقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت
الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان
يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة
الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل وآخران
على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطأ فعلى العاقلتين
للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقرار ولو شهدا
انه قتل فاقر آخر انه القاتل وبرأ المشهود عليه تخير الولي في قتلهما ايهما شاء ولا سبيل له على
الآخر وفي الرواية تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا
رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية

كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص والدية اشكال **المطلب الثالث** القسامة وفيه مباحث

الاول في موضع القسامة انما يثبت مع اللوث فلا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل
قضي عليه مع يمين المدعي يعزرهن على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد الواحد وجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة
منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت
مطروقة او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا
تساويا في اللوث ولو وجد مقطعا فاللوث على ما وجد قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على
قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة و
لا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا الكافر وان كان مامونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة
وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كانت الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر
والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل والتخنيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه ق
سقط اللوث بامور **آ** عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بدم
وسبع من شانه القتل بطل **ب** تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان
يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو
نكلوا جميعا فقال ظهر لي الآن لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكنه من القسامة اشكال
ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو
لوث لان تعيين القاتل يعسر ويحتمل عدم اللوث في الموضعين **د** لو ظهر اللوث في
اصل القتل دون وصفه من عمد وخطأ ففي القسامة اشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة
او الجاني **ه** ادعاء الجاني الغيبوبة فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى على اهل دار ان
واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم

قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او
الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم
يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث **و** تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال
ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الآخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر
الآخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه
وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال
احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول
على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال
حصل التكاذب في النصف واحتمل سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه و
استحق الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الاخ له **البحث الثاني** في
كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان
كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او
كانوا ومنعوا احلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب
عدمه ولو لم يكن له قوم او كان وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة
ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم حتى يستوفي الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه
الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او بقسامة قوم المنكر
اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي
القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ
وشبه العمد قولان اقربهما مساواتها للعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة
في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون
وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحسابه من النسبة من خمسين ومن ستة على الرأي ففي اليد خمس و

وعشرون يمينا او ثلثه وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحد وكذا الجرح ففي الموضحة ثلثه ايمان
وفي الخارصة يمين واحد ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى
عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم
تتوجه عليه الدعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول
في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد
في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمى المقتول
ويرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال ويذكر الانفراد والشركة ونوع القتل والاعراب ان كان
من اهله والا اكتفى بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية
نية المدعي **البحث الثالث** في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بينا ويشترط
فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب
للقصاص والدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام الولي شاهدا بقتل الخطأ او قتل
الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو
كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة بموت او عجز لم يكن لمولاه القسامة اما لو
عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة
فان امتنع ففي الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احللنا الملك حلف المولى وان منعناه
احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع
مكسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين
من الدية او القيمة وان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد
والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان
حلف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلثة ايام
وكما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلفه في الردة ف

فاشكل منع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية **البحث الرابع** في احكام القسامة
ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض ولو اشترك في
الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر يمين واحدة
كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وحلف المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد
عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه من غير
ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي
قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان
لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث
واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل
بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين
استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يستعد وان فسر بانها ليست ملك الدافع الزم بدفعها
الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين ولو لم يعين اقر في يده ولو
استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قيل تخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم
فهو مكذب للاقرار وقيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى تحضر البينة والسكران لا يحلف
الى ان يعقل واذا اختلفت سهام الوارث احتمل التساوي في تقسيط الخمسين عليهم ويحتمل
التقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر وان
اخذ اقل احتياطا وان يحلف الثلث فان مات وارث يقسط حصته من الايمان على ورثته
بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث** في كيفية
الاستيفاء وفيه مطالب **الاول** المستوفي عند اتحاد القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء
جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان
اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطأ وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا حظ لهما في استيفاء

القصاص ولا عفوه وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنساء عفو
ولا قود والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص
بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان
يستوفي من غير اذن الامام على راي نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة
لم يجز الاستيفاء الا بالاجتماع للجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعة و
كانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه
كالنساء فالاقرب كتبه اسمه بحيث لو خرج فوض الامر ثانيا وقيل يجوز لكل منهما المبادرة ولا يتوقف
على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غائب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر
الاستيفاء وكذا الكبير العاقل لكن بشرط ان يضمنوا نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية
ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصغير ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص
صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سواء كان
في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه يفوت بمعنى انه لا يمكن تداركه وكل تصرف
هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان
وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة بما فيه التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شي
عليهم ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشا
من ان له نصيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل من كافاه ظلما مع العلم بالتحريم والاول اقرب و
ح يضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي فاو بحثه
الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط حقه من
القصاص ولا يثبت الدية الا برضى الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق
شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع
لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض

بدء او قتل

الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص من بعد ان يرد وا عليه نصيب من فادى من
الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه
ولو عفى البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من
الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود
بعد ان يرد الآخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع
ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق
وللمقران يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله
في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص
وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفى الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمدا وان لم يعلم
فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان
لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفى بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم
الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما
ندب الشرع اليه ولم يوجد تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك
لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم
بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشا من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته
للرامي لا صف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته
فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من
يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه
الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على
النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني
انا استوفي لكم القصاص من نفسي احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او

ولا ابذل اجرة ص

من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اوفي الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعيين المحل والفعل
وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي تصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا
جني اجب كما لو قال اعطوني كالحق **المطلب الثاني** في تعدد القتيل القتل اذا تعدد استحق
القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على
المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقي القصاص اشكال و
في وجوب قتله بواحد اما سابق او بالقرعة او مجانا واخذ الديات للباقين اشكال ايضا ولا
فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة
بالدية على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطا كان لجميع الدية
عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع
اوليائه من القصاص سواء ترك مالا يعتد به بالنسبة اليهم اولا ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس
قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول
فقتله اساء واستوفى ولا ضمان عليه وتوخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان
قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان لولية الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد
بدلا عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا
تثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع يديه ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله
استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما فلا يبقى لهما مطالبة ولو حجر عليه للسفه والفلس
المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء القصاص
له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضى منها الديون والوصايا وهم
القصاص وان لم يكن له مال لم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء
يتوقع عم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام
احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا لئلا يقع تجاحد ويعتبر الآلة بحيث لا

يكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان
كان طرفا وحصل جناية السم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن اما غيره فالحوالة
في الضمان على الولي ان دفع اليه الآلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالآلة الكالة لئلا يتعذب المقتص منه
سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به
والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك اولا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتصر في القصاص على
ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او يقتل بعد
رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب
رقبته فجاء وضرب بالسيف لا على الرقبة فان ضربه على موضع لا يخطئ الانسان عنه بان يضرب وسطه
او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء فلو وقع على موضع يخطئ الانسان
بمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره
ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي وان اعترف بالعمد
اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذ منه الدية اذا لم المستحق نفسا والقول قوله في الخطا لا قول
المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات
المطلب الرابع في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل وامراة لا حبل لها فللولي
الاستيفاء في الحال ولا يراعى صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر و
الحبلى يؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد
الوضع الا ان تشرب الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع
يوجد ثم ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم تشهد فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان
يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم يجب اجابته ولو قتل فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم
المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يجوز ان يقتص منها في الطرف حذرا من
موتها او سقوط الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم

لا تقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التأخير ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه و
اقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا منع من التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو
هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفي منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير المطلب الخامس في
اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني
ذبح الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الآدمي
بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في قدر ما يقطعه السيف وليس له
العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم مثله جاز واذا كان قد حز الرقبة بضربة
لم يكلف الولي الوحدة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع
طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم
الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه
ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى القطع
الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفى
المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت
يده فيقتل بعد ان يرد عليه ديات كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان
كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه بظن القتل فعالج
نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان
له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم يظهر خلافه فله قتله
ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل
الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو
لو قطعت امرأة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثة

ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص في النفس دون الدية لانه
استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها
الباب الثاني في قصاص الطرف وفيه فصول الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان الاول
في الشرائط وهي خمسة الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف
العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا او بآلة مما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف وسواء كان مباشرة كقطع
اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او حية او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه الثاني
التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي
خاصة ولا يقتص له من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المرأة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا
وللمرأة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن
الثلث ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت و
لا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من
المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او
نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الآخر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت الثالث
التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع و
استوفى حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فيجب الدية وكذا
لا تقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية ويقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم
تقطع من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة فيؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن
الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف
السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع
العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة
اليد ومنافعها فيقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف و

من العبد

الكوع بعزم والصحيحة بالرصاص ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع
القصاص وفي اخذه دية الاصبع الفائتة قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني ان كانت قد اخذ
ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها ويوخذ منه حكومة الكف وكذا
لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع
الجاني سليمة الرابع التساوي في المحل ويقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة
وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن يسار ايضا قطعت رجله
اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول
فالاول فان بقي احد اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها
المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمين بعد الاندمال حذرا من توالي
القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا
دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه بذلها
للقطع كان مبيحا فصار شبهة وكل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا ولو قال
المجني عليه بذلتها عالما لا بدلا قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها
بدلا لم تصر بدلا وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمين على اشكال الخامس التساوي في الاصالة
او الزيادة فلا يقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل ويقطع بمثلها
وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا يقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني
والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن
بدون قطعها بان يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة باحدها و
يوخذ حكومة في الكف ولو كانت متصلة باحدها اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة الكف
ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كان خمس الجاني اصلية وبعض اصابع
المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية ويطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس

ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة
في سمت اصابعه وعلى بعضها غير متميزة لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من الاربع ويقطع الابهام و
يطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه دية الزائدة
ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة ويطالب
بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية
الزائدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف
لو قطعت ضمنت بدية يدوفيه اصبع زائدة فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزائدة على الجميع
وكذا لو قطع صاحب الست اصبع من يده صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو
بدر المقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني
اقتص والا قطع انملة واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية
وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من آخر فان
سبق صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا
على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب
العليا مطالبة الجاني بدية انملة ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع
فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه
ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع انسان
الانملة العليا والقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع وعليه ربع دية
الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة
واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو
قطع ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلثة
ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني قطع

انملة قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه
قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه
زائدا على ما هو طول الاصابع في الكف فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه
فان زالت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع
وحكومة وان قطع انملته العليا فعليه ثلث دية انملة ولو قطع المجني اقتص منه في واحدة
وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزيادة انملة انسان فلا قصاص لان الزائد في
غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا الزائدة في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان
زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او
قدمان على ساق واحدهما زائد فان علمت الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها
عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها وكمال الاخرى فالاصلية
كغيرها تثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز بوجه فقطعهما انسان اقتص منه وكان
عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع احدهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا
لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع
ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة
مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي
الحاقها بالاصلية اشكال **المطلب الثاني** في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت
ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص
فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد
وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق فتقتص منه وليس له القصاص واخذ ارش الزائد
وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او
يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع في اليد

لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة
بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي
بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة
الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء
ولو وقعت الاكلة في الموضع وسرت الى الاخرى اقتص فيهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد آخر
اقتص للاول ثم للثاني فان كان الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف و
لو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال
فاندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابراه عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص
في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص واخذ الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت
الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن
سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح العفو عنها وعما يحدث عنها من
الثلث ولو ابرا العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو ابرا قاتل الخطأ لم يبرا العاقلة ولو ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو كان القتل عمد الخطأ وابرا القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة
لم يبرا القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان بذل لهما الجاني
العضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا
وقيل لا ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة
اعضاء خطأ جاز اخذ دياتها وان زادت على دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان سرى
فلا شيء في الباقي لان دية الطرف يدخل في دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي
الفصل الثاني في الاعضاء الخالية من العظام والشرط ما تقدم ويقتص في العين مع
مساواة المحل فلا تقطع يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني بيده الاقرب [illegible]

بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي بان الحق اعماه
ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي
الرد قولان ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص لبعضها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء
دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم يحمى المرآة ويقابل بالشمس ثم
تفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ويوخذ الصحيحة بالعوراء والعمشاء
لان العمش خلل في الاجفان وعن الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد
لانه تفاوت في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر
نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه
عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب و
الاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشا من انه لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده
فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن
الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والتامة ولا توخذ الصحيحة بالمخرومة بل
تقتص الى حد الخرم ويوخذ حكومة الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن
فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص وللامر في ازالتها الى الحاكم فان امن
هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض
ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها
المجني عليه لم يومر بالازالة وله القصاص فلو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص
لما لو شج آخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان لان منفعة
السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء
ففي القصاص اشكال ينشا من ان اليد الصحيحة لا يوخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها
تجمع الصوت فتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء

ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس و
الكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن و
هو ما لان منه ولو قطع معه القصبة فاشكال من حيث انفراده عن غيره فامكن استيفاؤه قصاصا
ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن فقطع القصبة
فاقد المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو
قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني لو
كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا تراعى المساحة بين الانفين ويثبت
القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا يوخذ العليا بالسفلى وبالعكس وكذا
يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق ولا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان
صغير فان كان تحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص
في ثدي المراة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المراة فلها القصاص ان لم
توجب فيها كمال الدية وهل ترجع المراة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال وله الحق نظرا الى
العدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص مع تعذر قصور دية حلمة الرجل الفصل الثالث
في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل ~~من التساوي في المحل~~ فلا
تقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية
من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس
مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه ونبت
بدلها مع اسنخه وهو اصله الذي يجوب بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب
بما يكسر لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم
تقتص الا بمضي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة
وان عادت كاملة فلا قصاص ولا دية والاقرب الارش ولو اقتص فعادت سن المجني عليه

بدل اصله

المتغير دندان بر آمده
المتغبس دندان بيفتاد
ساس

بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها اذ لا مثل لها فيه وان قلنا انها بدل
فالمقلوع اولا كسن طفل فتنبت لم نضمنها دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان
غير مثغر انتظر سنة فان عادت ضمنها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان
مات قبل اليأس من عودها فالارش ولو عادت مائلة عن محلها او متغيرة اللون فعليه حكومة عن الاولى
وعن نقص الثانية ولو قلع ثانية وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة **الفصل الرابع** في
القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة
في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص
فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وانما يثبت في الخارصة و — كالمأمومة
الدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل — جرح لا م
الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط
الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه
في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفي منه في دفعات
اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط اليه باضطرابه
وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين و
في قدر المأخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل
الزيادة كما لو اوضح جميع الرأس ورأس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة
دية موضحة بل يقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليس من جنس
الاصل بخلاف مستوعب الرأس فانها هناك موضحة واحدة ويؤخر من شدة الحر والبرد الى اعتدال
النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يتجاوز بل اقتصر على ما يحتمله العضو
واخذ ارش الزائد بنسبته المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف رأس المجني عليه يستوعب رأس
الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو استوعب الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصر

على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع رأسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة الرأس فان تساويا في
القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر رأسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا
الكبيرة والسمينة بالصغيرة المهزولة بل يعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيشج من رأسه بذلك
القدر اما مقدم الرأس او مؤخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفى القدر الموجود و
غرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى — القفا
الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة
والباقي ولو اوضحه اثنين وبينهما حاجز متلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه ورأسه بضربة
واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان **الفصل الخامس** في
الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل
ومسلول الخصيتين والمجنون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح
وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا
فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان
نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احداهما الا ان يخشى ذهاب
منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين
اقتص له سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة
الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء و
المجنونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص
مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المرأة بقطع الذكر او الخصيتين
فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة
كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين و
حكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني امرأة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة

في الشفرتين وان ظهرت الانوثة انقص لها في الشفرتين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان
الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن
له ذلك فان طلب الدية اعطي النقص وهو دية الشفرتين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة
الحالة ولو قال اطلب دية عضو مع البقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة
مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الانثيين لتعذر
المماثلة **الفصل السادس** في الاختلاف واذا قطع يدي رجل او رجليه خطأ ورأينا المجني
عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل
الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه وفي احلافه اشكال وان قدم قول الولي
مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية
كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل آخر وادعى الجاني استناده الى الجناية احتمل تقديم قول
الجاني لاصالة عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق من المطالبة
به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان
احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي مات
بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد
ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجاني
لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحياة وكذا لو وقع عليه حائطا ولو ادعى
الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني الصحة فان
كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل
تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني
صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له
وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى

المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال
فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني
ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة
واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش
احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال
والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول
الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة
وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتاكل
الكف فادعى الجاني تاكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين
بان هذا الدواء ياكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي
فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره **الفصل السابع**
في العفو وفيه مطلبان **الاول** من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفى عن القصاص
او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل
عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضافه الى بعضه فقال
عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة
ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من عفى على الجاني ولو كان القصاص
في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو و
لو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي اذا
اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا
بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت
فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث **الثاني** في حكمه اذا عفى

عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يجبر عليه الاقرب ذلك فان لم يبذل الجاني
لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت
دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني وقيل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية
القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على ما لا يزيد عن الدية
او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء
سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان و
لو عفى عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان مات
اقتص منه ولو عفى عن الدية ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها
فهو وصية ولو اقتص مما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن
الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك فان عفى
على مال فالاقرب التقاص **القطب الثاني** في الديات **وفيه** ثلثة ابواب **الاول** في الموجب
وفيه فصول **الاول** المباشرة ويجب فيها الدية اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا
او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع
يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطا ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو
اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطأ ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع
على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل
وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا
لم ياذن وان كان حاذقا واذن له المريض فادى علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في
ماله وفي برائته بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من مساس الحاجة اليه وقوله عليه السلام
من تطبب وتبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء

قبل الاستحقاق وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن
ولو انقلب النائم فاتلف به او بحركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر
فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب
العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فيلزمها الدية
او احضار من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله
فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف في جماعها قبلا او دبرا او ضمها فمات ضمن الدية وكذا
الزوجة وقيل ان كانا مامونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به
غيره المتاع والمصدوم في ماله **الفصل الثاني** التسبيب وهو كل ما يحصل التلف
عنده بعلة اخرى الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب
للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان التلف
بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو
مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان
مريضا او مجنونا او اعتقله وفاجاه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله
ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا
البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى
نفسه في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاتلاف
نفسه فيسقط التسبيب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان
اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه يفترس في
المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو
اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطا ولو ثبت انه قال
حذار لم يضمن ان سمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق

السهم اتفاقا ففي الحوالة بالضمان على المقرّب من حيث انه عرّضه للتلف او على الرامي اشكال
ولو قصد المقرّب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرّب قطعا ويضمن من اخرج غيره
من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا
فادّعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط
القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر
ولا المرسل وروى عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امرأة و
وطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة
آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله ويحمل ان الدية بتقدير عدم فوات
محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة آلاف درهم لانه
مهر مثلها فرضا ولا يتقدر مهر المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت
صديقا لها ليلة بنائها زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا
فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف
والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان وليه
او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا
رشيدا لم يضمن **الفصل الثالث** في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان
فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع وان
لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر
في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي
بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه جعل
سائغ وكذا لا يضمن لو كان غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك
او بقصد الاستقاء او بالمجلبة ولو كان في ملكه وادخل غيره وعرّفه المكان وهو بصير

فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعره بها او كان الموضع
مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل آخر بغير اذنه وكان
الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه
وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى المالك او المأذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره
بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا والثلثين ان كان اثنين وهكذا والنصف
مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على
العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع
مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان
تمكن من ازالته فان نقله الى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال
ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر
لتعديه ولو وضع حجرا وآخران آخر فتعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون
النصف على الاول واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء
وقع الى الطريق او ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس
يثبت مثله عليه وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من الاحجار او
الخشب والآلات البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه يتمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما
تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا
لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء
وفرط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان
مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا في الطريق
ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها
وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات كلها اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على

احدهما فات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من الروشن او الساباط خشبة فقتلت والاقرب
ان الساقط ان كان باجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب والخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن
الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا لا يضر بالمارة لمصلحته ضمن ما يتلف بسقوطه فيها
ولو وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من الماء او على حايطه فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا
ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على بابه دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به
انسان ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يتصرف كالباني
في ملكه واذا رمى قشور البطيخ وشبههما فاتاها المار في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو
تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه
او بالت دابته فيه سواء كان راكبها او قايدها او سايقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت
شرارة او سرت الى ملك جاره فان كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين الجار حايل يمنع الريح و
لم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء عاصفا ولا حائل واجج اكثر من قدر الحاجة
مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصف الهواء بغتة بعد الاشتعال فلا ضمان ولو اشعلها
في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة
فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من
سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت
البئر مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه
الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النايم فلا ضمان على
العاثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وغيره فاشكال ولو خوف الامام من
ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير
المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط
فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن ان كان للدفع والاصح ويضمن جناية الهرة

المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان
فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا
وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول المنكر وراكب الدابة يضمن ما
تجنيه بيديها وراسها مباشرا لا تسبيبا كما لو اصاب بشيء من موقع السنابك عين انسان و
ابطل ضوءها او اتلفت برشاش ماء خاضته على اشكال ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان
فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له اخراجها
اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا القايد ولو وقف
بها او ضربها او ساقها قدامه ضمن جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو
وقعت الراكب ضمن الضارب ولو القته لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفيره و
لو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب
الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان
كان الجناية على نفس ادمي ولو كانت على ادمي تبع به بعد العتق **الفصل الرابع** في الترجيح بين
الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح و
واضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا
حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فر من خوف فوقع في بئر لا يعلمها
ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط اثره مع الغرور
ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان فلو حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب
آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة فتردى
انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما
به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر
بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او بينهما اشكال ولو عثر بحجر في الطريق

فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على
الماشي لأن الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بئر
فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة الأول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية
حتى يرجعوا به على الحافر إشكال ولو زلق على طرف البئر فتعلق بآخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث
ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالأول مات من ثلاثة أسباب بصدمة البئر وثقل الثاني و
الثالث فسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية وبقي على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فإنه جذب
الثالث والثاني هلك بسببين هو متسبب لأحدهما فهدر نصفه ونصف ديته على الأول ديته
لأنه جذبه وأما الثالث فكمال ديته على الثاني ولو جذب إنسان آخر إلى بئر فوقع المجذوب
فإن الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله بإتلافه ولو ماتا
فالأول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه
فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث
عليه وجذب الأول فيضمن الأول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فإن رجحنا
المباشر فديته على الثاني وإن شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الأول والثاني
نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللأول ثلثا الدية لأنه مات بجذبه
الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى
الثلثان على الثالث والثاني ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة
وكذلك جذب الأول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع
مباشرة فلا يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الأول والثاني والثالث وللثاني
ثلثا الدية أيضا لأنه مات بجذبه الأول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط
ما قابل فعله ويجب الثلثان على الأول والثالث وللثالث ثلثا الدية أيضا لأنه مات بجذبه
الرابع وبجذب الثاني والأول له أما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فإن رجحنا

المباشرة فديته عليه وإن شركنا في الضمان فالدية أثلاثا بين الأول والثاني والثالث
ولو وقع الأول في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الأول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف
لأن الوقوع في البئر سبب الهلاك والتلف حصل من فعلين فإن كان الحافر متعديا
فمن النصف وإلا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فإن كان الأول قد نزل إليها
فديته على الثاني والثالث نصفين لأنه مات بوقوعهما عليه وإن كان قد وقع فيها فعلى الأول
الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الآخر على الحافر إن كان متعديا وإلا
هدر إن لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الأول والنصف على الثاني والثالث
حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الأول فجذب آخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا و

البئر متسعة ووقع كل واحد من زاوية فدية الأول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه
ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم
على بعض فماتوا احتمل المتقدم وأن يكون دية الأول أرباعا ربعه على الحافر مع العدوان
وهدر لا معه وربعه هدر بجذب الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث بجذبه الرابع
وأما الثاني فديته أثلاث فثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الأول وثلثه على الثالث
لجذبه الرابع وأما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لأنه
جره إلى البئر وأما الرابع فكمال ديته على الثالث لأنه جره إلى البئر واحتمل أن دية الأول
كلها هدر لأنه جذب الثاني وهو مباشر وهو السبب في جذب الثالث الرابع وحفر الحافر
سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكأنه أتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه
ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول لأنه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب
الأول له ودية الثالث كذلك لأنه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على
الثالث لأنه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في أربعة وقع واحد منهم في زبية الأسد فتعلق بثان وتعلق الثاني

ثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الأسد فالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث
الدية للثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة
وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للأول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على
عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وامضاه ووجهه ان
تفرض حفر البئر تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فحينئذ الأول مات
بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثاني فوقه الا انه نتيجة فعله ووقوع الاثنين فوقه و
هو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لأن سبب هلاكه
جذب الثالث له وحمل قوله وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الأول والنصف على عاقلة
الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الأول الدية للثاني
لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شركنا بين مباشر
الامساك والمشاركة في الجذب فعلى الأول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلثه وعلى
الثالث ثلث دية لا غير **الفصل الخامس** فيما يوجب الشركة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لأن تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء
كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والآخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس
الآخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان في الدية او القيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصدا القتل
فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة على الدواب واحتمل الاحالة على
ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي متعمد فحوالة الجميع عليه وان اركبهما الولي فلا
حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين
على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقط جنايتهما لأن نصيب كل واحد منهما هدر
والذي على صاحبه فات لفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين

فيه يتعلق به ضمان وهو ثلثه الدية السبع فيما بقي الدية على الثالث و
ويرث الثالث نصيب الأول وهو ثلثه الدية النصف ح م

فعلى الباقي نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الأخرى و
نصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى ولو صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم
ولو مات الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق
واسع ولو كان في طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم
لأنه فرط بوقوفه ولو قصد المصدوم فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت
سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف
معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل منهما نصف قيمة سفينة صاحبه
ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او
تعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب
عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان
كان احدهما عامدا او مفرطا دون الآخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة
على اخرى واقفة او سائرة لم يضمن صاحب الأخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم
الحمالان فأتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي
سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة فانهتكت فهو
ضامن في ماله ما تلف من مال او نفس لأنه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا في اليد بان كان
ملكهما او غصباه فانقطع وماتا فعلى كل نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والآخر
غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة
بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطأ والضمان
يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب
ولا بمساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان

واحدهم

علاف خ

نوقفاهم

كانوا ثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد
نصف دية الباقين وقيل لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان
ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة
على الغرق فقال الخائف على نفسه او على غيره الق متاعك في البحر وعلى ضمانه ضمن ومع الخوف
ولو لم يقل وعلى ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف
فقال القه وعلى ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلى ضمانه
ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت
التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال اذنوا
لي فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلى ضمانه وكان المالك
ايضا خائفا فالاقرب انه على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه
بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه
فالجناة اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع بجراحتيه احديهما
هدر فتعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس
ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني اجنبي بعد ان مات فارش
اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي يشاركه فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين
وقطع بعد احدى الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة
وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة
والقامصة وقيل ان الجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة
وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر
فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على قاتل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين

من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه
السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد
اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على اثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين
وخمسين على الثلثة الباب الثاني في الواجب وفيه مقاصد الاول في دية النفس وفيه
فصلان الاول في دية الحر المسلم وتجب الدية في قتل النفس خطأ وشبيه عمد ولا تجب في العمد
الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة
او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن اربعماية ثوبا او الف دينار او عشرة الاف
درهم او الف شاة وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل
تخير في بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة والاتصاف بالشرط
والاقرب انه لا يجزي قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف
اصل في نفسه وليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء
وهل له التلفيق من جنسين فما زاد اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكفارة
الخطأ الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف يثبت في شيئين
احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون حقة وثلث و
ثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلثون بنت لبون و
ثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض
عشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة لا يضمن
القاتل شيئا الثاني الزمان فدية الشبيه تستأدى في سنتين ودية الخطأ في ثلث سنين
سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل
الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان زلق قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار ولا
يلزم بعد القبض ولا تغليظ في اسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم

دية وثلثا من اى الاجناس كان تغليظا والتابد للمقتول ولا تغلظ فى الطرف ولو رمى
فى الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفى العكس اشكال ولو قتل فى الحل والتجأ الى الحرم ضيق عليه فيه الى
ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى فى الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم قيل
وكذا فى مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا
او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنى اذا اظهر الاسلام مسلم على راى وجميع
فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد ما هو معلوم الثبوت من دين النبى عليه السلام ٥
الفصل الثاني فى دية من عداه اما دية المراة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت
صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية فى
الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت
الجناية اوطرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمى الحر فديته ثمان مائة درهم جراحة م
سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغير هولاء الاصناف سواء كانوا ذوى
عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المراة الحرة منهم اربعمائة درهم وروى ان
دية الذمى كدية المسلم وروى اربعة آلاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد
فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وهى فى مال الجانى ان كان القتل عمدا او
شبيهه وعلى العاقلة ان كان خطا ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر
فما فى الحر كمال الدية فى العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه فى العبد
الى الجانى وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر
نصف الدية فى العبد نصف القيمة وكذا باقى الاعضاء وكذا فى الجراحات وكلما فيه مقدر
فى الحر ففى العبد كذلك من قيمته وكلما لا تقدير فيه فى الحر ففيه الارش فيعرض الحر سليما
من الجناية وينظر قيمته ح ويعرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى الحالتين
الى الاخرى فيوخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له

فى المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب
بدية الفايت او ارشه ان لم يكن مقدرا فى الحر ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها
ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك فكالمسلم فيهما كالمسلمين فى ان ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز
دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامراة او الامة لذكر فالاعتبار فى العبد بالذكر
وفى الانثى بالمراة وفى المسلم عبد الذمى او المسلمة جارية الذمى اشكال واذا جنى العبد على
الحر خطا لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار فى ايهما شاء لا الى المجنى عليه ولا الى
وليه وفى قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء و
بين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويستوى فيه المكاتب والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى
وكذا ام الولد على الاقوى **المقصد الثانى** فى دية الاطراف كل ما فى الانسان منه واحد ففيه
الدية وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفى كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان
وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفى كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش
والتقدير فى ثمانية عشر **فهنا مطالب الاول** فى الشعر وفى شعر الراس الدية ان لم ينبت
فان نبت فالارش ان كان المجنى عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفى شعر الراس الدية ان
لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجنى عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفى شعر اللحية
الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفى الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة
وقيل فى شعر راس الرجل الدية على راى فان قطع الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل
بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير فى غير ذلك من اصناف
الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين او غير ذلك بل تجب فيه الارش ان قلع منفردا ولا
شىء مع الانضمام الى العضو والجلد ولو كانت اللحية للمراة فالواجب الارش ان نقصت
بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو
حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شىء ولا فى الحرة

المطلب الثاني في دية العين وفي كل عين بصيرة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء
والجاحظة وفي العينين كمال الدية والأحفش والأعشى والرمد والأجهر والأغمش كالصحيح
اما من على عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا اسقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الأعور
الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية بآفة من الله تع ولو كان بجناية جان
استحق ارشه وان لم ياخذه او ذهب في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة
وروي الربع سواء كان بخلقة او جناية وفي الأجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في
الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الأعمى
الدية وكذا اجفان الأغمش اما الأجفان المستحشفة فالحكومة لأنها لا يكن العين ولا تغطيها
ولو قلع العين مع الأجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته **المطلب الثالث**
الأنف في الأنف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو
قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالأقرب ثبوت الدية في المارن
والحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجز بين المنخرين وفيها قيل نصف الدية على راى وقيل الثلث
وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الأقرب فيقسط الدية فيتسقط...
على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما تحته متصلا بالشفتين فعليه مع الدية
زيادة حكومة ولو كسر الأنف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه
نافذة لا تنسد فثلث الدية فان صلحت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز
فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين و
الحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية
اثلاثا وفي قطع بعض المنخر جزء من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو
ضربه فعوجه او تغير لونه فالحكومة فان قطعه آخر فالدية ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها
فان احتيج الا الابانة فعليه الدية لأنه قطع الأنف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو

ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة **المطلب الرابع**
الأذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها يعتبر
بالمساحة فان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الأذن
ثلث دية الأذن وفي خرمها ثلث ديتها واذنا الأصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل
العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الأذن فاوضح العظم
وجب عليه مع دية الأذن دية الموضحة **المطلب الخامس** الشفتان تجب في الشفتين الدية اجماعا
واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لاختصاصها بجلب المنفعة بامساك زيادة صح
الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها وقيل في العليا النصف
وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا بالسوية وهو حسن
ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم
وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف نصف ديتها
وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلثة
اثمان ديتها ولو تقلصت قيل الدية وتحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت بعد
الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس بانت ٤
الدية وفي احدهما ثلث ديتها ان لم تبرأ وان برأت فخمس ديتها **المطلب السادس** اللسان وتجب في
لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الأخرس ثلث الدية ولو قطع بعض
لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وبسط الدية اجمع عليها اجمع
بالسوية ويستوي اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان
ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو
كان بالعكس فنصف الدية والأقرب اعتبار الأكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع

الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق
او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه فجنى
آخر اعتبر الباقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني
نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه اخرى كان على الاول
الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ
حد ان ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظهور الآفة فان نطق بعد ذلك ظهر صحته فيعتبر بالحروف
فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان بقدر المأخوذ اولا والا اتم له ولو نقص استعيد منه ولو ادعى
ذهاب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة
لتعذر البينة وحصول النطق المستند الى التسبب بصدقه وروي ضرب لسانه بابرة فان
خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل
يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب اولا ليس
بدائم والا فلا اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقطة
ولو تكلم بعد قطع لسانه انبته الله لم يستعد لانه هبة من الله تعالى فلو كان للسانه
طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بحاله فالذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا
واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه
الا قدر ما يخص الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت ولو صار
يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحروف الفائتة من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان
موجودا فلو اذهب آخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لاعتبار
كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق
بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا

حكومة ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية
فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى
قول اصحابنا الربع فلو قطع آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه
كذلك اعتبارا بالمتعقبة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني
ثلاثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث
المطلب التاسع الاسنان في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا
اثنى عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره
وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم خمسون
دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة
دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا و
ان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية
بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة والصفراء فان كانت قبل ان يثغر سوداء ثم
نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان استندوا
السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا
لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث والدية في الظاهر مع السنخ
وهو النابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع آخر السنخ فعليه
حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبت فالارش وان لم تنبت ففيه
المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبت عوضها فثبت فقلعه آخر فالارش ولو اعيدت
المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة لم يزد بدلها بسبب
الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية والا الحكومة ولو اضطربت
لكبر او مرض ففيها الكمال لا اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او لقطا ولها المدة ففيها بعض الدية

الصبي اذا سقطت رواضعه قيل ثغر فهو مثغور و اذا نبتت قيل اثغر واصلها اثتغر صح

ولو كسر طرفا من سنه لزمه بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف
الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع
الظاهر وقال المجني نصفه قدم قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنخ
فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ تبع ولو كسر بعضا طولا
فعلى الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة السنخ الذي كسره
الاول فان قال المجني عليه الفائت بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول
المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان
اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وجانبي الوجه وعليهما
نبات الاسنان السفلى ولو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت
اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الارش
المطلب الثامن اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية
كاملة وفي كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل
مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية
يد كاملة او رجل للاصابع ولو قطع الاصابع وقطع آخر الكف فعلى الاول نصف الدية
خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من
الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف
ولو كان له كفان على زند فقطعا فدية وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا
فدية وان كان زائدا فحكومة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا
فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا فتثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزائدة ثلث
دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف و
يحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية الاصبع

والكف ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فتثبت تلك الاصبع
تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت
سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع
سليمة وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم وفي اصابع
اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية
اليد وفي الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام
فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية والكرسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت
الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة وتدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث
دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان
الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل فيه ثلث الدية وكل عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه
ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت ونبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروي
في الظفر خمسة دنانير **المطلب التاسع** الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو
اصيب فاحدودب او ارتعشت فدية على القعود فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا
كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب
وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور
الانسان الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا
قطع الدية كاملة وفي الثديين من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع
لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر
فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية للثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي
حلمتي ثدي المرأة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي
كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه

كان عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غايطه وفي كل ان فوقه من الترقوتين اربعون
دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدي
نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **فايدة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس
دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا او ما
يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت ستة عشر دينارا **الفصل العاشر** الذكر وفيه الدية وتثبت
في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشاب والشيخ والصبي الرضيع والخصي وغيره فان قطع
بعض الحشفه نسب المقطوع الى الحشفه خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان
ثلثا فالثلث وعلى هذا هذا اذا لم ينخرم مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الجزء المشتاق
الحكومة معا واحتمل الكرفي كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفه ثم قطع الباقي هو او
غيره ففي الحشفه الدية كملا وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف
الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل
وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا ابدا فلا ينبسط
في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف و
روي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون
الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثماني
مائة دينار وفي شفري المراة الدية وهما عبارتان عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم
وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة
منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفرده
او منضمة الى الفرج وفي افضاء المراة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان وطي بعد البلوغ

ان يبول
الحكم

ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا
وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره
فهل تسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل تلحق النحيفة التي يغلب على الظن الافضاء لو وطيها
بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا بان اكرهها
فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب
ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطا
واختلف في تفسير الافضاء فقيل انه ازالة الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول
والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع
والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة
ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما وهل تتعلق احكام الافضاء لو فعله
بغير الوطي الاقرب لا الا الدية فانها تجب لو فعله باصبع وشبهها ولو ازال الحاجز
بالوطي تعلقت الاحكام ووجب ديتان وان كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل و
صلح ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك
بولها فديتان وفي الاليين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين
فاذا قطع ما اشرف منهما على الناتي فالدية وان لم يبلغ العظم ولو افتض بكرا باصبعه فخرق
مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل
ايضا **الفصل الثالث في دية المنافع وفيه** مطالب **الاول** في العقل الدية كاملة ان ذهب
بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كما لو ضربه على راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا
فزال عقله ولو زال بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يضمن
العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال
العارض وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء

الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعد امر بالدية ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله
تعالى مجددة ولو مات قبل اليأس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل
وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم قوما يراعونه في حال الخلوة واحوال الغفلة فان ظهر اختلال
حاله والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول
قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية
بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية
ولو لم يزل العقل ولكن اختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة
وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان
مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب الثاني** السمع وفيه الدية ولو قطع
اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت
الدية وكذا لو ايس من عوده حالة الجناية ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالارش ولو مات
فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد
القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو
ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان يشد
الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت
المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع
ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي سمع فيها بالاذن الصحيحة
والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف
المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين
معا اعتبرناه بالتجربة بان يوقف بالقرب منه انسان يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير او
قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لا

اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم زيد في البعد حتى ينتهي الى آخر موضع منه يسمع مثل ذلك
الصوت من هو سميع لا آفة به فيخطركم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة فيوجب
بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت
كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى
سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف
ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية لمساواة تعطيل
المنفعة بزوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان **المطلب الثالث** الابصار وفي
فقده الدية وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض يمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى
ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامراتان ان كان خطأ
او شبه الخطأ ثبت وتجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة
ترقبنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عادت فالارش واذا اختلفا في عوده
فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينه فالاقرب الدية
ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف
القسامة وقضي له وقد روي انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو
ازال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء
لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين القائمة للضوء وهي ثلث
دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول الحكومة وان اختلفوا
فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول
فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه
فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول
او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو ازال الضوء احدهما ففيه نصف الدية

وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي يشاهد
منها مساويه اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد هو منها فان ادعاه اعتبرناه بان نوقف
شخصا قريبا منه ونسأله عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي
انه ليس يراه فنعلم على الموضع علامة ثم نامره بان يحول وجهه الى جانب آخر ونوقف بالقرب منه
انسانا نعرفه ثم نتباعد عنه الى موضع يدعي انه يراه فيه وانه اذا زاد عنه العدم لا يراه فنعلم علامة على
الموضع ونذرع المسافة من الجهتين فان تفاوت كذب لكن يحلف الجاني على عدم الابتعاض
وان اتفق صدق فيحلف المدعي ثم يعين نصيبه من الدية بمن هو مثله في السن والزم الجاني
التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في احديهما قيست الى الاخرى بان يشد
على الصحيحة ويطلق الناقصة وينظر من بعيد حتى انه لا ينظر من ازيد منه ثم يدار الى الجهة الاخرى
فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحة ويشد الناقصة وينظر ويؤخذ
التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات
ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين
انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان
اقامة البينة على الصحة **المطلب الرابع** في باقي المنافع وهي ستة **آ** في الشم الدية كاملة
فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح
الحادة ويستظهر عليه بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه
ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان
اذ لا طريق الى البينة والامتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد
فالحكومة والا الدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية
منه ثم عاد لم يستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **ب** في
الذوق الدية ويرجع فيه بعد جناية المحتملة الى يمين المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى

٢١٥

نقصه قضي بالحكومة **ج** النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية
والحلقية وفي نقص الكلام بعض الدية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية
في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل تنقص الدية او يكون كضعف القوى اشكال
وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال
ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق **د** المضغ فاذا اصيب مغرس لحيته
فعليه الدية على اشكال **ه** قوة الامناء والاحبال وفيهما الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال
حالة الجماع وجب عليه الدية وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام
ان امكن فالدية **و** في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر
فالنصف وان كان الى الضحوة فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم **المقصد الرابع** في
الجراحات الشجة هي الجرح المختص بالرأس والوجه واقسامها ثمانية **الاول** الحارصة وهي
تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة **الثاني** الدامية و
هي التي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيئا يسيرا ويسمى الدامعة ايضا لانه يخرج معها نقطة
من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران **الثالث** المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتنفذ فيه
كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهي الباضعة ومن جعل الدامية هي
الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة **الرابع** السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم و
تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم يسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة
الخامس الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة **السادس** الهاشمة
وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه الخطأ
ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح **السابع** المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها
خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ
دية الزائدة وهو عشرة من الابل وخمسة **الثامن** المامومة وهي التي تبلغ ام الرأس

فالدية ولو جني عليه فتعذر الانزال الا بالطعام لا بالجماع ... فالحكومة

وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلثه وثلاثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغة فهي التي
تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه
القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير
واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او صدره او ظهره
او جنبه او من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف
لزمه ديتهما كما لو شق كتفه الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة و
لو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح
ولا كسر كاللطم والوكز والضرب بسوط او عصا فان احدث انشقاقا فالحكومة وان
احدث تغير لون فان كان احمرارا في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضرارا فثلثة دنانير
وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف
وهل ينسب العضو الذي ديته اقل كاليد والرجل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة ديتها
الاقرب الاول وان احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد
الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى ويتساوى الرأس والوجه في دية
الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة العضو الذي تتفق فيه من دية الرأس
خارصة احديها كانملة الابهام نصف عشر بعير ونصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على
عظم كالذكر فالحكومة والحكومة والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا به تلك الجناية
وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا و
يأخذ مولاه قدر النقصان ولو لم يستغرق الجناية كقطع الشلع والذكر فالاقرب اخذ ارش
نقصه حين الجناية ما لم يستوعب القيمة ويساوي المرأة الرجل دية وقصاصا في الاعضاء والجراح
حتى تبلغ الثلث ثم تصير المرأة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على اشكال في
المرأة ففي ثلث اصابع منها ثلثمائة وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص

٢٢٦

فيما يبلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر
من الرجل اما ديته او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد و
الامة الا ان المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص
في العمد ويأخذ الدية وكذا يأخذ الدية في الخطأ وهل له العفو فيهما الاقرب المنع فروع آ
لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض بل في النزول اذا خرج به عن الاسم ب
اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او
سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى
غير الجاني
الثاني دية ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالثة هدر فان ادعى الجاني
انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل
وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قدم
قول الولي ج لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينهما حاجز وجب عليه عن كل موضحة
خمس من الابل د لو اوضح رأسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما
بفعله او بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل بينهما في الظاهر
دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم ه لو اوضحه في مواضع
فجاء آخر فوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان شج رأسه شجة طويلة
وخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت و لو اوضحه
موضحة واسعة فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا سقطت له دية الموضحة ولو اندمل والتحم
وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك ز لو اوضحه ثم اندملت فجاء آخر فاوضحه
في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى ح اذا شجه شجة واحدة
واختلفت ابعادها اخذنا دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان
كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا

ط لو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة
تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة ي لو اوضحه وهشمه فيها آخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع
فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية
المأمومة يا اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء آخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر
ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة وان وسعهما فهي جائفة
اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد
في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه
فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غوره فدية الجائفة على اشكال
ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كان بحالها لم تلتئم ولم تحصل
بالفتق جناية قيل لا ارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان
بعد الاندمال فهي جائفة اخرى يب لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة
دية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه
وخرج من الجنب الآخر يج لو جرح رقبته وانفذها الى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه
في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس جائفة لان الفم ملحق
بالظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين والميت والجناية على البهائم (الحيوان) وفيه مطالب الاول
في دية الجنين الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح
ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته (الروح) فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمسمائة ان
كان انثى مع تيقن الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح او شبهه لم يحكم بالحياة لحركة الاختلاج
فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان
كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وقيل عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت
مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه

ويحتمل

ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية وهذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين
الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان
الحمل ازيد من واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم تتم خلقته
قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا اقل من سبع سنين وقيل
توزع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان
علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة
تجب المائة قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في
جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة
وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلثون دينارا
وعلى هذا وروي ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق
من اللحم يزداد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها
وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم تعلم الذكورة ولا الانوثة وان علم
احدهما لزمته ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها
الدية لورثته غيرها فان القته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل
فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه
ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا شيء ويرث دية الجنين وارث المال
الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته وفي ميته بعد الكمال قبل ان
تلجه الروح خمسون دينارا **فروع** آ يتعلق بكل القاء مما سبق من النطفة على راي
او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة و
صيرورة الامة ام ولد فيتسلط المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة وفي كون
الامة بوضع النطفة ام ولد نظر ب يعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ج لو

حتى على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدا نشو انسان فلا قود بل حكومة باعتبار الالم
بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدا نشو انسان د
لا يجب بضرب المراة شيء غير دية الجنين الا ان تموت او يجرح شيئا من جسدها او يبقى اثرا
يوجب ارشا اذ لا شيء في الايلام المجرد سوى التعزير ه لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها
فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية
فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم
الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم
الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين لا للمولى وان
كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو مبني على القول بالغرة او على تخمين
زيادة الجنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان
كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا
فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال الحلقة وان تجدد
الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن ز
لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان
المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبدا اخر ذميا لمسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الامة
بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعددت جنين الامة فعن كل واحد عشر قيمة امه
ولو القت جنينا حال رقها واخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في الاول عشر قيمة
الام للمولى وكذا في الاخر والزائد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة
الجنين الحر ح لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان
على اشكال ينشا من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط لو
ضرب جد الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين اعتق

منها

الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان
الى الضرب لان الولاء لهم ح وان اسندناه الى الاسقاط فعلى موالي الاب ي لو
اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا انفصل عنها او لا لانا تيقنا وجود
الحيوة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حيوة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل
لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر يا لو القت
يدا او رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت
اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد لا ان الاصل براءة الذمة ولو القت
عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجبت دية بدن لانه ظهر بكماله اطراف الساقط
ان في البطن اخر يب لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا
فعليه دية الجنين ويدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش
فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب
او شهدت القوابل انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة
براءة الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده
ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح
فنصف الدية والا ففي الاشتباه نصف دية الجنين وكذا لو تاخر سقوطه يج لو ضربها
فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية او من عاقلته
مع الخطا وشبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات وكان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في
هذه الصورة ولو القته وحيوته مستقرة فقتله اخر قتل الثاني وعزر الاول خاصة
وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية
يد لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر الحق الولد بمن تخرجه القرعة والزم الجاني
بنسبة دية من الحق به المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على

اثنان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فان انكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين
ولا يقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر اسناد
الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف
لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب دواء وضرب غيره حكم بقولها
مع اليمين ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل شهادة
النساء ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى عن
بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيرا
قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطأ فالقت جنينا فادعى الولي حياته
فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى
الولي حياتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح الضارب
احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية امراة ودية
جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العاقلة مع اليمين
فيتحملون دية امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حبلت
من مسلم من زنى فلا حكم لدعويها ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول
الجاني والعاقلة ويستوفي دية جنين الذمية من الجاني فلا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه
فلا ترثه ولو ادعى وارث المراة انفصاله ميتا حال حياتها فلها نصيبها من ديته وادعى
وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم بالحالف
فان حلفا او نكلا لم ترث المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث
الجنين وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا وعمد الخطأ في
مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة ويساوي في تلف سنين وفي قطع رأس الميت المسلم
الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا في شجاجه

وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من ديته
تلك النسبة وهذه الدية تصرف في وجوه القرب عنه ليس لوارثه فيها شيء وان كان سيدا وهل يقضى منها
دينه واجبا اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر
قيمة العبد الحي وحيا وفي المراة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع
ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار **المطلب الثالث** في الجناية على الحيوان الحيوان ان
كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكوة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره
ووبره وريشه ويدفع ذلك ان وجد الى المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرحه
فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما تقع عليه الذكوة كالسباع فان اتلفه بالذكوة فالارش و
كذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكوة فالقيمة وان لم يقع عليه
الذكوة فان كان كلب صيد فقيمته اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية
وروي ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون
درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر
الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها
ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكوة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صايدا او معلما الاقرب
ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش
عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان المتلف مسلما او لا
بشرط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم
يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير لاربعة
عقل احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان على الثلثة الباقين حصته لانه حفظ وضيعوا وروي
ان الماشية اذا جنت على الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية
حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط

سرخ حيا ... بين ... [illegible] ... بان الغفلة ... ان الحامل [illegible]

للحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه
فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكوة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان
قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني
وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد
بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر
الاول على تذكيته فان ذكاه حل وللثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه
حتى مات من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك
لان ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت و
الاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما الذي يجب على الثاني يظهر بفرض
الاولة صورة تكون الصيد لغيرهما او فرضه عبدا لغيرا او دابته فنقول اذا جنى على عبد غيره
او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان
فارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه ا ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته
ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل منهما
خمسة ولو كان ارش الاول ثلثة والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته
بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس ب ان لا يدخل
ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل منهما نصف قيمته بعد
جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فاوجبنا عليه الاول خمسة ونصف وعلى الثاني
اربعة ونصف ج يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت
جنايته في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فيدخل نصف الارش.
في بدل نصفها ولم يدخل النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش
جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس

يوجه

واحد

فيكون

فيكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش
جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على
الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل
في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه للغاصب اذا
دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف
ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كان جناية
الاول ثلثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية
خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني
بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة د يدخل نصف ارش جناية كل منهما
في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع
فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة تصير عشرة و
نصفا تبسط العشرة عليها فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف
من عشرة وطريقه ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف
فيأخذ من كل عشرة ونصف درهما فتضرب خمسة ونصفا التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين
يأخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وبقي سبع درهم
ثم تضرب ما على الآخر وهو خمسة في عشرة يكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة و
خمسة اسباع وثلث سبع هـ يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته
يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ونصف
نصف درهم و يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ونفرض كل منهما كانه انفرد
بقتله ونوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ونضم احدى القيمتين الى الاخرى ونقسم ما اجتمع
على عشرة فيبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني

سعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الأول خمسه والثاني درهما فالأول جنى وقيمته عشرة
والثاني جنى وقيمته خمسه فتبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الأول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني
خمسه ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من خلل فان الأول يقتضي عدم دخول
ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقدر جنايتهما وهو
ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني
لأنها صارت نفسا واوجب ارش جناية الأول وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا
لأنه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كأنه بجنايته متلف لنصف الصيد وكان يجب ان
يدخل ارش جنايتهما في نصف النفس ويبطل الخامس لأنه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد
اتلف والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني زياده لا وجه لها والأقرب عندي الأخير
لأن الأول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسه والثاني اتلف النصف و
قيمتها تسعه فيكون عليه اربعه ونصف فيقسم عشرة على تسعه ونصف فعلى الأول ما يخص تقدم
خمسه وعلى الثاني ما يخص اربعه ونصفا ولو كان احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل
جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الباب الثالث** في محل الواجب القتل ان كان
عمدا وتراضى الجاني والأولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت من تركته فان
هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد فهي في ماله ايضا وان كان خطأ فالدية على
العاقلة وهنا فصلان **الأول** في جهة العقل وهي ثلاث **الأول** القرابة وانما يعقل منها العصبة
خاصة وهو كل من يتقرب بالأبوين او بالأب كالإخوة والأعمام واولادهما ولا يشترط
كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لأن الزوجين والمتقرب
بالأم على الأصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالأب ان كان انثى والعقل يختص
الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالأم وقيل الأقرب
ممن يرث بالتسميه ومع عدمه يشترك في العقل من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب

في محل الكل

الثلاثا

الثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الآباء والأولاد والأقرب دخولهما ولا يدخل امرأة ولا صبي
ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في الدين فالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس
ولو رمى الذمي شيئا فاصاب مسلما خطأ وقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عصبته
من الذمة ولا من المسلمين لأنه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله
وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار
ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لأن ميراثه لهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا
ويعتبر فقره عند المطالبه وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الإمام مع عجز القاتل منهم عن
الدية لأنهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبه الى مولاه ولا يعقل
اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشرك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب
بالأبوين على المتقرب بالأب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه
من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الأب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما مناطه
التعصيب خصوصا على قول من الأقرب وعلى المنع من دخول الأولاد وان نزلوا والآباء و
ان علوا من العقل لو كان الأبعد ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من
حيث البعضيه **الثاني** الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل
معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابي المعتق ثم
عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق
امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لأن الولاء
لجميعهم ولا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربعه ولو اجتمعا فالنسبة بخلاف
ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف
او الربع لأنه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل الا
من حصة المعتق لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا فلا يترقى الى عصباته وان فضل عنه

شيء اذ لا ولاء لهم وان مات بعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق
الام فان كان ابوه رقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد عقل عنه معتق امه فان
اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب
لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان
ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون
في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن الموالي ولو قطع يدين قبل الجر ويدين
ورجلين فسرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان
او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم توجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل
ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا
معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده ويسره
فان لم يكن هناك ضامن وكان فقيرا ضمن الامام من بيت المال **الفصل الثاني** في كيفية
التوزيع وفيه مطالب **الاول** بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه
في مال الجاني وانما تحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة
باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء خطاه في الاتلاف او تعمده وسواء
كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال
كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية
الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا لرواية فيها ضعف ومعه في
اشتراط اتحاد الجرح اشكال وانما يعقل ما ثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر
الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان تصدقه وكذا
لا تضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطأ فالقول
قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لم يعلموا الخطأ وكذا لا يعقل العاقلة صلحا ولا

عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو
جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم تضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله
وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان
كانت على نفس آدمي سواء قصدا او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كان
خطأ فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع ويقسط الامام دية الخطأ على العاقلة
في ثلث سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة و
الذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند
انسلاخ الحول والزايد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون وان كان اكثر
حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزايد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية
كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول
الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا ترجع العاقلة على الجاني و
يقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب
فان اتسعت تخطى الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود
العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة الموالي ولو زادت فعلى
مولى الموالي فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزايد على الامام فلو كانت الدية
دينارا وله اخ لا غيره اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان
الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من
شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من
الحاضر قسطه وانتظر الغايب ولو مات بعض العاقلة سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو
مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي
الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل

الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل
هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني
فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطأ
والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب
اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او غناه و
لو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام آخر بينة قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث و
اقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب فان قتل الثالث
عمدا غرم الدية لغيره من الوراث وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب
منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطأ يرث
ففي ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطأ او الابن اذا قتل اباه خطأ
خاتمة يجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين
سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطأ
او عمد الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا تجب لو كان تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع
فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية
تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي و
المعاهد سواء كان عمدا او خطأ ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا
لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا
قود وعليه الكفارة دون الدية ولو كان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص
وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة وان قتل قودا قيل لا تجب الكفارة
في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر المقتول
بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها

عن تكرر وجوبها

٢٢٣

على الذمي لكن تسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد
الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع
كفارات ان ولجته الروح والا فلا كفارة فيه

وصيته قدس سره

اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك الله لفعل الخير وملازمته
وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله من الخير وتتمناه
واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر
السعيد وهناك بالعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب
السعادات وافاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك
الشرور **اني** قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت
لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه
نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت
في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى
علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد
فاني اوصيك بما افترض الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك
المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة
والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الا
بصار ويعدم عنه الانصار فعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضاه
واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل
الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء
عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال
وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالا
متنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما

يرضيه بدل

في تحصيل بدل

وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادًا
تامًا لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك
خيرًا من امسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك كل يوم وليلة
واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصًا اليتامى والعجائز فان الله
لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلوة الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله حث عليها وندب اليها
وقال من ختم له بقيام الليل دخل الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر
وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله قد اكد الو
صية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرًا
الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني شافع يوم القيمة لاربعة
اصناف ولو جاؤا بذنوب الثقلين رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في قضاء حوائج ذريتي
اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق
انصتوا فان محمدًا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر
الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا
وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله
على جميع الخلائق فيقول بلى من اوى احدًا من اهل بيتي او برهم او كساهم او اشبع
جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيسكنهم في الوسيلة حيث لا
يحجبون عن محمد ص واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء
فان رسول الله ص قال من اكرم فقيهًا مسلمًا لقى الله تعالى يوم القيمة وهو عنه راض
ومن اهان فقيهًا مسلمًا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم
عبادة ومجالسة العالم عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه

كبير

بذنوب اهل الدنيا

والتفقه في

والتفقه في الدين فان امير المؤمنين عليه السلام قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء
ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في
السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضًا به واياك
وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله و
يلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع في امتي
فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة
الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية
والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك
كتبًا متعددة في ذلك هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان
تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل
من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى
العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة
والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرأ عليه شيئًا من القرآن
وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى علي بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده
من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله الطاهرين



تم الجزء الثاني من كتاب قواعد الاحكام من تصنيف جمال الدين الحسن
ابي منصور بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه
وكان هذه النسخة على يد العبد المحتاج الى رحمة
الله الكريم محمد ابن ابراهيم المرزا كروي
حامدًا مصليًا مسلمًا
١٢٣٧
سنة